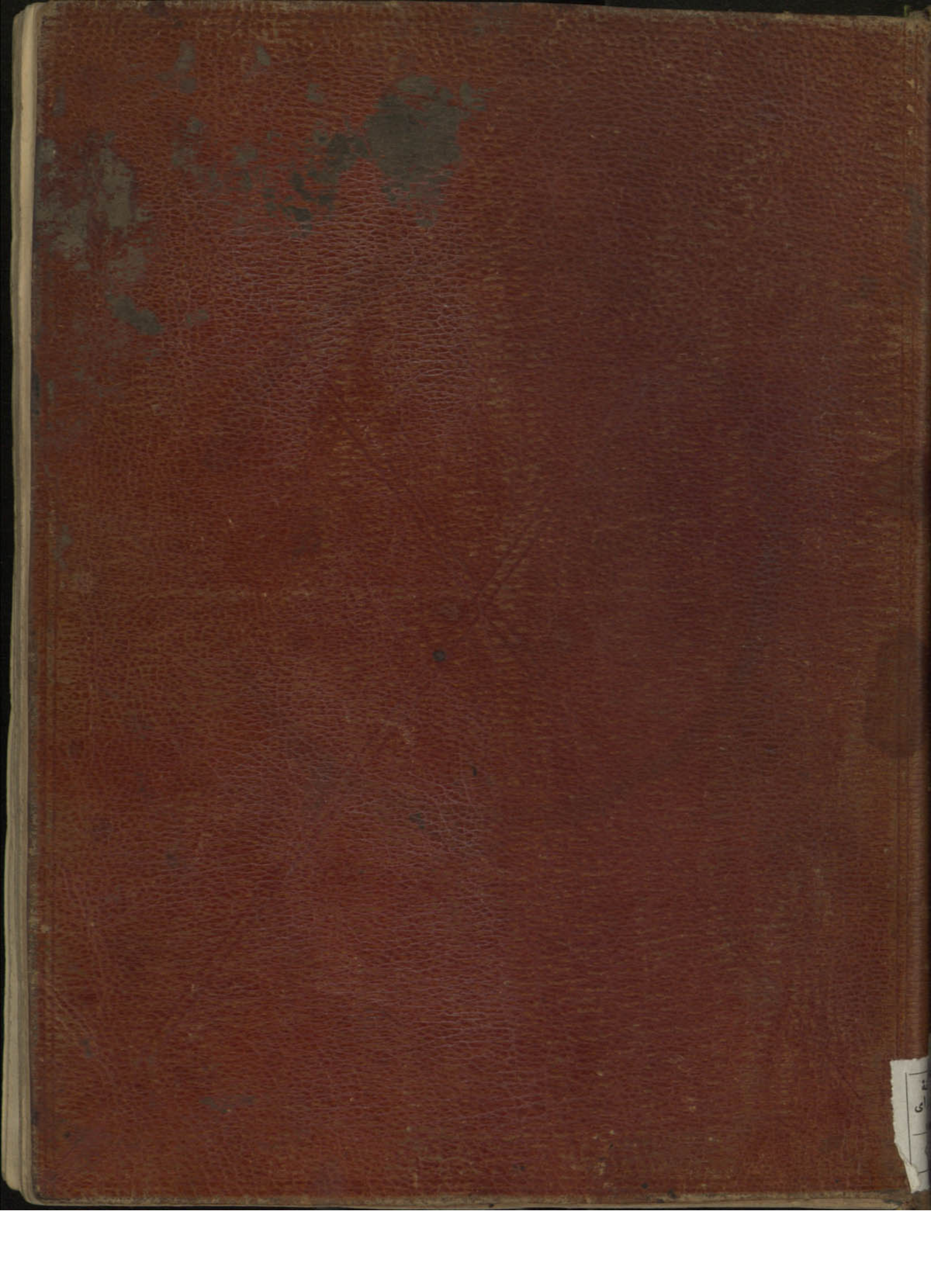
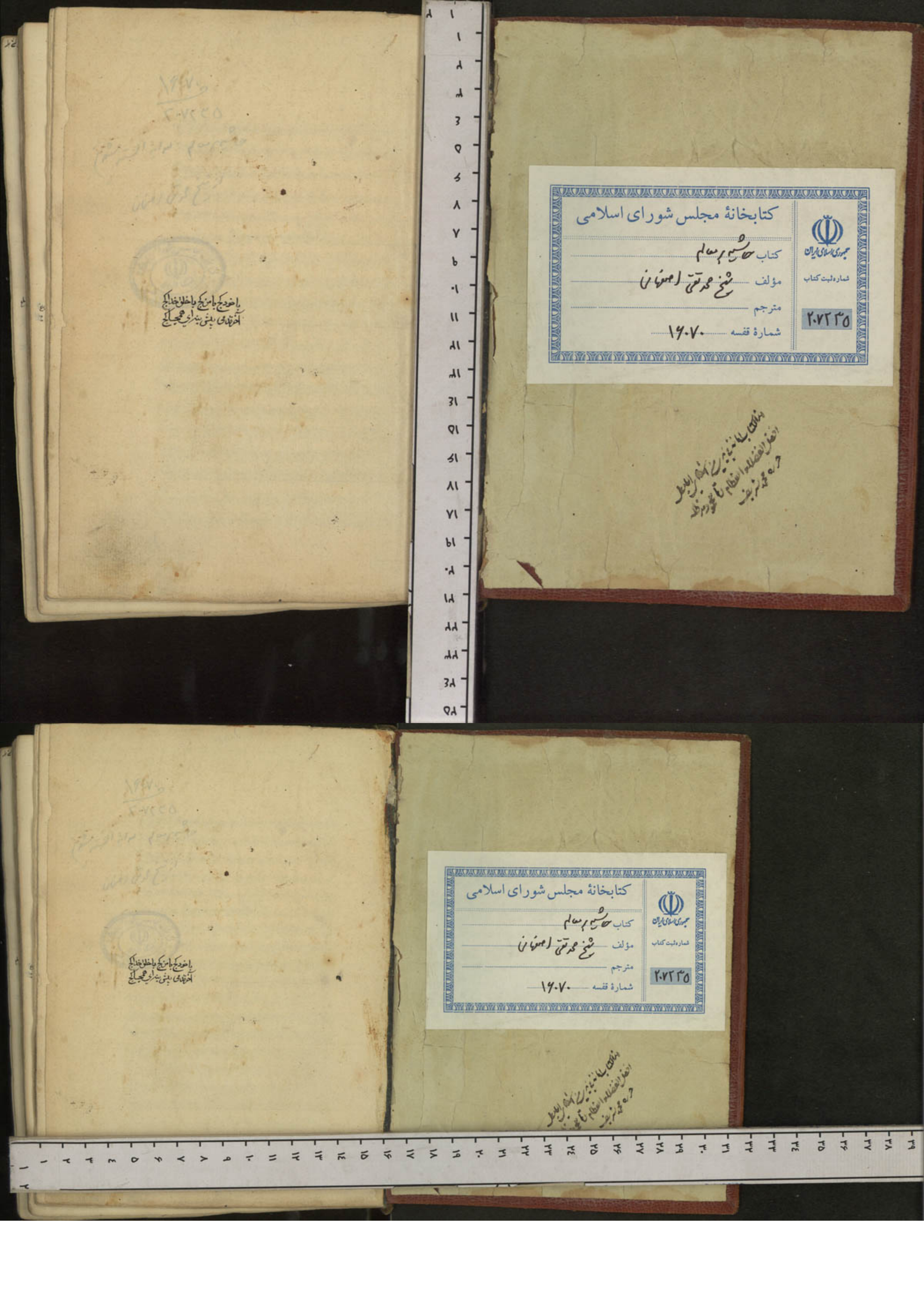



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب حاشیه بر معالم
مؤلف شیخ محمد تقی اصفهانی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۰۷۰
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۰۷۲۳۵

١٦٠٧٠
٢٠٧٢٤٥

حاشیه بر معالم هدایة المسترشدین
از شیخ محمد تقی اصفهانی



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين وافضل المتقين محمد الصادق الامين
وعلى سيد الوصيين وامام المتقين على امير المؤمنين وعلى اهله الطاهرين واولاده المعصومين الائمة
الهادين الحان صيغة الامر للمرة فنقول اى فى المقام ان القائل بكون الامر للمرة او التكرار
ان لم يكون المطلوب بالامر الفرد ما النافى للدلالة عليهما قائل بتعلقه بالطبائع حيث يقول بدل المنع
من مجرد طلب مطلق الحدث من غير دلالة على مرة ولا تكرار وليس كذلك بل يصح القول بكل من الاقوال المذكورة
على كل من الوجهين المذكورين اذ يمكن ملاحظة المرة والتكرار بالنسبة للطبيعة او الفرد فنقول الوحدة
الطبيعة او الفرد نقول الوجدان الطبيعة مرة او تكرره واوجد الفرد كذلك نعم ايجادها مرة او تكرره
ايجادها انما يكون بايجاد الفرد وهو لا يستلزم تعلق الامر بالفرد وكذا الثانى لدلالة الامر
له القول بكون المطلوب بالامر هو الفرد بالجملة من غير دلالة على الوحدة والتكرار وهو ظاهر فمن القائل
بوضع الامر للمرة او التكرار لا يقول بوضعه للطبيعة المطلقة حتى يلزم تقييدها عنده باحد
المذكورين وعلى القول بتعلقه بالفرد وذلك لا يستلزم ايضا ان يكون القائل المذكور قائلا
بتقييد الحدث المتعلق للطلب بذلك بل يقول بكون المقصود بالحدث نفس الطبيعة المطلقة وكون
الدلالة على المرة او التكرار من جهة الصيغة وهذا هو الظاهر من القائل بالتكرار اذ لا وجه للقول

بافادة ما دلالة الحدث ذلك واما القول بالمرة فيتصور على كل من الوجهين المذكورين ثم انه يمكن
تقرير النزاع فى المقام فى بيان ما وضع له صيغة الامر على نحو ما مر فى الاصل السابق وهو الظاهر
من كلماتهم فى عنوان المسئلة وبينها ومن ملاحظة ادلتهم وسطاوى كلماتهم وقد يقع التصريح
منهم بذلك فى بعض المقامات ويمكن ان يكون النزاع فيما يستفاد من الصيغة سواء كان من جهة
الوضع له بخصوصه او انصرافه اطلاقه اليه وهو الذى يساعد ملاحظة الاستعمالات
اذ القول بوضع الصيغة لخصوص المرة حتى يكون الامر بالفعل مرتين او ما يزيد عليه مجازا
فى غاية البعد بل لا يبعد القطع بفساده وكذا لو علق الفعل بالمرة بناء على القول بوضعه
بل قد لا يكون المادة قابلة للتكرار فينبغى ان يكون تلك الصيغة مجازا دائما
وانما يدل على طلب الماهية من غير زيادة عليه فلا يصدق بكون المهية مطلوبة فى ضمن المرة
فقالوا بافادتها التكرار القول به محكى عن ابى حنيفة والمعتزلة والاستاذ ابى اسحق واصحابه
ثم ان الدوام والتكرار يفترقان بحسب المفهوم من حيث ان التكرار ظاهر فى الافراد المتعددة
المنفصلة والظاهر من الدوام هو الوجود الواحد المستدام الا ان الاعم منه ومن الافراد
المراد بهما فى المقام امر واحد فعلى القول به يتحقق بكل من الوجهين ولا يبعد اختلاف الحال
بحسب اختلاف الاقوال ومن لوحنا منها انه يمكن القول بالتكرار يتصور
على وجهين احدهما ان يراد به مطلق التكرار الشامل للمرتين واقلهما او خصوص المرتين
ثانيهما ان يراد به التكرار على وجه الدوام وهو المحكى عن القائل بالتكرار وحكاه السيد العلامة
والعضدى وغيرهم وهو الذى يقتضيه ملاحظة ادلتهم وعلى كل من الوجهين فاما ان يكون تكرار
المأخوذ فى المأمور به على وجه لا يحصل الامتثال اصلا الا بالاتيان به مكررا على الوجه المفروض او يكون
متونا عن الافعال المتكررة فيكون كل من تلك الافراد واجبا مستقلا يحصل بكل امتثال

ويكون الاتيان بكل منهما واجبا فيحصل التكليف المذكور الى تكاليف عديدة وكذا الحال في الفعل الواحد المستمر اذا لوحظ تجزيته على ابعاض الزمان والتقريب ما تقدم على الثاني على التكرار المطلوب في النهي فان كل ترك للمنهي عنه امتثال مستقل من غير ان يتوقف حصول الامتثال ببعضها على الباقي ثم ان التنصيص في كلام بعضهم بتقييد التكرار المدلول عليه بالصيغة بما يكون ممكنا معقولا يعني بان المراد التكرار الممكن عقلا او شرعا ولا يبعد ان يريد بالممكن العقلي ما يعم العادي فيما لو بلغ الحد يتعذر الاتيان به جدا بحيث يقبح شرعا في العرف بلا تجد انظر فيه الى التكرار على النحو المتعارف فلا ينافي الاشتغال بالاكل المعتاد والنوم المعتاد ونحوهما وكيف كان فلو ورد حموا جبين اتحاد ام يمنع احدهما من اداء الاخر بل ان كان الاخر واجبا موسعا او مرتبا معينة لزم تكررها كما هو بناء على معجز ربنا حرام الاتيان بهما وان كان مطلقا ايضا كان الحال فيهما سواء فيعتبر تكرارهما على نحو واحد لعدم الترجيح وكذا الحال في الاوامر المطلقة العديدة ويمكن ان يكون ذلك تحقيقا من قبيل الاطلاق فيكون كل من الامرين او الاخير مقيدا للاطلاق المستفاد من الاخر ولو كان احد الامرين مطلقا والاخر مقيدا بالعام كونهما كالمطلقين او يرجح المقيد بالعام فيؤتى بالاخر مرة فيحملونها على المرة الثاني ما يحكى عن جمع كثير وحكي عن ابي الحسين البصري ايضا وكذا من ظاهر الشافعي ثم ان القول بالمرة يتصور على وجوه احدها ان يراد به المرة بشرط لا وهي المرة المقيدة بالوحدة فيحمل الامر الى الرجوع اعني طلب ايجاد الفعل مرة وطلب ترك الزائد عليها ويتصور ذلك على وجهين احدهما ان يكون كل من طلب الفعل والترك مستقلا فاذا اتى بالفعل مرتين كان مطيعا عاصيا لاتيانه بالامتثال او يكون طلبه للفعل مقيدا بترك الزايد فيكون فعل الزايد عصيانا وباعثا لعدم حصول الامتثال بالاول فيكون الحكم بحصول الامتثال بالاول مراعى بعدم الاتيان به ثانيا وحينئذ فان اتى بعد

امكان الامتثال اصلا اذ لا يمكن الاتيان به مرة بعد ذلك او يقال يكون فعله ثانيا مبطلا للاول فكانه لم يات به لعدم العبرة بالباطل فلا بد من الاتيان به ثالثا ويجيء ان الاتيان بالرابع يبطل الثالث وهكذا الحال في سائر المراتب ثانيها ان يراد به المرة بشرط لا ايضا لكن من دون ان يحمل الامر الى ما مر بان يكون المطلوب هو المرة المقيدة بعدم الزائد حتى انه اذا اتى بالزائد لم يتحقق الامتثال بالاول لفوات شرطه من دون ان يكون مجيء الاتيان بالزائد منهيا عنه بنفسه وفي تحقق الامتثال حينئذ بالمرة الثالثة والخامسة مثلا الوجهان المتقدمان ثالثها ان يكون المراد بالمرة لا بشرط شيء بان يفيد كون المرة مطلوبة من غير ان يراد ترك الزائد فالمقصود هو الاتيان بالمرة سواء اتى بالزائد او لا لكن لا يفيد عدم مطلوبية الفعل الزائد على المرة فالمأمور به هو المرة مع عدم ارادة ما زاد عليها فيرجع في الزائد الى حكم الاصل وايها الصورة بحالها لكن مع عدم دلالته على عدم مطلوبية الزائد بل غاية ما يفيده الامر مطلوبية المرة فلا ينافي ذلك الطلب مطلوبية الفعل المذكور والفرق بينه وبين سابقه انه لو دل دليل على مطلوبية الزائد كان معارضا للامر المفروض بناء على الاول بخلاف الثاني اذ عدم وفاء الطلب المذكور بالدلالة على وجوب الزائد لا ينافي ثبوته من الخارج والظاهر من مقالة اهل المرة هو الوجه الاخير وعليه يشكل الحال في الثمرة بين القول بالمرة والقول بالطبيعة حيث انه مع تعلق الامر بالطبيعة يحصل الامتثال بالمرة قطعا ومع الاتيان بها يسقط التكليف فلا بقاء لذلك الطلب فلا يشمل ذلك الطلب باصل المرة والثاني صح كون الزائد عليها مطلوبا بطلب اخر كما هو الحال في القول بالمرة وقد يفرع ذلك بالثمرة بين القولين بوجه لا يخلو شيء منها عن التأمل وسنشير اليه ان شاء الله ودون وقف جماعة على القول بالتوقف وهو يحتمل وجهين احدهما التوقف في تعيين ما وضع له من المرة والتكرار وهو صريح كلام

فهم حاكوا بدلالة على احد الامرين متوقفون في التعيين ثانيهما التوقف في المراد ويكون الوضع وهو من لوازم القول بالاشتراك وقد نزل عليه السيد كلام اصحاب الوقف وكذا نزل ما حكاه المصنف هنا عليه ولا يوافقه الاحتجاج المنقول عنهم فانه قاض بالوقف في اصل الوضع وربما يزاد فيه وجه ثالث وهو حمل كلام الواقف على ارادة الوضع لمطلق الطبيعة فيتوقف في ارادة المرة او التكرار على قيام الدليل عليهما حيث لا دلالة فيه على شيء منهما ولا يبعد استفادة ذلك من العلامة في تهذيبه في تقريب قول السيد حيث حمل كلام على ارادة الوضع لمطلق الطبيعة وهو يشمل كلام الواقف على ما اختاره لكن حمل كلام الواقف على احد الوجهين الاولين كما يشهد قوله يلتهما في المبسوط وكيف كان فحمل كلام المذكور بعيد جدا اذ مع عدم موافقته لدليلهم المعروف ليس من القول بالوقف في شيء ولا يقتضي التوقف في مقام الحمل حسبما نقرره في بيان ثمرة الاقوال وكان ما ذكره السيد كان هذا لو اتفق غير من حكي القول عنه والدليل المذكور انما يدل على الوقف يعني هذا المقام فيكون الاقوال في المسألة على بعض الوجوه المذكورة ثلثة وعلى بعضها اربعة وعلى بعضها خمسة وكلام السيد في هذا المقام يحتمل ارادة الاشتراك اللفظي وقد حمله عليه ذلك في كتب ويقتضيه النسبة في المقام ما سلف الشرح لكن اول كلامه كالصريح في ارادة الوضع للطبيعة حيث ان الكلام في بيان الثمرة بين الاقوال المذكورة فنقول ان الثمرة بين القول بالمرة والتكرار ظاهرة على كل من الوجوه الجارية في القولين لوضوح الاجزاء بالمرة على جميع وجوهها وعدم الاجزاء بها على القول بالتكرار كذلك والقول بالاشتراك اللفظي ومن ثبوت الثمرة تابع في الثمرة لاحد القولين المذكورين من المرة والتكرار في اكثر وجوههما فحينئذ يتبع القول بالمرة في بعضها ومقتضى القول بالتكرار في بعض وجوه القولين لا بد له

منا التوقف حيث لا يقتضي الا اصل حصول البراءة بشيء من الوجهين ومنه يرجع الى التخيير ولا ثمرة بين القول بالاشتراك اللفظي والوقف لتوقفهما في مقام الاجتهاد والرجوع الى الاصول الفقاهتية مقام العمل والثمرة بين القول بالطبيعة والقول بالتكرار ظاهرة وكذا بينه وبين القول بالمرة على ذهب على الوجه الاخير حسبما مر وجه الاشكال فيه ويقرب الثمرة بينهما في حصول الامتثال بالمرة الثانية والثالثة وهكذا على القول بالطبيعة نظرا الى حصول الطبيعة في ضمن الواحد والمتعدد بخلاف القول بالمرة اذ لا يعقل حصول الامتثال بما يزيد عليها كما ذكره المصنف في جواب احتجاج القائل بالمرة حيث اتى باشكال ورد عليه بانه بعد الاتيان بالطبيعة في ضمن المرة يتحقق اداء المأمور به قطعا فيحصل الامتثال وهو قاض بسقوط الامر ومع سقوطه لا يعقل صدق الامتثال ثانيا وثالثا نعم يمكن تقريب الثمرة اذن فيما اذا اتى بالافراد المتعددة من الطبيعة دفعة فعلى القول بالمرة لا امتثال الا بواحد منها وعلى القول بالطبيعة يتحقق الامتثال بالجميع لحصول الطبيعة في ضمن الجميع ودفع هذا الاشكال المذكور لحصولها في ضمن الجميع دفعة ورد بان الطبيعة وان حصلت في ضمن الجميع دفعة وكان حصولها في ضمن كل من الافراد قبل سقوط الامر بها لكن حصول الطبيعة في ضمن الجميع ليس بحصول واحد بل هناك حصولات متعددة والاتيان بالطبيعة حاصل بواحد منها القاضي بسقوط التكليف والحاصل انه ليس حصولها في ضمن الجميع الا عين حصولها في ضمن كل منها فبعد الاكتفاء في حصول الطبيعة بواحد لا حاجة الى الباقي وكل من حصولاتها ولا باعث لوجوبها فيتخير الشيء او يستخرج ذلك بالقرعة ان احتيج الى التعيين ويمكن دفعه بانه لما كانت نسبة الطبيعة الى الواحد والجميع على نحو واحد كان حصولها في ضمن الواحد كالحصول في ضمن المتعدد وكان الحاصل في المقام هو المتعدد كان الجميع واجبا لحصول الطبيعة في ضمنه وان امكن القول بحصول الطبيعة بالبعض الحاصل في ضمن الجميع الا انه لما كان ترجيح البعض على البعض ترجيحا

من غير ترجيح قلنا بوجوب الجميع وايضا صدق حصول الطبيعة في ضمن البعض لا ينافي صدق
حصولها في ضمن الجميع بالحقيقة اذ ليس حصولها في ضمن الكل الا عين حصولها تماما في ضمن
الابعاض كما عرفت وقضية ذلك وجوب الجميع لصدق حصول الطبيعة الواجبة في ضمنه
بوجوبه ولا ينافيه صدق حصول الطبيعة بالبعض ايضا اذ غاية الامر ان يكون ذلك ايضا
واجبا ولا مانع منه بالقضية وجوب الجميع هو وجوب كلها انما الكلام في وجوب الجميع الاعين من وجوب
الابعاض ومن هنا يتضح ابتناء ما ذكرناه على القول بتعلق الاوامر بالكليات دون الافراد
فيتفرع الحال في هذه المسألة على تلك المسألة فان قلنا بتعلقها بالطبايع حسبما قررنا
صح ما ذكرناه واتصف الجميع بالوجوب لحصول الطبيعة الواجبة به وان قلنا بتعلقها بالافراد
تعين حصول الامتثال بواحد منها اذ ليس المطلوب على القول المذكور الا واحدا من الافراد
او جميعها على سبيل التخيير بينها حسبما تقرر في تلك المسألة واياما كان فمقتضاه وجوب واحد من
الافراد دون جميعها سواء اتى بها دفعة او متعاقبة من غير فرق بين الصورتين وفيه انه ليس
المقصود من تعلق الامر بالافراد الا مطلوبية الامر الخارجي اعني الطبيعة المتشخصة في الخارج
سواء كان واحدا او متعددا فلا وجه لالتزام القائل به كون الامتثال بايجاد فرد واحد
من الافراد بل يصح له القول بحصول الامتثال بالجميع ايضا على نحو القائل بوضعها للطبيعة
ثم قد توهم بعض الافاضل خلاف ذلك وزعم انه انما يقول بوجوب الجميع لا فرادا وجميعا
على سبيل التخيير ولا وجه له حسبما نبين اليه في محله ثم انه يرد على البيان المذكور انه ان
اراد بذلك وجوب البعض في ضمن الكل تبعا لوجوب الكل او اراد وجوبه استقلالا فان اراد
الاول تم به ما اريد من الحكم بوجوب الكل الا انه لا وجه له بعد حصول الطبيعة به استقلالا
فانه قاض بوجوبه استقلالا لا تبعا للكل وان اريد الثاني لم يجامع وجوب الكل لاداء

الواجب

الواجب انك بالبعض والتمام وجهين في المقام يتعلق احدهما بالكل فيجب البعض بتمامه
وامر في البعض فيجب مستقلا ايضا ولا وجه له بل هو مخالف للتقرير المذكور حيث اريد
به بيان حصول الواجب واداؤه في ضمن المتعدد كما انه يحصل اداؤه في ضمن الواحد وقد
يقرر الثمرة بين القولين بتخيير المكلف بين قصد اداء الواجب بالتكرار واداؤه بالمرة
وعلى القول بوضع الصيغة للاعم نظرا الى صدق اداء المأمور به في الصورتين سواء اتى
بالجميع دفعة او على التعاقب فان قصد امتثال المرة اكتفى بها وان قصد بالتكرار لم يجز له
الاقتصار على المرة بل لا بد من الاتيان بما قصده من مراتب التكرار بخلاف القول منهما
بالمرة فانه يتعين عليه ذلك لقصد الامتثال بالتكرار وفيه انه اذا اتى بالمرة فقد اتى بالواجب لحصول
الطبيعة الواجبة باداءها وان قصد امتثال الامر بالتكرار اذ لا ربط ما بالقصد المذكور باداء
الواجب حسبما عرفت تفصيل القول فيه غاية الامر ان يسلم عدم صدق الامتثال الامري ان
بالمرة على الوجه المذكور واما اداء الواجب فلا ريب في حصوله به فلا وجه للحكم بوجوب الكل
والحاصل ان النية لا اشكال في اداء الواجب على ما هو الملحوظ في المقام مضافا الى ان
تعين المنوي بعد قصد الامتثال بالمرة او التكرار مع جواز كل من الشقين واداء الواجب
بكل من الوجهين وقد عرفت الثمرة مع تكيف تمام النية في جواز قصد الامتثال بالتكرار
مع القول بوضعه للطبيعة والذي يتخيل في تحقيق المقام ان يقال انا اذا قلنا بوضع الامر
للطبيعة فلا ريب في حصولها في ضمن فرد الواحد والمتعدد فكما انه يتخير عقلا بين الاتيان
بالواحد والمتعدد يرجع الامر الى التخيير بين الاقل والاكثر فالتخيير الثابت بحكم العقل بعد
الحكم بحجيته شرعا بمنزلة التخيير الثابت بالنص فالحال في التخيير بين الاقل والاكثر يدور بين وجوه
احدها انه يؤول الحال فيه الى الحكم بوجوب الاقل واستحباب الاكثر لكون الفعل الزائد

بين احاد الافراد كذا التخيير عقلا ثم

مطلوبا على وجه يجوز تركه بخلاف الاقل لعدم جواز تركه على اي حال فلا تخيير في الحقيقة ثانيها
ان يكون التخيير فيه على نحو غيره ويكون تعيين وجوب الاقل والاكثر منوطا بقصد الفاعل
فان نوى الاتيان بالاقل وشرع فيه كان هو الواجب وان نوى الاكثر وشرع فيه على الوجه
المذكور كان كل متعينا عليه ولم يجز الاقتصار على الاقل ثالثها انه ان اتى ايضا لكون التخيير
فيه على نحو التخيير الحاصل بين ساير الافعال من غير ان يتعين عليه الاقل او الاكثر بالنية
فان اقتصر على الاقل اجزأ مطلقا وان نوى الاتيان بالاكثر وان اتى بالاكثر كان ايضا واجبا
والاجزاء بالاقل وجواز ترك الزائد لا يقضي باستحبابه لما عرفت الحال في جواز تركه فان جواز
الترك لا يقضي بالاستحباب فان جواز الترك الى بدل كما في المقام لا ينافي الوجوب كما هو الحال
في الواجب التخييري وانما ينافيه جواز الترك مطلقا لا الى بدل التمام ابناء على الاستحباب في العقد
الى المطيع ... فانه لفظ الامر ... ان اتى بالاكثر كان واجبا وان اقتصر على الاقل
وترك ما يزاد عليه كان كافيا ايضا ... على مقتضى التخيير فان طلب اذا
الطلب بمقتضى الامر يجزي بين الاقل والاكثر وان اتى بالاقل كان ذلك على مقتضى الامر
مسقطا للتكليف للاتيان بامتثاله ... الواجب التخييري فكيف يتصور ذلك بقاء الواجب
مع تقومه بالاكثر لو اتى بالزيادة وقت قيام الواجب بالاقل مبني على عدم الاتيان بالاكثر
فان اتى بالاكثر كان الوجوب بالجميع وان اقتصر على الاقل كان الوجوب به انتهى انه لو قيل
يجب عليك ضرب زيد اما سوطا او سوطين او ثلاثة فان ضربه سوطا واقتصر عليه كان ذلك هو الواجب
وان ضربه بعد ذلك سوطا اخر واقتصر عليهما كان الوجوب بهما وان اتى بالثالث كان الوجوب
بالثلاثة وليس شيء من الآحاد الثلاثة متصفا اذ ليس هناك الا تكليف واحد دائر بين
الثلاث فالسوط الاول انما يجزي لو اقتصر عليه ولو كان في ضمن الاثنين او الثلاثة كان جزء

من الجزء

من الجزء فيكون الحكم باجزاءه او لا مراعى بعدم الاتيان بالثاني على حسب ما يقتضيه ظاهر الاوجه الثالث
عليه لا يقتضي باستحباب الزائد لما عرفت من كون الاقل اذن بدلا من الاكثر وجواز الترك الى بدل
لا ينافي الوجوب ولا فرق فيما ذكرنا بين ما كان الاتيان بالزيادة مفصلا او متصلا كما اذا امر بالمسح
فله ان يمسح باصبع او اصبعين او ثلاثة فان المسح بعد الاصبعين او الثلاثة يعد مسحا واحدا وان جاز
الاقتصار على بعضه في تلك الاصبع او تمامها على ما قالوا في المتقدم وقد يتخيل الفرق بين
الكلام في الزائد والناقص في الصورة الاولى فعل مستقل على التقديرين نظرا الى انفصال البعض
عن البعض وبان لم يفارق ما يظهر فساد ذلك واشتباه الفرق بين الوجهين هنا وقد ظهر
مما ذكرنا ضعف الوجه الاول وكذا الوجه الثاني فالتحقيق في المقام هو الوجه الثالث نعم لو كان
بمقتضى الامر نفس الفعل اللازم بين الوجهين وقصد الاتيان بالاكثر لا يقتضي تعيين الاتيان
به بل يجوز العدول عنه ولو قصد الاتيان بالاقل بل الوجه تعدل عنه ايضا اذ نعيد الاتيان
يصدق الاتيان بالواجب حالا مانع من الانفصال وعليه فيعم اذا قصد الاتيان بالاقل واتى به ثم
القدر المسقوط الواجب وعدم جواز الاتيان به كذلك فيحصل به اداء الواجب عن ان يكون
مراعى بالاتيان بالزائد نعم لو قام دليل خارج على مطلوبية الزيادة ايضا كان ذلك
اذ ليس مطلوبية فعله اذن من جهة الامر المتعلق به على وجه التخيير واما اذا نوى الاتيان بالاكثر
او حصل من القصد جاز له الاقتصار على الاقل او الاتيان بالاكثر اذ تقييد ذلك بمقدور
بعد ما عدل بعد ذلك بعينه في المقام حاله كما عرفت من حال التخيير بين الاقل والاكثر فان شاء اقتصر
المرة وان شاء اتى بالتكرار ولا يرجع عليه اداء الواجب بالمرة فلا يتعين امرها في شرع الاتيان
بالزائد لما عرفت من كون اداء الواجب وسقوط الامر مراعى بعدم الاتيان بالزائد كما انه
من افراد الطبيعة انضم الى ما تقدم منها فكان الجميع مصداقا لحصول الطبيعة بجملتها فتصادق

على المرة لا يتأتى قيام الواجب بالتكرار وعلى فرض الاتيان به ثم ان قصد اداء الواجب بالمرة والتي
ابتحه العقول لعدم شرعية الزائد كما عرفت ولا يقتضي ذلك لسقوط الثمرة لحصولها في الآخر
الامرين وانت خبير بانه لو صرح الامر بالتخيير بين الاقل والاكثر جرى فيه ما ذكر لتعلق الامر بكل
منها بالخصوص واما اذا تعلق الامر بمطلق الطبيعة الحاصلة بالمرة فلا وجه لجعل اداء المكلف
مراعى ليفصل عزمه اذ الواجب حينئذ شيء واحد وهو الطبيعة الحاصلة بالمرة غاية الامر ثبوت التخيير
عقلا بين حصولها بفرد واحد او افراد اذا تحقق حصولها بجميع تلك الحصولات فلا وجه
لارتكاب حصولها بالعزم فمع الاتيان بها مرة يحصل الطبيعة المطلقة قطعا وحصولها
في ضمن التعدد ليس عين الحصول الاول بل غيره فلا وجه لمراعاته في المقام ثم يتم ما ذكر
فيما لو اتى بالفردين او الافراد دفعة فانه يكون مع حصول الطبيعة اسنادا الى ضمن المتعدد
فيحصل به الامتثال كما لو اتى بها في ضمن المرة ويشكل ذلك بما عرفت من سبق حصول الطبيعة
في المرة ايضا فقضية حصول الطبيعة بالكل وجوب الكل ووجوب المرة في ضمنه بها وجوب
ولا وجه لالتزام وجوبين وقد يقرر انما ذكر انما يتم اذا قلنا بوجوب الجميع حيث هو لكن
حصول الطبيعة في ضمنه حصولا واحدا لحصولها في ضمن المرة وليس كذلك فان حصول الطبيعة
في ضمن الافراد المتعددة ليس حصولا واحدا بل حصولات عديدة يكون منها ايجاد الطبيعة
الواجبة فاعتبار تعددها في ضمن الجميع عين تلك الوجودات فلا عبرة بجملة فليس اداؤها في ضمن
الجميع اداء مغاير لادائها في ضمن الاحاد فالمتصف بالوجوب حقيقة هو كل من تلك الآحاد
لاتحاده بالطبيعة وتفرغ ذمة المكلف عن ادائها وحيث ان الظاهر من الامر مطلق ايجاد الطبيعة
عم الايجاد الواحد والمتعدد واتصف الكل بالوجوب ولا يقتضي ذلك تعدد الواجب انما
يقتضي تعدد ايجاده ولا مانع منه فاتضح كلا من ما افاده المتقاربة اداء للواجب فيحكم بوجوب

الكل واداء

الكل واداء الطبيعة في ضمن الجميع ثم ان كان الواجب ايجاد الطبيعة مرة كما يقوله القائل بالمرة
لم يتحقق الامتثال الا بحصول واحد منها حسبما قررنا في المرة وعلى الاول فلا فرق بين ما لو اتى بالمتعدد
باحدها او بها اذ قد عرفت ان الثمرة المذكورة مما لا مدخل لها في اداء الواجب وهذا الكلام
الموافقة للافراد بالاتيان بالاول يحصل اداء الطبيعة الواجبة قطعا باداتها يسقط الامر
ولا يقدح ايضا بين ما لو نوى اداء الطبيعة في ضمن المرة او التكرار حسبما عرفت
فتلخص مما ذكرنا ظهور الثمرة بين القولين فيما لو اتى بالمتعدد دفعة دون ما لو اتى به تدريجا
حسبما عرفت تحصيل تفصيل القول فيه في المقام والمرة والتكرار خارجان
عن حقيقة الصيغة وانت خبير بانه بعد بيان كون المتبادر من الصيغة هو طلب ايجاد حقيقة
الفعل يثبت كون الصيغة حقيقة في طلب ايجاد الطبيعة المطلقة القابلة للتقييد
بكل من التكرار والمرة وغيرهما فلا دلالة فيها على خصوص شيء منها لوضوح خروج كل من تلك الخصوصيات
عن الطبيعة اللابشرط من غير حاجة الى اثبات ذلك بالدليل ولو نوقش بان المفهوم بالمقايسة المذكورة
بيان كون الطبيعة المتبادرة من الصيغة هي الطبيعة المطلقة دون المقيدة بالتكرار ايضا
على كون المقدمة الاولى لبيان كون المتبادر من الصيغة هو طلب ايجاد الطبيعة في الجملة
فبعد ملاحظة المقدمتين يتم المدعى فيفسران ذلك ما لا يكون اثباته لبيان المذكور اذ خروج
كل من الامرين عن الطبيعة المطلقة لا يقتضي خروجهما عن مدلول الصيغة الذي هو طلب الطبيعة
في الجملة الى اصالة بحال الوجه الثالث ويمكن ان يقال انه ان كان خروج المرة والتكرار عن
الطبيعة امرا ظاهرا الا انه لا بد من ملاحظته في المقام لتوقف الاحتجاج عليه ووضوح المقدمة
لا يقتضي عدم اعتبارها في الاحتجاج ثم لا يكتفي المورد بمجرد ظهورها لا بد بيانها لينتهج الحال
في الاستدلال فيما يثبت ان لا يكون المتبادر من الامر بعد الرجوع الى العرف هو طلب حقيقة

العقل كون الصيغة حقيقة في طلب نفس الحقيقة ثم بذلك كون حصول كل من المرة والتكرار
خارجا عن حقيقة الفعل عن ماخوذ فيها كالزمان والمكان ليندفع بذلك كون احدهما ماخوذا
في حقيقة الفعل ليكون الدال على الحقيقة دالا عليه فالغرض من ذلك ايضاح الحال ليكون
اكد في اثبات المطلق ويمكن ان يقرر الاحتجاج بوجهين اخرين يندفع الحاجة فيهما الى اثبات
المقدمتين المذكورتين احدهما ان المفهوم من كون المتبادر من الامر حقيقة الفعل بعينها
الحاصل في ضمن التصديق كما سنشير اليه في التقرير الثاني فيثبت بذلك عدم دلالة الامر بهيئته
على شيء من المرة والتكرار ثم يبين بقوله والمرة والتكرار خارجان الى ان معناه الحدثي لا دلالة
فيه على شيء من الامرين فانه بعد الرجوع الى العرف لا يفيد حضور شيء منها كما هو الحال في الزمان
والمكان فيثبت بذلك كون مدلوله المادي هو الطبيعة المطلقة فيفيد ذلك عدم دلالته
على شيء من الامرين بمادته وهيئته المدعى من عدم دلالة الامر على شيء من الامرين ثم ثانيهما ان
المفهوم بالتبادر المدعى عدم دلالة الامر بالمطابقة او التضمن على شيء من المرة والتكرار حيث
ان مدلوله ليس الا طلب حقيقة الفعل بين الامرين خروج المرة والتكرار من نفس الطبيعة
والمراد بقوله والمرة والتكرار خارجان الى بيان انتفاء الدلالة الالتزامية فان الخارج
من الحقيقة قد يكون مدلولا التزاما لها فلا يفيد خروجه من المدلول انتفاء الدلالة عليه فيقال
ان المرة والتكرار خارجان عن حقيقته على نحو الزمان والمكان بمعنى انه ليس مما لا يمكن انفكاك
تصور الطبيعة عن حصول واحد منها اذ يتصور طلب الفعل من دون ملاحظة شيء منهما كما هو الحال
في الزمان والمكان فلا دلالة فيها هذا لكون قوله كالزمان والمكان قيدا ماخوذا في المقدمة
المذكورة وهذا الوجه بعيد عن سياق العبارة كما لا يخفى ثم لما كانت الحجة المذكورة قد تؤدي
من ذلك كون المرة ملحوظة على وجه اللابشرط مستفادة من الصيغة نظرا الى الوجه المذكور

يثبت بالمقدمة الاولى كون الصيغة حقيقة في طلب ايجاد الماهية من دون دلالة الهيئة على ما يزيد على ذلك منهم

غاية

غاية الامر ان يكون مدلولا التزاميا للصيغة لا تضمنيا وذلك لا يقضي بالفرق في نفس المدلول اذا
تفرع ذلك في كيفية الدلالة ولا فائدة له بعد حصول الافادة على ما هو المقصود في المقام وعن ان
كون المرة اقل ما يمتثل به الامر يفيد حصول الامتثال بالاكثر ايضا وذلك مما يقوله القائل
بكون الامر للمرة فقضية البيان المذكور حصول الامتثال بالمرة قطعا وان قضت الصيغة
بحصوله بالاكثر له ربط له بما يقوله القائل بالمرة ومع الغض عنه فالقائل بالمرة يجعل خصوص
المرة مدلولا جزء المامور به بخلاف ما يستفاد من الوجه المذكور فان اقصى ما يفيده حصول المطلوب
بها لا انه مطلوب بخصوصها وفرق بين بين الصورتين ويتقرير الجواب الفرق بين هذا
التقرير والتقرير الاول قد علم من حيث البيان على ما هو الشأن في اختلاف التقرير ويتبين مع ذلك
اختلافهما في بيان عدم دلالة المصدر على خصوص المرة والتكرار حيث انه احتج عليه في الاول بخروجهما
عن الطبيعة كالزمان والمكان وقد احتج هنا عليه بكونه اعم من الامرين حيث انه يصح تقييده بكل
من القيدين والعام لا دلالة فيه على الخاص ومن المعلوم ان الموصوف لا يخفى ان
التقابل المذكور انما هو بين الوحدة المعتبرة بشرط لا والكثرة دون الوحدة الملحوظة لا بشرط
شيء لحصولها في ضمن التكرار ايضا فغاية ما يلزم من البيان المذكور ان يكون مفاد الامر قابلا
للتقييد بالقيدين المذكورين كما ان الطبيعة المطلقة قابل للتقييد بالقيدين المذكورين
فكذا الطبيعة الماخوذة بملاحظة الوحدة المفروضة لا بشرط شيء لوضوح ان اللابشرط يجامع
الف شرط فلا يفيد مجرد ما ذكر كون الوحدة المفروضة جزءا ماخوذا في الفعل يعني المصدر ثم انه
يمكن ان يقال ان تقييد المصدر بالصفات المتقابلة لا يفيد كونه حقيقة في الاعم اذ قد يكون
التقييد قرينة على التجوز فصحة التقييد بالقيدين دليل على جواز ارادة الاعم وصحة اطلاقه
عليه وهو اعم من الحقيقة فقد يكون اذن حقيقة في خصوص المتصف باحد القيدين ومع ذلك

لتقييده بالاحوين باسبابها فلا يمكن دفعه بان مراد المص بذلك ان صيغة العقول افا الوحدة
على املائها مع قطع النظر عن ملاحظة شي اخر معها كانت قابلة للتقييد بالوصفين فلذلك
دليل على كونها اعم من الامرين اذ لو كانت محققة باحدهما لم يكن بنائها قابلة للتقييد بالاخر
وانما تقبله مع ملاحظة الوجه الاخر قابل لذلك وهو خلاف المفروض ويمكن الاحتجاج على ذلك
بان الافعال مشتقة من المصادر الخالية عن التنوين فانها من عوارض الاستعمال وانما يدخل
منها الافعال ليست جارية في الاستعمال مع لحوقها التنوين فقد تقرر ان المصادر الخالية
عن التنوين موضوعة للطبيعة من حيث هي فانها مما سالمي الاعيان على انه قد حكي السكاكي
في المفتاح انه لا نزاع في وضع هذا المنون من المصادر للطبيعة من حيث هي من سائر الاجناس
وانما وقع فيه النزاع في وضعه للطبيعة المطلقة او الماخوذة بشرط الوحدة انما هو فيما عدا
غير المنون من المصادر ويشهد بذلك ابن الحاجب مع اختياره في الايضاح على خلاف المحقق
كون الجنس موضوعة للطبيعة المقيدة حكم هنا بان المطلوب بالصيغة انما هو الحقيقة من حيث
هي كطلب ضرب ما او ادنى مطلق الضرب المبهم الشامل للوحدة والكثرة لا فرد ما من
الضرب اذ لا يتبادر من الصيغة الا مطلق الطبيعة دون الفرد المنتشر حسبما قرره
ولا يتوهم ان هذا المورد مغفل عن اعتبار التبادر من الهيئة في طلب ايجاد المادة حسبما اخذ
في الاحتجاج فيتجه عليه فالجواب انا نقول عن ان التبادر رفع اعتبار دام مع ذلك في
الوضع لقد حمل ان مقتضى التبادر ومنها طلب الطبيعة فالمطلوب فيكون شيئا لما يتبادر من
اجزاء الخ وقيوده لا نافيا لما يتبادر منها ويستفاد ايضا بها ما قرره في الجواب انا
قد بينا انحصار مدلول الصيغة بحكم التبادر في طلب ايضا بانها دلت على دلالة
المادة على الوحدة فانما المسلم من دلالة الهيئة هو طلب ايجاد الهيئة ودعوى وضعها

لما يزيل

لما يزيل على ذلك مخالف للاصل ممنوع بل يرجع في الاحتجاج من دعوى حاجة الى التمسك بالتبادر
في اثبات وضع الهيئة لطلب ايجاد المهية لو الاختصار في ذلك على ما قرره المصنف وقد تمسك
بعض الافاضل في المقام وهو على ان الوجه اذ لا مرجح للاصول في هذه المقامات
لوضوح ان الامور التوقيفية انما يتبين من توقيف الواضع فلو دار اللفظ بين كونه موضوعا
لمعنى مفرد او مركب او دار اللفظ بين كونه مفردا او مركبا لم يكن الحكم بالافراد من جهة الاصل وهو خارج
هنا وقضا صحيح للقول بوضعه للماهية بوجوه اخرها انه قد استعمل تارة في المرة الاخرى في التكرار
والاصل فيما استعمل في الامرين ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما دفعا للاشتراك
والمجاز فيه وعليه انه مع البناء على كونه حقيقة في القدر المشترك فيهما يلزم المجاز ايضا لكونه مجازا في
عند استعماله في خصوص كل من القسمين وضعفه كما مر من تعيين ما ذكرنا وعنها احتجاج القائلين
الامر حقيقة في الطلب نظرا الى ما ذكرنا لقد ان التمسك الى الاصل هنا في المقام ما لا حاجة اليه ودفعها انه
يصح تقييد الامر تارة بالمرة واخرى بالتكرار من غير حصول تناقض فلا يكون دخيلا للاعم منها وفيه مع ما ليس
انه لا باعث على لزوم التناقض في المقام غاية الامر لزوم المجاز وهو غير عزيز في الاستعمالات وكذا
التاكيد مطلقا فالتجوز جاء في التاكيد وايضا ان جعل الاحوال مالا كلام فيه وانما
المقصود ان كلا منهما على خلاف الاصل فلا باعث على الالتزام به من غير دليل مع امكان القول بالا
يلزم منه شي من الامرين وفيه ان ما ذكر لا يفي باثبات الوضع فانه من الامور التوقيفية وبمجرد
ذلك لا يحصل التوقيف وما يقال يقوم مقام ليصح اثبات الوضع به ويمكن دفعه بان المقصود
منه ملاحظة الاحوال الاطلاقية فالمراد ان الحقيق للتقييد بكل من الامرين من غير لزوم تناقض
في الكلام بل يلزم بسبب الخروج عن ظاهر اللفظ ولا كل مرة يلزم من جهة بحصول التاكيد في المنافاة
من الصيغة وما يلغو نفسه لكل من التقييدين فيتعين للكون معناه هو الامر الجامع بين الامرين ولا يتكلم

ان غاية ما ثبت بذلك عدم وضعه لخصوص المرة الملحوظة بشرط لا على احد الوجهين المتقدمين
ولا للتكرار واما وضعه للمرة لا بشرط فهو لا ينفيها الدليل المذكور فانها ايضا مقيدة بالمرة بين
المرة الملحوظة على الوجه المتقدم الا ان يقال انا نأخذه في الاحتجاج تقييده بالمرة الماخوذة
على الوجه المذكور لكن العقل يعدم حصول ان كيدفع محل منع ومع الغض من ذلك فلو تم
ما ذكر فانما ينفع القول بوضعها لخصوص المرة او التكرار بعد العقول بالاشتراك اللفظي فلا
ينهض على المقصد فتم منها حسن الاستفهام عن ارادة المرة او التكرار وهو دليل على كونه للاعم
ومنعضة ان الاستفهام انما يحسن مع قيام الاحتمال وهو حاصل على القول بوضعه للاعم
وضعفه كم ويرجع على ان حسن الاستفهام لا يبطل التكرار والمرة الملحوظة لا بشرط فلا يجوز ذلك
باثبات المقصد ومنها انه لو كان للتكرار لكان استعماله في المرة غلطا وكذا العكس
العلاقة بينهما وهو ضعيف جدا لوضوح كون الطلب المطلق جامعا بين الامرين وغاية
الامر اسقاط الوحدة او التكرار من المستعمل فيه واستعماله في المطلق مع ارادة
الخصوصية الاخرى من القرينة ولا حاجة في تصحيح الملاحظة علاقة التضاد او نحو منعت
تلك العلاقة لا مسرح لها في المقام على ان ذلك على فرض صحته لا يجري بالنسبة الى المرة
الملحوظة لا بشرط شي لكونها اعم من الصيغتين المذكورتين فلا يقتضي ذلك ايضا ببطلان
بالاشتراك ومنها انه نقل اهل اللغة انه لا فرق بين افعل ويفعل الا كون الاول انشاء والثاني
خبرا ومن البين صدق الثاني مع كل من الوحدة والتكرار فيكون اعم فيكون الاول ايضا كذلك
والا ثبت هناك فرق اخر بينهما وضعفه ايضا ظاهر لعدم ثبوت النقل المذكور على وجه
صحته فلا ينافي القول بوضعه للمرة اللابشرط على انه قد بينا في وضع المضارع للاعم
مع ما اشتهر من دلالته على التجدد والحدوث ومنها ما يحكى عن سراقة انه لما قال اهل لم سراقة

في الحج العامنا هذا يا رسول الله ام للابد فقال لا بل لعامنا هذا ولو قلت نعم لوجب فلا دوام ان
الزيادة ثبتت بعين لزمه ولو كان للتكرار لما احتاج الى ذلك ذكره ذلك الشيخ وفيه بعد
منعه انه لا تنهض حجة للقول بوضعه للطبيعة اذ قد يكون للمرة ولو دفع فلك بسؤال سراقة
وهو من اهل اللسان فيه انه قد تمسك بحسن الاستفهام وقد عرفت ما فيه لما تكرر الصوم
والصلوة كان ما الاولى بذلك انه لولا ذلك لما فهم التكرار من الامر بالصوم والصلوة وقد فهم
قطعا فذلك دال على كونه حقيقة فيه وهو الالتفات الى ذلك اذ لعل التكرار انما يثبت
انهم لو فهموا التكرار من نفس الامر فلا دلالة فيها على كونها حقيقة فيه فان استفادوا منه الى القرائن المنضمة
وشواهد الحال فلا دليل فالاحتجاج مبني على الوجه الاول ولا سبيل الى اثباته حتى يتم الاحتجاج وبمجرد
الاحتمال لا يكفي في صحة الاستدلال سيما مع وجود الدليل على التكرار من اجماع الامة والاخبار الواردة
لا يقال ان الاصل عدم ضم القرائن وعدم استناد الفهم اليها اذ من البين عدم جواز اثبات
الامور التوقيفية بمثل ذلك بل نقول ان الاصل عدم حصول الفهم من نفس اللفظ وعدم وضع
اللفظ لذلك وهو على وان قلنا بجواز ذلك في الاحكام وذلك لان الاحكام الشرعية مبنية
على الحكم والمصالح فيتاتى فيه بعد استنباطها وحسب الحكمة فالعلة في الحكم بثبوت الحكمة سائر موارد
واما الاوضاع اللفظية فلا يرتبط بالحكم والمصالح غاية الامر ان يلاحظ فيها بعض المناسبات
القاضية باختيار بعض الالفاظ للوضع لها دون اخر ومن البين ان مثل ذلك لا يعتبر
فيه الاطراد حتى يكون القول بثبوت الوضع بواسطة تلك المناسبة فلذا لا يمكن تحصيل الظن
بالوضع من مجرد القياس بحسب الغالب ولو امكن حصول الظن منه في مباحث الاوضاع لم يتضح القول
بحجيته في المقام لما تقرر من حجية مطلق الظن في مباحث الالفاظ لانه نادر جدا قلنا لا منع
من حجيته في مباحث الاوضاع من حجية القياس في الاحكام فان النهي يقتضي انتفاء

في الحج

الحقيقة او لا يجوز ان هذا الفارق لو صح بالفرق فانما يقتضي عدم وضع النهي للتكرار للدوام اللفظ
في ارتكاب الوضع لعدم الحاجة الى وضعه للتكرار للاكتفاء بنفاقه [illegible] وضعه لطلب الترك
فلو كان الواضع مع ذلك لم يخل الوضع او وضعه بخصوص التكرار كان ملاحظة ذلك في وضع
الامر مع علم استفادته من اللفظ اولاً فلا يتجه [illegible] في المقام والظان مقصود
المص بيان ذلك تسليم دلالة النهي على التكرار بحسب الوضع في الجملة نظراً الى وضعه لما
يستلزم جهات لا تسليم وضعه بخصوص التكرار على ذكره في الامر فيكون ذلك هو الفارق
بين الامر والنهي حيث يدل النهي عليه دون الامر وايضا التكرار في الامر مانع من فعل المأمور
به او اورد عليه اولا بان من قال بالتكرار انما يقول بتكرير المتكرر الممكن عقلا وشرعا فلا يكون
التكرار مانعا من فعل جزء مما يجب عليه فعل ويمكن دفعه بان مقصوده بيان ان التكرار
الذي وضع له النهي هو الدوام وهو يجتمع ويجامع كل فعل ولا يمكن اعتبار مثله في الامر فلا يمكن
قياس الامر عليه ولا ملاحظة التكرار على وجه ما ذكر يتوقف على قيام دليل آخر عليه غير
القياس على النهي مع الفرق من ذلك فيمكن ان يدعى ان مراده بابداء الفرق بين الادلة الدوام
من النهي فانه [illegible] انظر الى انه يجامع كل فعل من الواجبات والمباحات [illegible]
بخلاف الامر فانه دال على التكرار على نحو يمكن اجتماعه مع سائر الواجبات الا انه لما لم يجتمع مع
من سائر الافعال كان منه [illegible] الحرج مما لا يليق بحال الشرع ولا يحتاجون الى التعبير
عنه الا انه لما لم يوضع اللفظ بازاءه والفرق المذكور كاف في نفي الحكم ومنها ما نقضه
ايضاً بان النهي [illegible] ولا دخل لقياس معا [illegible] على الآخر ولو سلم صحة
القياس [illegible] ان النهي يقتضي تسليم كون الامر بالشيء نهيا عن ضده او اراد به
النهي من كون الامر بالشيء نهيا عن ضده او كفيه تسليمه او ورد عليه ما ذكر وقوله ان تخصيصه

على التسليم

بلغ



على التسليم وشديد بين الوجهين من جهة عدم جريان النهي المذكور على المقدمتين
منع كون النهي الذي في ضمن الامر للدوام لا يخفى ان المسلم عند المستدل كون صيغة النهي موضوعة
للدوام وليس على القول باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده حصول الصيغة النهي في ضمن الامر
حتى يدل على الدوام والقدر المسلم حصول معنى النهي فيه هو طلب ترك الضد على حد
المتعلق بالفعل فان كان الطلب الحاصل في ضمن الامر للدوام كان النهي عن ضده كذلك والا فلا
فلا يتجه الاحتجاج الثاني يقال ان قضية القول بكون الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن ضده
ان مقتضى الامر حصول ما يقتضيه لفظ النهي المتعلق بضده فيكون دالا على طلب ترك
الضد على سبيل الدوام حينما [illegible] كاشفا عن كون طلب الفعل ايضا كذلك فاذا سلم هذا
ثم المنع الجواب عنه مع هذا الاقتضاء فان غاية ما يسلم من ذلك دلالته على النهي عن ضده
على حد الطلب الحاصل في الامر حسبما ذكرنا فان قلت تبعية النهي للامر حسبما ذكره المص ما لا كلام
فيه لو صح انه اذا تعلق الامر بفعل دائما اقتضى بكون المنهي عنه دائما وان كان مرة كان النهي
عنه كذلك لكن نقول ان قضية ذلك كون الامر المتعلق بطبيعة الفعل قاضيا بتعلق النهي
ايضا بطبيعة ضده وقضية النهي المتعلق بالطبيعة هو الدوام والاستمرار لعدم تحقق الترك
الا به قلت لما كان قضية الامر المتعلق بالطبيعة هو الاتيان بتلك الطبيعة لحصولها ولو في ضمن المرة كان قضية النهي اللازم
له هو طلب ترك ضده كذلك فانه القدر اللازم للامر المفروض وكما ان ايجاد الطبيعة يتحقق بفعل
تحقق بفعلها من تحقق ترك طبيعة الفعل وانما لا نقول به في النهي الصريح نظرا الى قضاء العرف
ولزوم اللغو في غالب الاستعمالات لقيام القرينة على حصول التبعية بخلاف المقام
في النهي التابع للامر كما لا يخفى هذا وقد ذكر للقائل بحجة اخرى تركها المص نظراً الى المذكور
منها انه يصح [illegible] الدوام الاثم لو تركت اكرم اباك واحسن الى صديقك وتعذرت عليك

فقضية المستدل حصول الامتثال ابدا ما هو الواجب عليه القاضي بسقوط التكليف به ولا يتم
ذلك على القول بالتكرار فالحق في الجواب انه اذا اراد بذلك عدم تمثيله ابدا لا حصول
المرة فهو وان اراد به عدم تمثيله عند الاتيان به ثانيا فهو انما يدفع القول بالتكرار
لا يثبت به الوضع للمرة لامكان الوضع للاولى مطلق طلب الطبيعة فيتحقق الامتثال بالمرة
من جهة حصولها به كما سيشير اليه المص ولا ريب ان ما [illegible] الوف بانه لو اتى بالفعل ثانيا
لا يخفى انه لا حاجة في دفع الاحتجاج الى الحصر المستفاد [illegible] الاحتمال المذكور حسبما
قررنا وانما ذكره المص لتكميل الايراد وبيان كون الامتثال لحصول الطبيعة دون حصول الحكم
فيكون نشأ هذا على مقصوده وقد عرفت تفصيل الكلام فيما فيه النقض بالالزام فلا
الى الاعادة ومنها ان مقصوده بذلك صدق الامتثال بالفعل الاولى مع الاتيان به ثانية
وثالثة ولو كان للمرة لما حصل الامتثال به لانتفاء صدق المرة مع التكرار وهذا الوجه
بعيد عن كلامه اذ سياق عبارته صريح في كون الثاني والثالث ايضا محقق الامتثال الا ان
ما ذكره واضح لا يحتاج لا انكار عنه انه لا يتم الا على اعتبار المرة بشرط لا على الوجه الاخير هو مضعف
الوجوه في المرة وقد [illegible] على سائر الوجوه فيها فلا يتم ذلك اصلا ومنها صحة ايضا للقول بالمرة بوجوه
آخر موهونة منها ان الامر كسائر المشتقات من الماضي والمضارع واسم الفاعل واسم المفعول
وغيرها ولا دلالة في شيء منها على الدوام والتكرار فكذا الامر وفيه انه ان اريد بذلك قياس
الامر على غيره من المشتقات فوهنه واضح وان اريد الاستناد الى الاستقراء فاد الظن
في مثل المقام غير كاف مع ان الاستناد الى الاستقراء انما يفيد عدم الدلالة على التكرار دون الدلالة على
المرة فلا بل يمكن القول بدلالته على نفي المرة ايضا فانه كما لا يدل سائر المشتقات على التكرار
فلا دلالة فيها على المرة ايضا كذلك وانما يفيد مطلق الطبيعة فينبغي ان يكون الامر ايضا كذلك

لم يفهم منه عرفا الا الدوام وهو امارة الحقيقة وضعفه ظاهر فان الدوام فيها يستفاد من المقام
ومنها انه لو لم يكن للتكرار لكان الاتيان به في الزمان الثاني متوقفا على قيام الدليل عليه ولكان
قضاء لا اداء وهو خلاف ما هو [illegible] الاخير ومنها انه لو لا دلالة في الامر على تخصيص الوقت فاما ان لا يجب
من الاوقات شيء او يجب الجميع او يجب البعض دون البعض لا سبيل الى الاول والا لم يجب الفعل
ولا الى الاخير لبطلان الترجيح بلا مرجح فتعين الثاني وهو المطلوب وجوابه كما مر ان المتعلق للوجوب
في جميع تلك الازمان بحيث لو اتى في اي جزء منها كان واجبا ولا يلزم من ذلك وجوبه
على سبيل التكرار ومنها انه لو لم يكن للتكرار لما صح نسخه واستثناء بعض الازمان منه مع
وضوح جواز الامرين والجواب عنه بان ورود النسخ والاستثناء قرينة على التعميم ولا يفيه
اصلا للتكرار الذي هو شمول الوجوب للازمان عن التكرار كما عرفت في الجواب السابق
ومنها قوله اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم فانه مفيد للتكرار ماده استطاعته وفيه
لعله الفهم من [illegible] على [illegible] دلالته فانه يفيد كون الامر مما يراد بها التكرار من جهة
القرينة المذكورة وابن ذلك من دلالته عليه بحسب اللغة كما هو المقصود مع الفهم عنه فلا يتخلف
الرواية على ارادة التكرار عن ظاهرة اذ قد يكون ما موصولة او موصوفة فيراد به انه اذا
امرتكم بشيء فأتوا من افراده الفرد الذي تستطيعون فلا يراد منكم ما لا تستطيعونه ولا
تقدرون عليه واين ذلك من الدلالة على التكرار ومقتضى الكلام في بيان الوجه
عند احتجاج القائل بكون الامر للندب ولو كان للتكرار لما عقد مثله لا يخفى ان القائل
بكونه للتكرار ان جعل الجميع تكليفا واحدا كما هو احد الوجهين فيه تم ما ذكره وان جعله تكاليف
شتى على حسب التكرار الحاصل فيه فما ذكره تم لحصول الامتثال على القول به ايضا ويبقى الفعل
بالتكرار وان قد حصل الامتثال في الاول انه لا يخلو بتلوّغ ذمة المكلف باداء التكليف

فتمم

فهذه الحقيقة من شواهد القول بالطبيعة ومنها ان صيغة الامر اذا كانت
الاثبات والايقاع كان الحاصل من قولك بعت واجرت وهي طالق ليس الا بيع
واحد واجارة واحدة وطلاق واحد فكذا الحاصل من قولك اضرب ليس الا طلب ضرب
واحد ومنشؤه ان المناط في الاحتجاج بين المنشآت في الايقاع لا انشاء والامر
المتعلق بالانشاء فان البيع والاجارة والطلاق هي الامور التي تنشأ بالانشاء الكذائي
وهي امر واحد كذا المنشأ بقولك اضرب هو طلب الضرب وليس الطلب الا واحد وانما
الكلام في المطلوب ومتعلق الامر المفروض ولا ربط له بالحاصل بالامر الحاصل بالانشاء
ومنشأ الخلط في المقام كون المنشأ في الانشاءات المذكورة هو نفس المبدأ فتوهم
كون المنشأ في الامر ايضا ذلك فلاحظ الوصف فيه وليس كذلك لوضوح كون المنشأ
هنا نفس الطلب دون المبدأ فيما توضيح المقدمة في ذلك اتم ومنها ان لوازم الصلاة
مطلقات تؤخذ لكن لان مطلقها الآمر واحد بلا اختلاف بين الفقهاء ولو كان
للتكرار لجازت الزيادة عليها ويدفعه ان غاية ما يلزم من ذلك دفع القول بالتكرار
دون القول بالطبيعة وعدم جواز الزيادة على المرة من جهة انها المتيقن في المقام وما زاد
عليه غير معلوم فلا يجوز الاقدام عليه من دون دلالة الكلام عليه وفيه تأمل يظهر لمن لاحظه
ما قدمنا في بيان ثمرة الاقوال ومنها انه لو كان للتكرار لكان قولك صل مرارا لغوا
... الثاني وكان قولك صل مرة واحدة متناقضا وهو ضعيف اذ لو تم ما ذكر لاقتضى
بذلك وضع الامر للمرة فغاية الامر ان لا يكون موضوعا للتكرار فيوافق القول بوضعه
لطلب الطبيعة ومنها انه لو كان للتكرار لاستلزم ان يكون الامر بكل عبادة ناسخا
لما تقدمه اذا كانت مضادة للاول لعدم امكان الثاني في فعله استيعاب الاوقات كالاول

ويدفعه

ويدفعه بما عرفت من عدم دخول القول بالطبيعة ان القائل بالتكرار لا يقول به الا مع الامكان
العقلي والشرعي والعادي فمع وجود واجب آخر لا يتكرر الا على وجه لا ينافي اداء الاخر ومنها انه لو كان
للتكرار لكان الامر بعبادتين مختلفتين لا يمكن الجمع بينهما اما تكليفا بالايطاق او يكون الامر
بكل منهما ناسخا للامر بالآخر ووهنه ظاهر فلا حاجة الى الاعادة   اختلف القائلون
بعدم افادة الامر التكرار في الامر المعلق على شرط او وصف هل يفيد تكرره بتكرر الشرط
او الصفة على اقوال احدها القول بافادته ذلك وقد يحكى القول به عن جماعة ثانيها عدم افادته
التكرار كذلك وعزي القول به الى بعضهم وربما يحكى عن السيد لاطلاقه القول بانه لا يفيد
التكرار الا انه صرح اثناء الكلام في الادلة بان الشرط تكرر مع كونه شرطا علة
من حيث كان علة لا من حيث كان شرطا وعزي الى الحاجبي مع حكايته الاتفاق والاجماع على
افادته التكرار في العلة انه قال فالاصوليون من الحنفية قالوا ان الامر المعلق يفيد
المرة ولا يدل على التكرار واذا علق بما يجب تكرار الفعل بتكرر العلة للوجوب تكرره كما
يستفاد من دليل آخر والعضدي مع حكايته الاتفاق فيها ايضا ذكر احتجاج المنكرين للتكرار
في العلة فظهر بذلك ان هناك جماعة ينكرون افادة التكرار في المعلق على العلة ايضا
ثالثها التفصيل بين العلة وغيرها فيفيد التكرار في الاول من جهة العلية دون غيره وحكى
القول به عن جماعة من العامة والخاصة منهم الشيخ والسيدان والديلمي والفاضلان وفخر
المحققين والشهيدان والآمدي والحاجبي والرازي والبيضاوي وعزاه بعضهم الى المحققين
والكلام في المقام اما في وضع الصيغة ... بحصول وضع فالمرجع ... لتعليقها
على الشرط او الصفة او من جهة افادة الايماء بين الشرط والجزاء والاقتران بينهما
عندنا هو القول بالتفصيل لتوضيح المقام انه لو ان كان الشرط مشتملا على اداة العموم

استفادة ذلك من المعلق ام
لفظا وضعها التركيبي بذلك
او لكون المعلق ظاهرا فيه



كقولك كلما جاءك زيد فاكرمه فلا اشكال في افادته التكرار في العموم الا ان مع انه لم يختلف
فيه اثنان وهو واضح نعم من انكر وضع لفظ للعموم لا ينكر ذلك هذا اذا كان عموم استغراقيا
واما لو كان بدليا كما في قولك اي وقت جاءك فاكرمه لم يكن الحال فيه على ما ذكر وكان دلالته
على التكرار محل نظر ومن ثم كان في قولك متى جاءك زيد فاكرمه ويظهر من بعض ان متى
اللغة انكار دلالتها على التكرار لوقوعها موقع ان وهو لا يقتضيه ولكونها ظرفا ما لا يقتضي
التكرار في الاستفهام فلا يقتضيه في الشرط وعن بعض النحاة انها تدل عليه لما كانت
للتكرار يتحقق ما جاءك فاكرمه فانه دال عليه لما الزائدة لا يفيد الا التوكيد ... الملحظ
العرف فان المتبادر منه عرفا هو العموم ... الخلو عن الزائدة نعم ...
... في ذلك ... اداة العموم فان كان المعلق عليه علة في ثبوت الحكم افاد
تكرره بتكررها ان المتبادر منه عرفا وكون العلل الشرعية معرفات لا يمنع من
المتبع فهم العرف وفهم التكرار اما من جهة السببية حيث ان تكرر السبب ... تكرر
المسبب او من جهة التعليق والسببية معا وكان الثاني هو الاظهر وهو الاوفق بالمقام اذ
دلالة السببية على تكرر المسبب بتكرره امر لا ربط له بالامر ولا بتعليقه على الشرط
بناء في ذلك دلالة ما دل على السببية على التكرار فان الدلالة تتقوى بملاحظة التعليق
كما لا يخفى عند التأمل في الاستعمالات وكيف كان فالدلالة على التكرار مما لا مجال للتأمل فيه
مضافا الى الاجماع المحكي عليه في كلام جماعة من الاصوليين منهم الآمدي والحاجبي والرازي
والعضدي ولا يبعد القول بذلك بالنسبة الى التعليق على الوصف والاتفاق محكي
بالنسبة اليه ايضا والمراد بالعلة في المقام ما يكون ... الشرط الحكم باعثا على حصوله لا بوجود
السبب بالجملة ولو كانت ناقصة كالجزء الاخير من العلة ... غالب التعليقات

مبنية

مبنية عليه وان لم يثبت كونه علة للجزاء فالظاهر عدم افادته التكرار بتكرر الشرط او الصفة
لما عرفت من كون الامر موضوعا لطلب الطبيعة من غير دلالة على التكرار فحصول الدلالة في المقام
اما من الوضع حينئذ يتعلق بالامر او بالهيئة التركيبية الحاصلة وهو ممنوع بالاصل والتبادر
او من جهة كون التعليق قرينة على ذلك وهو ايضا في محل المنع من عرفا وهو ظاهر لمن لاحظ
الاستعمالات في المقام ... الا ترى انه لو قال السيد لعبده او المالك لوكيله ان جاءك
زيد فاعطه درهما لا يفهم منه الا اعطاء واحد ولو اعطى لكل مجيء درهما كان للمولى ان
يعاقب العبد على ذلك وكان للمالك ان لا يحتسبه مع الوكيل ويغرمه لذلك كيف و
المعنى المستفاد منه قابل للتقييد بكل من المرة والتكرار ولو كان المنساق منه مع
التعليق المفروض هو التكرار لما كان المفهوم منه قابلا لذلك حجة القول بافادته
التكرار امور احدها ان الغالب في التعليق على الشرط هو افادته السببية وكون الاول سببا
يترتب الثاني عليه الا ترى ان قولك ان جاءك زيد فاكرمه وان ضربك فاشتمه وان قاتلك
فاقتله وان جاءك ... فاعزه وان زارك فاكرمه الى غير ذلك من الامثلة انما يفيد ترتب الثاني
على الاول وسببيته عنه الا ترى ان بعض المنطقيين بان وضع المقدم ينتج وضع التالي ورفع
المقدم ان وجود العلة يستلزم وجود المعلول ورفع المعلول يستلزم ارتفاع العلة
من دون عكس في المقامين اذ قد يتخلف العلة علة اخرى واذا كان المعلق عليه علة لحصول
المعلق قضى تكرره بتكررها قضاء لحق العلية وقد يمكن تقرير هذا الاحتجاج لاثبات الوضع الحقيقي
لكون الهيئة المفروضة حقيقة في ذلك لدعوى ان المتبادر منه عند الاطلاق وان لم ترد
لاجل الحمل عليه مع الاطلاق مع كون وضعه للاعم نظرا الى الغلبة المدعاة القاضية بفهمه
منه حين الاطلاق فكان احتمالا اوضح في المقام اذ دعوى الوضع في المقام لا يخلو عن البعد وكيف كان

فيقتضي انه لو سلم الطلبة المدعاة وطلبها الى حيث يقتضي يلزم ذلك حال الاطلاق كالمفهوم
منه انما هو التسبيب في الجملة يعني ان وجود الشرط في الجملة علة لحصول الجزاء وقضية ذلك
ان يحقق الشرط او لا فاذا تحقق يتفرع الجزاء عليه بحصول شيء علة لحصول الجزاء ولا يفيد ذلك كون كل
حصول من حصوله من علة لحصول شيء آخر ذلك مما لا يستفاد من مجرد التعليق اصلا لا علية ولو في الا
ولا يعلم انقضاء فهم العرف منه حيثما عرفت نعم لو قام دليل من الخارج على كون الشرط علة مطلقة لترتب
الجزاء ان تكرر بحسب تكرره كما ذكرنا كما هو الحال في الاخبار الواردة في ابواب الاعمال والعقوبات
المتفرعة عليها وما يذكر في المواعظ ونحوها وما ذكر من كلام المنطقيين انما ارادوا به ما ذكرنا
من دون ان يعطوا افادة تركب الاولى الصلة للثانية في نظم كيف وقد صرحوا بان ان واذا
من ادوات الاهمال فلا تفيد كلية ثبوت الجزاء عند تحقق الشرط ولو افادة كونه علة مطلقة
لا فادة ذلك قطعا وانما قالوا مع وجود ارادة العموم في التعليق كذلك كقولك كلما جاءك
زيد فاكرمه ولا كلام في افادة ذلك كما مر ثانيها انه لو لم يفد تكرر الجزاء بتكرر الشرط
وكان المستفاد منه هو الاتيان به عند حصول الشرط من كان الاتيان به مع اتيانه اولا ثانيا
انما ان عند حصوله اولا لحصول الفوات بحلول الاتيان عقيب المرة الاولى فلا يجب
به الاتيان حينئذ بناء على ما هو التحقيق في القضاء فعند حصول ذلك فان كون الوجوب حاصلا عند
الحصول الاول الشرط خاصة لا يقضي بتوقيت الوجوب بحصول الثاني بل يفعل ذلك فيه
الاول هو بقاء الوجوب الى ان يؤديه المكلف نظرا الى اطلاق الامر غاية الامر ان
يتكرر الوجوب على حسب تكرر الشرط الا انه ينتهي الامر بحصول الثاني حتى يكون ذلك
قاضيا باشتغال الوجوب الثاني في حصول الاول عند حصول الثاني بل نقول ان
وجوب الاول هو بقاء الوجوب الى ان يؤديه المكلف نظرا الى اطلاق الامر غاية الامر

ثم لو كان

نعم لو كان الشرط مفيدا للتوقيت كان في اداء الكيفية صح القول بلزوم ذلك كما في مثال الانام
بعدما ثانيها ان تكرر العلة قاض بتكرر المعلول فكذا الشرط قياسا عليه وقد عرفت وضوح الفرق
سيما بعد وضوح الفرق بينهما رابعها ان الشرط المستلزم يلزم الجزاء بلزومه كما اذا قلت
اذا وجب شهر رمضان عليهم فكذا المتبرك منه التكرار فيتكرر الجزاء بكل حصول
حصوله كما يتكرر حصوله بحصول المستلزم وضعفه ظاهر ايضا لمنع استلزامه الجزاء
بحصول الشرط المستلزم الا ترى انه لو قيل ان كان زيد في البلد فاعطه درهما او ان كان
حيا فتصدق عنه في الدنيا او نحو ذلك من الامثلة لم يفد حصول ذلك اللزوم عند حصول الشرط
نعم لو كان هناك قرينة على ارادة التطبيق افاد ذلك لدوام الاحكام ونقل جماعة
في المقام عند قيام القرينة عليه كذلك ذهب الشيخ وجماعة الى اختلافهم
في العود والتراخي على اقوال وهذا الخلاف بين من نفى دلالته على التكرار والا فكل من ذهب
الى دلالته على التكرار الفوري فانه لم يكتف للعود حينئذ نص عليه جماعة وكان ذلك للاستلزام
للعود بزعمهم حيث ان المطلوبة مما يجب الاتيان بالفعل عنده بمقتضى الدوام فلا ان المطلوب
الا انقاقية بين القولين لا يخرج عن تعيينها فالا انه لو كان ملوك امر للطبيعة للصيغة
عندهم في الدوام جاء على اصله القائل بالمرة لزم اعتبار الدوام وبالنسبة الى مصلحة
العود لا الى الهرب فانه الامكان ولا يقول به القائل بكونه للدوام فاللازم حينئذ
كونه للفورية حسبما قدمناه وفيه تامل سيظهر الوجه فيه وقد نقل عن القائل المذكور
بوجوب العود لكنا نقول بالتراخي ايضا لا بعجز فانه كما لا يحكم بوجوب الفعل فلا
الا نية كذا نقول بوجوب امرها فيها بحسب النسبة الى القولين ويكون قائلا بوجوب العود
والتراخي فانه يرى ان حصول تمام المطلوب بالاداء على العود والتراخي ثم ان الخلاف في المقام

لو لا اخذ للصيغة بالنسبة الى الصيغة عنده الا طلب الفعل مع وجه الدوام ويتبعه لزوم الفور

الى وضع الصيغة ودلالتها على الفور او التراخي من جهة الوضع او في مطلق استفادة
الفور او التراخي منها ولو من جهة انصراف الاطلاق ودلالة الكلام من غير تعلق الوضع
بخصوص شيء منها او في الاعم من ذلك ومنه انصراف الاوامر المطلقة اليه ولو من جهة قيام
القرائن العامة عليه حسبما سيشير اليه في الغاية الاتية وهذا الوجه انما يتم بالنسبة
الى الاوامر الواردة في الشريعة دون مطلق الاوامر فان القرائن العامة انما تكون بحسب
الشرع في الهيئات الشرعية ولا يجري العقل في مطلق الاوامر ولا يتعلق بحجيته فيها مطلقا
بان الاشارة اليه ثم ان لهم في المسألة اقوالا عديدة احدها القول بالفور ذهب
اليه جماعة من المتقدمين منا والحنفية والحنابلة والقاضي وجماعة من الاصوليين
العامة وقد حكاه ايضا جماعة من المتاخرين والمراد بالفور اما ثاني زمان الصيغة
او اول اوقات الامكان او الفورية العرفية مطلقا بانه يحتمل لقدر او شرب ماء ونحو ذلك
او الفورية العرفية المختلفة بحسب اختلاف الافعال كطلب الماء او شراء اللحم والقفا
الى القرية او البلاد البعيدة على اختلافها في السعد وتهيئة الاسباب او الادبرها
الوصايا وعلم الاكراهات بالامر والظاهر ان احدا لا يقول بجواز التاخير الى الحد المذكور
ان اراد التاخير ذلك ونحو مما لا يرتبط بدلالة الصيغة بل المنع من التهاون باحكام
الشرع وعدم الاكتراث بالدين وهو امر خارج من مقتضى الامر انه لو اضاف اليه بسقط
عنه التكليف على القول المذكور فان قلنا بسقوط التكليف بفوات الفور فلم يكن ذكر
تحصيلا للفورية وانما هو بيان لمحل التاخير في التراخي لا بمقتضى الصيغة اذ لا اشارة في
الصيغة بذلك اصلا فجعله بيانا لمحل الفور كما يظهر من بعض المتاخرين ليس على ما ينبغي وكيف
كان فالقول بالفور يحتمل الى اقوال عديدة فان منهم من فسره باول ازمنة الامكان ومنهم

بعضهم

بعضهم بالفورية العرفية المختلفة بحسب اختلاف الافعال وفسره بعضهم بما لا يصل الى حد التهاون
واطلق بعضهم فيحتمل كلا من الوجوه الاربعة وربما يحمل على الفورية العرفية باحد التفسيرين المذكورين
ثم ان ظاهر القائل بالفورية تعيينه وعن القاضي التخيير بينه وبين العزم على العود في ثاني الحال
ثم ان الظاهر من بعضهم كما يظهر من بعض الادلة الاتية دلالته عليه بالوضع وذهب بعضهم الى دلالته
عليه من جهة انصراف الاطلاق اليه وعلى لوجوب الوضع هو طلب مطلق الطبيعة وذهب بعضهم
اليه من جهة قيام القرائن العامة عليه وهل يكون الفور واجبا الا انه اذا اخر عصى سقط الفور
وبقي وجوب الفعل على اطلاقه من غير لزوم التعجيل فلا يعصي بالتاخير الى زمان الثالث وما بعده او انه
يجب التعجيل ايضا فيعصي بالتاخير الى الثالث ومنه الى الرابع وهكذا قولان محكيان وهناك قول
ثالث وهو سقوط الفعل بالتاخير عن الاول كما سيشير اليه المص في هذه اقوال التسعة في القول بالفور
ولكن لتقوم الاحتمالات فيه باين يد على ذلك كثيرا كما يظهر من ملاحظة الاحتمالات بعضها مع بعض
ثانيها القول بدلالته على التراخي ذهب اليه جماعة من العامة وحكي القول به عن الجبائيين و
الشافعية والقاضي ابي بكر وجماعة من الاشاعرة وابي الحسين البصري والمراد بالتراخي هو ما يقابل
القول بالفور على احد الوجوه الاربعة المتقدمة دون الوجه الخامس لما عرفت وقد عرفت
ان ذلك لم يكن تحديد للمفاد الفورية حتى يقابله التراخي ثم ان المقصود به جواز التراخي
بان يكون مفاد الصيغة جواز التاخير دون وجوبه اذ لا قائل ظاهرا بدلالته على وجوب
ثم لا يحكى هنا قول بوجوب التراخي حكاه الشارح الزركشي من بعض شراح المنهاج قولا
للجبائيين وبعض الاشاعرة لكن المعروف من الجبائيين القول بجواز التراخي وهو المحكي ايضا
من الشافعية فالقول المذكور مع وهنه صاحبه لا يظن ان عاقلا يذهب اليه من ارباب اللسان
الا من جهة اصل الاصول نعم ربما يقرب وجه القائل به ويدفع الاستبعاد المذكور ما اه جماعة

منهم الامام والآمدي ومرادهم من الوقف انهم لم يعلموا الواقعية من القولين في الحكم بالامتثال مع المبادرة ايضا
لجواز ان يكون غرض الآمر هو التأخير فاذا جاز الشرع المذكور لا استبعاد في عدها اصل ال
وجوب ايضا بل وفيما ذكرنا شاهد بوجه القائل به اذ لو اتفقت الكلمة من الكل على الحكم بالامتثال
مع التعجيل لاحتمال الوجه المذكور حتى يصح التوقف فيه لكن يقرع الاحكام فيه بان التوقف
هنا لمخالفته لاجماع السلف وكيف كان فلو ثبت القول المذكور فهو مقطوع الفساد لكون اداء
المأمور به على وجه الفور قاضيا باداء الواجب ما يشهد به العرف بعد الرجوع الى العرف
العقل على فرض ثبوت القول المذكور يحمل الى [illegible] وجه [illegible] حسبما اشرنا اليه
ان المعتمد القائل بجواز التراخي ان الصيغة بنفسها دالة على جواز التأخير حسبما نص عليه غير واحد
منهم ولقتضيه ظاهر التقابل بين الاقوال ان لا فرق الفعل بلا دلالة على طلب مطلق الطبيعة
كما سيجيء الاشارة اليه فيفيد ذلك جواز التراخي ايضا من جهة الاطلاق او بضميمة الاصل
ولو كان مراد القائل بجواز التراخي ما يعم ذلك لاتحد القولان ثم انها ان حقيقة لغة في
مطلق الطبيعة من غير دلالة فيه الصيغة على الفور ولا التراخي فاذا اتى به على اي الوجهين
كان ممتثلا من غير فرق وهذا هو الذي اختاره المحقق ومن ذهب العلامة واطبق عليه
المتأخرون كالشهيدين والمصنف وشيخنا البهائي وتلميذه الجواد وغيرهم واختاره جماعة من محققي
العامة كالرازي والآمدي والحاجبي والعضدي وقد ذهب بعض القائلين الى حمل الامر الشرعي
على الفور لقيام القرائن الدالة عليه في الشرع وبعضهم الى انصراف اطلاق الطلب الى
[illegible] وحينئذ لو [illegible] اشرنا اليه القائلين بالفور ولا بهما القول بالوقف فلا يدرى
اهو للفور او للتراخي ذهب اليه جماعة من العامة وعزاه في [illegible] الى السيد وكلامه في الذريعة يأبى
عنه وهم فريقان احدهما من يقطع بحصول الامتثال بالمبادرة ويتوقف في جواز التأخير

واخرهم

ومنهم من [illegible] التكليف والذي اختاره امام الحرمين حاكيا له عن المتصدين في الوقف فانه قال
يتوقف في حصول الامتثال بالمبادرة ايضا هذا من الثلاثة في الوقف خامسها القول بالاشتراك
اللفظي بين الفور والتراخي عزاه العضدي وغيره الى السيد بما يتجاوز في الذريعة باشتراكها بين الفور
والتراخي وظهور الاستعمال في الحقيقة يشير اليه الاشتراك [illegible] في تحرير المذهب [illegible] احتمال
القول بالطبيعة ويمكن حمل احتجاجه بما ذكره على ان طلب الطبيعة على سبيل الفور او التراخي
من الطلب على القول الى يصدق بمطلق الطلب يكون كل من الاطلاقين حقيقة فيؤول اذا
الحقيقة بخلاف الوضع بتعين خصوص ما يقتضي احدهما بالقصد [illegible] اصالة الحقيقة في كل
من الاطلاقين حسبما ذكرنا لا انها اذا استعملت في خصوص كل من الامرين فان ذلك غير معلوم من
كلامه فلا يكون ما ذهب اليه خارجا عما ذهب اليه القائل بالطبيعة [illegible] الحمل على الاشتراك على الفور كما نقل عن الوجوب
نص عليه مجيء دلالة الامر على الوجوب وغيره [illegible] وكونه حقيقة في خصوص الفور فيكون
مذهبا اخر الا انه يندرج اذن في جملة اقوال القائلين بالفور حسبما ذكرنا من تفريق الاقوال
في المسألة الى خمسة عشر قولا او اثنا عشر بملاحظة الوجوه المحتملة فيها يحتمل الزيادة على ذلك بكثير في الكلام
في الثمرة بين الاقوال المذكورة فنقول ان الثمرة بين القول بالفور والتراخي ظاهرة وكذا
بينه وبين القول بالطبيعة وبينه وبين القول بالوقف على الوجه الاول لان قلنا بكون
كل من الفور والطبيعة مطلوبا باستقلاله لا يسقط طلب الطبيعة بسقوط الفورية [illegible] العقل
بلزوم الفور على القول المذكور تحصيلا لليقين بالفراغ به وبعد اليقين بالاشتغال ويحتمل
دفع احتمال العقوبة العاجل بالامتثال الا انه قلنا التحقيق بعد اجمال اللفظ والشك في المكلف
به وعلى الوجه الثاني فالظاهر وجوب الاتيان به على الوجهين تحصيلا لليقين بالفراغ بعد اليقين بالاشتغال
الاشتغال هنا اذ لا يمكن تكرار الفعل ولا يجزئ في الوجهين [illegible] يظهر الوقت بينه وبين

القول بالاشتراك اللفظي ايضا ان ثبت القول به واما الثمرة بين القول بجواز التراخي والقول
بالطبيعة فقد تظهر فيما اذا اخر الفعل عن اول الازمنة ومات فجأة ولم يتمكن من الاتيان به بعده
فعلى القول بالتراخي لا عقاب لترتب الترك على اذن الآمر وعلى القول بالطبيعة يتجه
العقوبة لتفويته المأمور به [illegible] وان كان ذلك عن جهة [illegible] الاذن في الاخر فان ذلك
الظن انما يرخص باداء الواجب ومع علمه فهو تارك للمأمور به ومقتضيه ثبوت
استحقاق العقوبة على تركه وهذا هو الذي ذهب اليه الحاجبي [illegible] البعض محققي مشايخنا
ويشكل ذلك بان جواز التأخير وان كان بحكم العقل الا ان حكم العقل يطابق حكم الشرع
فيثبت جواز التأخير في الشرع ايضا فلا فرق بينه وبين الوجه الاول وهذا هو الاظهر اذ
اقصى الفرق بين الوجهين تفصيل الشرع في الاول بجواز التأخير وعلمه هنا لكن بعد حكم
العقل بجوازه وقياسه دليلا على حكم الشرع يثبت الجواز في المقام بحكم الشرع ايضا والفرق
بين التجويزين مما لا وجه له فعلى هذا يلزب الثمرة بين القولين لوجه اخر وهو انه على القول بالتراخي
يجوز التأخير ما لم يظن الفوات به واما على القول بالطبيعة فانما يجوز التأخير مع ظن التمكن
من ادائه في الآخر واما مع الشك فيشكل اذ المفروض ايجاب الطبيعة فاذا شك المكلف
في تمكنه مع التأخير لم يجز الاقدام عليه اذ قضية حصول الاشتغال هو تحصيل الفراغ
الفراغ ولا اطمينان اذن بحصوله فلا يجوز له الا الاشتغال به اذ لا اقل في حكم العقل بجواز التأخير
من الظن باداء الواجب معه وفيه ايضا تأمل والثمرة بين القول بالتراخي والقول بالوقف
على مذهب اهل الاقتصار [illegible] بناء على الوجه [illegible] من لزوم الفور على ذلك القول على الوجه
حسبما اشرنا اليه وعلى الوجه الاول [illegible] على نحو ما ذكر في الثمرة بينه وبين القول بالطبيعة
وعلى قول اهل التوقف فالثمرة ايضا ظاهرة مما مر ومما ذكرنا يظهر الحال في الثمرة بينه وبين القول

بالاشتراك

بالاشتراك اللفظي ان ثبت القول به وكذا بينه وبين القول بالطبيعة والوقف بالوقف او الاشتراك
وبين قولي الوقف وبين كل منهما والقول بالاشتراك كما لا يخفى على المتأمل [illegible] واما ما اصل
كان مجزيا عنه من دون عصيان للامر المذكور نظرا الى مقتضاه ولا ينافي ذلك حصول
العصيان بالتأخير من جهة اخرى فيما اذا دل العقل على وجوب المبادرة او حكم به العرف كما اذا
حصل له ظن الوفاة [illegible] ثم اخطأ ظنه [illegible] من الكلام
هنا [illegible] في المقام فلا حاجة الى الاعادة [illegible] في المقام بان القول بكون الامر موضوعا لمطلق
طلب الفعل من غير دلالة على الفور او التراخي لا يوافق ما تقرر عند النحاة من دلالة الفعل
على احد الازمنة الثلاثة حيث جعلوا ما يزاين الاسماء والافعال فكيف يتحقق خروج الزمان
عن مدلوله بالنسبة الى الحال حسبما ذكره المصنف وغيره في المقام ويمكن الجواب عنه بوجوه ان ما
ذكروه في حد الفعل انما هو بالنسبة الى اصل وضع الافعال فلا ينافي تكون الفعل منسلخا
عن الدلالة على الزمان كما هو الحال في الافعال المنسلخة عن الزمان فلا مانع من ان يكون فعل
الامر ايضا من ذلك حسبما يشهد به فهم العرف مع ما قررناه اذ دليل التبادر منه الا طلب الفعل
مطلقا من غير دلالة على زمان ايقاع المطلق [illegible] اكثر وفيه انهم لم يعدوا فعل الامر
والنهي من الافعال المنسلخة عن الزمان ولو قيل بعدم دلالتها على الزمان لكان استشهادا
بالاستقراء او مساواة الافعال المنسلخة لم ينصوا على [illegible] وصلوا بدلالتها على خصوص الحال
وربما يحكى عليه اجماع اهل العربية فيحصل [illegible] اخرى لما ذكر في الاحتجاج [illegible]
على الزمان حيث انه مناف لما ذكروا من اجماع اهل العربية على دلالته على خصوص الحال [illegible]
ان مقتضى ما ذكروه دلالته على خصوص [illegible] الفعل [illegible] اجماعهم على ذلك حيث انهم [illegible]
بالحال دون الاستقبال فيقوم هنا اشكال اخر وهو ان اتفاق اهل العربية على دلالته

على الحال كيف يجامع هذا الخلاف المعروف بين اهل الاصول وسيظهر الجواب عن جميع ما ذكر
باستدراكه في تحقيق المقام ان المفهم بما ذكره الاحتجاج عليه ان الامر في خصوص
الحال والاستقبال العقلي لانه في دلالته على القصر الجامع بينهما فيفيد طلب ايقاع
الفعل واما الماضي فمحصل دلالته على الزمان ليتم تناول الفعل ولا يفيد خصوص
من الفور والتراخي كما هو المدعى وفيه مع منافاته لكلام اهل العربية ودلالته على خصوص
الحال انه لا يوافق ما اخذته من الفعل في دلالته على الا زمنة الثلثة مضافا الى ما يبعث
كون الفور والتراخي يعني الحال والاستقبال بعد فاسد ان القول بعدم دلالة
الامر على خصوص الفور والتراخي لاينافي دلالته على الزمان اصلا وما ذكره المصنف من عدم
دلالته على الزمان انما اراد به عدم دلالته على خصوص الفور والتراخي كما هو المدعى لاطلق
الزمان متسامحين في التعبير لو حمل على ظاهره مكانه اشار الجواب الاول لعدم المنافات
بين كون الامر لطلب الطبيعة وبين دلالته على احد الاوجه زمنه والتحقيق فلا فرق ذلك
لا تعلق له باصل المدعى وكيف كان فمنقول الدعاء والامر هو الاستقبال فان الامر
انما يطلب به المستقبل من زمانه علم امكان طلب ايجاد الصيغة وتوضيح المقام
الحال يطلق على امرين احدهما الحال الحقيقي وهو الفصل المشترك بين الماضي والمستقبل
ولا يمكن ايجاد الفعل فيه فانه تدريجي الحصول لا يمكن انطباقه على الآن وليس هو من احد
الازمنة الثلثة المذكورة حقيقة واما الثاني فليس الحال المشترك المذكور فانه انما
هو فصل بين الزمانين كالنقطة الفاصلة بين الخطين وثانيهما الحال العرفي وهو
الزمان الماضي وما يتصل بالمستقبل المشتمل على الحال الحقيقي اذ لو خلا منه لم يتحقق المناط اما
وهو الحال المعهود من اهل الاصول من الازمنة قولك زيد يضرب اذا اريد به الحال انما

يراد به الزمان المذكور المشتمل من الامور المذكورة واما لو اريد به اما الماضي او زمان المستقبل بعد انقضاء
الصيغة لم يبعد ما لا يكون ملفقا من الحال والاستقبال فكان استقباليا خالصا كما لا يخفى بعد ملاحظة
الاستعمالات العرفية فلا يلزم في صدق الحال العرفي من الاشتمال على الحال الحقيقي اذا تقرر ذلك
فنقول انه لا يمكن ان يراد من الامر ايقاع الفعل في الحال المذكور الا اذا تم تحصيل الحاصل
ما يمكن ان يراد به الى زمان الصيغة وما تاخر عنها وهو استقبال خالص كما عرفت فان اريد به
الفور كان المراد اول ازمنة الاستقبال وان اريد به التراخي كان ما يجوز التاخير الى ما بعد
من الازمنة فعلم دلالة الامر على خصوص الفور او التراخي لا ينافي دلالته على الزمان وذلك الصيغة
هو طلب ايجاد الفعل فيما بعد طلب المذكور من غير دلالة فيه على خصوص ما يفاض وما يليه اعني الفور
او سعة تجويز تاخيره الى ما بعده من الازمنة كما هو مفاد التراخي فالمعنى عليه ولا لزوم في خصوص
الامرين وان دل على ان الاستقبال الجامع بينهما وفيه انه لا يوافق ما ذكره علماء العربية من كون
مدلول الامر هو الحال او الاستقبال على ما ذكر من الامر بينهما بعينه كما يظهر ما فهم عليه مضافا الى ما
ما استقربه انتهى وهو في غاية البعد كما لا يخفى ما ذكره علماء العربية
وليس الحال في العرف في الحدث المطلق بل طلب الطلب الواقع على ما بين الزمان الماخوذ
في الافعال وتحقيق المقام ان الزمان الماخوذ في الافعال بعض حيث يتضمنها النسبة الاخبارية
الماخوذة في الافعال الاخر ان ضرب في قولك ضرب زيد معناه احدهما تام وهو معنا
الحدث والاخر ناقص مخصوص وهو نسبة ذلك الحدث الى فاعل في الزمان الماضي
ويتم ذلك لما علم المذكور اذا النسبة لا تحصل الا بعد تحقيقه المنتسب العزال الزمان
نسبة جزئية حاصلة في الزمان الماضي كما ان يضرب ايضا كذلك الا ان الملحوظ فيه زمان
الاستقبال وللنسبة المذكورة جهتان احدهما من حيث صدورها من المتكلم وتعلقها بين المعنيين

احدهما الحدث والفاعل المذكور بعده وثانيهما من جهة كونه حكاية عن نسبة واقعية وارتباط
بين ذلك الحدث والفاعل الخاص بملاحظة الاعتبار الاول يصح ان تعد ذلك المتكلم
انشاء الضرب الى زيد وبملاحظة الثاني يصح ان يقال انه حكى النسبة الواقعية والربط الواقعي
بين ذلك الحدث وزيد بجهة ثانية وكون النسبة جزئية فان الحكاية من النسبة لكان
يكون مطابقا لما هو الواقع او لا فيكون صدقا او كذبا واما من جهة الاولى فيكون قابلا للصدق
والكذب فمفاد النسبة هي النسبة الواقعة من المتكلم من حيث كونه حكاية عن امر واقع
والنسبة الانشائية هي النسبة الواقعة من حيث كونها واقعا وصادرا منه ولا حكاية
فيها عن امر واقع بطابقها او لا بطابقها ففصل العقل فيه محل وكلتا النسبتين في زمان
من المتكلم الا ان الاولى حكاية عن الواقع بخلاف الثانية والزمان الملحوظ في الفعل في حرفي
وهو ظرف لتلك النسبة الاخبارية لكونه ظرفا لها من الحيثية الثانية اذ هي التي يختلف
الحال فيها بالمضي والحال والاستقبال ولما الحيثية الاولى فلا يكون الا في الحال ولا حاجة
الى بيان الحال فيها والمضي الى ما اذا اعتبر الزمان فيها لوحظت مقدمة على التكلم
اذ النسبة فيها مثبتة امر عقلا لا يمكن ان يوضعها الا زمان الحال ولذا نصوا بان
الامر للحال بعيون به ما ذكرنا فان قلت ان بيان ظرف النسبة في المقام مما لا حاجة اليه
ايضا لوضوح في نفسه اذ يحصل الحال فيه والحال العاقبة ان ذلك في موضعه لبيان ذلك
ثم نقول الحال في هذا الموضع انشاء العاقبة في الوضع المفروض في جهة للحال
النسبة ليكون مطلوب الحدث الحاصل في الزمان الى ما تحت الازمنة الثلثة ملك في زاده
ان جعل الزمان قيدا في الحدث يقتضي بكونه معنى تاما محوطا بالاستقلال واعتبارا ايضا
لوضوح ان القيود الملحوظة في الحدث معنى تام لا يمكن الحدث المعتبر الى الفاعل وليس الزمان

الماخوذ في الافعال كذلك لوضوح كون المعنى التام فيها هو معناها الحدثي لا غير حيث قلناه حمله
وثانيا كما يتعين الحال في ملاحظة النسبة الانشائية كذا يتعين الاستقبال في ملاحظته
معنية للحدث مرة انه لا يتصور طلب ايجاد الشيء الا في المستقبل فلا ما تلك فيها ايضا فان
فان رفع ذلك بالفرق بين كون الشيء مطلوبا الآن ايجابا او منفيا بهذه الحالة الذي الا ايضا
وان قيل باعتبار الزمان في حيثها ما الحال في الافعال ففيها رفع ما يشابع او يؤتيه
ذلك بعدم خروجه عن القانون المقرر في سائر الافعال اذا تقرر ذلك فقد تبين لك
ان الزمان الماخوذ في الامر انما هو زمان الحال على الوجه المذكور وهو مقصود علماء العربية
من وضعه للحال وذلك مما لا ربط له بزمان صدور الحدث من المخاطب اذ قد عرفت ان الطلب
الماخوذ في الامر بعد خروجه نسبة انشائية ملاحظة معناه الحدث الى فاعل فهنا دال النسبة في
كون الضرب منسوبا الى المخاطب من حيث كونه مطلوبا منه في الحال وهو ظرف للنسبة الملحوظة
كما هو الحال في الماضي والمستقبل من الافعال واما كون صدور ذلك الحدث في اي حين
وقت من الاوقات فهو مما لا دلالة فيه للامر عليه وضعا اصلا ولا يقتضي عنه لاحظه عليه
نعم ان معناه الفعل بوجه من الوجوه نعم ان يثبت اخذ الوضع لذلك او في خصوص
من الفور والتراخي في الوضع كان ذلك متبعا وان لم يثبت وذلك كما هو القوم في تقسيمه
الثابت وكلام علماء العربية في المعبر للالتزام بظهور بذلك انتفاع الايراد وات
المذكورة اصلها كما لا يخفى على المتامل فيما قدمنا ثم انه قد يحتج لكون الامر للطبيعة في المقام
بعض ما ذكر من الوجوه المذكورة في المسئلة المتقدمة واجراؤها في المقام ظاهر فلا حاجة
الى التكلم وقد استدل الوجوه بما ذكر انا نفهم ذلك بالقرينة فلا يمكن ان يدعى
ان وجود القرينة على فرض تسليمه انما يمنع الاستدلال اذا كان فهم ذلك من الصيغة متوقفا

على ملاحظتها في المقام وليس كذلك فان ذلك لا يفهم منها وان قطع النظر عن القرينة المفروضة لما
يتبادر العرف منها الامر الوارد في الاستعمالات العرفية فلان الكلفة اذا انا ذم المكلف
على فرض وجوب طاعة الامر وعاتبوه على التاخير ولهذا لا يفهم من شيء من الاوامر الواردة في العرف
الا ارادة طلب مطلق الفعل ولو فرض عرانها [illegible] بعضهم الاحتجاج بحكم العرف بعيب
العبد بترك المبادرة الى الامتثال للامر نعم لا يبعد القول بفهم الفور في ذلك في
شاهد الحال القول بالفور ببعض الوجوه المذكورة ويمكن دفعه بالمنع من تبادر الفور من خطاب
الموالي للعبيد وانما ينصرف الامر فيها على حسبما يقوم القرينة عليه في المقام فالامر بسقي الماء
ينصرف الى التعجيل نظرا الى اقتضاء العادة بذلك والامر بشراء اللحم ينصرف الى شرائه في وقت يمكن
طبخه للوقت المعهود وكذا الحال في غيرها من المطالب فيختلف الحال فيها بحسب اختلاف الاوقات
وليس ذلك من دلالة اللفظ في شيء ولو فرض عدم قيام القرينة على خصوص زمان من الازمنة
في بعض المقامات فلا انصراف في الصيغة نعم لو اخر بحيث يصدق التهاون في الامتثال
دل العرف على المنع من تلك الجهة وقد عرفت ان ذلك ليس من الفور في شيء انما هو تحديد لجواز
التاخير على القول بالطبيعة او التراخي وليس ذلك اول [illegible] لا حد يجوز التاخير فيه لان
في فوات المطلوب بفوات العمر ليس لسقوط الوجوب على احد الوجهين بل لا ريب في بقائه
فلما يحكم بالعصيان من جهة التهاون في الامتثال [illegible] في اداء ما امر به المولى مما اوجب
الاتيان به ووجوب الفعل على حاله نعم لو كان هناك قرينة على ارادة الزمان المعين كما
في كثير من المقامات سقط بفواته من تلك الجهة وليس ذلك من محل البحث ايضا   ان الذم
باعتبار ان يكون الجواب عنه ايضا بمنع دلالة الاستفهام المذكور على الذم فانه انما يتم لو كان
الشرع على الاتيان [illegible] الوجه وفي ذلك لجواز حمله على ارادة التقرير حيث انه وقع الترك

منه

منه على جهة الاستكبار والانكار [illegible] سبحانه بالاستفهام المذكور تقريعا عليه واعترافا
به ليقوم عليه الحجة في الطرد والابعاد فلا دلالة فيها على حصول الذم اصلا فضلا عن يكون ذلك على
ترك الفور وقد مرت الاشارة الى ذلك   وفي الدليل على التعقيب ان كان الوجه ان اذا
للتوقيت فيفيد ان الجزاء لابد من حصوله في ذلك الوقت والفاء يفيد التعقيب بلا مهلة
فيدل على ترتب الجزاء مع الشرط من غير فصل ويشكل الاول انه لا دليل على كون اذا للتوقيت
بل لا يبعد في حملها على الشرطية بل ربما يكون الحمل عليها اظهر وح فيكون الفاء في قوله تعالى
جزائية ولا دلالة فيها على التعقيب بلا مهلة فان ذلك مفاد الفاء العاطفة فظهر بذلك
فساد الوجه الثاني ايضا وقد يحتج على الحمل المذكور بغير هذه الاية مما دل على ترتب الذم
او العقوبة على مخالفة الاوامر المطلقة كاية وقوله واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ونحوه
ان الامر للفور لما صح ترتب الذم على مخالفة الامر المطلق لعدم استحقاق الذم مع الاتيان بالفعل
وفيه ان تاخير الفعل الى حد التهاون يسامح الذم على ترك الفعل [illegible] ترتب الذم
عليه وان كان [illegible] وقد عرفت ان ذلك لا ربط له بالقول بالفور   لو جاز
التاخير او يمكن تقرير الاستدلال المذكور بما حرره [illegible] لو لم يكن الامر المطلق مفيدا
للفور لكان [illegible] التاخير والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلانه
لو جاز التاخير فاما ان يجوز الى غاية معينة او غير معينة او يجوز التاخير دائما والوجوه الثلاثة
باطلة فالمقدم مثلها اما الملازمة فظاهرة اذ جواز التاخير لا يخرج عن احد الوجوه المذكورة
يدل على بطلان الاول انه لا اشعار في المقام ولا في نفس اللفظ ما يفيد تعيين الوقت
ولا من الخارج ما يفيده كذلك ولو كان دليل التعيين لخرج عن محل الكلام واما الثاني
فلاستلزامه التكليف بالمحال فان النهي عن تاخير الفعل عن وقت لا يعلمه المكلف واما الثالث

قاض بخروج الواجب عن كونه واجبا لجواز تركه اذن في كل زمان واما بطلان الثالث فلانه لا يجب فعله
قطعا وتقرير الجواب ان التاخير اما ان يجوز مع الاتيان ببدل يقوم مقامه اعني العزم
على الفعل فيما بعد او يجوز بدونه والتالي بقسميه باطل اما الاول فلان الاتيان بالبدل يقتضي
سقوط التكليف بالمبدل كما هو شأن الواجبات التخييرية وليس كذلك اجماعا واما الثاني
فللزوم جواز تركه لا الى بدل فيلزم خروجه عن كونه واجبا اذ ليس الواجب الا ما لا يجوز تركه
بلا بدل ويرجع الاول ان اريد بالغاية المعينة او المجهولة بالنسبة الى المخاطب او الواقع
فان اريد الاول اخترنا الثاني وان اريد الثاني اخترنا الاول فانا نقول بتعين جواز التاخير
من غاية معينة في الواقع غير معينة عندنا وهو اخر ازمنة الامكان ولا يلزم منه تكليف
بالمحال انما يلزم ذلك لو وجب التاخير الى غاية مجهولة كما ذكره المص في الجواب عن الاستدلال
وسيجيء الكلام فيه [illegible] الجواب عن احد الوجهين اما الاول فبكون العزم بدلا عن
عن نفس الفعل واما الثاني فبانه لا يجب بخصوصه ايقاعه في خصوص شيء من الاوقات منه وانما الواجب
نفس الطبيعة ولا يجوز تركها وان جاز الترك مقيدا بالزمان الخاص ولا منافاة   فلا
لولاه لكان الى اخر ازمنة الامكان كان الاولى ان يقول بدل الى اخر التاخير الى وقت معين
يترتب عليه ما ذكر فلا حاجة الى ضم المقدمة المذكورة ثم ان ما ذكره من الاتفاق على كون
ان نقول الى الجواز التاخير الى وقت معين هو ان التاخير الى اخر ازمنة الامكان ان اريد
به ان التاخير اليه بحسب الواقع مع قطع النظر عن فعله ولو بحسب الظن فهو تم والمقدمة المذكورة
وغيرها مترتبة عليه وان كان المقصود كون الغاية اخر ازمنة الامكان على حسب ظن المكلف فيه
يترتب عليه تلك المقدمة [illegible] العلم المكلف بذلك الوقت فليس له ان يؤخر عنه الى الوقت
المضيق [illegible] الواجبات المطلقة كالمنسيا المطلق ونحوه بظن الفوات

بل الفوات

بل الفوات ولو من عدم حصول الظن الموهوم لبعض الناس الى لزوم [illegible] الواجب عن كونه واجبا لان
الواجب ما يلزم تاركه على بعض الوجوه فهو بحيث لو تمكن من تاخيره عنه ينضيق فعله وان تمكن الى
[illegible] وهو ليس عليه لمكان ان يقال ان التاخير الى [illegible] التهاون في امر المولى لا يجوز في
مذهب العرف كما اشرنا اليه فالمنع من التاخير كذلك ثابت والدليل عليه قائم وليس ذلك من الفورية
في شيء فيندفع به الاحتجاج المذكور بالوجه جواز التاخير ان اريد به التصريح بجواز التاخير على الاطلاق
فلزوم ان يقتضي الى ترك الواجب اريد به التصريح ان التاخير في الجملة فلا [illegible] المدعى
بل ما اريد في النقض   واما اذا كان جائزا فلا مرد من كون الواجب نفس الفعل في الزمن [illegible]
او تاخير فلا تكليف بالمحال من جهة تعلق التكليف بنفس الفعل لتمكنه قطعا من الاتيان به اولا
بجواز التاخير ليس تكليفا ليلزم التكليف بالمحال من جهته نعم ان توهم [illegible] المقام [illegible] خروج
الواجب عن الوجوب لا لزوم التكليف بالمحال اذ مع تجويز التاخير لو اتفق له الموت لم يكن عاصيا
لذلك وهو ايضا مدفوع بان ما [illegible] عدم ترتب العصيان على ترك الواجب في بعض الاحيان
بخروجه عن الوجوب بما ذكر نعم عدم ترتب الاثم على تركه انما يتفق في بعض الفروض [illegible] كثيرا ما
يحصل العلم او الظن بالفوات مع التاخير ح فلا يجوز الاقدام عليه من تلك الجهة [illegible] وقد
يورد في المقام بان ما علل به انتفاء التكليف بالمحال من تمكنه من المسارعة التام يوجب العقد
في العمل لتحصيل براءة الذمة حينئذ جواز التاخير [illegible] لا يتمكن منه المكلف فيحصل
[illegible] الذمة حينئذ جواز التاخير [illegible] لا يتمكن منه المكلف فيحصل الاشتغال [illegible]
ان من [illegible] يتمكن من الفعل ليظهر [illegible] لزوم التكليف
بالمحال [illegible] هو ان التاخير [illegible] لا يتمكن من الفعل [illegible] ما ذكره [illegible]
بالعقد ولا وجه له فان عدم العلم باخر ازمنة الامكان لا يستلزم المنع من التاخير لكون جواز التاخير

شرعا بالعلم بعدم كونه من الازمنة لكفاية الفعل في مثله من الشك انما يعلم ويعبر بفعل الى اصالة البقاء
لانه فعل الله سبحانه اراد به تلك ان المسارع انما يسارع الى فعل نفسه لا الى فعل غيره فلعله
اذ لا يعقل تسارعه اليه وانما يسارع الى الاسباب بانه لا بد من ان يراد بالمغفرة سببها الذي
هو فعل المكلف لكونه من قبيل اقامة المسبب مقام السبب لكنك خبير بان مجرد كون المغفرة فعل الله
تعالى لا يقتضي امتناع المسارعة اليها اذ لا يعقل تسارعه اليه وانما يسارع الى الاسباب
بل لا بد من ان يراد بالمغفرة سببها الذي هو فعل المكلف لكونه من قبيل اقامة السبب
مقام المسبب لكنك خبير بان مجرد كون المغفرة فعل الله لا يقتضي امتناع المسارعة اليها
اذ لا مانع من المسارعة الى فعل الغير بان يجعل نفسه مشمولا لفضله كما تقول سارع الى
السلطان والى اكرامه والى انعامه ونحوها ثم يمتنع المسارعة الى ادائه فعل الغير فلا ضابطا
في المقام وقد يكون المسارعة اليه حاصلة بالمسارعة الى الاسباب فيجوز ان يراد بالمغفرة
سببها من حيث ان المقدور بالواسطة مقدور للمكلف فظهر بذلك ان هذا الوجه
الوجه المذكور بما هو المدعى من عدم الالتزام بالتجوز في المغفرة ثم انه قد يورد في المقام انه لا دليل
على كون فعل المأمور به سببا للمغفرة وانما هو باعث على ترتب الثواب والباعث على الغفران
هو التوبة فانها السبب لغفران الذنب ثم لا يبعد القول بانها من الكفارات في ذلك حيث
انها تكفر الذنوب ما فرط من جرائمه ويفيد الآية كونها مطلوبة على سبيل الفور فافهم وذلك
مثل المسلمين والعقل يكون مجرد فعل المأمور به مقتضيا لتكفير الذنب بناء على مذهب الحبط والتكفير
ولا نقول به ويمكن دفعه بانه قد ورد سقوط الذنب باداء بعض الواجبات كالصلوة
والحج ونحوها فلا اختصاص لها بالتوبة ونحوها وح يمكن تتميم الدليل بعدم القول بالفصل
وفيه ان مفادها لا يترتب على وجوب الفور في تحصيل غفران الذنب بعد ثبوته وهو امر ظاهر

بملاحظة العقل ايضا والظاهر انه مما لا كلام فيه ويرجع في القول بعدم الفصل بين ما يقع بكون الذنب
ونحوه كما انه يمكن القول بحصول التكفير بالنسبة الى كل الطاعات كما يستفاد من قوله ان
الحسنات يذهبن السيئات ويشير اليه بعض الاخبار فيصح القول بارادة مطلق المأمور
به من المغفرة وذلك ايضا موافق لقول القائلين بالحبط والتكفير فانهم يقولون بارادة الحسنات
في السيئات في الدنيا ويثبت للعامل او عليه الفضل بينهما نعم هذا يكون بميزان الاعمال
في الدنيا قبل الآخرة وهذا ليس بمرضي وسبب الطاعة للغفران لا فصل بهذا المذهب
الفصل من ذلك في قوله تعالى وجنة عرضها كعرض السماء والارض كما في المقام فان المراد
بالمسارعة الى الجنة هي المسارعة الى الاعمال او الطاعات الموصلة اليها وذلك كاف في تقرير
الاستدلال من غير حاجة الى ملاحظة كون اداء المأمور به باعثا على الغفران كليا او جزئيا
ويندفع بها ايضا ما يورد في المقام انه انما يتم في الاوامر المتعلقة بالعصاة ليكون مكفرة
لذنوبهم ولا يجري فيمن لم يتحقق منه ذنب كمن هو في اول البلوغ الا ان يتم ذلك بعدم القول
بالفصل على ما ذكرنا او يعم العبادة جميع تلك الصور من غير حاجة الى ضم عدم القول بالفصل او يتم
ثم انه قد يورد ايضا في المقام بانه ليس في الآية دلالة على العموم ليفيد وجوب المسارعة في
جميع الاوامر كما هو المدعى نعاية الامر ان يفيد الفورية في البعض فيمكن تنزيله على التوبة
ونحوها مما ثبت وجوب الفورية فيه ويمكن دفعه بكفاية الاطلاق في المقام فان المطلق
يرجع الى العام في مقام البيان سيما مع توصيف النكرة بصيغة الجنس فانه يفيد العموم كما نص
عليه في قوله تعالى ما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه وغيره مع وضوح المنافاة في
توصيف النكرة هنا بصيغة الجنس من حيث ان المغفرة قد يكون من فعله سبحانه اذ اراد
العموم في المقام يحمل المقصود اذ كما يكون الواجبات سببا للغفران كذا الحال في المندوبات

فيصير ذلك بحمل الاستباق على مطلق المسارعة وهو كما ترى فانهما انما يتصوران في الموسع
دون المضيق لا يخفى انه قد لوحظ الزمان في الفعل على وجه لا يتصور الاتيان بذلك الفعل
في غير ذلك الزمان كان في صريح الجهة اذ لا يعقل ايقاع ذلك الواجب في غير ذلك الزمان وقد
يوخذ الزمان شرطا لصحة ايقاع الفعل من غير ان يوخذ مقوما للمفهوم فيمكن تاخير الفعل عن
ذلك الزمان الا انه لا يتصف بالصحة وقد يكون ايقاعه فيه واجبا ويكون التاخير عنه حراما
الا انه لا يفوت الواجب بفوات ذلك الوقت فيكون نفس الفعل واجبا مطلقا وخصوص ايقاعه
في ذلك الوقت واجبا آخر وقد يكون على وجه الرجحان وقد لا يكون خصوص الزمان ملحوظا اصلا
بالنسبة الى الازمنة ولا يتحقق فيه المسارعة والاستباق الا في القسم الاول فاضيق واما الاقسام
الاربعة الباقية فلا مانع من صدق المسارعة بالنسبة اليها وان وجب الاقدام على الفعل في
غير الناحية عنه في الصورتين الاوليين منها بل لم يصح التاخير في الاولى منها الاترى
انه يقال انه سارع الى الحج اذا حج في السنة الاولى من وجوبه عليه ويقال انه سارع الى اداء
دينه اذا اداه في اول وقت حلوله عليه مع مطالبة الديان بل يقال انه سارع الى اداء الصلوة اذا
اداها في الوقت المختص بها مع تضييقها كما في صلوة الكسوف مع كون زمان الآية بقدر الفعل
الفعل فما قرره المجيب من المنافاة بين وجوب الفور وصدق المسارعة والاستباق
فاسد جدا والاستشهاد بالمثال المذكور بين الفساد لكونه من قبيل القسم الاول وهو
خارج عن محل الكلام والحاصل ان العرف قاض بما قررناه وقد عرفت ان حكم العرف انما هو في الصورة
الاولى كما قررنا واما في غيرها من الظاهر عدم ملاحظته العرف صدق المسارعة
والاستباق من غير اشكال فكلام الفاضل المحشي تسليم ما ذكره المجيب بالنسبة الى الحج
فعله في الزمان الثاني على ما ينبغي واما في ذلك في الصورة المفتية والا لكان مفاد

ثم الآية المذكورة للواجبات والمستحبات وورد ذلك في كثير من المندوبات بالخصوص
انه ورد في زيارة سيد الشهداء والبكاء عليه اورد من حط السيئات وغفران الذنب
والخطيئات وكذا ما ورد في الصدقة والبكاء في جوف الليل وغيرها مع ان حمل الآية على العموم
يلزم حمل الامر بالمسارعة على الاعم من الوجوب والندب اذ لا معنى لوجوب المسارعة الى المندوب
وكذا الحال في الواجبات الموسعة فلا دلالة فيها على وجوب الفور والقول بالتخصيص
الوجوب والتزام التخصيص بالنسبة الى المندوبات والموسعات نظرا الى ترجيح التخصيص
لا يندرج على المجاز وان قلنا بترجيح التخصيص عليه في الجملة لكونه من قبيل التخصيص لا كله
كون المستحبات اضعاف الواجبات مضافا الى ان استعمال الامر في الندب او الاعم شائع
او شائع في الاستعمالات وليس البعيد فهم العرف من التخصيص حتى يترجح التخصيص عليه اولى
الشريعة ولذا ذهب بعضهم الى ذلك مستدلا بما بين الآيتين وغيرها كيف ولو دل عليها
الصيغة لكن حاجة الى بيانها اذ ليس بيانها من مفاد الالفاظ العرفية واللغوية
في مخلفية الشارع ولكان مسبوقة لذلك لكان تاكيدا لما يفيده اللفظ
التاسيس اولى منه وقوله تعالى فاستبقوا الخيرات يرد على هذا الآية ايضا امور
منها ما اشرنا اليه في الآية السابقة من عدم دلالتها على افادة الصيغة للفور ومنها شمول
الامر في الآية المتقدمة ايضا فان الخيرات جمع محلى يفيد العموم وهي شاملة للواجبات
والمستحبات الى اخر ما ذكرنا ومنها ان مفاد الاستباق هو مسابقة بعض الآخر في اداء
الخيرات والتسابق عليها دون مطلق الاسراع الى الفعل ليراد به الفور فلا يدل على المدعى
ولا يبعد ان يحمل على السبق لئلا يكون الوجوب السابقة على الطاعات على الوجه المذكور
وقد يجاب بانه لما كان في الآية الوجوب لم يكن الاستباق على الوجه المذكور واجبا قطعا

الصيغة فيما سامحنا لما يقتضيه المادة لا يخفى انه لو سلم ما ذكره فانما يسلم لو قلنا بدلالة نفس
الامر على وجوب الفعل واما اذا قلنا باستفادة الفعل من الايجاب المعلوم فاين المنافات
بين مفاد الصيغة والمادة اذ لولا الامر الدال على ترك الفعل وتعجيله بالنظر الى الامر المتعلق
به وانما يجب ... دعوى التعجيل ومع الامر المذكور انما يقتضيه المادة هو جواز تاخير الفعل
في نفسه مع قطع النظر عما يجاب بالفعل بالامر المذكور وما يقتضيه الصيغة هو المنع منه بالامر
المذكور لا منافات بينهما والحاصل ان هناك ذكر ايجاب وجوب التعجيل مع قطع النظر
الامر بالتعجيل ووجوبه بهذا الامر فاين المنافات ... فانما تتم في الصورة الاولى
خاصة فالقول باعتبار رجحان التاخير مطلقا ... كشفا ولو كان كلما
لما امكن ايجاب ... الافعال وهو واضح الفساد ثم انه
الى ... اما الاول فبان ما ذكرنا انه لو ابقيت المادة على ظاهرها والوارد
بها المنافية الى الاثبات ... من ارادة الوجوب من الصيغة فكما يندفع بما ذكرنا
انتقاء ذلك ... للاستدلال ... الاحتجاج
على انه ... بالاستدلال ... عدم وجوب العقد
كما يستفاد ... الفرق بين ... بما ذكرنا
كل ... هذا الاستدلال ... بالاستقراء ...
دالالة ... الامر ...
اراد ... الحال ...
في ... الطلب ... الحال ... الكلام ...
ان ... كيف ...

ويعرف

ونسبه الى ... الحال وقولك فلان ... في الاثناء ولا ... الحال وكذا قولك فلانة
طالق ان دخلت الدار ... بصحيح الطلاق به وكذا الحال في التمني والترجي
والاستفهام ونحوها فان كلا منها كالطلب لا يقع الا في الحال لكن التمني والمترجى والمستفهم منه
يكون في الحال ... الاستفهام وما عدا الطلب ... يكون في الماضي ايضا
فبانه قياس في اللغة ... ما ذكره السيد ... باب القياس ... بالاستقراء
كما ... فكذا ... الامام ... الاستقراء ... الكلام
لا كلام ... الادلة في اوضاع التركيبية ... الرجوع ...
فالحق في الجواب ما قدمناه ... المقام ايضا ... فكذا
الامر ... الطلب ... الطلاق ... العقد
مثل بعت واشتريت ... فليكن هناك قياسا ...
الاشياء وهذا الجواب ... المذكورين دون ما ذكر ...
بخصوصه ... عدم حجية القياس ... كما ذهب اليه المعظم
عليه المحققون ... العقد ... الظن ...
الظن ... الاحكام ...
الالفاظ ... الظن بخلاف الاحكام الشرعية ... عدم ...
الرجوع الى الاحكام ... قيام دليل ... بالظن الحاصل ...
فالفرق بينهما ... الانشاء الامر ... الطلب الحاصل
لا يمكن تعلقه بالحال ... تعلق به الاخبار ...
الانشاءات ... تعلقه بالحال ... موضوعا للحال ... الاول

الاول ... وابي الحسين ... القول بالفور وكذا القاضي عبد الجبار
وحكي ... الكرخي ... ان الامر يقتضي كون المامور فاعلا
على الاطلاق يمكن ان ... ان ما ذكره مناف لما اختاره ... على الفور اذ القائل
المذكور انما ... باقتضائه كون المامور فاعلا على الاطلاق ... سبيل الفور
لا على الاطلاق ويمكن ان القائل المذكور ... الامر ... كون الفاعل
الفعل حاصلا ... مطلوبا منه ايجاده ... الفعل ... المذكور
... كون ذلك الفعل حاصلا منه على الفور ... يكون الاتي
ايضا ... للاراد ... كون ذلك من مقتضيات الوجوب ... الوجوب في
العقد فيقتضي ... المذكورين ... مقتضييه فانه
... المذكور ...
ما ... بيان الحجة المذكورة ان لفظ افعل يقتضي كون المامور فاعلا
وهو يوجب بقاء الامر ... فاعلا ويقتضي ايضا وجوب المامور به ووجوبه
يقتضي كونه على العقد ... لم يكن ... الجمع
بان يوجب الفعل في اول اوقات الامكان كيلا ينتقض وجوبه ... اوجبنا ...
لان مقتضى الامر كون المامور به فاعلا ... المقام ... العقد ... ان
يلحظ قيد ... الطلب للفعل ... ان يكون على العقد ... يكون على ... التراخي
او يلحق قيد ... والوجهان ... الحقيقة ... الطلب ...
على سبيل العقد ... يلحظ ... للطلب ... العقد ...
يستفاد ... الهيئة ... الوضع ... الهيئات موضوعة ...

مع علم ارادة الحال وهذا الفرق وان كان ... الاثر مبني على كون مراد السيد ... ما تعلق
به الاخبار ... الانشاء ... لتعلقه كثيرا ... الحال ايضا ...
الاستدلال ... بان الامر ... ظاهر الاستدلال
المذكور ... الاشتراك اللفظي كما ... كلام السيد لكن ... يمكن حمل كلامه هنا على
اثبات الاشتراك المعنوي ... الامر على ... الطلب الحاصل ... الوجوبي
وفي الاطلاق كما يقتضي الحمل على الحقيقة في صورة ... المعنيين كذا
يقتضي الحمل الحقيقة في صورة الاطلاق ... الجمهور ...
السيد ... الثاني ... السيد ... كلامه هنا ...
... بالحقيقة ... كلام ... الاشتراك ... عليه ... ايضا ... الذي
... الامر ... حقيقة في المعنى الاعم ... طلب الفعل ...
... الخصوصيتين ...
... الخصوصيتين ... السيد ...
... القرينة الخارجية ...
... كلام السيد ...
... الاشتراك اللفظي ...
... التراخي ... المراد به كما
عرفت هو ان التراخي ... كونه موضوعا للكل ... العقد
والتراخي ... اللفظ ... بالتجوز كما زعم ... باشتراكه بين وجوب العقد
ووجوب التراخي ... ذهب ...

الاول

الالهية لا الرابطة وكما ان الوجوب الذي يستفاد من الهيئة يبقى بحسب بيانه فكذلك علم
العقوبة العوارية فيكون قيدا لمفاد الطلب فيحصل بعد انا الملاحظة حال الحدث مع ما
المنسوب اليه فالحدث انما يحمل على فاعله بحسب كونه علة وحينئذ العقوبة يحصل بالطلب المعروض للنسبة
من هيئة الامر ان الطلب بالفعل جار طلب بالعقوبة فالعقوبة بالملاحظة الاولى حيث دونه
الهيئة على ملاحظة الزوران الا انه بالملاحظة الثانية ملحوظة استقلالا كما هو حال المفاهيم
المتقيدة ويلزم من تعلق الطلب بها ايضا الا ان ذلك لا يلائم وضع الهيئة وكيف كان فعلى
كل من الوجهين نا ما ان ينحل ذلك الى طلبين او مطلوبين او يكون هناك طلب مطلق واحد
متقيد بذلك فعلى ان ينحل ذلك الى طلبين او مطلوبين فلا بقاء المطلق طلب الفعل
مع الاستغناء ذلك القيد والظ ان ذلك مبني النزاع في المقام عند الحكم على الحكم عند
جماعة هو علم ارتباط طلب العقوبة بطلب الفعل نظرا الى ان المنساق من الامر في المقام هو
كون الفعل مطلوبا مطلقا غاية الامر ان ينضم الى وجوب الفعل ايضا وعليه الاستدلال
المذكور والحق عندنا هو تقييد لكون المطلوب المطلق شيئا واحدا مقيدا فانه لو قلنا بر لفظا
مع مجموع القيد والمقيد شيئا واحدا فينتفي المقيد بفوات متعلقه ما هو التحقيق الا في
في المقام هو الوجه الاول وان كان المنساق من قيد بين اللفظ هو الاتحاد والاشتغال
بالاتيان القيد نظرا الى ان ما ذكرها انه يدوم الامر وظاهر لو قلنا بدلالة الامر على العقوبة لتناوله
بحسب فهم العرف الحاصل المط الى الحرب من مطلق الفعل وحصول الفور اذ مع علم ان استقلال
للفور لا يسقط مط طلب الفعل في فهم العرف والحاصل ان ما ذكر من كون مط الفعل مطلوبا للامر
كل حال وان كانت العقوبة ايضا مطلوبة سيما اذا فسرنا الفور بالتعجيل في حصول المأمور به
مط لا ان يقيد المطلوب مطلقية الفور ستة حبا ولها التبيين لا الامر التامة ولذا

بتعين في الوجه المذكور من حيث الاحتمال الاخر وما ذكر من الحجة المعكوسة من ان الامر حقيقي
كون المأمور به على الاطلاق يعني بيان مفاد الامر بحسب العرف هو كون الفعل مطلوبا من المأمور
مرادا منه ايقاعه سواء الى من قدر التحصيل مطلوبا بالامر في الفور فاني به متراخيا
فقط الامر لا يفوت بفوات الفورية في فهم العرف فيظهر من ذلك الحال الطلب المذكور الاول
وعدم كون المط شيئا واحدا ليفوت بفوات القيد حسبما هو الظ بما ذكرنا القيد كانه الى وقت
وكان الوجه فيه ما اشرنا اليه من كون الفورية في المقام مع حصولها هو قيدا وان كان ملحوظا
مع ذلك لا يتبادر من المقام الا ما ذكرنا من ظاهر اللفظ وكيف كان فالمتبع فهم العرف وهو
الفارق بين المقامين فظهر ان ما يذكره المصنف من الزوم اختيار القول بفوات مطلوبية الفعل
بفوات القيد على القول بدلالة الصيغة على الفور ليس على ما ينبغي وقد عرفت من شهادة
العرف بخلافه امض الان الكلام الامر في ذلك تقرير العقوبة بان المتعلق للامر وما
من الاشارة وما ذكر من جريان الامر المطلق بحرى التصريح بذلك ثم تعلق طلب الامر في
مقامه فهم العرف مضافا الى ما عرفت في الوجه الذي يليهما وبين الملازمة الخلاف
او ما ذكره في كلامه الى ما ذكرنا من الوجهين ومتى اعتبر الفورية مطلوبة بحسب مراتبها فيحمل الى
المتعلق بالفعل الى ما ذكرناه من التفصيل والا فلا وجه للدعوى كون التفصيل المذكور مما وضعت
الصيغة بازائه فمقصوده بذلك ابتناء المسألة على معرفة مفاد الصيغة في فهم العرف
من الوجهين المذكورين ولا ابتناء له على ما ذكر من الرجوع الى الاستصحاب ونحوه ولذا فرع عليه قوله
فالمسألة لغوية وهو وان كان صحيحا الا انه قليل الجدوى انما الاشكال في ان
ان ابتناء القولين المذكورين على المعنيين صحيح لا غبار عليه لكن لا ثمرة في ذلك اذ المقصود في المقام
تعيين احد الوجهين والا فتحصيل معنى في مدلول لفظه الحال ما يمكن في كل مقام وكيف كان فيه

بعد خفاء التي من كلمات الاصل وما اورده عليه المدقق المحشي بان ما سلمه من صحة البناء في
واستلزام المعنى الاول لما بني عليه وان كان ظاهر الا ان تفريع الثاني على الثاني محل تأمل
ان يقال بالاول بنا على الوجه الثاني بطل ما ذكره المحشي اذ لا يبقى القول الاول على الوجه
الاول وما لا يستلزم الوجه الثاني للقول بالثاني فيكن معه بان يقال بعدم كون الحال
في المقام في مدلول الصيغة بحسب اللغة انها هل يفيد لفظا بقاء الطلب بعد فوات الفور
او انها لا تفيد الا وجوب الفعل فورا ولا دلالة فيها كذلك على وجوب الفعل بعد ذلك
ولعله فرع المسألة لغوية دون ما القول ببقاء الوجوب مع تجويز الاستصحاب كما في مقتضى
الاحتمال المذكور لا ربط له بما ذكره فالمبناء الوجهين من دلالة الصيغة على بقاء
الطلب وعدم دلالتها على ذلك امر لا اشكال فيه وان اختلف على الثاني بقاء الوجوب
من جهة الاستصحاب فان ذلك مما لا ربط له بمدلول الصيغة حسبما هو محل الكلام وان
كان يعلم ما ذكرنا تعرف اندفاع ما اورده المصنف عليه من قلة الجدوى فان مقصوده
بذلك بيان كون النزاع في ذلك مبنيا على تعيين معناه اللغوي من الوجهين المذكورين
فيرجع في التعيين الى العرف واللغة كما نص عليه بقوله فالمسألة لغوية مريدا بذلك بيان
المرجع فيه العرف واللغة دون غيرهما من الوجوه العقلية ونحوها مقصوده بذلك بيان
الحق في المقام ليرد عليه انه لا يتم ذلك بمجرد ما ذكره من الابتناء المذكور على الوجهين
من الوجه بما هو الحق في المقام ليرد على القول بسقوط الوجوب قد عرفت عدم
لزوم التزام القائل المذكور بنيانه على التقييد صحيح كما ستعلم الملاحظة فهم
العرف قياس وجوب الفعل والعزم بلفظ واحد لا يقتضي تقييد احدهما بالاخر سيما البعد
من كون العقوبة كالوجوب معنى حرفيا باطنيا وخصوصا اذا قلنا بكون العقد المفهوم

من الصيغة هو لزوم التعجيل حيث انه يستلزم بقاء طلب الفعل بكون مدلول الصيغة على القول
بالعقوبة فان لا تتان احبت عليك الشي العلاني في اول اوقات الامكان محل صنع كيف
ولو كان كذلك لزم مع القول ببقاء التكليف بعد فوات الفور سقوط اعتبار الفورية
في بقائه الى وهو خلاف المعروف بين هؤلاء كلامهم فانما حكوا ذلك فيكون التعيين
وقد عرفت لو رجع العقل بما ذكره المدقق المحشي فانه لا شك ان الفور لو كان مدلولا
للصيغة لكان قيدا للفعل اذ لا يتكلف احد ان مدلول الامر شيئان منفصلان احدهما
عن الاخر معنى الصيغة ان افعل الفعل في الوقت الفلاني اي الوقت المتعقب
لزمان التكلم من التبيين ايضا انه لا فرق بين التقييد بيان فيما يترتب على التوقيت
فقط اذ فيه لولا ما عرفت من الفرق بين التقييد المط بقيد مصرح به وبين دلالة الصيغة
على لزوم الخصوصية لا احتمال الدلالة عليه على وجه لا يتقيد به ذلك المط كان ذلك انما
يتبع وضع الواضع فاذا كان فهم العرف شاهدا عليه فاي مانع من وجوبه في الامر
فاسد لا وجه له وثانيا ان ما ذكره انما يتم لو كان مفاد الصيغة هو خصوص الفعل
في اول ازمنة الامكان حتى انه لو فات الفعل في اول الازمنة فات الفورية واما لو قيل
بوجوب العزم بمعنى لزوم التعجيل فيه على حسب الامكان فيندرج الفور على حسب التأخير
فلا يعقل كون تقييد المطلوب به فارقا بين وجود الواجب وفوات الفعل في اول ازمنة
الامكان ملحوظا من على الامر فما ذكره المصنف من النزاع كما التحقيق حسبما ذكرنا كما اشار
اليه وحيث ان المسألة لغوية فلا يبعد ترجيح احد الوجهين اللذين ذكرهما بالرجوع الى
الفهم اهل العرف ليكشف به الوضع اللغوي حسبما قررناه ولا ريب في انه يعود
وقد يريد بذلك بيان الحق في المسألة بناء على الوجه المذكور لقيد التوقيت مع ما

التوقيت لا ريب في فوات الواجب بفوات وقته بناء على ما هو الحق في تلك المسألة وان خالف فيه
من خالف فان مجرد وجود الخلاف في المسألة لا يجعلها ظنية فضلا عن كونها مجهولة فتبين
بذلك انه على القول بدلالة صيغة الامر على الفور يكون الفوات هو القول بفوات
الوجوب عند فوات الفور لا بناء على وجه القول بعدم فوات الوقت بفوات وقته
وكونه محلا للخلاف نعم لو اراد بذلك بيان عدم الخلاف في الفوات على القول المذكور ثم
ذلك وليس بصحيح ده بل هو يا ستعقلها فالايراد بكون ذلك من مركة للاداء وقتا
ثم غير يكون القضاء بالامر الاول نحو كون الفعل مدلول الصيغة لا يكفي في تحقيق
المقام كما ترى اذ ليس مقصد المص تحقيق المقام بحيث كون الفعل مدلولا للصيغة بل
ذلك تبعا قد ذكرنا ان مفاد الصيغة ح هو التوقيت بما نقول عنه ما تحقق فوات
الموقت بفوات وقته ولا يا في ذلك موضع الخلاف فيه نحن نرى بعض المكلف بجا
اورد عليه بان طلب الفور والسرعة ان لم يقتض تقييد الطلب بالزمان المعين لم يكن
قاضيا في الصورة الاولى ايضا وان اقتضى التقييد فلا يمنعه عن ذلك كون الدليل
عليها خارجا كما اذا دل دليل من خارج على كون الواجب موقتا فان ذلك الواجب ايضا
يفوت بفوات وقته من غير فرق بين ما دل الخطاب بالدلالة على توقيته فلا فرق في
ذلك بين الصورتين اصلا فالمتجه اذ ليس مراد كلام المص الفرق بين النوع
بل غرضه انه لو دل نفس الصيغة على ارادة ايقاعه في الزمان الاول كان ذلك
مقيدا للطلب المذكور من حيث انه طلب واحد يلزم منه التوقيت اذ ليس مفاده
التوقيت الا طلب الفعل في الوقت واما لو دل الخارج على وجوب المسارعة فلا يلزم منه التوقيت
وتقييد الطلب الاول بحيث يكون المطلوب مقيدا بالوقت المذكور اذ لا دلالة في ذلك

على اتحاد

على اتحاد المطلوب بل انه من اطلاق الدليلين يتعدد المطلوب فنفس الفعل على اطلاقه مطلوب وكان الاتيان
اليسر مط لا من فلا باعث للحكم بفوات الفعل عند فوات الفور نعم لو دل الدليل الخارجي على توقيت
ذلك الواجب بالفور كما هو الحال في الوقت الذي ثبت التوقيت فيه من الخارج كان الامر
على ما ذكره والاولى ان يحمل وجوب المسارعة والاستباق في الايتين لا دلالة فيه على ذلك
ان مجرد الامر بالمسارعة والاستباق قاض بتوقيت الفعل بذلك حقيقة خالية عن الدليل
بل الاصل وظاهر الاطلاق قاضيان بخلافه والذي يظهر فكلامهم لا يخلو ان
كلامه كالصريح في ذلك فان الكلام في مفاد الصيغة ومقتضاه على ما هو الحال في دلالته
على الوجوب فالترديد الذي ذكره المص في المقام غير متجه ثم هناك قول البعض المتأخرين
بوجوب الفور من الخارج بدلالة الشرع عليه وهو قوله ليس التفريع المذكور مبنيا
عليه كما لا يخفى   الاكثرون على ان الامر بالشيء هذه المسألة انما يرتبط بالاوامر
مدلولها الذي هو الوجوب والا فلا اختصاص لها بالاوامر فهو من احكام الوجوب سواء كان
الدال عليه امرا او غيره فالمقصود ان وجوب الشيء هل يستلزم وجوب ما لا يتم الا به
ذلك فاقتصاره دلالة الامر ليس على الملازمة بين الامرين وعلى كل حال الحكم المذكور
من احكام الوجوب ولواحقه من الاحكام المرتبطة بالمبادي الاحكامية
ولذا اشار اليه هنا وجعلها الجهة ويمكن ادراجها في الادلة العقلية ايضا
لاستقلال العقل بالملازمة بين الامرين فكما ان العقل قد يدرك بعض الاحكام بنفسه
مع قطع النظر عن ورود الشرع فكذا قد يدرك ثبوت بعض الاحكام بعد حكم الشرع بثبوت
حكما اخر لاستقلاله بالملازمة بين الامرين فثبوت الملازمة حكم عقلي وثبوت المقدمة
ويتفرع عليها ثبوت اللازم بعد ورود الشرع بثبوت الملزوم ملفقا من العقل والنقل ولذا

اوردها بعضهم في الادلة العقلية وكيف كان فتحقيق الكلام في المسألة يتوقف على رسم مقدمات
ان الواجب ما يذم تاركه في الجملة او ما يستحق تاركه العقوبة كذلك ولا يرد على الحد الصحيح
استحقاق تاركه الذم او العقاب على ترك كل منها داخلا في الاستحقاق
المعين ولا الموسع ولو فرض موت المكلف في اثناء الوقت فجأة نظرا الى استحقاقه الذم
او العقوبة على ترك الطبيعة المأمور بها بانقضاء تمام الوقت المضروب له فعلى هذا يرد عليه
وجوب المقدمة على القول به اذ لا استحقاق للذم ولا العقوبة على تركها عند القائل بوجوبها
كما سيجيء بيانه انشاء الله وانما استحقاق الذم والعقاب على ترك ذيها ويمكن الجواب بان الماخوذ
في الحد هو استحقاق تاركه للذم او العقوبة وهو يعم ما كان الاستحقاق المذكور على تركه
او ترك غيره وذلك حاصل في المقدمة وفيه انه لو بني على التعميم المذكور لزم انتقاض الحد
بسائر الاحكام لشمول الحد للمندوب والمباح بل المكروه والحرام اذا جامع ترك احدها
ترك الواجب او يستلزم على كل منها انه ما يذم تاركه وان لم يكن الذم على تركه بل على ترك غيره
الى ان البناء على التعميم المذكور خروج عن ظاهر العبارة فان المستفاد مما يذم ويعاقب تاركه
ان يكون تركه سببا للذمة او عقابه لا ما اذا كان تاركا لغيره وكان استحقاق الذم
او العقوبة حاصلا من ترك ذلك الغير ويمكن دفعه بحيث تكون ظاهرة ويمكن دفع
ذلك بان تارك المقدمة يستحق الذم او العقوبة بسبب تركها الى ان تركها باعث على ترك
ذيها فلا يبعث على استحقاق الذم او العقوبة لا اصالة بل لاداءه على ترك ذيها
ولتوضيح المقام ان ترك الفعل اما ان يكون باعثا على استحقاق الذم او العقوبة او لا
يكون باعثا على استحقاق ذلك وان كان مجامعا لترك فعل اخر يستحق الذم او العقوبة
على ترك ذلك الفعل فيمكن بملاحظة اتحاد العنوانين في المصداق الحكم باستحقاق

ذلك الفعل

ذلك الفعل للذم او العقوبة وعلى الاول فاما ان يكون ترك الفعل المفروض باعثا على استحقاق الذم
او العقوبة من حيث كونه تركا فيكون سببا للاستحقاق المذكور اصالة او يكون باعثا على ذلك من جهة
اداءه الى ترك فعل اخر يكون الاستحقاق المذكور من جهة ترتب ذلك الترك عليه فيكون من جهة الفعل
سببا للاستحقاق المذكور تبعا لترك غيره من حيث اداءه اليه هذه وجوه ثلثة
اذا لم يكن الترك باعثا على استحقاق الذم والعقاب لا اصالة ولا تبعا لم يندرج في الحد
المذكور لوضوح انه لا يتوهم ان الترك مما يذم تاركه ولا يعاقب مع ترك بعض الواجبات
وان صح الحكم في لسان العقل الا انه خارج عن الطريقة الجارية في المخاطبات العرفية
الوجهان الاخران فالظاهر اندراجهما في الحد فعلى كون الوجوب في احدهما نفسيا وفي الاخر
غيريا فالواجب الغيري ايضا ما يستحق تاركه الذم او العقوبة من جهة تركه لا لذاته بل لاداءه
الى ترك غيره فان ترك الذهاب الى الحج مع الرفقة الاخيرة بعد حصول الاستطاعة يستحق
للذم او العقوبة حيث تركه لا لاجل ترك الذهاب من حيث ذاته بل من حيث اداءه الى ترك
الحج من عامه مخالفا للامر المتعلق بالحج اصالة لا من حيث ترك المقدمة والطلب المتعلق به
تبعا وان فرض تعلق الامر بها اصالة كما سيجيء بيانه انشاء الله ولا يمنع تحقق العصيان
بالنسبة الى الفعل المقدمة عدم مجيء زمان اداءه اذ حقيقة العصيان مخالفة الامر
وكما يصدق المخالفة بترك الفعل الواجب في الزمان المضروب له كذا يصدق بترك
المقدمة الموصل اليه بحيث لا يتمكن من الاتيان به في الزمان المعين لاداء الفعل
تعلق الوجوب به عند تعلقه فيكون عاصيا مستحقا للعقوبة والعدوان
ذلك لا ينبغي تحقق المخالفة بحسب الواقع حصول سائر شرائط التكليف بالنسبة الى وقت
الاداء واما اذا حصل هناك مانع اخر عن اداء الفعل كشف عن عدم تعلق الامر بحسب الواقع فلا

مخالفة للامر بحسب الواقع وان كان عاصيا من جهة التجري وهو واضح ان الواجب باعتبار ما يتوقف عليه في الجملة قسمان احدهما ان يتوقف وجوده عليه من غير ان يتوقف عليه وجوبه كالصلوة بالنسبة الى الطهارة وثانيهما ان يتوقف عليه وجوبه سواء كان لو توقف عليه وجوده كالعقل بالنسبة الى العبادات الشرعية او لم يتوقف عليه كالبلوغ بالنسبة اليها بناء على القول بصحة عبادات الصبي اذ البين ان الشيء لا يتصف بالوجوب قبل وجود مقدمة اذا المفروض توقف وجوبه على وجوده ولذا لا تامل لاحد في عدم وجوب مقدمته اذ لا يتعلق الوجوب بذيها قبل حصولها وبعد حصولها لا يمكن تعلق الوجوب بها وقد ظهر بما بيناه ان الواجب المطلق والواجب المشروط انما يتغايران بالاضافة الى خصوص كل مقدمة فان توقف عليها الوجود دون الوجوب كان الواجب مطلقا بالنسبة اليها وان كان مشروطا بالموضوع اذ لا واجب يكون مطلقا بالنسبة الى جميع مقدماته ولا مشروطا بالنسبة الى جميعها وقد ظهر بذلك ان ما ذكره جماعة في تعريف الواجب المشروط من انه ما يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده والواجب المطلق لا يتوقف وجوبه على ما يتوقف وجوده ليس على ما ينبغي اذ قد يتوقف الوجوب على ما لا يتوقف عليه الوجود فيلزم من وضع المشروط وانتفاء المطلق فينتقض بجعل المشروط جامعا والمطلق مانعا وكيف كان فهل يكون اطلاق الواجب على المشروط قبل تحقق مقدماته مجازا او حقيقة ذهب جماعة منهم بل اكثرهم مطلقون الى الثاني نظرا الى ما يتبادر منه مطلقا ما يجد التقييد بالامر او الواجب في المقام بالمطلق للاكتفاء بظاهر الاستعمال المنصرف الى الحقيقة ويلوح من كلام السيد كون اطلاق الواجب على المشروط ايضا ولا يذهب ان اطلاق الواجب على المشروط ان كان من جهة ثبوت العنوان المذكور بملاحظة تلبسه في المستقبل فلا ريب في كونه مجازا للاتفاق على كون المشتق مجازا في

وان كان بملاحظة حال تلبسه في المستقبل فيراد كونه واجبا عند حصول شرائط وجوبه كان اطلاقه عليه حقيقة وان لم يكن الشرط حاصلا حين الاطلاق كما تقول ان الحج واجب كونه من الواجبات في شريعة الاسلام فان للقصد بذلك وجوبا من بعد وجود شرايط الوجوب من غير ان يكون هناك تجوز في الاطلاق فاطلاق جماعة ان اطلاق الواجب عليه قبل حصول الشرط على سبيل المجاز ليس على ما ينبغي وابعد منه دعوى كون الامر المطلق حقيقة في خصوص الواجب المطلق فيكون مجازا في غيره فهو ضعيف جدا كيف ولو كان كذلك لكان جميع الاوامر الواردة في الشريعة مجازات اذ يستحيل كونها مشروطة بشرائط عديدة منها البلوغ والعقل ويتبادر اطلاق الامر في المطلق اطلاقا حاصلا من ظهور الاطلاق فكون التقييد على خلاف الاصل كما هو الحال في سائر الاطلاقات ومن البين ان تقييد سائر الاطلاقات لا يلزم ان يكون على سبيل التجوز وان التزم بكونه مجازا ايضا فيما اذا ادرج التقييد في معنى اللفظ والحاصل ان تقييد الامر بشرط او شرائط لا يرتد على تقييد المامور به مع اطلاق الامر فكان التكليف على وجه الحقيقة مع كونه للاول فرق اصلا وبما قلنا ان لفظ الواجب قد تحدد بحسب الاصطلاح عن معناه الوضعي وصار في ما تعلق به الخطاب في الجملة فيكون اطلاقه على المشروط حقيقة من تلك الجهة وهو كان في دفع ما ذكر العقيد المذكور في المقام لا طرح الشرط كما صنعه الطبرسي وجماعة ان الواجب باعتبار تعلق الخطاب به وعدمه ينقسم الى اصلي وتبعي وباعتبار كونه مرادا في نفسه وعدمه الى نفسي وغيري فالواجب الاصلي ما تعلق الخطاب به اصالة والواجب التبعي ما يكون وجوبه لازما للخطاب من غير ان يتعلق به الخطاب اصالة كما في اللوازم المقصودة بالافادة في الخطاب بحسب فهم العرف كما في مفهوم الموافقة والمخالفة ودلالة الاقتضاء في حكم الخطابات الاصلية نظرا الى الدليل اللفظي وان لم تكن على سبيل المطابقة والواجب النفسي ما يكون مطلوبا لنفسه

والغيري ما يكون مطلوبا لاجل غيره اي لحصول الغير والاتيان به ولا ريب في المقام كون الواجبات المامور بها في الشريعة مطلوبة لغيرها من الفوائد الاخروية او الدنيوية فلو بني على ما ذكر لزم ان يكون الجميع واجبات غيرية وهو بين الفساد والموضوع الفرق بين تعلق الطلب بالشيء لثمرة مترتبة عليه وتعلق الطلب به من جهة كونه وصلة الى اداء مطلوب اخر ووسيلة الى حصوله ان يكون ذلك الفعل مطلوبا في نفسه والواجب الغيري انما هو الثاني ثم ان كلا من القسمين الاولين مما يصح اجتماعه مع كل من الاخرين فالاقسام المتصورة اربعة والنسبة بين كل منهما مع كل من الاخرين من قبيل العموم من وجه الا ان اجتماع الواجب النفسي مع التبعي غير ظاهر بعد استقراء الواجبات وقد يجعل من ذلك وجوب العزم بعد تعلق الامر بالطبيعة وفيه تامل وكيف كان فالواجب النفسي يترتب على تركه استحقاق الذم والعقاب بملاحظة ذاته والغيري لا يمكن ان يترتب عليه ذلك بملاحظة ذاته اذ لا يعقل الاجتناب عن تركه من حيث انه تركه فيكون واجبا مع قطع النظر عن غيره هف والحاصل ان الواجب الغيري ان كان اصليا لا يمكن ترتب الذم او العقاب على تركه من حيث انه تركه وانما يكون استحقاق الذم بالعرض فالوجوب فيه تابع للوجوب الغيري من قبله وان كان متعلقا للخطاب اصالة فان تعلق الخطاب به انما هو من جهة ايصاله الى الغير وتبعية ذلك الوجوب لغيره فلا استحقاق عقوبة مستقلا من جهة مخالفته كما يحصل في استحقاق واصلها الى ذلك الغير كان استحقاقه من جهة تركه في نفسه واداؤه الى الواجب المفروض كان استحقاقه من جهة ادائه الى ترك الامر الخاص فهناك عصيانان وان لا اصالة الى الامر المتعلق بنفس المقدمة وتبعا الى المقدمة حتى انه لا يختلف الحال في عصيانه لو ترك الاتيان بالمقدمات او تركها وبالجملة لما كان تعلق الامر بها من جهة الايصال الى الواجب الاخر والاداء اليه لا من جهة الاتيان بها في نفسها لم يكن تحقق العصيان بمخالفته

من جهة عدم الوصول الى ذلك الغير والاتيان به فليس هناك الا جهة واحدة للعصيان وهو عدم ذلك الغير النفسي فيكون استناد العصيان اليه على سبيل الاصالة والى الامر الغيري على الوجه التبعية لكونه سببا موصلا اليه فكذا الحال في اجزاء الواجب فانها وان كانت واجبة تبعا عند تعلق الامر بالكل فلا عند تعلق الامر بكل منها من حيث ادائه الى اداء الكل فلا عصيان اصالة الا في ترك الكل فلو فرض تعدد العصيان فلا ريب في كون جهة العصيان فيها واحدة فلا يكون الجهة المقتضية لتلك المعاصي الا واحدة فلا يزيد الحال عن ترك الكل الا القبح الذي يترتب على ترك الواجبات التي شرائطها وكثرة اجزائها بما قررنا ضعف ما ذكره بعضهم من ثبوت استحقاق عقوبة مستقلة على مخالفة الواجب الغيري نظرا الى ان ذلك من اللوازم العقلية لها فانما اذا ثبت وجوب الشيء بالامر ودل شرعا على استحقاق العقاب المقابلة للتخلية عن حصول الغير الحاصلة بمخالفة الامر وعدم الاتيان بما هو متعلق الامر سواء كان ذلك مطلوبا للنفس او للغير ونحن ما ذكره بعض الافاضل من ترتب استحقاق الذم او العقاب على ترك الواجب الغيري اذا كان متعلقا للخطاب بالاصالة دون ما اذا كان الخطاب به تبعا لاشتراكه مع الاولية الحكم باستحقاق عقوبة مستقلة للخطاب على ترك الواجبات الغيرية في الجملة واختصاصه بالتفصيل بين الغيري الاصلي والتبعي مع انه لا فارق بينهما من جهة العصيان والمخالفة اصلا فلو فرض ترتب استحقاق العقوبة على الواجبات الغيرية فلا وجه للفرق بين ما تعلق به الخطاب اصالة او تبعا اذ الفرق بين الوجهين انما هو في مدلول الحكم دون الحكم نفسه فان الوجوب في الاول مدلول للخطاب اصالة وفي التبعي مدلول له بملاحظة حكم العقل ولا اختلاف لذلك مع اتحاد المدلول لا يقتضي باختلاف الاحكام المترتبة على المدلول ثم ان كلا من الوجوه المذكورة من اقسام الوجوب على سبيل الحقيقة فيندرج الفعل المتصف بالوجوب على اي وجه منها في الواجب على وجه الحقيقة اصالة من غير تفاوت سواء كان اطلاق الوجوب والواجب منصرفا الى بعضها فان مجرد ذلك لا يقتضي بخروج الاخر عن الحقيقة نعم قد يتصف بعض الافعال بالوجوب على سبيل العرض دون الحقيقة فلا يكون الوجوب من عوارضه على سبيل الحقيقة

وانما يكون من قبيل عوارض الغير ويكون اتصافه بالعرض والمجاز كما هو الحال في لوازم الواجب فانه اذا وجب الملزوم
اتصف اللازم بالوجوب من حيث يمتنع كونه غير حاصل الترك لعدم جواز تخلف اللازم عن الملزوم وليس ذلك من
حقيقة الوجوب في شيء اذ لا يتصف بالوجوب في الحقيقة الا الملزوم وليس اللازم واجبا في ذاته لا لنفسه
ولا لغيره الا انه لما كان البت المؤكد اليه واجبا لم يتصور انفكاكه عنه صح التصاف الوجوب اليه
بالعرض والمجاز فهناك وجوب واحد يتصف به الملزوم بالذات على وجه الحقيقة واللازم بالعرض
على وجه التبعية والمجاز ولذا يصح اطلاق الامر بحيث يشترك اللازم نظرا الى عدم جواز تركه من جهة
الملزوم وان صح الحكم بحرمته لنفسه فوجوب الفعل على الوجه المذكور ليس من اقسام الوجوب على سبيل
الحقيقة ولا ينبغي الفعل حينئذ في الواجب الا على سبيل التوسع ثم ان مما يختلط عليك الامر في الفرق
بين الواجب الغيري والواجب الحقيقي المذكور هذا واجب بالغير وذاك واجب للغير ولذا كان
اتصافه بالوجوب مجازا دون الثاني وقد ظهر بما ذكرنا ان معنى الوجوب على الوجه المذكور بعيد
الوجوب وجعل الواجب من ذلك الوجه واجبا على الحقيقة كما يستفاد من كلام بعض الافاضل
عن التحقيق ان المقدمة كما عرفت قد يكون مقدمة للوجوب وقد يكون للوجود والنسبة
بينهما من قبيل العموم من وجه فقد يجتمع الامران كما في اشتراط العقل بالنسبة الى العبادات وقد
الامر كما في البلوغ بالنسبة الى الصلوة ونحوها بناء على شرعية عبادات الصبي المميز وقد يتغير كما
في قطع المسافة بالنظر الى الحج وقد يكون مقدمة للصحة كما في الطهارة بالنسبة الى الصلوة ويرجع ذلك
الى مقدمة الوجود لتوقف وجود الصلوة الصحيحة عليه بناء على القول بخروج الفاسد عن اصل الحقيقة
فلا امر باخرى وقد يكون مقدمة للعلم كغسل جزء من اليد لحصول العلم بغسل الوجه وتكرار الصلوة في
الثوبين المشتبهين ويرجع ذلك الى مقدمة الوجود بالنسبة الى العلم في تحصيل العلم باداء الواجب
واجب ... وجود ذلك الواجب يتوقف على ذلك ... ايضا ينقسم للمقدمة الى عقلية كتوقف

العلم



العلوم النظرية على المقدمتين وعادية كتوقف الصعود على السطح على نصب السلم وشرعية كتوقف الصلوة على
الطهارة وايضا المقدمة قد يكون سببا وقد يكون شرطا وقد يكون مانعا وقد يكون معدا والاول
ما هو ... في حصول الواجب وجودا والثالث عدما والرابع وجودا وعدما وقد عرفوا السبب بانه ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم والشرط بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود والمانع بانه
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود والمعد ما يلزم من كل من وجوده وعدمه المطلق العدم
فيعتبر كل من وجوده وعدمه في الوجود فيخرج كل من تعريف الشرط والمانع وقد اورد على تعريف
السبب بان السبب قد يجامع عدم الشرط او وجود المانع فلا يلزم من وجوده الوجود وقد يخلف بخلف
سبب اخر فلا يلزم من عدمه العدم وزاد بعضهم في الحد التقييد بقولنا لذاته ليحترز من ذلك
حينئذ بان اقتضى ما يستفاد من التقييد المذكور التحرز عن التخلف الحاصل من وجود المانع فاما ما يكون
لعقد ان الشرط فلا استلزام عن ظاهر مع عدمه اذ ذات المقتضي مع قطع النظر عن وجود الشرط يكون
في الوجود بعد ايضا والتحرز به من قيام سبب مقام اخر عند انتفائه لانتفاء السبب الخاص انتفاء
السبب حتى يكون قيام السبب الاخر مقامه خروجا عن مقتضى ذلك السبب لوضوح ان اللازم ذلك
اعم من الملزوم عدم اقتضاء الملزوم انتفاء اللازم ويرد عليه صدق الحد المذكور على العلة
التامة الجامعة للمقتضي والشرائط وانتفاء الموانع وهو خلاف ما اصطلحوا عليه ارباب المعقول
كيف وقد قابلوا السبب بالشرط والمانع وهذا في عدم اندراج احدهما في الاخر وقد اورد ايضا
على الحد المذكور بان كثيرا من الشرعية الاسباب معرفات للحكم وليست بمقتضيات حقيقة
لثبوت الاحكام المتفرعة عليها فلا ينطبق على الحد المذكور لظهور ان كون السبب امارة على وجود
المسبب لا يوجد كون العلم بحصوله باعثا على العلم بحصول تكليم هنا في المعرفات فان السببية
انما يكون بين العلم باحدهما والعلم بالاخر دون انفسهما فارجاع السببية الى ذلك بعيد جدا ويمكن

دفعه بان لزوم احد الشيئين للاخر لا يستدعي كون احدهما علة للاخر ولذا صرحوا بكون
التلازم بين العلة والمعلول او معلولي علة واحدة فوجود احد المعلولين لازم لوجود الاخر
وهو معرف لوجوده مع انتفاء العلية بينهما وقد يرد على تعريف الشرط بان كثيرا من الشروط
ما يتخلف شرطه فلا ينطبق عليه الحد اذ لا يلزم من عدمها العدم وايضا الشروط الواقع جزء
اخر للعلة التامة ما يلزم من وجوده الوجود فلا ينطبق على حد الشرط بل يلزم انه داخل في السبب
فينتقض كل من الحدين ويمكن دفع الاول بان الشرط هناك انما هو احد الامرين لا خصوص كل منهما
والثاني بان الشرط الواقع جزءا اخيرا للعلة انما يلزم الوجود اذا وقع اخيرا واما انه لم يقع الا
فلا يلزم الوجود فلا يندرج في الحد المذكور نعم قد يورد عليه صدق الحد على الجزء الاخير من العلة
التامة اذ يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم بل على ما ... يصدق الحد المذكور على
الاسباب الشرعية مع انه ليس سببا في الاصطلاح وان اطلق عليه السبب احيانا فالظاهر انه اطلاق
مجازي ويمكن الايراد على حد المانع تارة بجريانه في بعض الموانع مما يلزم من عدمه الوجود فيما
اذا وقع جزءا اخيرا للعلة التامة ويدفع بما عرفت واخرى بان الضدين لا ثالث لهما وقد يكون احد
احد الضدين قاضيا بوجود الاخر فيما لم يكن لهما ثالث كالحركة والسكون وقد يدفع بان
المقصود في الحد انه لا يعتبر فيه ان يلزم من عدمه الوجود فان اتفق لزوم ذلك في بعض الموارد
... تكلف بعيد عن العبارة ... وجود المانع يقتضي بالبناء عليه في حد الشرط
وهو ما يقطع بفساده والا لزم ان يكون الشرط اعم من السبب ... الفساد
في اطلاق الواجب بالنسبة الى الاسباب ... واجب الحصول ... تحصيل الحاصل واما بالنسبة الى الشرائط ونحوها ... ان الاصل في الواجب
الاطلاق الى حيث يثبت التقييد وظاهر كلام السيد لزوم التوقف الى ان يظهر الاطلاق او التقييد

فيه

فعلى هذا اذا لم يثبت احد الامرين امكن اصالة عدم الوجوب مع انتفاء الشرط واللفظ يقتضيه المحقق
في المقام ان يقال ان وجوب الشيء اما ان يثبت بالادلة اللفظية او غيرها من الاجماع او العقل وعلى الاول
فاما ان يكون ما تعلق الطلب به مطلقا او مطلقا فيه وعلى الثاني احدهما ان يكون الوجوب ثابتا
من غير الدليل اللفظي وحينئذ فاذا دار الامر فيه بين ان يكون مطلقا او مشروطا فالظاهر التوقف بين الامرين
في مقام الاجتهاد والحكم بالزام المقيد وانتفاء الوجوب مع انتفاء القيد المفروض في مقام العمل
اما الاول فلان القدر الثابت من الاجماع او العقل هو القدر الجامع المشترك بين الامرين ولا دلالة
للعام على خصوص شيء من قسميه فلا يثبت التعيين من قيام دليل اخر عليه والقول بان الواجب المشروط ليس
شطرا لكونه من انواع الواجب على الحقيقة فالدليل الدال على الوجوب من الاجماع او العقل لا يحتمل الا
البين الانواع لوضوح ان الحكم بوجوب شيء على فرض حصول بعض مقدماته ليس كالحكم بوجوبه بالنسبة
لواجب على سبيل الحقيقة ولو قبل حصول شرطه على الوجه الذي بينا ومع الغض عنه فليس هناك اطلاق
لفظي يحمل على الحقيقة والمفروض كون القدر الثابت من الاجماع او العقل هو ثابت الامرين سواء كان
ذلك وجوبا على الحقيقة او ما ... وما قد يتوهم من انه بعد ثبوت مطلق الوجوب فالاصل عدم
تقييده بشيء فان اعتبار القيد خلاف الاصل مدفوع بان الاصل المذكور انما يفيد وجود
اطلاق في المقام اذ الاصل المذكور من اصل الاجتهاد ومقتضاه الاخذ بظاهر اطلاق اللفظ الى ان
يثبت التقييد واما مع عدم وجود اطلاق كما هو المفروض في المقام فليس هناك اصل يرجع اليه في مقام
الاجتهاد واما الثاني فلان اقصى ما يفيده الدليل المفروض هو حصول الوجوب مع وجود ذلك القيد
واما مع انتفائه فالمفروض الشك في حصول الوجوب وتعلق التكليف والاصل عدمه ولذا لم يكن
فرق بين ما اذا وجد القيد المفروض ثم انتفى وما اذا لم يحصل من اول الامر الى ... بلا استصحاب في
الصورة الاولى فاسد لعدم ثبوت الامر المستصحب من ما يقبل البقاء وما لا يقبله ومثل ذلك لا يجري

في الاستصحاب بحسب اصالة عدم وثانيها ان يكون الوجوب مستفادا من اللفظ ويكون ما تعلق
به الوجوب مجملا وح فان كان ما شك في كونه شرطا للوجوب ايضا فان تمكن من الشرط المزبور فقضية
الاصل ح اطلاق الوجوب حسبما يجيء في الصورة الثالثة ويجيء الاتيان بالشرط المشكوك امتثالا
لتحصيل الفراغ بعد اليقين بالاشتغال وان لم يتمكن منه فمقتضى الاصل البناء على عدم الذي لعدم
ثبوت الاشتغال مع انتفائه وكذا الوجه في التمكن منه وان لم اتفق عليه ما استصحاب
الذي في المقام ضعيف لكونه من قبيل استصحاب الجنس ومن ذلك يظهر الحال في صلوة الجمعة بالنسبة
الى اعتبار السلطان الجامع في وجوبها او تعيين وجوبها وثالثها ان يكون اللفظ معلوم الحال
في كون الوجوب المتعلق به ايضا كذلك اعني مقتضى اطلاق اللفظ الى ان يثبت التقييد بالجملة كون
اطلاق اللفظ اطلاق الوجوب وحجية المطلق مما لا مجال للريب فيه ولا يظن ان احدا
تامل فيه نعم قد يتراءى من بعضهم اطلاق الوجوب وحجية المطلق السيد البناء على التوقف في
نظرا الى ورود كل من الوجهين في الشريعة فلا يحمل الاطلاق على خصوص احدهما الا بدليل
ثم اذا الخروج من القسمين جهة قيام الدليل عليه غير عزيز في الشريعة ولا يقطع مع انتفاء الدليل
المخرج والامام الشك يبقى من الظواهر فلا وجه للتوقف في اطلاق الوجوب مع اطلاق
الامر لوضوح قضاء اطلاقه باطلاق الوجوب فالواجب هو البناء عليه حتى يثبت خلافه
ومن البعيد ان كلام السيد لما ذكرناه فلا وجه للتوقف في المقام ويمكن توجيه عبارة السيد
بما يرجع الى المشهور وان حملها جاعلا على ظاهرها يتراءى منها توضيح ذلك انه بعد اطلاق الامر
وعلم اجمالا انه لا يثبت تقييد وجوبه بوجود شيء من الامور الخارجة عنه ما لم يحمل
فيرجع احد الوجهين المذكورين او يثبت ذلك نظرا الى الاول لا سبيل الى البناء على الاطلاق
في المقامين نظرا لظاهر اللفظ الى ان يثبت المخرج عنه حسبما اشرنا اليه وعلى الثاني فان ثبت

تقييد

تقييده على احد الوجهين المذكورين بخصوصه فلا اشكال ايضا لوجوب الخروج عن مقتضى الاطلاق
على حسب ما دل الدليل عليه وان لم يثبت ذلك لكن علم وقوع التقييد على احد الوجهين المذكورين من دون
علم بخصوص احدهما فهل يجب التوقف الى ان يعلم الحال في الواقع او يحكم برجحان احدهما على الآخر وان
المقدمة بين كونها للوجوب او الوجود فهل هناك اصل يقتضي البناء على احد الوجهين او لا يبعد التوقف
والاخذ بمقتضى اصول الفقاهة فالذي يقتضيه القواعد هو التوقف في مقام الاجتهاد والبناء
على مقتضى معاملة الوجوب في مقام العمل اما الاول فللقطع بورود التقييد على احد الاطلاقين
اطلاق الامر واطلاق الفعل المأمور به ولا مرجح لاحد الوجهين فيتوقف التعيين على قيام الدليل
عليه واما الثاني فلان غاية ما ثبت بعد ملاحظة ذلك هو وجوب الفعل عند حصول الشرط المذكور
واما مع عدمه فلا دليل على الوجوب لما عرفت فينتفي بالاصل واما ما قد يتخيل من ان تقييد الامر قاض
بتقييد المأمور به ايضا بخلاف العكس فيرجح البناء على الثاني لموافقته بالوجهين وورود التقييد
على الاطلاق ويرجع الاول الى وجوب الفعل والمخرج بملاحظة تعدد اللفظ انما هو الاول فالثاني
فالمرجح في بعض قيام الدليل عليه الا انه قد تعلق بالوجوب قاض بتقييد الوجوب من حيث
المتعلق الا ان ذلك لا يعد تقييدا اخر وخروجا عن الظاهر من جهة اخرى كما لا يخفى اذا تقرر
ذلك فنقول تنزيل كلام السيد على الصورة المفروضة غير بعيد عن سياق كلامه فيكون
مقصوده انه لو دل دليل على اشتراط الواجب بشيء ودار الامر فيه بين الوجهين المذكورين
لا يبعد التوقف الى ان يثبت السبب كما هو الحال في ما نحن فيه من دون استدلال المعترض بان قيام
الحقيقة بها بعيد في ذلك الا ان مقامه في الجملة لكن لم يقم دليل على كونه شرطا في وجوبها او وجودها
ولا يتم الاحتجاج لا بعد اثبات كونه من الثاني وحيث لا دليل فلا بد من التوقف وعدم الحكم بتعيين
احد الوجهين الى ان يدل عليه دليل من الخارج اذا تمهدت تلك المقدمات فنقول لا كلام في ان

المقدمة لا يتخصص بها في اداء الواجب بعد عنه مجازا لما الوجوب العقلي فليس ذلك الا معا دكونها مقدمة
فهو في الحقيقة معقوم لمعقوم الموضوع لا انه حكم من احكامه يرجع لذلك اثباتا والوجوب البنائي بالغرض
والمجاز فانه لما لم يكن انفكاك الواجب عنها لم يجز تركها نظرا الى عدم جواز ترك الاثنين عنها
حيثما ذكرنا في لوازم الوجود فالظاهر انه لا كلام لاحد في وجوبها على الوجه المذكور فما اختاره بعض الافاضل
من القول بوجوب المقدمة على النحو المذكور نظرا الى عدم انفكاك امكان الواجب عنها لا يرتبط به
اداء الواجب وتوقف وجود الواجب عليها والتلازم لتوقف بينهما من بين لوازم الوجود وقال
بوجوب التلازم عين القول بعينه وعين بها ما لا يقبلها اذ وصفها على الوجه المذكور
لا ينبغي الخلاف فيه ولا يظهر من كلام المنكر لوجوبها انكار ذلك اصلا اذ ليس ذلك من وجوب
المقدمة في شيء كما عرفت فما ليس من كلامه من كون ذلك قولا بوجوب المقدمة على الحقيقة
فان المنكر لوجوبها يعترف بذلك ليس على ما ينبغي هذا كلام ابهمه اقتضاء وجوب الشيء
وجوب مقدمته وجوبا نفسيا بان يكون المقدمة واجبة لنفسها على سبيل الاستقلال كوجوب
ذيها فالوجه وضوح عدم دلالة وجوب ما يتوقف على الوجه المذكور بحيث لا يستريب فيه ذو مسكة ولا يحوم
حوله ريب وشبهة اذ لا يعقل ربط بين الوجهين على النحو المذكور وقد يلتبس على بعضهم وضوحها
ان ذلك هو المستفاد مما دل من الادلة على الوجوب فيكون ذلك هو مقصود القائلين به نعم
يوجد في كلام بعض الافاضل استحقاق العقاب على ترك المقدمة بناء على القول بالوجوب
وعلله مع القول بالامر وعدم استحقاق الثواب على فعلها وعلله به قطع بعض افاضل
وايكال الاستدلال من الحكم بوجوب العقاب باستلزامه في دلالة الامر بالشيء على النهي عن الضد
بان ترك الضد واجب من باب المقدمة فيكون فعله حراما فيثبت حرمته ويترتب عليه احكام
من الفساد وغيره فان القائل بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد لا يريد به طلب ترك الشيء

كما ستحققه

كما ستحققه بل مراده الخطاب الاصلي على ما يعبر الناس باستلزامه النهي المستلزم للفساد الا ان يكون
فاعله معاقبا وانت خبير بان اذ كون النهي المستلزم للفساد مخصوص بما يكون فاعله معاقبا دون
غيره محل نظر فان اقتضاء النهي المتعلق بالعبادة للفساد انما يجيء من جهة عدم جواز اجتماعه مع الطلب
المتعلق بفعلها المتقوم لماهية العبادة وذلك مما لا يختلف فيه الحال بين ما يترتب عليه العقاب
او لا نعم هناك فرق بين النهيين من جهة اخرى في ترتب الفساد على النواهي الغيرية في بعض الصور
دون ما اذا كانت اصلية كما سيجيء بيانه ان شاء الله وبالجملة لو سلم ذلك فيكون الاستدلال المذكور قاصرا عن اثبات ذلك
غير معلوم فلعله يتخيل عدم جواز اجتماع الامر والنهي في العبادات بمجرد ما في الدعوى المذكورة
على فرض تسليمه لا يقضي بحمل كلامه على ما ذكر مع ما في اداره ايضا مضافا الى ان ما ذكروه لم يقض بكون
النهي المتعلق بالمقدمة نفسيا لا غيريا لما عرفت من عدم ترتب عقاب مستقل على ترك الواجبات
الغيرية ومن الغريب مع الفاضل المذكور بكون التراب في المقام في الواجب الاصلي النفسي قائلا
بوجوب المقدمة فلا بد ان يقول بوجوب امر غير الوجوب التوصلي ويقول بكونه مستفادا من
الخطاب الاصلي والا فلا معنى للثمرات التي اخذوها في محل النزاع فلا بد لهم من القول بانه ملحوظ
في هذا المقام ايضا كما انها واجبة للتوصل الى الغير ليترتب عليهم الاجتماع مع الحرام وان يكون
الخطاب اصليا ليترتب العقاب عليها وانت خبير بان الثمرات التي ذكروها ان سلمنا عدم
ترتبها على الوجوب الغيري التبعي فليس عدم ترتبها عليه بديهيا ولو سلم ظهوره فلا بد من
العقاب لوجوبها النفسي الاصلي في ما ذلك ثم ان يكون حرفا وبناء علا عليهم لعدم ترتب الثمرات
المذكورة على وجوب المقدمة اولى من حمل الوجوب في كلامهم على هذا المعنى السخيف الذي لا ينبغي
عن العقلاء فضلا عن افاضل العلماء ثم ان ما ذكره من ان ترتب العقاب عليها انما يتفرع على كون الخطاب
اصليا قد عرفت وهنه لوضوح ان العقاب انما يترتب على ترك الواجبات النفسية ولو كانت تبعية

علاوة من شرحها كذلك كما عرفت الاشارة اليه ولما الواجبات الغيرية فلا يترتب عليها العقوبة ولو كانت

كما عرفت الحال فيستقر بعد الاستحقاق على ذلك لا وجه له كتقريره عدم اجتماع الرام على كون الواجب

نفسا اجماليا يجيء تفصيل القول فيه ثم ذكر الفاضل المذكور وجها اخر لوجوب المقدمة على القول بوجوب

الوجوب نفسيا عقليا لان الامر بفعل المقدمة بان يكون هناك خطابان اصليان للشرع

احدهما طلب من رسول الظاهر والاخر طلب من رسول الباطن فان العقل هنا ايضا

الاتي ناظر الى ذلك كما ترى اذ مرادنا الاستناد الى استحقاق الثواب على ترك المقدمة فان قلنا

يوجد ذلك ولا دلالة فيه على ما ذكره اصلا كما في الاشارة اليه وكيف يعقل تقرير النزاع

فيما ادعاه مع ان جمهور العلماء ذهبوا الى الوجوب وادعى جماعة عليه الاجماع بل جعله البعض

في الضروريات وقد اعترف الفاضل المذكور بان حكاية الاجماع ودعوى الضرورة بعيدة

عما ذكره قلت بل يقتضي القطع بخلافه نسبا بعيدا لاحظة ما قررناه هذا وقد استحق

الثواب على فعل المقدمة فلا مانع منه لو اتى بها من جهة الاتيان بالاداء مطلقا فيكون

واجبا غيريا مستحبا نفسيا اجماليا بل يستبعد القول بترتب عليه على القول بعدم الوجوب

اصلا نظرا الى انها جهة مرجحة للفعل فيصح قصد التقرب بها ولذلك قولنا باستحباب

المقدمة مطلقا بل اذا اوقعها على الجهة الخاصة كما ان المباحات بل المكروهات ايضا تترتب

في المندوبات بملاحظة الجهات فالبعض الاماثل بعد الحكاية من بعض المحققين

المنع والثواب على فعلها حاكيا عن الغزالي انه لا مانع منه الا انه قد لا يستحب ففيه اشكال

الا ان يلحق باندراجه تحت الجزء العام فمن بلغه ثواب فانه يعم جميع اقسام البلوغ في مقدمات العبادات

فان اراد استحبابها الذاتي بها على الجهة التي ذكرناها فهو كذلك الا انه لا اشكال اذ تتبع استحبابها

ولو على القول بعدم وجوب المقدمة ولا حاجة الى التمسك بما ذكر مع ضعفه وان اراد استحبابها

هو

سطح فهو موهون حيث ان الادلة لا تدل عليها اصلا والاشارة اليها ذكره ضعيف جدا ثم الظاهر انه لا اشكال

ايضا في عدم كون وجوب المقدمة على فرض ثبوته اصليا لوضوح ان الخطاب بالمقدمة لم يتعين

بعينها لا جزئيا ولا حاجة لا بل اللازم بحيث يفهم من مجرد اللفظ الدال على وجوب شيء وجوب مقدمته

فيندرج في الدلالة الالتزامية اللفظية لوضوح جواز الانفكاك بينهما بحيث لا يخفى

فيه فالظاهر ان القائلين بالوجوب لا يقولون به وعدم وضوح فساده لبعضهم من ادلتهم الا المعروف

من كلامهم المنقول في المسألة دلالة على ذلك الوجه وما قد يتخيل من كلام بعضها ذكره على ذلك قد

عرفت ما فيه فلا وجه لجعل النزاع في المسألة في خصوص الوجوب الاصلي بان يكون اللفظ الدال على وجوب

ذي المقدمة دالا على وجوب مقدمته ليكون الخطاب بها خطابا اصليا كيف وفساد ذلك ايضا

ان يكون ضروريا فتنزيل كلها تم على ارادة ذلك كما في كلام الفاضل المذكور المتقدم واحمله

الا فاضل بالوجه لذا صلا او فاسد قطعا ومع ذلك فثمرة لاثبات تعلق الخطاب بها اصالة اذ

وضوح كون الخطاب بها غيريا كما لا يترتب على تركها عقوبة مستقلة حسبما عرفت وتعلق الخطاب

الحتمي بها حاصل على الوجهين غاية الامر احتمال تعدد مدرك الحكم وذلك مما لا يترتب عليه

ثمرة والتحقيق في تحرير محل النزاع في المسألة ان يقع الخلاف في الوجوب التبعي فالقائلون

بالوجوب يقولون بكون المقدمة مقدمة للتوصل الى ذيها وتبعا لذلك الطلب بحكم العقل بتعلق

الطلب المتعلق بذي المقدمة والقائل بعدم الوجوب ينكر ذلك ويقول انه لا يثبت للمقدمة سوى

اللابدية الماخوذة في معناها ويقول مع ذلك بثبوت الوجوب لها بالعرض على ما ذكر بتفصيل القول

فيه الا ان يتعلق بها امر من الخارج كالطهارة بالنسبة الى الصلاة ونحوها مما ورد الامر به

ثم ان لهم في المسألة اقوالا عديدة احدها القول بوجوب المقدمة مطلقا وهو الحق كما هو المعظم

من العامة والخاصة بل لا يعلم فيه خلاف من الاصحاب ممن تقدم على العلامة وحكاية الاجماع عليه

على ما ذكره جماعة ويشتمل عليه من تتبع على ما يطلعك المباحث الفقهية انه قد لا من المسلمات عندهم وعن المحقق

الدواني دعوى الضرورة عليه وهو ما يستفاد من كلام الطوسي ايضا وقد حكى الشهرة عليه جماعة ثانيها

القول بعدم وجوبها كما حكاه الفاضل الباغنوي والعضدي عن قوم وحكى عن المنهاج حكاية عن الفاضل تدل

بنبه احداها فالظاهر معروف بل نصوص جماعة من الاجلة ضمهم الى حكاية القائل به ثالثها التفصيل بين السبب

حكاه في بعض الواقفية وعزى القول به الى السيد وليس كذلك كما نبه عليه المعظم بل كلامه صريح في وجوب

مقدمة الواجب مطلقا في كلام اخر من الامور الواضحة فيصح منعه مع اشكال ولا اشكال

التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره من المقدمات كرفع المانع وهذا القول عزى وقد حكى اقوال المسألة

الاتي ذكره من حكاه عن جماعة هذا وقد يتخيل لثمرة النزاع في المسألة امور منها انها تثمر في

النذور والايمان ونحوها كما اذا نذر الاتيان بواجبات عديدة يكفيها الاتيان بواجب

واحد ومقدماته على القول بوجوب المقدمة بخلاف ما لو قال بعدم وجوبها وكذا اذا نذر

دفع درهم لمن اتى بواجبات شتى وهكذا وقد يشكل في ذلك بانه لا يبعد انصراف الاطلاق

الواجب في النذر ونحوها الى الواجب المستقل دون الغيري التابع لوجوب الغير ثم لو صح

الامر صح ذلك الا انه ليس مما يترتب على ذلك من ثمرات مسائل الاصول

اذ لا ربط له باستنباط الاحكام عن الادلة فلا يعد ثمرة لعقد المسألة ومنها استحقاق الثواب

استحقاق الثواب على فعل المقدمات والعقاب على تركها بناء على القول بوجوبها بخلاف ما لو

قيل بعدمه وقد عرفت ضعفه لابتنائه على كون وجوب المقدمة نفسيا لا غيريا وقد عرفت دعوى ضرورة

كل من هو ضعيف بل لا يعرف قائل به اصلا ووجوبها الغيري كما هو مذهب القائل بالوجوب لا يستلزم

ترتب الثواب على فعلها والعقاب على تركها من حيث انه تركها ثم ترتب الثواب على فعلها اذا اتى بها على الوجه الخاص

كما لا يتفاوت الحال بين القول بوجوبها وعدمه ومنها لزوم ترتب الفسق على ترك المقدمات

متعلقة بحيث يقضي بصدق الاصرار المتفرع على الاكثار ولو اكتفينا في صدقه بمجرد العزم على معصية اخرى

جنسه جرى ذلك مع وحدة المقدمة بخلاف ما لو قيل بعدم وجوبها اذ لا عصيان الا في ترك نفس الواجب

فان كانت صغيرة لم يكن هناك فسق وان تكثرت مقدماتها وعصيان المترتب على ترك المقدمات

نحو العقوبة المترتبة عليها انما يكون بالنظر الى ادائها الى ترك ما يتوقف عليه ونحو ذلك حيث انها

غير مطلوبة للامر فلا يزيد العصيان المترتب الحاصل من جهة ترك المقدمات على العصيان المترتب على ترك

الواجب لاتحاد العصيان في الجميع على نحو جهة الامر المتعلق بها وكلاهما انما يتعلق الامر به من جهة اداءه

الى غيره فلا يزيد العصيان الحاصل بترك واحد منها على ترك اكثرها وليس العصيان الحاصل الا خطيئة مخالفة كل

الامر المتعلق بالجهة الواحدة فلا يجب حصول كثرة في المعاصي المذكورة باعثة على حصول الفسق وصدق الاصرار

مع اتحاد جهة العصيان واتحاده هو ما يجب بالذات وما دل على حصول الفسق بالاصرار على الصغائر

غير المقام العزيز كما يشهد به التامل الصحيح نعم يتعدد وجوه العصيان مع حصول الاصرار وهو غير حاصل في المقام

كما عرفت ومنها عدم جواز تعلق الاجارة بها على القول بوجوبها كغيرها من الافعال التي يجب على المكلف الاتيان

عليها مجانا بخلاف ما لو لم تكن واجبة اذ لا مانع من تعلق الاجارة بها على القول بعدم وجوبها فيصح العقد

الاجرة المعينة بادائها فظهر هذا الحمل لا سيما الثمرة الشرعية جاز لو حصل لقطع المسافة من غير الزاد

لمنع الميقات اذا جرى لاداء الافعال الحج من الميقات والحق الافعال من نفسه

الاداء الى غير ذلك من الموضع ويمكن دفع ذلك بان المنع من الاستيجار عليه من الواجبات هو ما يكون الاتيان

به واجبا على المكلف في نفسه لا على الواجبات الغيرية الملحوظة فيها حال الغير فان القصد هناك حصول ذلك

والمراد المقدمة من جهة كونها موصلة الى الواجب والحاصل ان اقصى ما دل عليه الدليل عدم جواز وقوع

الاجارة على الواجبات النفسية دون غيرها وفيه تامل يظهر الوجه فيه بملاحظة خصوص ما حكموا بالمنع من جواز

اخذ الاجرة عليه من الواجبات ثم ان الثمرة المذكورة على فرض تفرعها على المسألة لا ربط لها باستنباط الاحكام

عن الادلة ليكون من ثمرات المسائل الاصولية كما اشرنا اليه في الثمرة الاولى ومنها عدم جواز اجتماعها مع الحرام

وان قلنا بعدم وجوب المقدمة وان لم يكن عبادة فعدم اجتماع الوجوب مع الحرمة لا يقتضي لعدم حصول

المقصد من المقدمة اعني التوصل الى الواجب ضرورة ان حصول التوصل يتبع الاتيان بذي المقدمة

مع عدم حاجة الى اعادتها لحصول الغرض منها فالمقدمة المحرمة وان لم تكن واجبة الا انها تغني عن الواجب

فيسقط وجوبها بالاتيان بها فلا فرق في الجهة المذكورة بين القول بوجوب المقدمة وعدمه ومجرد

عدم اجتماع المقدمة الواجبة مع الحرام لا يفيد شيئا في المقام بعد الاجتزاء بالحرام فيما هو المقصود

من المقدمة من التوصل الى ذيها هذا اذا قلنا بعدم جواز اجتماع الوجوب والتحريم في المقدمة

كما هو الحق واما على ما ذهب اليه البعض من جواز الاجتماع فيها فلا اشكال اصلا ومنها لزوم كون

الامر بالشيء نهيا عن ضده بناء على القول بوجوب المقدمة حيث ان ترك الضد من مقدمات حصول

الضد الاخر او وجود الضد مانع من حصول الاخر ومن البين ان رفع المانع من جملة المقدمات

ومنها لو كان المامور به واجبا مضيقا وكان الضد واجبا موسعا او من المندوبات لم يصح الاتيان

به ووقع فاسدا اذا اتى به حال تعلق التكليف بالمضيق نظرا الى وجوب تركه فلا يتعلق التكليف

بفعله لعدم جواز اجتماع الامر والنهي او الاقتضاء النهي في العبادة بالفساد وفساده لازم من

القول بوجوب المقدمة وانتفاء الامر بالشيء النهي عن ضده كما سيجيء بيانه في كلام المصنف فيسقط

الثمرة وفيه نظر يعرف الوجه فيه مما قررناه ويجيء تفصيل القول فيه انشاء الله والتحقيق ان يقال ان النهي

المتعلق بفعل الضد من باب المقدمة لا يقتضي بالفساد وحينئذ يستقر الوجه فيه ولا مانع من اجتماع

الوجوب التبعي والحرمة الغيرية لبعض الوجوه كما سنفصل القول فيه انشاء الله فيتم جواز ذلك ثمرة الخلاف

في المسألة ومنها انه اذا كانت المقدمة عبادة متوقفة على رجحانها ولا امر بها ولم يتعلق بها امر على حدة

فوجوبها لا يتوقف عليها من الغاية لتوقف صحة العبادة والاتيان بها لاجل تلك الغاية على وجوب المقدمة

واذا كانت المقدمة واجبة في الامر بالغاية بالامر بعينها فانها تثبت بذلك رجحان الاتيان بها لاجل

ذلك الغاية بخلاف ما لو قلنا بعدم وجوب المقدمة وذلك كالوضوء او الغسل لمس الكتابة فان انتفاء استفادة

وان الاولى

من الادلة تحريم المس على المحدث واما الامر بالوضوء لاجله انما وجب بجعل استحبابه للوجه فكل ما يتوقف

ذلك على البناء على وجوب المقدمة فان قلنا بوجوب الاتيان بالطهارة لاجل ما هي غاية الامر يتعلق الامر

بها فيها اشتمالها على رجحانها وقد عرفت ان ذلك لا يكون كافيا بل لا بد من غاية الامر بحيث يمكن لذلك

بعد الملازمة والاستبدال وذلك لا يقضي باختلاف الحال في المطلوب حسبما بيناه وان قلنا بعدم وجوبها

امتنع الاتيان بها لاجل تلك الغاية اذ لا رجحان فيها الطهارة من جهتها فلا يصح التقرب بها لاجلها الا مع

الاتيان بها لسائر الغايات الثابتة رجحان الطهارة لاجلها فيصح الطهارة الواقعة حينئذ لكن

تلك الغاية وجواز الاتيان بالفعل لاجل التوصل الى الواجب به من جهة الكلام الفعل وان لم يتعلق به وجوب

مطلقة الواجب كما مر في الامر انه اليه ولنا فيما يجب الثواب عليها اذا اتى على الوجه المذكور على القول بعدم

وجوب المقدمة ايضا وذلك كاف في رجحان الاتيان بالمقدمة للغاية المزبورة نعم يمتاز ذكر في جواز قصد

في الفعل المذكور وجوب مقدمة على القول بوجوب نية الوجه مع كونه معتقدا بتحقيقه ان قوما

يقضي بجواز الواجب المشروط في محل النزاع مع ولا ريب ان التكاليف كلها معلقة بالنسبة الى القدرة

نفس الواجب وعلى مقدماته فلا يكون الامر بالشيء مع عدم القدرة عليه مع شرط لما يمتنع من اخراج الاحكام

مقدرة وقد يدفع ذلك بان قولهم ليس لاخراج الواجب المشروط بل المقصود منه بيان تعميم اعتبارات

الامر بالنظر الى مقدماته فيكون مما شرطا كان او سببا او غيرهما نافيا للاطلاق وح فلا بد من

اعتبار معقد قدرية المقدمة لوضوح عدم وجوبها مع امتناع القدرة عليها وفيه ان التكليف انما

اذ يلتزم ح امتناع عن القدرة في مقدمات الواجب المشروط في العنوان مع خروجها عن محل النزاع ولو لوحظ

بان اطلاق الامر بالشيء انما ينصرف الى المطلق دون المشروط لعدم تعلق الوجوب قبل حصول شرطه فيه

ان ذلك انما يتم لو جرى بالنسبة الى ما هو الحاجة الى القيد المذكور اذ لا فرق بين المقدمة المذكورة وسائر

مقدمات الواجب المشروط وقد يقال المراد بالاطلاق في المقام هو اطلاق الوجوب بحسب ظاهر اللفظ

لا يستلزم الاطلاق بالمعنى المصطلح انه قد يكون الواجب مقيدا بحسب الفعل لاشتماله على مقدمة غير مقدورة حيث

ان تقيد الواجب عقلا بمعنى في الجهة المذكورة مع المعروض اطلاقه بحسب اللفظ اذ القيد المذكور

اطلاق الواجب بحسب المصطلح لا اطلاقه بحسب العقل والنقل وهو كما ترى موهون من وجوه شتى وقد

ايضا بان مقدمة الواجب قد تكون مقدورة وقد لا تكون مقدورة فاذا كانت مقدورة كان الامر

بالواجب بالنسبة اليها مطلقا ان الامر بالنسبة الى تلك المقدمة مطلق في الجملة وان صار

فالتقييد بالمقدورية من جهة الاحتراز عن تلك المقدمة اذا لم يكن مقدورة فالكلام في قوة ان

الواجب المطلق واجب ما دام مطلقا لا دائما وانت خبير بما فيه من التكلف ولو لم يكن اعتبار اطلاق الامر

كافيا في الدلالة على اعتبار بقاء الاطلاق لكن اعتبار المقدورية كان يكفي اعتبار بقائها الصدق

كونها مقدورة في الجملة بعد تعلق القدرة بها فالاولى ان يقال ان التقييد المذكور لاخراج الافراد

والانواع الغير المقدورة من المقدمات فاذا كانت غير مقدورة باعتبار اطلاق الامر بالفعل ح فلا

يقتضي اعتبار الاطلاق في الواجب بجميع ذلك مع ان الامر بالشيء على وجه الاطلاق لا يقتضي وجوبها

الامر بالشيء على القول بوجوب المقدمة انما يقتضي ايجاب النوع والفرد المقدور دون غيره

لعدم تعلق التكليف بغير المقدور مطلقا وان اكتفي بها في اداء الواجب على فرض حصولها فعلى هذا ان

ما ذكره جماعة من عدم الحاجة الى القيد المذكور ليس على ما ينبغي والظاهر ان غرضهم في مقدمات

الفعل انما هو بيان ذهاب الوجوب بمقدمة الواجب المطلق سواء كانت شرطا او سواء كانت

شرطا او سببا وسواء كانت شرطا شرعيا او عقليا وان صح كان ما ذكره من اشتمال التبديل الشرط الشرعي

وظاهر كلام بعض ان ذلك امر واضح لا حاجة الى اقامة الدليل عليه تمام الكلام في مسألة ارادة الوجوب بالمعنى

الذي بيناه لا مجرد وجوب الاتيان بها بالعرض ووجوبها او وجوب الاتيان بما يتوقف عليه اذ لم يعرف من

الوجوب في شيء حسب ما بيناه فاحمال حمل كلامه على ذلك بعيد غاية البعد كاحتمال حمله على ارادة الوجوب

الامر

الامر او الوجوب المذكور يترتب عليه عقاب مستقل على ترك الفعل اذ لا باعث لحمل كلامه عليه مع وضوح فساده

الا ان يمنع مانع في كلامه بعيد تغير السبب بالملزومات العادية بما يترتب عليه بحسب العادة بحيث

يكون التخلف يكون التخلف عنه خارقا للعادة وهو كما ترى احص من المقتضي وامر من العلة التامة لعدم

التخلف فيه وجواز التخلف في الاول من غير خرق للعادة كما اذا قارن عدم الشرط او وجود المانع بكون حصولي

على النحو المعتاد وهذا كله ينادي بالمغايرة وقد عرفت ان كلام جرى بعض وجوب مقدمة الواجب بعد

وانا منعه من وجوب غير السبب مطلقا فالامر بما يتوقف عليه من جهة دون الامر منه بين كون الواجب

مع بالنسبة اليها كما هو محل النزاع في المقام وما اشار اليه السيد يحمل كلامهم وقد عرفت ان ظاهر ما

يتراءى كلام السيد ما لا وجه له فيما اذا كان الامر المتعلق بالفعل مطلقا وما صح بين حلول الامر بالشيء تارة

واخرى مقيدا به لا دلالة فيه على شيء من الصورتين وقد عرفت ضعفه كيف ولو تم ما ذكره يجري بالنسبة الى

غير المقدمة ايضا اذ كما يكون الواجب بالنسبة الى مقدمة مقيدة فكذا بالنظر الى غير مقدمة اذ كل

يتوقف وجوب الشيء على ما يتوقف عليه وجوده وقد يحتج له ايضا بانه لو بقي الامر على اطلاقه والتقييد بوجود

مقدمته فلما ان يقول بوجوب المقدمة او عدمه لا سبيل الى الثاني فتعين الاول وجوبا للتوصل الى الواجب

بالغير الواجب ولا الى الاول لمخالفته للاصل كما ان قضية الاصل اطلاق الامر الى ان يثبت

التقييد لكن الاصل عدم وجوب المقدمة الى ان يثبت وجوبها وضعفه بينا انما على القول بعدم

وجوب المقدمة واضح واما على القول بوجوبها فمن البين تقديم حال الاطلاق ومن ثم للمعقول

بمعاوضة لاصالة عدم وجوب المقدمة اذ ذلك من الاصول الفقاهة واصالة عدم التقييد من اصول

الاجتهاد كيف ولو صح ذلك لزم ان لا يصح الاستدلال بشيء من الاطلاقات في اثبات الاحكام المخالفة

للاصل وهو فاسد بالاتفاق هذا وقد عرفت بما قررناه توجيه كلام السيد لا يبلغ في الشك كان

الاظهر وان ما يرد عليه من كلام من هو الاليق حمل كلامه على ان لم يجر عليه بحث شيء من الطالب

العقيصر قال التفتازاني في شرح الشرح الشامل المتعلمة انه ليس بمحل خلاف لمعرفة ان ... بالتحريم وعدم

ظهور الخلاف لا ينهض حجة في مسائل الفرع فكيف في مسائل الاصول فجعله حجة في المقام غير نحيه سيما على طريقة

القوم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع وتحكي الاجماع عليه جماعة منهم التفتازاني في شرح الشرح

وان جيز بان حكاية التفتازاني لا ينهض حجة شرعية عندنا لسماع حكاية الخلاف فيه عن البعض

نعرف حال عدم النقلة ولكونه من الاصحاب بعد معلوم ايضا فلا اشكال دفعه الى الاجماع محصلا

او منقولا بحجة نعم عدم ظهور الخلاف فيه ذلك النظر الى الاجماع المحكي مؤيد قوي في المقام وعقل يستدل

عليه بالاجماع على وجوب التوصل الى الواجب وليس التوصل بالشرط واجبا لما دل على عدم وجوبه كما

سيجيء متعين بان يكون الواجب هو التوصل بالسبب بعينه ثم لا اذ المسلم من وجوب التوصل الى الواجب هو

تحصيله والاتيان به في الخارج واما فعل ما هو وصلة اليه ووسيلة في ايجاده فوجوبه اول الدعوى

ولو سلم تجري في الشرط ايضا وما ذكره في الاستدلال على عدم وجوب المقدمة ان تم جرى في السبب ايضا

فيتم الدليل المذكور لا تحقق ان الوصلة الى الواجب انما يكون بالسبب دون الشرط ودون

انه قد يراد بما يتوصل الى الواجب ما يكون حصوله معتبرا في الوصول الى الواجب حيث كان لا

بد من الحصول اليه كالسبب او كان في الشرط وقد يراد به ما يتحقق به الايصال به الى الواجب

فيختص بالسبب وح فان اخذ الدعوى كما هو الظاهر من العبارة لم يجر في الشرط الا انه لا حاجة

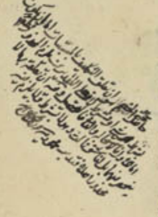
الى التمسك بما دل على عدم وجوب التوصل بالشرط لم يجر في الشرط ايضا اذا

ويعم جريان للعلة لا ايضا له اذن الى الفعل في بعض الحكم مر يوجب حصول السبب الخير ذلك اليه

وان المقدمة غير حاصلة مع السبب فيبعد تعلق التكليف بها وحدها كما في ...

بيانك ان المقدمة غير حاصلة مع السبب وحدها فانها انما يكون مقدورة مع ضم اسبابها اليها

تعلق التكليف بها على نحو تعلق القدرة بها نظرا الى اعتبار القدرة في التكليف وكانه للاثم



الى ذلك غير كاف لمع السبب لا يمانه الى العلم اقتران المقدمة في التكليف وكان ... الى التعجيل يقول لم

مع السبب لا يمانه الى العلم اقتران المقدمة بها بالاخطر نفسها وان حصل المقدمة عليها بالاخطر ... الى

اليها والمراد العلم حصول المقدمة على السبب معه كما يرى ... اطلاقه ليس التمسك بالاستبعاد

لوضوح امتناع التكليف بغير المقدور ايضا فقضيته ذلك عدم جواز تعلق التكليف بها مع كل

وحدها على ان ذلك بعينه هو الوجه الاول فلا وجه لتكراره فمفاد ان جريان الاستبعاد ...

محل الكلام لا شك في كون السبب مما يتعلق القدرة بها ولو بتوسط الاسباب في العقد المتعلق

التكليف بالافعال لكونها متعلقة للمكلف سواء كانت مقدورة بالذات او بواسطة العرض في

استبعاد اذن في تعلق الامر التكليف بها وحدها بل يقضي من جواز ان يتعلق بابها الموصلة اليها كما

هو الحال في الاطلاق في المقام واما ايجادها وحدها الى الشرط لا يكون معها اسبابها فلا شك في استحالة

وعدم جواز تعلق الامر بها كلام فيه والمسلم الاستبعاد المدعى فاي حجة فيه ... استبعاد العقل محل

ذلك دليلا شرعيا على تعلق الامر بالاسباب ومع الغض عن ذلك لو تم الوجه المذكور لجرى بالنسبة الى

الشرائط ايضا فان المقدمة على الشروط غير حاصلة الا مع الشرط فيصلح بها تعلق التكليف

وحدها فيكون الدليل المذكور على ذلك حجة قاضيا بوجوب المقدمة مط لا خصوص السبب كما هو المقام

وعلم تعلق المقدمة بها هذا الوجه كما ذكره جماعة من ... الحجة ابتدائيا على وجوب الاسباب بعد

كان ... بقيد لمقدمة البينة والمصادمة الواجبة عرفا ومع عدم الامر بالسبب لا يكون فاعله

في نظر العقل معتبرها ولا بما ذكره بالمقام منه على الاستدلال على وجوب الاسباب انما حصل

عنهم سقوط الامر المتعلق بالمسببات فكان الحجة السببية لو ... اقتضائها بايجاب الاسباب فهم

ان الوجه المذكور موهون جدا من وجوه شتى اما اولا فبانه لو تم ما ذكره لقضى بعدم امكان تعلق

الامر بالاسباب ايضا فانها ايضا مسببات من اسباب اخر وهكذا الى ان ينتهي السلسلة الى الواجب

ثانيا وان ثانيا فلان اقصى ما ذكر انها مع انتفاء اسبابها يكون ممتنعة ومع وجودها يكون واجبة

وذلك لا ينافي تعلق التكليف بها اذ لا يخرج الفعل بذلك عن كونه اختياريا لما تقرر من ان الوجوب

او الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ولو كانت واجبة او ممتنعة لا باختيار المكلف ... ان

من تعلق التكليف بها وهو خارج عن محل الكلام كيف ولو صح ما ذكر لقضى بعدم جواز تعلق التكليف

لشيء من الافعال فانها مع وجود اسبابها واجبة الحصول غير قابلة لتعلق التكليف ومع عدمها ممتنعة

بين ما يكون سببه القريب نفس الارادة والاختيار او لا يكون كلما يجب به فانه لا يمكن الا بالاختيار

مرحلة اسبابه الموصلة اليه ولكان بعيدا كان خارجا عن محل البحث لوضوح كون الاختيار شرطا

التكليف والكلام في تعلقها في تعيين كون الاختيار سببا قريبا بالنسبة او بعيد الوضوح حصول

الفعل في الصورتين عن اختيار المكلف وكان الوجوب او الامتناع بالاختيار ... فيما

في الصورة الاولى فكذا في الصورة الثانية واما ثالثا فباختيار تعلق التكليف بها وحدها

اسبابها والقول بامتناع وجودها فاسد فان الممتنع وجودها بشرط انتفاء اسبابها لا في حال

لم ان الاتيان بها ... مقتضيا للاتيان بسببها ... ذكره ... ان التكليف

بالرفع في حال الكفر ... بالاسلام مع ... لان المسبب وان كانت المقدمة لا يتعلق

بها ابتداء ... ان ... عدم تعلق المقدمة بالمسببات بلا

واما المقدمة عليها بالواسطة ... كيف ... والسند ... بتعلق العقل

بالاسباب ... ان ... الى السبب بواسطة وذلك كاف في جواز

الامر بها فلا يعتبر في جواز تعلق الامر ... جواز التكليف ... ثم ان انضمام الا

اليها لا يخفى ان ... ما ذكره وجوب المقدمة البينة اذ مع انضمام الاسباب الى مسبباتها

والقول بتعلق التكليف بالامر ... الاستبعاد ... تعلق التكليف بالمسبب وحدها ...

انضمام اسبابها اليها حسبما ذكروه في الاستدلال وان جيز بان ذلك عين ما اداه المستدل كان مقصوده من دعوى

الاستبعاد المذكور ضم الاسباب الى المسببات في التكليف ليكون الامر بالمسببات دليلا على تعلق الامر بالاسباب

ايضا وفيه مع اختصاص المسببات في تعلق التكليف بها كما ... القول بعدم وجوب المقدمة مطلقا وليس

توضيحه من دعوى الاستبعاد اثبات اختصاص الاسباب في التكليف بها بان ينصرف الامر بالمسببات

الى الامر باسبابها حسبما نسبه ثانيا الى القيل فان ذلك دعوى اخرى مبتنية على امتناع التكليف

بالمسببات لا على مجرد الاستبعاد حسبما اخذه في الوجه الاول لكن توجيهه بحمل ذلك من تمسكه في الفرق بعدم

تعلق الامر بالمسببات فيكون مقصوده دفع ما يتوهم من جريان الاستبعاد في تعلق التكليف بالمسببات مع

نقل انه لا استبعاد في تعلق الامر بها منضما الى اسبابها غاية الامر تسليم الاستبعاد في حال الانفراد

كما ادعاه القائل الاول فقصوده ... انه كما لم يقم دليل قطعي على عدم تعلق التكليف بالمسببات

كذا لم يقم دليل قطعي ايضا وفيه انه لا يرتبط بذلك قوله ومن ثم حكى بعض الاصوليين انه لو صح ان دفع

الاستبعاد ... تعلق الامر بالمسببات والاسباب معا لا يرتبط بالقول بتعلق الامر بالمسببات وحدها الى

يتكلف في تصحيحه بحمله اشارة الى ما ذكره اولا من دفع الدليل القطعي على عدم وجوب المسببات فلا بد ان يلتزم ... دليل قطعي على عدم صرف الامر بالمسببات الى الاسباب حكى بعض الاصوليين القول بانصراف الوجوب منها الى

اسبابها وهو كما ترى ويمكن توجيه العبارة بارجاعها الى دفع ما ادعاه من الاستبعاد بان يكون مقصوده

من ضم الاسباب الى المسببات ضمها اليها في التكليف بالمسببات من غير ان يتعلق التكليف بالاسباب ...

فان هناك وجها اربعة احدها ان يكون الاسباب هي المتعلقة بالتكليف من غير ان المسببات تكليفا

بها ثانيها ان يتعلق التكليف بالمسببات وحدها من غير ان يكون الاسباب ملحوظة معها في التكليف بها ثالثها

ان يكون المسببات المتعلقة للتكليف ملحوظة مع اسبابها من غير ان يكون الاسباب مكلفا بها رابعها

ان يتعلق التكليف بالاسباب والمسببات جميعا وهذا مقصود المستدل بالاستبعاد المذكور ...

فان ذلك لتعقبه الاستبعاد المذكور من عدم تعلق التكليف بالمسببات على الوجه الثاني فانه كان
الفعل غير حاصل معه مع السبب وبعدها استبعد تعلق الامر بها بملاحظتها على الوجه المذكور وذلك
لا يستلزم تعلق الامر باسبابها ايضا لامكان توقيع الامر بها على الوجه الثالث بان يكون
المسببات مامورا بها بملاحظة اقترانها مع اسبابها من غير ان يكون الاسباب مامورا بها اصلا
تعلق الغفلة بها من جهة اسبابها لا يقتضي ان يعين تعلق التكليف بها بملاحظة اقترانها
هذا وقد يستدل على تعلق التكاليف بالاسباب دون مسبباتها بوجوه اخر منها ان كل ما تعلق
التكليف من افعال المكلفين ولا شيء من المسببات بفعل المكلف وانما هي امور تابعة للفعل
عنه من الحركات الارادية الحاصلة بتحريك المفصلات حاصلة عند حصولها من غير ان يباشر
ايجادها فلا يكون شيء منها متعلقا للتكليف ومنها ان المكلف به بالتكاليف المتعلقة
بالافعال ليس الا الايجاد فان الخارج لا وجود فانها نفسها اذ ليس الوجود من حيث هو [illegible]
لتعلق التكليف به فنقول ان الايجاد للمكلف ليس الا ان يكون [illegible] ايجادها للسبب
الايجاد الى السبب [illegible] ذاتا والى المسبب [illegible] ايجاد [illegible]
الى [illegible] انه ليس هناك الا [illegible] واحد [illegible] من المكلف [illegible]
فتعين الاول فيكون الامر بالمسبب عين الامر بالسبب لاتحاد السبب والمسبب في الايجاد [illegible] متعلق
الامر وحيث ان الايجاد يتعلق بالسبب اولا وبالذات وبالمسبب ثانيا وبالعرض فيكون متعلق
التكليف في الحقيقة هو السبب [illegible] انه لا شك في انقطاع التكليف بفعل المكلف [illegible]
الخلاف في انقطاعه حال حصول الفعل او في الآن الذي بعده واما قبل حصول المكلف به فلا كلام
في بقاء التكليف وعدم انقطاعه فنقول الاتيان بالسبب المؤدي الى المامور به اما ان ينقطع
بالسبب [illegible] اذ بعد حصول السبب يلزم حصول المسبب فيكون حصول المسبب بالوجوب [illegible]

بالنظر

بالنظر الى العادة فلا يكون قابلا لتعلق التكليف به اذ من شرائط التكليف كون المكلف به جائز
الحصول والانتفاء كما قرر في محله فتعين الاول وذلك فاما ان يكون المامور به في الحقيقة هو
[illegible] لما عرفت من عدم انقطاع التكليف قبل حصول الواجب [illegible] الاول ان ما يتعلق
به التكليف انما هو من فعل المكلف بما يكون فعلا له ابتداء او بالواسطة فان الافعال التوليدية
من افعال المكلف ولذا يتصف بالحسن والقبح ويتعلق به من جهتها المدح والذم ان اريد بفعل
المكلف المأخوذ وسطا ما هو الاول فكلية الصغرى ممنوعة [illegible] لا ينتج الكلية ليثبت المدعى
بالالم في الكبرى [illegible] ان اريد [illegible] الايجاد ان الاثر الحاصل من المكلف
ابتداء [illegible] واحد [illegible] انما يتعلق بالسبب ثم يحصل بعد حصول السبب [illegible]
ان [illegible] علة فاعلية لحصول السبب [illegible] ان [illegible] يكون الاسباب [illegible]
علل اعادية [illegible] التفصيل [illegible] المسبب الى المكلف لكونه [illegible]
ابتداء او [illegible] في جواز التكليف ان يكون المكلف به فعلا [illegible] للمكلف [illegible]
من [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الفساد [illegible] يكون ايجاد المسبب بالعرض [illegible]
يتعلق به ايجاد على الحقيقة وانما يتعلق [illegible] المجاز [illegible] الفساد [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] يتعلق الايجاد به على الحقيقة [illegible] تعلق الايجاد [illegible]
وبينه [illegible] كون كل من السبب والمسبب [illegible] مغاير للاخر
بحسب الخارج [illegible] السببية [illegible] العقل [illegible] امكان حصول فعلين [illegible]
متباينين في الخارج [illegible] يتعلق [illegible] كل من الفعلين [illegible]
متعلق [illegible] الوصفان باتحاد [illegible] المقام [illegible]

التعلق بجزء الرقبة [illegible] التاثير للمتعلق باحدهما حاصل بالواسطة [illegible] المتعلق بالآخر [illegible]
في العادة وان حصل [illegible] يحسب الواقع كما قررناه [illegible]
[illegible] المذكورين [illegible] مع الغض عن جميع ما ذكرنا [illegible] التاثير المتعلق
بها يكون نسبة الايجاد اليهما على نحو واحد فكما يمكن ان يكون السبب متعلقا [illegible] اصلا
[illegible] المسبب [illegible] والآخر عرضيا [illegible] يكون الاول متعلقا حقيقة دون
[illegible] المذكور [illegible] تعلق الامر بالمسببات [illegible] اسبابها [illegible]
الى [illegible] الايجاد [illegible] الامر بايجاد السبب [illegible] ايجاد [illegible]
الاحتجاج بالنسبة الى ذلك ايضا [illegible]
لا يستدعي تعلق الامر بها ان يكون [illegible] حصول [illegible]
الايجاد من احد الجهتين لا يستلزم مطلوبيته [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ايجاد الواجب [illegible] وكان [illegible] الايجاد [illegible]
[illegible] والتكليف الى ذلك الامر الآخر بالعرض [illegible] الواجب فيكون
بالسبب [illegible] المذكور [illegible] الثالث [illegible]
عن محل النزاع [illegible] انقطاع التكليف عن فعل المكلف به [illegible]
لو قيل بحصول الامتثال [illegible] لم يكن [illegible]
لم يحصل [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] كلامهم [illegible] في زمان سقوط الواجب [illegible]
يترتب على [illegible] المفروضة [illegible] انه لا مانع [illegible] بقاء التكليف بعد حصول السبب
[illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible] دون الاسباب

ان لا مانع

ان لا مانع من القول ببقائه الى حصول الفعل [illegible] لان تعلق [illegible]
الامر بالسبب [illegible] تعلق الامر بالاسباب [illegible] الافعال التي يتعلق بها الارادة
المكلف واختياره ابتداء دون ما يترتب عليها من الافعال كما هو ظاهر كلام [illegible]
[illegible] فليس هناك [illegible] بين القول [illegible] الوجوب بالاسباب [illegible]
او تعلقه بالامرين وذلك لكون الاوامر الشرعية متعلقة في الغالب بنفس الافعال الصادرة من
المكلف ابتداء كالوضوء والغسل والصلاة والصوم ونحوها وتعلق الامر بنفس [illegible] المكلف
[illegible] نادر [illegible] وجيه [illegible]
المترتبة للفعل [illegible] صدور الافعال [illegible] الاوامر متعلقة بها في الغالب [illegible]
كلام القائل [illegible] الاوامر الى الاسباب [illegible] عنده بما يتعلق
به الارادة والاختيار بلا واسطة لا يقتضي تخصيص [illegible] وكذا [illegible] تعلق
الامر بالاسباب غالب [illegible] لنا انه ليس [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الدلالة على وجوب المقدمة لفظا [illegible]
لصيغة الامر [illegible] واثبات [illegible] ولا يمتنع تصريح الامر [illegible]
[illegible] كلام الفاضل [illegible] ذلك [illegible]
ما [illegible] الى [illegible] كان [illegible]
الاول [illegible] الدلالة اللفظية ولا [illegible] الدلالة العقلية
التابعة للملازمة [illegible] ولا يمتنع عند العقل [illegible]
ملازمة عقلية بين الامرين لا يمتنع عند العقل تصريح الامر [illegible] الحكم بتفكيك
الملزوم عن اللازم [illegible] مع [illegible] ولو كان [illegible] الامر

واما اللزوم الغرالبين المستقراليه لملاحظه الوسعته الحكم بالملازمة بتجويز العقل الانفكاك بينهما

وتجويز مذ ما ان النظر الي المقدمة لا ينيد جوازه بحسب الواقع وستقرر اخوان او ينيحيد التفريع

جانبيهما ادراك العقل جوازه بحسب الواقع فالملازمة مسلمة لكن بطلان التالي مم كيف وهو

الدعوى مجرد تجويز العقل باين النظر الراي يصرح بجوازه كما لا ينيد جوازه بحسب الواقع وان

اريد امتناع التصريح بعينه نظر العقل فالملازمة مم لامكان ان يكون هناك لملازمة بين

الامرين ويكون تجويز العقل بتعيينه مبنيا على جهله بالحال ومانعا بالمنع من جواز تصريح الامر بجواز

تركها كيف وقد نص الشارع بعدم ذلك لعدم جواز تصريح الشارع بجواز تركها ومعلوم ان الماانع

من ذلك هو العقل اذ لا نص يدل عليه فلا حصرية للك بتصريح الشارع بعدم عزة بالجواز بلا حظ

ذاتهما فكلا يفيد المدعى اذا قصد الامران يفيد ذلك عدم وجوبها لنفسها ولا كلام فيه وما ناد

جواز التصريح بجواز تركها ولو بملاحظة توقف الواجب عليها وادامة كما الا ترك هو موم مم لجواز

البين خلافه والاخبار العقم شاهد عليه دفعا جابعضه بعض الافاضل بمنع الملازمة اذ

تصريح الامر بجلافه لا يمنع من اقتضاءه وجوبها حين الاطلاق كان انا تبع الظواهر شهدت

ما البيان بلا اشكال التصريح بخلافه لقيام القرائن اللفظية او غيرها عليه وبالجملة انما يلزم

ايجاب الشي وجوب مقدمته علي بطلانه جواز التصريح بخلافه ولا يخفى ما فيه بعد ملاحظة ما قرناه

كيف ولو كان الاقتضاء المذكور ظنيا لم ينهض حجة في المقام لعدم ابتناء المسئلة اللغوية

اللفظية التي يكتفى فيها بمجرد المظنة والظنون المستندة الى الحجج العقلية لا عبرة بها تشابهت

الاحكام الشرعية ثم ان الدليل المذكور هو حجة القائل بعدم وجوب المقدمة مطلقا وكان

لعيطه تصريح الاوجه بين تلك المقدمة بين المقدمة السببية وغيرها تعدد بعد تصحيح جعله دليلا

نفي الوجوب في غير الاسباب بعد ذلك يظهر وجواب لضعف الاحتجاج المذكور اذ لو صح الحكم

ملزمه

كهذا ملازمة بين السبب وذات الحكم بها بالنسبة الى السبب فلا يحكم به بالنظر الي غيره

الاصل لعدم تضعيف حجج الموجبة مطلقا فالاية السكنة بما يجب البلية ويستند اليها الحاكم

فعدم قيام الدليل ذلك بما علي الوجوب بل عدم تصريح الشرع به وعدم سوالهم في الاصحاب به مهم

غاية الاحتجاج اليها دليل علي انتفاء الوجوب ~~بل صرح انتفاء الوجوب~~ بل وضوح انتفاءه

واستجر بان مقتضى الاصل لعدم وجوب المقدمة امر لا شرة فيه لكن انشأن في تضعيف

ما دل علي وجوب المقدمة وستعرف الحال فيه وستظهر قيما بالتاكيد للمذكور وكان الوجه

علم وروده في الاخبار غاية وضوح الحال وجوبه علي الوجه الذي بيناه وعلم تفرع ثمرة مهمة

عليه كما هو قضية الحال انه لو وجب المقدمة لكان بايجاب الامر له وتعلق طلبه به من

البين ان ايجاب الامر لشي يتوقف علي تصوره لذلك الشي ضرورة استحالة الامر بالشي مع الذهول

عنه الامور به بالمرة ويتوقف علي تصوره لايجابه ضرورة ان صدور الفعل الاختياري

علي تصور ذلك الفعل ولو بوجه ما من البين انتفاء ذلك في كثير من صور الامر بذي المقدمة

لوضوح انه يمكن الامر بالشي مع الذهول عن مقدمته بالمرة فضلا عن ايجابه وايضا بينه لوجوه

منع كون ايجاب الشي مستلزما لتصوره وتصور ايجابه فانه انما يلزم ذلك بالنسبة الى الايجاب الاصلي

دون التبعي لتبعية ايجابه لايجاب متبوعه بمعنى حصوله بحصول ايجاب متبوعه من دون تبسل لوادم الافعال

الحاصلة بحصولها والافعال المتفرعة على فعل الفاعل لا يلزم ان يكون الفاعل شاعرا بها

اذا اكرمت زيدا لزم منه اكرامه اهانة عمرو ولا يلزم تصور الاهانة المتفرعة ولا القصد اليها فعلا

وهو امر واضح لا ليس بريب فيه عاقل ومنه يقوم محذوره بوجه ام وما حاصله منع المقدمة الاولى فان

المقدمة يستلزم وجوب مقدمته من غير ان يحصل هناك ايجاب بالامر للمقدمة فوجبها تابع

وجوبها ذات فيكره ولا يلزم من ذلك التفكيك بين الوجوب والايجاب بان ايجاب ذي المقدمة ايجاب

لما ذو وجوبه ايضا وجوب بحصول ذلك بعين ايجاب المقدمة تبعا فوجوبها الحاصل به تبعي ايضا فان شئت

قلت وان كان المقصد ما ذكره في المقدمة الاولى من ان وجوب المقدمة انما يكون بايجاب الامر لها

لا بد ان يكون وجوبها بايجاب مستقل متعلق به جوهم فان ذلك انما يتم لو كان وجوبها اصليا

واما الوجوب التبعي فلا يفتقر الى ذلك وان كان المقصد ان وجوبه يفتقر الى ذلك وان كان

القصد ان وجوبه يستند الى ايجاب الامر له ولو تبعا لايجاب غيره فالمقدمة الثانية ممنوعة

اذ ايجاب الشي تبعا لا يتوقف علي تصوره حسبما قررناه منع امكان الامر بالشي والذهول

عن مقدمته بالمرة واما المكن جواز الذهول عن التفصيل فالنافع لا يتعلق الايجاب به بالاصالة

دون التبع وغيره لا يخفى اما الانفكاك بين الامر بالشي ليستلزم الامر بمقدمته

امر مقدمته بل المقصد انه اذا صدر عن الحكيم العالم الشاعر بها كان مستلزما لارادة المقدمة

فالامر بها كما هو الحال في اوامر الشرع التي هي محط الكلام في المقام وهذا الكلام منظور فيه

لوجهين احدهما مخالفته لما يجي من الادلة الدالة علي وجوب المقدمة فانها ان تمت دلت الملازمة

بين الامر بالشي والامر بمقدمته من الاتي الي صدر حكيما كان او لا شاعرا كان او لا وثانيهما انه

الامر حكيما شاعرا بها ومع ذلك لا يوجبها كما اذا كان نافيا للملازمة بين ايجاب الشي وايجاب

مقدمته علي ما هو حال المنكرين لوجوب المقدمة او كان شاكا فيه نعم لو كان الامر حكيما شاعرا

بالمقدمة معتقدا للملازمة بين الامرين كان ايجابه للشي مستلزما لايجابه المقدمة ولا يتم ذلك

في الاوامر الشرعية الا بعد اثبات الملازمة المذكورة وهو دور كما لا يخفى نعم انما يفيد

يكون الامر بالشي مستلزما للامر بمقدمته اذا كان الامر حكيما شاعرا بالمقدمة غير شاك فيها

القائمة بانكار وجوب المقدمة او الشك انه لو كان وجوبها في المقدمة لا زال الوجوب عنها

لا استحالة الانفكاك بينهما مع انا نرى جواز ذلك فان من يقول بعدم وجوب المقدمة انما تعلق

معه الامر

منه الامر بذي المقدمة لا يحصل منه ايجاب مقدمته ولا يرجع وجوبها الي الماموريه وبذلك انه انما ينكر حصول

المقدمة بايجابه لذي المقدمة ولا ينافي ذلك حصول وجوبها بذلك بحسب الواقع وغفلته عنه وتصريحه

بعدم ايجابه للمقدمة ينافي ذلك فان كان غافلا عن مناقضته له ان كل واجب متعلق للخطاب

وان الوجوب قسم من اقسام الحكم الشرعي الذي هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين وينعكس ذلك

بعكس النقيض الي قولنا كل ما ليس متعلقا للخطاب لا يكون واجبا ثم نقول ان المقدمة ليست متعلقة للخطاب

وكل ما ليس متعلقا للخطاب فليس واجبا ينتج ان المقدمة ليست واجبة وفيه اولا منع الكبرى لما

الصغرى فلوضوح ان الخطاب المتعلق بذي المقدمة لا يشمل مقدمته حتى يكون متعلقا للخطاب وثانيا

ظاهر مما مر فانه ان اريد بكون كل واجب متعلقا للخطاب خصوص الخطاب الاصلي فالكلية ممنوعة وما ذكر في

حد الحكم انما يراد به الاعم من الاصلي والتبعي وان اريد به الاعم من الامرين فالصغرى المذكورة ممنوعة وما ذكر في

بيانه انما يفيد عدم تعلق الخطاب الاصلي بها انه لو وجب المقدمة لتحقق العصيان بتركها والتالي

لتعلق العصيان بترك ذي المقدمة خاصة وهو واضح فانه ان اريد به لزوم العصيان بتركها لذاتها

فالملازمة ممنوعة كما عرفت ان ذلك من خواص الواجب النفسي ولا يمكن تحققه في الواجب الغيري وان

اريد به تحقق العصيان ولو من جهة ادائه الى ترك غيرها فالملازمة مسلمة لكن بطلان التالي مم

لوضوح ترتب العصيان علي ترك المقدمة على الوجه المذكور ومنها انه لو وجبت المقدمة لثبت قول الكعبي

بانتفاء المباح راسا والتالي ظاهر الفساد اما الملازمة فلان ترك الحرام واجب فحينئذ يتم بفعل الافعال

حكم المكلف عن فعل المحرم وجوب ما لا يتم الواجب الا به فيكون تلك الافعال واجبة على سبيل التخيير

وجوابه ان اندفاع شبهة الكعبي متوقف على نفي وجوب المقدمة بل هو مبنية على القول بوجوبها

ايضا كما سيجي الكلام فيها انه لو كانت المقدمة واجبة لوجب فيها النية لوجوب اشتمال الواجب كالوضوء

ولا يتحقق ذلك الا بقصد الطاعة والتالي باطل بالاجماع ووهنه واضح فانه ان كانت المقدمة عبادة

والغسل او العبادة المكررة لاجل تحصيل العلم الواجب كما في الصلوة في الثوبين المشتبهين فلا اشكال
في وجوب النية وبطلان الثاني او في البطلان وان لم يكن عبادة فلا للامة المذكورة نعم الفائدة
لعدم وجوب النية في العبادات انما هي للعقود منه الا خصوص الطاعة والانقياد كما هو قضية
اطلاقات الامر ... وجوب اداء متعلقه والاتيان به لا خصوص الطاعة المتوقفة على النية
غاية الامر انه لا يترتب عليه ثواب من دونها   انه لو وجب المقدمة لكان تارك الوضوء على
شاطئ النهر مستحقا لعقوبة واحدة واذا كان بعيدا استحق العقوبات على قدر تعدده كثيرة
على حسب تعدد المقدمات الموصلة الى الماء بيان الاعتبار تناقض بعكسه والجواب عنه ...
مما يرد عليه استحقاق العقوبة على ترك المقدمة وانما يكون ترك الواجب الاول المشروع جهته
فيه مع سهولة ادائه ومع القرب من ذلك ... ان يكون عقوبة التارك للوضوء على شاطئ النهر
اقوى كيفية وان كان عقوبة الاخر اكثر كمية نظرا الى اصل ... المقدمة بحسب صعوبة
الفعل وسهولته ... العقوبة المترتبة على كل منهما ... احدهما ... يكون
الاول اعظم مع انه يمكن المعارضة بانه لو لم يجب المقدمة لكان ثواب الآتي بالوضوء على شاطئ النهر
مماثلا لثواب الآتي به مع البعد عن الماء ... فعظم تحصيله ... العقل ...
الثواب في اثنا وليس كذلك الا ان الوجوب للمقدمة ... بانه لكان ... ثواب
المقدمات لاجل ... الى الطاعة ... زيادة ... لاجلها
وان كان ... الاعمال ... الطاعة ... ترتب الثواب على المقدمات ...
نعم وجوبها نظرا الى رجحان الجهة المذكورة فيها ... للمقدمة ... التوصل
... الشارع ... المقاصد ...
الاشارة اليه   ... هذه الجهة ...

الا انه

الا انه المصلحة وكانها ماخوذة من كلام ابي الحسين البصري   ... ذلك الواجب ...
اذا تحقق ... ترك المقدمة نظرا الى ... اما ... فانه اذا جاز تركها ...
مانع من الاقدام عليه واذا اقدم عليه يترتب عليه الفسق المذكور ... المسئلة تفريع تلك المقدمة
على جواز الترك ... المذكور انما يتفرع على وجوب الترك لا على جوازه
فيجوز ان يكون جايزا ... ذلك ... المذكور ...
توقف على الاقدام على ترك المقدمة ... الفسق ... علم جواز الاقدام على تركها
ايضا فان ترك المقدمة لا يتوقف على جوازه شرعا ... وهو حاصل ... الى قدرة المكلف
على الفعل والترك فلا يستفاد منه ما هو المقصود من تفريع الحكم المذكور من جهة ذلك على جواز الترك
... بامتناعه ويمكن دفعه بان الحكم المذكور انما يتفرع ... المسئلة ...
على سبيل الجواز ... ترك المقدمة ... المسئلة ... تلك المقدمة على جواز تركها
في الشرع ... الحكم المذكور ... ترك المقدمة ... ان حصول الترك او ... على فرض
علم جوازه في الشرع ايضا فيكون ذلك شبهة واردة على القولين ... على جواز الترك
قلت ان الفسق المذكور انما يترتب على امرين ... حصول الترك وجوازه شرعا ... ذلك
... امتناع ... متفرعة على الاول ... الاستقلال ... كان الاقدام
على ترك المقدمة ... الحكم المذكور ... متفرعا على الاخر
كما هو الملحوظ في الاستقلال ... في المقام ... كان ملحوظا ... المسئلة تفريع الحكم
المذكور على جواز ترك المقدمة فيثبت ... ذلك ... القول ...
جوازه ايضا ... اذا ترك المقدمة عصيانا ... التكليف ... المقدمة ... الامر ...
فلا ... لجواز ترك المقدمة وعدم وجوبها ... الوجوب ... فتامل

تاملا ايضا

عن ذلك في العرض المذكور ... العقوبة الامر ... وقدمنا ان الاستحالة ... الامر
لامكان القول ... الوجهين المذكورين اما الاول فلانه لو قيل ... سقوط الواجب ... كونه
واجبا ... سقوط الواجب بعصيان الامر وسقوط ... عصيانه الامر ... الواجب
... فقد سقط عنه وجوبه ... الواجب ... كونه واجبا ... المقام
فان ترك المقدمة ... الامر في الترك المذكور ... ترك ... المقدمة ... يكون
مخالفة وعصيانا للامرين ... عصيان الاول ... الثاني ... عصيانه ...
المقدمة لا اصالة ولا تبعا ... سقوط الواجب ... عصيان ... ذكر ...
عن كونه واجبا ... العقوبة ... العصيان بالنسبة الى ... الواجب ...
بناء على وجوب المقدمة ... العقاب ... العصيان بالنسبة اليه ... القول بعدم وجوبها
... مخالفة الامر ... الاتيان به ...
... الفعل ... بانه كان الاقدام ... الامر ... الواجب
... الامر كما هو ... العرض المذكور ... المقدمة ... الذي ...
ولم يكن ... الجهة المذكورة ايضا ... العصيان ... الاقدام ...
... لا مانع ... بقاء التكليف بالحج ... التكليف بالحج ...
... المقام فانه انما يقتضي التكليف بالحج ... قبل المكلف ... ذلك ...
التكليف ... الملكات المنفوس ... بقاء ... ذلك
الكلام ... الوجهين ... ذلك الا ... الاقدام ...
... ذلك بين القول بوجوب المقدمة ... تلك المقدمة ... المكلف
بناء على ... ذلك بالنسبة ... الاستحالة في المقام انما

ثانيا ايضا من قبل المكلف فلا مانع من حسن العقاب على ترك المشروع بسبب اختياره ترك مقدمته ... كونها
مقدمة له وان لم يكن ترك تلك المقدمة محرما كما انه لا مانع من حسن العقاب على ترك الفعل الممتنع بسبب ...
ترك مقدمته بعلم كونها مقدمة له وان لم يكن ترك تلك المقدمة محرما كما انه لا مانع من حسن العقاب
على ترك الفعل الممتنع بسبب سوء اختيار المكلف ... اقدامه على الحرام كما يستفاد من كلام بعض الافاضل ...
... الاختيار المذكور ... سبب لترك الواجب كان مستحقا للعقوبة على ترك ذلك الواجب
ان بقي التكليف بالفعل بعد امتناعه ولا ان تكون تلك العقوبة على نفس اختياره فذلك ... كما ذكرنا
في الوجه الاول وقد عرفت ان مقتضاه كون الاختيار المذكور ... استحقاق العقوبة ...
الى ترك الواجب ... العقل ... اختياره ذلك من حيث
الى ترك الواجب كيف ولو ... العقاب ... الواجب
من الوجوب وان اريد ان ترك المقدمة انما يقتضي استحقاق العقوبة على ترك الواجب بعد ذلك وان لم
... الفعل ... ترك مقدمته ... المكلف ... ترك المقدمة وانما يتحقق عصيانه
واستحقاق العقوبة ... الواجب في زمانه ... المتعلق به ...
... للواجب في زمانه ... سقط الامر ... ترك المقدمة ... عصيان ولا استحقاق عقاب
اصلا ... الواجب ... عصيان ولا استحقاق للعقاب ... ذلك
... العصيان ... الامر ... استحقاق العقاب ...
... عصيان الامر ... الواجب ...
بالفعل ... فانه ... الاستطاعة وذلك قول بوجوب المقدمة ...
... ترك المقدمة ... الواجب ... كونه واجبا وان اريد ...
ترك المقدمة ... اختياره ... التكليف ... بعد ذلك ...

انه لو شاء الاتيان واختياره كما هو ظاهر الفاضل المذكور سوى تعويض بعد ذلك بان العلم بعدم الصدور
او ان شاء لا يستلزم الا قبح ارادة وجود الفعل وطلبه وقصد تحصيله اذ مع العلم بعدم الوقوع
فعله لا يجوز من العاقل ان يكون بصدد حصول ذلك الشيء وتقتضيه الفعل اذ الغرض من الفعل
الاختيار انما يجب ان يكون محل الوقوع وان لم يجب ان يكون مظنونا او معلوما الا انه قد يتفق ان
من التكليف ليس ذلك من الابتلاء لا ينبغي تحصيل العلم بما لم يكن معلوما لم يجز اقامها وان لم يكن
مع العقول القاصرة في الاحلام السخيفة فيبنا انه لم يتعلق بالامر بترك المقدمة ولو من
اداءه الى ترك ذيها لم يبح بعد اختياره لترك المقدمة الاعتبار وذي المقدمة وايجاب ذلك
عليه مع امتناع صدوره منه لما تقرر عندنا ان امتناع التكليف بغير المقدور يتعلق بحقيقة
التكليف بما ذكره مخالف لما تقرر الا ان يقال المراد منه الطلب الا ارادة الا انه
موافق للتحقيق كما يقتضيه العقل بتدبيره بالعقل بجواز التكليف بغير المقدور اذا كان
من سوء اختيار المكلف اذ لو كان حقيقة التكليف ارادة الفعل مع الحقيقة امتنع تعلقها
بالممتنع لكنه لا يترتب في المقام الاقبح بترتب عليه من تعلق حصول التكليف بعد عروض الامتناع
ولا يصح ذلك من التكليف مع امتناع الفعل فان ابقاء التكليف للمرفوع عن المكلف من
وروده تقصيره قلم عليه نعم لو كان ذلك متفرعا على عصيانه وسوء اختياره صح ذلك اذ
وروده عليه قبل الامر فتفي التفرقة بين الوجهين حسبما اراده الفاضل المذكور في تحقيقه
فان قلت فلو كان القائل ينفي وجوب المقدمة فدليلهم لوجوبها بالغرض منه انقسام
الاتيان عنها بالوجوب مع الاقدام على تركها مع وجوبها كما كانت في المقام التي علق
التكليف بذيها قلت قد عرفت ان الحكم لوجوبها على الوجه المذكور ليس هو الوجوب بحقيقته
ولو احتمل ان وانما هو اتصاف بالوجوب على سبيل المجاز حسبما تقتضيه تفصيل العقل من ذلك

يترتب في المقام

يترتب في المقام اذ لا يتحقق بسببه من اختيار المكلف ليحسن من جهة الزام بالحج فتوقعا فالا اشتمال
على ما يحمله غاية التكليف من الابتلاء والاختيار اذ لا يعقل حصوله بعد علم الامر بالمال من باب الامتناع
العقلي فيكون التكليف به عبثا لخاليا عن الفائدة وايضا ان العقلاء لا يتأملون في ان
اداؤه ابتداء لا يترتب الذم على تركها من حيث ادائها الى الترك في وقتها وورود الذم على الوجه المذكور
لا مجال للريب فيه ومقتضاه الوجوب الغيري كما هو الحال فيما يتعلق بجميع الامرين من الواجبات الغيرية
فان الذم الوارد هناك ايضا انما من جهة ادائها الى ترك الغير لا على تركها لنفسها كما مرت الاشارة
اليه والحاصل ان ترك المقدمة سبب لاستحقاق الذم لاجل تركها لا لاجل ادائها الى تركها في وقتها من حيث
المنع ولا فرق في ذلك بين ما يكون زمان ايقاع المقدمة مقدما على الزمان الذي يجب فيه
الفعل كما في قطع المسافة من البلدان النائية بالنسبة الى الحج وما لا يكون كذلك واستحقاق
الذم في الاول انما يحصل قبل مجيء زمان الفعل ورد الواجب فيه اذ ترك المقدمة مع تحصيل
الاداء الى ترك الواجب وقته فيستحق به الذم على الوجه المذكور عن ان يجيء هناك استحقاق
اخر على ترك الواجب وقته واستحقاق الذم بترك المقدمة من جهة الاداء الى ترك الواجب
هو بعينه استحقاق الذم على ترك الواجب فيقتضيه الى ترك المقدمة من جهة الاداء الى ترك الواجب
والى ترك نفس الواجب اصالة فظهر بما ذكرناه ان ما يتوهم في المقام من ان الدليل المذكور على
صحته انما يفيد الوجوب النفسي دون الغيري ليس على ما ينبغي وانما يتم ذلك لو ادعى استحقاق
الذم على تركها مع قطع النظر عن ادائها الى ترك غيرها وهو مع وضوح فساده لا يدعيه المستدل قطعا
وان كان اطلاق كلامه في يوهم ذلك وكذا ما يتوهم في المقام من ان الذم هنا انما هو على ترك نفس
الواجب بعد القدرة عليه لاجل وجود ترك المقدمة فانما لزوم المستدل ذلك من جهة قطعا فانه الحاصل
فانه كثيرا ما يقع الاشتباه في امثال المقام بين في الوجه فيشتبه الحال على الامر ولذا يحتمل كون

في وجوب مقدمة الواجب ليس في محض الغيبة للمقدمة الوجودية فاذا كانت المقدمة العادية مع كون ذلك المقدمة
محلا للنزاع فكيف يعقل ان يكون بمجرد ترك المكلف غير مقدوره فاذا تحقق حصول المقدمة من المقدمة
فلا مجال لان يكون الواجب المتوقف عليها مقدورا ايضا اذ لا باعث على اشتغال الذمة عليه من جهة كما
هو المفروض في محل البحث وقد تحقق ان علم اقدام المكلف على ايجاد المقدمة لا يجعلها ما يخرجه عن
كونها مما يجب التكليف بالحج كيف وقد اعترف المستدل بحصول القدرة على الواجب مع البناء على عدم
مقدمته فكيف لا يكون مقدورا مع البناء على عدم وجوبها او تأثير الايجاب في القدرة غير معقول
بل لا يتعلق الايجاب بالفعل الا بعد تحققه فالعقل يكون التكليف بالفعل من قبيل التكليف
بغير المقدور واضح الفساد وقد تقرر الجواب المذكور بوجه اخر وهو ان يقال باختيار
الشق الاول من الترديد ان الممتنع هو الاتيان بذي المقدمة بشرط انتفاء مقدمته لا مع عدم
علمه بالامتنان الكافر مكلف بالعبادات الشرعية في حال الكفر لا بشرط انتفاء قربه كما ان المحدث
مكلف بالصلاة في حال كونه محدثا وقادرا على كل من التقريرين ان ترك المقدمة قد يفضي الى الاستتام
كما اذا ترك الذهاب الى الحج الى رفقة الاخيرة او كان المال منحصرا في معين فالمكلف ان ترك
المقدمة قاصر باستناعها وتفرع عليها فان اراد بقوله ان المقدور كيف يكون ممتنعا ان المقدور
حال كونه مقدورا لا يعقل ان يكون ممتنعا فكلام الكلام فيه وان اراد ان المقدور لا يمكن
بطريق الامتناع هو واضح الفساد وقد يقرر الايجاب في القدرة غير معقول بيان تأثير
الايجاب بالمقدمة في القدرة عليها لكون ذلك باعثا على القدرة على ما يتوقف عليها او ان تأثير
ايجاب المقدمة في القدرة على ما يتوقف عليها غير معقول وهذا الوجهان في قوله ان المقدور
فكيف يكون ممتنعا فانه يمكن ان يراد به المقدمة المقدورة كما يشهد به قوله والبحث انما في
لما قيل بعنوان البحث ولما ادعى المستدل امتناع ذي المقدمة حال ترك مقدمته فكان

اذا ورد على ترك ذي المقدمة واردا على ترك مقدمته وذلك للقطع بورود الذم على تاركه
المقدمة من حيث الاداء الى ترك الواجب بما كان فيما هو المقصد كيف ولو كان الاشتباه من جهة المقدمة
بل هنا في الوجود لزم الحكم بورود الذم على ترك المقدمة بملاحظة ذاتها مع ان الحكم العقلي فيه لا
بالضرورة الا في العقاب بينهما في الخارج الا من يترك السير الى الحج مع الرفقة الاخيرة مثلا على ذلك
عند العقلاء بل يحكم بعقوبته بعد ان لم يتحقق شرط الترك المقدمة وقد عرفت ان تمام الوجه المذكور
فلا يجري في جميع الموارد كما اذا كان المكلف غافلا عن وجوب المقدمة اذ لا يكون فيها لا يجب بها
نظرا الى امتثال الانطباق فتعقل اذ لا وجه لترتب الذم على تركها والقول بوجوبها فيه ان
الحال في وجوب المقدمة لا يزيد على سائر الواجبات فاذا لم يكن الغفلة من سائر الواجبات باعثة على سقوط
وجوبها في اصل الشريعة وانما كان عذرا في ترك ما يمكن ان يقال ان القول بان الغفلة عن
وجوب المقدمة مع عدم الغفلة عن كونها مقدمة لا يقتضي سقوط وجوبها غيريا وانما يصح ورود الذم
على تركها سواء كان قائلا بوجوب المقدمة اولا وفيه ان الفرض هو كون وجوبها غيريا انه
فرض عليه بوجوب الغير وبادائه تركها الى ترك ذلك الغير وذلك كاف في استحقاق الذم على تركها
من جهة الاداء الى ترك الغير فلا يتبع الغفلة المذكورة عن تعلق الوجوب بها على النحو المذكور
اويقال ان العلم بالمقدمة والعلم بالوجوب فيها لا ينفك عن العلم بوجوبها لاجل ما غاية الامر ان
يكون غافلا عن علمه بالعلم المعتبر في تعلق التكليف حاصل في المقام وان كان غافلا عن حصول
قوله ان المقدور كيف يكون ممتنعا بيانه انه لا يخرج بقاء الواجب على مقدوريته بعد اختيار
المكلف ترك مقدمته فيكون ان حصول الواجب حال انتفاء ما يتوقف عليه ممتنع ملزوم المكلف
بالحج قلنا هذا في سائر الاحوال في المقام انما هو في المقدمات المقدورة حسبما ذكر في عنوان
البحث فح فلا يعقل ان يكون المقدور ممتنعا حال تركه كيف ومن الواضح ان الحال

في وجوب

استحالته حيا اقرب مبنيه على استحالة المقدمة اما وذلك بحصول القدرة عليها ومن تركها ما لا يعقل
استحالة الواجب بجهة انتفائها ويمكن ان يريد ان الواجب المكلف المعدوم كيف كان يكون ممتنعا
حال الانتفاء سقط ميسور ان للوجوب حصول القدرة على ان البحث في المقام انما هو في المقدمة
اذ لا وجوب مع انتفاء القدرة مستلزم ان فم العبارة ان فيه ذلك من تقرير الجواب جيما من تقريب
وجعله بعضهم جوابا امر على سبيل النقض بانه لو تم الدليل المذكور لجرى على القول بوجوب المقدمة
جميع الكلام فيه موضع عمر تم سياق العبارة هي ظاهر تلاشيه الى هنا وقد عرفت
المذكور بوجوه اذ ان اريد بالملازمة المتعلقة في انها لو لم يكن واجبة لجاز تركها انها اذا لم
يكن واجبة بالامر المتعلق بذيها جاز تركها فالملازمة مسلمة اذ يكون واجبة بامر اخر وان اريد
انها لم تكن واجبة مطلقا فالملازمة مسلمة لكنها لا تثبت المدعى وضعف تم اما الكلام في المقام
في المقام ودلالة بجرد ايجاب الشيء على وجوب مقدمته مع عدم قيام شيء من الادلة الخارجية على وجوب
المقدمة ومع ما احتمال الينا ودليل الخارجي يقطع بوجوبها من وجوب للموضوع في المقام واما ثانيا فانا
نختار الوجه الاول وما ذكر من منع الملازمة ان اريد به منع الملازمة بين عدم الوجوب بذلك
الامر وجواز تركها بالنظر اليه فهو ما نحن فيه دون ان اريد منع الملازمة بين عدم الوجوب بذلك
الامر وجواز تركها مطلقا ولو بالنظر الى الامر مطلقا فلا يستلزم ما ذكر بالاحتجاج فان المقصد منه
تفريع الفساد المذكور على جواز تركها نظرا الى الامر المذكور فان اذا جاز تركها بملاحظة
الامر المتعلق بذيها فذكر المكلف ان يتوقف ذلك التكليف على تكليفا بالايطاق
الى اخر ما ذكر ووجوب المقدمة بامر خارجي مستقلا لا يبطله بالمقام مضافا الى انه مما لا يوجب
على الاطلاق الاوامر مستقلة اتفق الامران لانهض الدليل الشيء الى بعض المقدمات
وجوبه من الخارج ونهوضه بالنسبة الى البعض في ثبات المقصد واما ثالثا فلان الملازمة

ثبوت

ثبوت الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته بحسب الواقع الى اخر ما ذكره لم ينفعه المدعي من كون
ايجاب ذي المقدمة سببا لايجابها بمقتضى الواقع غاية الامر كون العلم بوجوبه سببا للعلم بوجوب
الاخر سواء كانت السببية حاصلة على الوجه الاول ايضا النقض بانه لو صح ما ذكر في الدليل
لزم عدم جواز التكليف بشيء بعد انتفاء الملازمة لوجهين احدهما ان كل فعل لم يحصل الاصل الوجوب
اما الامتناع لم يكن موجودا لا محالة فهو حال وجوبه متصف بالوجوب في حال عدمه الامتناع
ولا يصح التكليف بالفعل في شيء من الحالين لتوقفه حينا ذكره الدليل على الامكان المتيقن في الصورتين
والقول بانه قد يكون بالامكان قبل مجيء الزمان الموجب على ان محه لا يمر في المقام ان المعتبر
المعتبر في المكلف به هو ما كان في ايجابه لا الفعل اذ ذكره لا امكان متعلقا عليه ثانيهما ان كل حادث وجب
في الزمان ان لم يوجد فيه علم وجوبه في ذلك الزمان او امتناعه حاصلا في الاول لما تقرر من ان الشيء
الممكنات الى الواجب وان الشيء ما لم يجب لم يمتنع وجودها وبعدم الزمان فهو ما يجب في الاول حصول
في ذلك الزمان وما لم يوجد يمتنع وجوده حصوله فيه غاية الامر عدم علمنا باسباب الوجوب والامتناع
قبل مجيء ذلك الزمان وقد يحصل العلم ببعضها كما هو المفروض في المقام فان ترك المقدمة سبب لامتناع
الاتيان بالفعل فانا لم يصح التكليف بسبب الامتناع الموجب لرفع شيء من التكاليف للعلم لا
محصول سبب امتناعه مع عدم الاتيان ثم حصول السبب الموجب مع الاتيان تعالى لم يعلم حصول الى
الموجب لا حد الامرين الحل فانا نختار بقاء الوجوب ولزوم التكليف بالايطاق ممنوع
لعدم التكليف بالممتنع من قبل التكليف بالايطاق اذ من الممتنعات المكلف بسبب جهة اختيار المكلف
ولا مانع من تعلق التكليف به تنقول اذ مشترط المقدمة لما كان باختيار المكلف كان تركه ذلك
ايضا من اختياره ومنه لم يرد ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار وبعضهم حمل الجواب المذكور
في كلام المصنف بمنع ذلك حاصل الجواب ان الوجوب والامتناع انما كان من جهة اختيار المكلف في

المانع من جواز التكليف والامكان من جهة اختياره فهو لا يمنع جواز التكليف بل يصحح فان منتهى ما يقال
قدرة المكلف في وجوب الفعل اما منشأه سبب الاختيار مصحح القدرة عليه ودليله قوانا [illegible]
من ان الوجوب او الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار وانما يريد بالاختيار مع بعد الفعل
بان يكون اختيار فعلك الفعل اما لذاتك هو الموجب لوجوبه او تركه الى كان فذلك لا
ينافي كون الفعل اما لذاتك اختياريا بل يصحح اذ لكل وجوبا وامتناع بتلك الملكات
حاصلا بسبب الاختيار المتقدم على الفعل المتعلق بالامر بعد حصول ذلك الفعل في ان
يكون مع ان حاصل امر اختيار المكلف حين حصول ذلك لا يحصل ذلك الفعل اختياريا
صادرا من الفاعل ولا معنى لمعلوليتهن حصول القدرة في السابقة المتيقنة مع الاختيار
الا اتيان بتلك المقدمة امابعد الاتيان بها فلا دخل البيت ان للشرط الفعل والاختيار
بناء على عدم جواز التكليف بالايطاق ثم انما كان مقارنا للفعل كيف ولو كان كذلك لزم انسداد
باب عظيم في الفقه فان من اوجب شهرا بعد عدم المال لملك المال الوجه منه على امتناع علم
تمكنه في ذمته لزمان يكون مكلفا باداء الصلوة مع الطهارة في الاخبار من نظر الى الفقه ان
دانما على ايجاد المانع باختياره وكذا من كان متمكنا عن اختيار لكن اتلف المال مع ايلاف
منفى الوقت ان يكون مكلفا بالبراءة مع عدم تمكنه منه وكذا من كان متمكنا منه وفاء الدين في
مما ان يكون مكلفا بالوفاء مع عدم تمكنه من انقاضه مع العصيان نعم الاداء الى
نحو ذلك من الفروض الكثيرة ما يقف عليه المتامل فان قلت لا شك في كون الافعال التوليدية
حاصلة من اختيار المكلف ولذا يصح التكليف بها وبعدها متعلقا للايجاد الذي مع
انها لا قدرة عليها حين حصولها وانما تعلق القدرة بها بتوسط اسبابها قلت لا يلزم منا قلنا
ان لا يكون الافعال التوليدية متعلقة للقدرة مطلقا ولا عدم جواز التكليف بها

فانه لا شك

فانه لا شك في جواز التكليف بها قبل الاتيان بالاسباب المولدة لها مع حصول القدرة على تلك الاسباب
لوضوح ان مع القدرة على السبب يقدر مع المسبب ايضا الا ان ذلك لا يقضي بحصول القدرة
عليها وجواز التكليف بها بعد حصول اسبابها كما هو المدعى في التكليف بها ينقطع عند حصول
اسبابها وارتفاع القدرة عليها وعدم مقدورية الفعل كما يمنع من تعلق التكليف بها ابتداء
يمنع منه استدامة لاتحاد جهة المنع كما انه مع الاتيان بنفس الواجب ينقطع فكذا مع الاتيان
بسبب المولد لوجوب ذلك الفعل وتعلق المنع اولا ثم انما هو من جهة الاقدام على
من حيث ايصاله اليه ولذا لو تاب المكلف عن تلك بعد الاقدام على السبب قبلت توبته وحكم
بعدالته بعد ثبوتها وان لم يات زمان اداء الواجب ولا يحصل به معصية في زمان انقطاع
الفعل كما اذا ترك التعلم باحكام الحج مع الرفقة ثم تاب بعد ذلك فانه لا يكون فاسقا ولا
عاصيا في ايام اداء الحج وذلك قطعي فنقول ان تعلق التكليف بها بواسطة التكليف باسبابها
من حيث انها موصلة اليها كما هو المدعى فلا اشكال علانا تعلق التكليف بها على حدها
منعزلا عن تعلق التكليف باسبابها اصلا ولو من جهة ايصالها اليها فلا مانع منه ايضا من تلك
الجهة لحصول القدرة عليها من جهة الاقتدار مع اسبابها الا انه يلزم سقوطها من المكلف
من دون عصيان اذا اتت الاسباب المولدة لها مع انتفاء القدرة مع ذلك الاسباب
نعم كما اذا المفروض انه لا مانع عقلا من ترك الفروض ولو من جهة ايضا لم
الى ترك المامور به فلا عصيان حينئذ ذلك الاسباب لا بملاحظة فانها ولو من جهة
ادائها الى ترك مسبباتها فتحقق العصيان عند انتفاء المسببات بعد ذلك لا
لا وجه له ما عرفت من انقطاع التكليف بها بسبب انتفاء القدرة عليها ونحوه الكلام
في ترك الشرط ونحوها والحاصل ان حصول القدرة مع الفعل بعد تلك الاسباب الجارية كما

بحصول التكليف وصحة العقوبة اذا تحقق ترك الواجب بتعمد المكلف ولو بترك بعض مقدماته
لكن لا يكون ذلك الا بتقدم وجوب المقدمة والمنع من تركها من حيث الايصال الى الواجب
والاداء الى تركه ولذا لو صرح الآمر بعدم وجوب شيء من مقدماته اصلا وقلنا بجواز
فعلها وتركها نظرا الى ذاتها ولو بملاحظة ايصالها الى الواجب واداء تركها الى تركه لكان
منافيا لاداء ذلك الى عدم استحقاق العقوبة على ترك الواجب اصلا وعدم فساده
من كونه واجبا ويجوز كون الترك المذكور بعد حصول القدرة عليه في الجملة ويكون فيه تصحيح
العقوبة على الفرض المذكور كما لا يخفى على المتأمل وما يقال من ان العرف والعادة شاهدان
على صحة الذم الاتري ان كافة ذوي العقول يذمون يوم النحر الحاج الذي يبقى في بلده
مع استطاعته للحج ويقولون له لم اخرت الحج حين فات الحج ولم تسع بعد ذلك للسعادة
ان اسلك الفرقة الحالية الباعثة على تجاوزك من هذا الشيء ولا يقبلون اعتذاره بعدم
تمكنه من ذلك لعدم السابقة وعدم قطعه الطريق بعد تمكنه منه وقد تمكنه بتقصيره ان
ذلك لا رجاع هذا اللوم الى الذم على قطع الطريق خلاف مقتضى اللفظ بل الوجدان يحكم
بانه فعل التحفظ باللسان بالانتفاع للعرف البين بان ذمهم على عدم تمكنه في ذلك الزمان
بتلك الافعال واقدامه على القبيح في تلك الحال فقصد انه لم يكن من جملة المتلبسين بتلك
الاتيان بها في تلك الحال ان هذا السبيل التم وارد عليه في تركه الذهاب مع الرفقة
الاخرة وانه لما كان الواجب في نفسه هو اداء المناسك كان الذم متوجها اليه في ترك
ذلك وان كان قبل وقت ادائها بعد ترك المقدمة المتوصل بها اليها فالذم الوارد على ترك
المقدمة انما هو من جهة اداءه الى ذلك فالذم المذكور انما يرد بالاصالة على ترك ذي المقدمة
وبالتبع على ترك المقدمة انما هو من جهة اداءه الى ذلك فالذم المذكور انما يرد بالاصالة على ترك

ذي المقدمة

ذي المقدمة وبالتبع على ترك المقدمة ولذلك يرد الذم عليه مع قطع النظر عن ملاحظة قطع الطريق
حينئذ ذكرنا ليس لاداء الا انه لا ينفك عن ذلك ثم ان يظهر من ملاحظة ما ذكرنا انقراض الدليل المذكور وقد
اشار اليه بعض المتأخرين وذلك بان يقال انه لو لم تكن المقدمة واجبة لزم عدم تحقق العصيان واستحقاق
العقوبة بترك الواجب والتالي واضح الفساد دللحوق الواجب بذلك من كونه واجبا حتى يكون كما لا بيان
الملازمة انه اذا كانت مقدمة بحيث لو تركها المكلف لم يتمكن من الاتيان بها بسبب ذلك كقطع المسافة
بالنسبة الى اداء الحج فتركها المكلف فاما ان يكون عاصيا بتركه قطع المسافة او بترك
الحج في موسمه المعين لا سبيل الى الاول اذ المفروض عدم وجوب ذلك عليه بوجه من الوجوه فلم يصدر
منه حين تعلق بمعصية ترك واجب اصلا ومع ذلك لا يعقل صدور العصيان و لا الى الثاني اذ امتناع
الاتيان به في وقته بالنسبة اليه وعدم تمكنه من صدور العصيان ولا استحقاق العقوبة بتركه
اذ لا يتصف بالحسن والقبح الا الفعل المقدور وملاحظة العرف اقوى شاهد على ذلك الا ترى
انه لو امر السيد عبده حين يضيق الزمان بعمل معين في بعض البلاد النائية والعبد لم
يسر اليه على الحضور في ذلك الزمان معاقبته بعد حضور الزمان المعين على ترك ذلك
الفعل واهلاكه من ذلك العمل معترفا بعلم صدور القبيح من العبد يستحق بها العقوبة
الزمان اصلا وانما صدور القبيح حين تمكنه من ترك الفعل في الزمان المتأخر لسفه العقلاء وحكموا
بضعف عقله وفساد دابره وكيف ولو عرض لعبد كان نائما في الزمان المتأخر او صبيا
جاهلا بحيث لم يتوجه اليه الخطاب لم يعقل استحقاقه للعقوبة بترك الفعل في ذلك الزمان
ايضا لقبح تكليف النائم والمجنون بل مع ان من الواضح عدم التفاوت في الحال في استحقاق
العقوبة بين كونه نائما او ممنوعا من الفعل او تاركا فليس استحقاقه العقوبة الا من جهة ترك
المقدمة من حيث ادائها الى ترك ذي المقدمة وهو معنى الوجوب الغيري وانت بعد التأمل

كيف وقد كان الحكم المذكور حاكما بعدم ايجاب الشرع للمقدمة فهو ايضا في حكم الشرع بجواز تركه لكن
التصريح بعدم جواز تصريح الشرع بجواز تركه للزوم اللغوية بما ذكر لكنك خبير بان القول بعدم جواز تصريح
الشرع بالحكم الثابت مما من شأنه بيان الاحكام غير بين وما ذكر من لزوم اللغوية في الحكم به فاسد
اذ لا يعقل لغوية بيان الاحكام الشرعية وكيف يتصور ذلك في المقام في حكم المذكور يتضمن عدم وجوب
المقدمة وانها مما يوجب حتى لا يتوهم هنالك وجوب بل نقول كيف ولو كان نقل لغوا لكان
هذه المسألة ونقل الخلاف فيها واقامة الحجج الواقعين على كل من طرفي النقض والابرام
الواقع في البين من الطرفين اعظم لغوا فما هو فانه لا فرق في ذلك من الغائية وتصريح الشرع به كيف
ولو صرح به وثبت ذلك عندنا لكن المسألة محلا للخلاف ولا امكن لاحد المخالفة الحق فيه بل
الوجه فيه انما هو اعظم من ذلك فيمكن ان يقرر الوجه المذكور حجة على وجوب المقدمة بان يقال
لو لم تكن المقدمة واجبة شرعا لجاز تركها والملازمة ظاهرة واما بطلان التالي فلانه لو جاز
تركها لجاز حكم الشرع بجواز تركها اما الملازمة فلجواز حكم الشرع بما هو الواقع ولما من شأنه بيان حكم
في الواقع واما بطلان التالي فلعدم دركه كما اعترف القوم به ويمكن الايراد عليه بان الوجه في عدم
جواز حكمه بجواز ترك المقدمة استلزامه انفكاك الواجب عنها مع كونها واجبة بالعرض من جهة وجوب
ذيها كما هو الحال في لوازم الواجب فلا يجوز تركها لعدم جواز ترك ملزومها ولذا لا يصح اطلاق
الحكم بجواز تركها ويصح الحكم بجواز تركها في نفسها كما لا يجوز حكم الشرع بجواز تركها على الاطلاق
كذا لا يحكم به العقل فلا فرق بين الحكمين كما توهم المستدل ولا دلالة في ذلك على وجوب المقدمة
كالا يدل على لزوم وجوب لوازم الواجب فنقول لو لم يكن المقدمة واجبة لجاز تركها
ان اريد وجوبها بالذات على ان يكون الوجوب متعلقا بها اصالة فالملازمة مسلمة ان لا
يكون واجبة كذلك لكن لا يجوز تركها بالعرض من جهة عدم جواز ترك ملزومها وان اريد

بيان يعرف ما يمكن ايراده على التقرير المذكور وما يدفع به عنه والحكم بجواز الترك اذا لم
ذلك من تتمة الجواب وانما هو دفع لما يرد على المقام وقد عرفت ايراده الى الحين البصري وجب
نعم انه بناء على عدم وجوب المقدمة شرعا يكون تركها جائزا مع ان خطاب الشرع بجواز تركها بعد
امر بذي المقدمة قبيح وكيف وقد عرفت ان الحكم بجواز الترك هنا مما لا شرع فيه بعد ان
العقل يدرك جوازا لكلفة من غير ان يصرح الشرع به لكن قيل انه لما لم يكن الامر بذي المقدمة
الملازم بعد تبليغ الوجوب صحيحة اشتغاله الدليل عليه فان المثبت علم حكم الشرع بالوجوب لزم الحكم
بجواز تركه فحكم العقل بالجواز تنفيذا وعدم علم حكم الشرع بالوجوب من غير ان يصرح بالجواز لها
يحكم الشرع بالجواز مع انه لازم لعدم حكمه بالوجوب لا تنحل كان الاتيان بذي المقدمة مطلوب الشرع
على جهة الالزام وكان الاتيان به لا ينفك عن الاتيان بمقدماته كان الحكم بجواز تركها عبثا بل
لغوا فلا فائدة في الحكم به حال علم المكلف مع التراك اذا شاء وهو غير ممكن في المقام اذ لا
يجامع ذلك الاتيان بذي المقدمة الواجب في الشريعة فيه الحكم بالحكم بجواز الاتيان
بالمتعلقات كالطيران في السماء والمشي على الماء فليس علم جواز حكم الشرع بالجواز من جهة اشتغاله
الجواز حتى يتوهم بسببه وجوب المقدمة بل من جهة كونه لغوا لا ينبغي صدوره عن الحكيم فحاصل
الجواب ان عدم جواز حكم الشارع بجواز الترك انما يتم اذا تفرع فانه في حكم وانما اذا حكم فلا
محكما في حكم العقل به فان من شأنه ادراك الواقع وان كان ذلك من غير ترتب حيثية
الاعمال فما هو الوجه فيما ذكر من جواز تحقق الحكم العقلي فان القاعدة الشرعي كان داللا لقول
لان الخطاب به عبث وتعطيل لذلك ودفع ما قد يورد عليه من ان القول في محل مطابقة حكم
العقل بالشرع بمعنى ان ما حكم به العقل فقد حكم به الشرع فكيف يتوهم الانفكاك بينهما في المقام
اذ ليس المدعى انفكاك حكم الشرع عن حكم العقل بان لا يطابق حكم الشرع ما حكم به العقل

كيف وقد كان

الامر فوجوبها بالذات او بالعرض لا ان يكون الوجوب من عوارض ذلك الغير وتتصف هي
بالوجوب بالعرض على سبيل المجاز نعم عدم انفكاك الواجب عنها فالملازمة مسلمة ولكن
المدعى لما عرفت وخروج ذلك عن محل البحث انه من لوازم الاهتمام المسلم [illegible]
ثم المقدمة وتقدم بما قررنا ضعف ما ينبغي في المقام من عدم جواز تصريح الشارع بجواز ترك
المقدمة اذ لا يعقل هناك مانع من تصريح الشارع مع علمه وجوبها لما عرفت من ظهور الوجه فيه
لكن لا يفيد الوجوب حيث حاوله الوجوب المستدل هذا ويمكن تقرير الاستدلال بالوجه
اخر ينهض باثبات المدعى وذلك بان يقال انه لا شك لعاقل في الوجدان في عدم جواز
حكم العقل ولا الشرع بجواز ترك المقدمة من حيث ادائها الى ترك ذي المقدمة وكيف يجوز
عاقل ان يوجب الشارع على الحج مثلا ثم يقول يجوز لكم ترك قطع المسافة الى مكة من حيث
انه يؤدي الى ترك الحج وهل يكون مفاد ذلك الا عدم الايجاب لترك الحج فيناقض الحكم
وهو بعينه مفاد الوجوب الغيري اذ لو لا ذلك لما صح [illegible] الحيثية المذكورة
وان لم يجز من جهة اخرى فتامل منع كون الذم على ترك المقدمة اه ان اريد منع كون الذم
على ترك المقدمة بنفسه فلا يجدي بالمدعى اذ ليس للخصم في الاحتجاج ورود الذم
على شيء منها بالوجه المذكور ولا الكلام واجبا نفسيا لا غيريا وان اريد منع الذم على ترك
المقدمة من حيث ادائها الى ترك ذيها فهو واضح الفساد كيف وتعلق الذم بتركها بالاعتبار
الاعتبار المذكور من الواضحات كما مرت الاشارة اليه ثم ان ههنا حججا اخر للقول بوجوب
المقدمة قد اشار اليها [illegible] الاجلة بعضها متينة وبعضها رديئة لا باس بالاشارة الى
جملة منها ان حقيقة التكليف هي طلب الفعل او الترك من المكلف اتفاقا من الكل
وذهب العدلية الى ان حقيقة الطلب هي الارادة المتعلقة بفعل الغير او تركه

وعليها

وعليها مدار الطاعة والعصيان والالفاظ الدالة على ذلك من الامر والنهي انما هي لاعلام المكلف
اذ ذلك من شرائط التكليف ولذا قد يكون العلامة لفظا بل شيئا آخر من الاشارة والعقل وغيره
من الامارات المفضية على حصول الارادة المذكورة واستدلوا على ذلك بانه لا يعقل [illegible]
بعد رجوعه الى وجدانه عند امره بشيء امرا اخر وراء الارادة المذكورة يصلح لان يكون مدلولا
للصيغة فلو كان هناك شيء آخر لزم ان يكون معلوما بالوجدان كسائر المعاني الحاصلة
للنفس من العلم والقدرة والكراهة والشهوة والفرح والحب ونحوها فاذا لم نعقل هناك
شيئا اخر وراء ما ذكر من الارادة تبين انه ليس معنى الطلب الا الارادة كيف ولو سلم ان هناك
امرا لا يدركه الا الاوحدي من الخواص فكيف يجعل العقل بوضع الامر والنهي لذلك ومن المقرر
ان الالفاظ الدائرة الشايعة الدائرة بين العامة موضوعة بازاء المعاني الحقيقية
التي يدركها الكل لا الاحكام الدقيقة [illegible] وخالفت في ذلك الاشاعرة فزعموا ان الطلب
امر وراء الارادة وجعلوه من اقسام الكلام النفسي [illegible] يطلب
من علم الكلام فاذا تبين ان حقيقة التكليف هو ما ذكر من الارادة وتبين ان الارادة
المذكورة لا تحدث بواسطة اللفظ فانها امر نفساني لا يمكن حصوله باللفظ وانما يكون
اللفظ كاشفا عنها [illegible] دال على حصولها في النفس [illegible]
الارادة بالمكلف فاذا [illegible] بفعل من الافعال [illegible]
من الخارج [illegible] كانت الارادة الحتمية متعلقة بالفعل [illegible]
[illegible] يحكم العقل بتعلق الارادة الحتمية بذلك الفعل المتوقف عليه
ايصال [illegible]
عرفت من ان حقيقة التكليف ليس غير الارادة المذكورة ولا يذهب عليك [illegible] ما ذكره

من ان الطلب الذي هو مدلول الامر عين الارادة التي هي من الامور القائمة بنفس الامر [illegible]
قبل ايجاد الصيغة فاسد جدا [illegible] تفصيل القول فيه [illegible] المقام الى ما فيه [illegible]
منها انه لو كان كذلك لم يمكن تعلق الطلب بمن يعلم الامر عدم [illegible]
ولو بالغير [illegible] عدم امكان تعلق الارادة بالامر المستحيل فان [illegible]
شرط في تعلق الارادة ومنها انه لو كان كذلك لكان الفعل واجب الحصول عند ارادة الله تعالى
[illegible] امكان التخلف
ارادة الله تعالى [illegible] الارادة [illegible]
الاخبار ولكن حكاية عن امر حاصل في الواقع [illegible]
بالكذب [illegible] الانشاءات
الجمل الانشائية [illegible]
الانشائية [illegible]
[illegible]
اذ ليس [illegible] الحاصلة بارادتها [illegible]
[illegible]
[illegible]
الفعل [illegible]
الصيغة لا الارادة [illegible]
المراد [illegible] بالارادة التكوينية [illegible] بالتشريعية
ولا ملازمة بين الارادتين [illegible] التخلف [illegible]

من اتحاد

من اتحاد الطلب والارادة ان اراد بها الارادة على الوجه الثاني ففساده ظاهر لوضوح المغايرة بينهما
كما عرفت وان اراد بها الارادة على الوجه الاول فهو الحق الذي لا محيص عنه [illegible] ذكره الاشاعرة من
المغايرة بينهما ان ارادوا بها الوجه الاول فهو فاسد قطعا كما عرفت وان ارادوا بها على الوجه الثاني
كما يومي اليه استدلالهم [illegible] وربما يقال [illegible] ان يكون النزاع بين الفريقين لفظيا [illegible]
كان فالحق في المسألة ما قررناه [illegible] ما ذكره الفاضل المستدل من اتحاد الطلب والارادة على الوجه الذي قرره
فلا [illegible] من وجوب المقدمة بالمعنى الذي ذكره ولكن يمكن ان يقال [illegible]
قاض باقتضاء ما يتوقف عليه ذلك الفعل [illegible] ان العقل [illegible]
ذي المقدمة [illegible] المقدمة [illegible] الغرض [illegible]
[illegible]
وكان هذا هو مقصود بعض المحققين حيث حكم [illegible] وجوب المقدمة كما مرت الاشارة اليه انه
عند العدلية كون ايجاب الشيء وتحريمه وسائر الاحكام تابعة للمصالح ودفع المفاسد فاذا كانت المصلحة
الداعية الى الفعل والمفسدة [illegible] لا يجوز اهمالها وتفويتها على المكلف وجب [illegible] ولكن [illegible]
المصلحة الداعية [illegible] ومن البين ان المصالح الداعية الى الفعل او الترك قد تكون مترتبة على نفس ذلك
الفعل او الترك وقد تكون مترتبة على فعل شيء اخر او تركه فيتعلق الطلب به من حيث كونه مؤديا الى ما يترتب عليه
فان من الواضح ان ملاحظة ترتب المصلحة او المفسدة على الفعل او الترك لا يجب ان يكون [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] تكليفا [illegible] نفس الواجبات نظرا الى ما ذكر [illegible]
المصلحة اللازمة والمفسدة المترتبة [illegible] العقل اللازم الذي يقضي بوجوب اللطف
هو اعلام المكلف بالحال والزامه بالفعل او الترك على نحو ما يقتضيه المصلحة من الفعل او الترك لئلا يفوته
نفع تلك المصلحة او يلحقه ضرر تلك المفسدة وذلك ظاهر [illegible] الزام بنفس الفعل الذي يترتب عليه ذلك



من غير حاجة الى الالزام بما يؤدي الى ذلك وقد يدفع ذلك بانه ان كان ترتب المصلحة او المفسدة على الفعل
كذلك فاحسن التكليف على مقتضى ذلك فلا يجوز اهمال الاثم لو لم يكن قاضيا بقبح فلا
يجوز وقوع الطلب والالزام من الشرع على الوجه المذكور وانما يتم تعلق التكاليف الشرعية
من الافعال على الوجه المذكور فان الواجبات التي جليلة المأمور بها في الشريعة لا يخلو
الى واجبات لا عرضية في نفسه الشريعة ولا بد من حصول التكليف على حسب المصالح المترتبة
الافعال بالواسطة ايضا كيف وحصول التكليف على الوجه المذكور ومراعاة العقلاء لنظائره
ونواهيهم امر واضح غني عن البيان فان من تأمل في القواعد العلية ومارس المصالح الحكمية
الكلية وعرف مجاري احكام العقلاء واهل المعرفة فان ما يجب رعايته في الامر قد يكون مما
يترتب عليه المصلحة لذاته وقد يكون مؤديا الى ما يترتب عليه المصلحة الا ترى ان من اراد تدبير
عسكر او بلد كما يؤمر بالامور النافعة لهم وينهى عن الامور الضارة بحالهم كذلك يؤمر
بما يؤدي الى ما فيه نفعهم وينهى عما يؤدي الى ما فيه ضررهم وذلك طريقة جارية بين العقلاء
لا يرتابون فيه ويجري عليها الشرع في كثير من التكاليف الشرعية فيكون ذلك برهانا
لمباعها [illegible] ذلك بتمام [illegible] الارفقة   انه قد تقرر ان تحريم السبب
قاض بتحريم مسببه [illegible] ترك كل من الشرائط والمقدمات سبب لترك
مشروط وما يتوقف عليه فمن البين ان ايجاب المشروط والموقوف قاض بالمنع من ترك
تلك الشرائط والمقدمات ايضا ممنوعا من تركها لافضائها الى الحرام فاذا كان
تركها [illegible] سبب الحرام كان فعلها واجبا [illegible]
تحريم سبب الحرام اذ قد يكون [illegible] وجوب المقدمة [illegible] الحرام انما يكون [illegible]
هو الباعث على حصول الحرام والمقتضي [illegible] فذلك [illegible]

الحكم

الحرام انما كان وجوده من المقارنات لوجوده فلا تحريم فيها اصلا ومن البين ان الواجب انما يترتب
مع انتفاء الداعي اليه فلا يستند الترك الا اليه وهو السبب لحصوله دون غيره من ترك سائر
المقدمات وان كان ترك كل منها شانيته السببية فحينئذ كان مقتضى الدليل المذكور وجوب
السبب دون غيره من المقدمات اذ الداعي الى الفعل هو الارادة الجازمة المسماة بالاجماع وجوب
لوجود الفعل وفيما ذكر [illegible] كالاول لانه لو انتفاء ذلك حرم حفظ المقدمة التي تستند
ترك الواجب الى تركها لا مطلقا ومن البين ان ترك الواجب في الحقيقة انما يستند الى ترك
بعضها ويكون الترك [illegible] الواجب [illegible] بان يكون لها بعث فاقتضاء
الدليل المذكور تحريم الترك المفضي من دون ترك سائر المقدمات وان ثبت لها شانية السبب
الا ان يتم ذلك حتى يعلم العقل بالفعل [illegible] المقام تأمل   انه لو اراد المولى
كلا من عبيده بفعل مخصوص يطلب تحصيله في وقت معين وانتم الحجة عليهما في التكليف فبعثهما الى
الى البلد المذكور [illegible] الوقت الذي [illegible] اليهما [illegible] مع الترك فاتفق
موت احدهما قبل حضور وقت الفعل وبقي الاخر فاما ان يكونا عاصيين بذلك مستحقين للعقوبة
او لا يتحقق العصيان منهما ولا استحقاق للعقوبة او يثبت ذلك بالنسبة الى الحي دون الميت
او بالعكس والاخير واضح الفساد وكذا الثالث فساده لاستوائهما في الافعال الاختيارية
ولا تفاوت الا باتفاق موت احدهما وبقاء الاخر [illegible] الافعال الاختيارية ليكون
دخيلا في اثبات الاستحقاق ونفيه [illegible] قاعدة العدلية وانما هو من فعل الله تعالى واذا بطل الوجوه
الثلثة تعين الاول وسوء [illegible] المقصود انه لو لا وجوب المقدمة لم يعقل تحقق العصيان منهما اذ ليس
التروك بالنسبة الى الميت منهما سوى مقدمة الواجب [illegible] انه لو تم ما ذكر لزم كونهما عاصيين
نفس الفعل المفروض لوضوح كون الثاني عاصيا بذلك فيلزم ان يكون الاول ايضا عاصيا

بل لاستوائهما في الافعال الاختيارية التي هي مناط التكليف حينئذ اصغنا الاستدلال المذكور
على انه لا يعقل من الاستدلال المذكور وجوب المقدمة كيف ومن المقرر عدم جواز الامر
بالفعل المشروط مع علم الامر بانتفاء الشرط واذا لم يكن ثمة امر لم يعقل حصول العصيان من جهة
وثانيا بالمنع من كونهما عاصيين اذ بعد تسليم عدم تكليفهما الا بنفس الفعل كما عرفت لا يعقل
بالنسبة اليه من تركه ذلك الفعل ولا من جهة ترك مقدمته لوضوح عدم وجوب المقدمة مع عدم
وجوب ذيها فلا وجه للحكم باستوائهما في العصيان واستوائهما في الافعال الاختيارية
لحصول العصيان منهما مع انكشاف انتفاء القدرة بالنسبة الى احدهما لكونها من شرائط التكليف
فقطعا نظير ما ذكره بالنسبة الى [illegible] الشرع فيما اذا اعتقد الامر ولو وجب الحال بقاء العبد
[illegible] الامر بالنسبة اليه [illegible] اداء الفعل في الوقت الذي عينه [illegible] فيكون
ذلك التكليف في شرط ببقاء العبد [illegible] وجوب [illegible] قبل [illegible]
سبب انتفاء الشرط عند حضور وقت الفعل بناء على كون الوقت شرطا لاداء الفعل
كما سيجيء تفصيل القول فيه انشاء الله الا ان الوجه المذكور خارج عن محل البحث فان محط الكلام
في المقام خصوص اوامر الشرع ولا يعقل ذلك بالنسبة اليها وثالثا ان ذلك لو تم لدل على استحقاق
العقوبة على ترك نفس المقدمة لتسليمه وابتناء كلامه على عدم وجوب المقدمة بالنسبة الى الكل
عرفت وذلك قاض بوجوب المقدمة لنفسها وقد عرفت وضوح فساده والتحقيق ان يقال
باستحقاق العبيد المفروضين للعقوبة الا انه يختلف جهة الاستحقاق بالنسبة الى
العبد الباقي انما يستحق العقوبة من جهة اقدامه على ترك الواجب ابتداء ومن ترك المقدمة
بالسبب المفضي الى تركه واما الاخر فلا يستحق العقوبة على ترك ذلك الواجب لما عرفت
انتفاء الوجوب بالنسبة اليه وانما يستحق العقاب من جهة تجريه على ترك الواجب حيث انه

اعتقد

اعتقد بقاءه الى حين الفعل مع ذلك تعمد ما يفضي الى ترك ذلك الفعل عند حضور زمانه فحصول
العصيان واستحقاق العقوبة انما هو من جهة ترك نفس الواجب وانما هو من جهة التجري عليه وبذلك ما
لا يخل لترك وجوب المقدمة وعلم الله تعالى من حصول العصيان والحاصل ان ترتب العقاب في الكل
لا دخل له في [illegible] وهكذا في افادة التعميم كان ذلك وجها الى الوجه المتقدم فلا حاجة الى ضم
المذكورة ولا فرض الثلاثة العبيد كما لا يخفى   انه قد تقرر عند العدلية لزوم العوض على الله
سبحانه بالآلام المستقرة على العبد حيث ان الزامها على المكلف من غير عوض قبيح عقلا وذلك
يترتب الثواب على المقدمة ايضا اذ لا كلام لا صحيح لزوم الاتيان بها فلا بد للمكلف من فعلها
نظرا الى عدم امكان المكلف من حصول الواجب من دون فعلها فيكون التكليف بنفس الواجب
على الزام المكلف باداء مقدماتها واللازم من ذلك كما عرفت من صحة بالاحاديث ترتب على
ترتب الثواب عليها لكانها دون البعض ان مطلق الرجحان لا يقتضي بنفسه فلا يمنع انضمام
الى الصد العقلي وحينئذ لا قائل باستحباب المقدمة فتعين حمل المنع من ترك الترك فيكون واجبا
وانت خبير بان ما ادل فلان العقل انما يثبت من الزام الشرع بالمقدمة حسب ما ذكر هو الزام
الحاصل بالزام على ما يتوقف عليها بالعوض وهنا النحو من الالزام ايضا انشا بالمقدمة حسب ما ذكر
هو الالزام التبعي الحاصل انما يقتضي ترتب الثواب على ذي المقدمة لا على المقدمة نفسها لعدم تعلق
غرضا الشارع بفعلها ولا بالزام المكلف بها وانما الزامه بها حاصل بالعرض من جهة الالزام
بما يتوقف عليها ليكون ترتب الثواب عليها ايضا كذلك الا ان الالزام المذكور حاصل
الى اجزاء الواجب وليس هناك استحقاق ثواب على كل من الاجزاء وانما يكون الاستحقاق
بالنسبة الى الكل وان امكن اسناده الى الاجزاء ايضا بالعرض فكذا الحال بالمقدمات
ثانيا فلان ايجاب الشيء انما يستلزم ترتب الثواب عليه اذا اتى بالفعل من جهة امر الامر به وبارادته

حصوله فيكون الباعث على الفعل هو ايثار الامر فالانقياد له وقضية ذلك عدم ترتب الثواب
الا مع اتيانها على الوجه المذكور والظاهر ان القائل بعدم وجوب المقدمة يقول ايضا بترتب
الثواب عليها اذا اتى بها من جهة اداتها الى اداء الواجب كما هو الحال في المباحات اذا اتى
لوجه مرجح يفعلها كما مرت الاشارة اليه وح فلا وجه لدعوى الاتفاق على عدم ترتب الثواب
عليها على القول بعدم وجوبها فتامل   انه اذا كان حصول الشئ على بعض التقادير ممكنا
وعلى بعضها ممتنعا فالآمر الطالب لذلك الشئ العالم بالحال اما ان يريد حصوله على جميع تلك التقادير
او على التقدير الذي يمكن فيه حصول ذلك الشئ لا سبيل الى الاول للزوم التكليف بالمحال
الثاني اذا تمهد ذلك فنقول انه لو لم يجب المقدمة لم يستحق تارك الفعل للعقاب اصلا او بطلان
التالي ظاهر اما الملازمة فلانه اما ان يريد الاتيان بتلك الفعلة على كل من تقديري وجود
المقدمة وعدمها او على تقدير وجودها والاول فاسد لما عرفت فتعين الثاني فيكون وجوب
المقدمة معلقا بوجوده مقدمته فلا يكون تاركه بترك شئ منهما مستحقا للعقاب اذ
المفروض عدم وجوب المقدمة وعدم وجوب الفعل مع عدمها وهذا الاستدلال كالسابق عليه
انما ان لا فلانه لو تم لقضى بتقييد وجوب الواجب بوجود مقدمته وهو مع كونه فاسدا
مقطوعا بخلافه انما هو المفروض في المقام لاختصاص البحث بمقدمات الواجب المطلق غير
مقيد للمقصد اذ مرجع القول بوجوب المقدمة لا يرتفع الفساد المذكور اذ غاية الامر
استحقاق العقوبة على ترك المقدمة ولا يقضي ذلك باستحقاق العقوبة على ترك ذي
المقدمة حتى يرتفع الفساد على انه ان ذلك انما يقتضي وجوب المقدمة لنفسها لا لغيرها
من جهة اخرى ايضا واما ثانيا فلان ما اختاره من تعلق الامر بذي المقدمة على كل من تقديري وجود المقدمة
وعدمها وما ذكره من ان ذلك طلب للشئ على تقدير امتناعه واستحالته فاسد فان الشئ حال الاشتغال

مقدمته لا يكون ممتنعا لامكان الاتيان بمقدمته متمكنا الاتيان بالواجب نعم لو تعلق الطلب به مع
عدم مقدمته او في حال الاتيان بمقدمته واستاعد لزم الفساد المذكور لكن من المعلوم ان الامر انما
يتعلق بالفعل على كل حال مع امكان مقدمته لا امتناعه فان قلت انه يتم الاستدلال بالنسبة الى المقدمة
التي لا يتمكن منها بعد تفويتها كما قبل اشتغال وقت وجوب الفعل المتوقف عليها كما في قطع المسافة بالنسبة
الى الحج اذ نقول حينئذ انه اما ان يجب الحج في زمانه المعهود مطلقا سواء تمكن من قطع المسافة او لا
لا يجب الا مع التمكن منه والاول فاسد لاستلزامه التكليف بالمحال والثاني قاض بسقوط الحج
والعقاب بمجرد ترك قطع المسافة والحج اما سقوط الحج فظاهر واما سقوط العقاب فلعدم العقاب على ترك الواجب
اما بالنسبة الى المقدمة فلانه المفروض واما بالنسبة الى الحج فلسقوطه ثم قلت ان سقوط العقاب بمجرد
سقوط الواجب ثم الا ترى انه يسقط الواجب بتعمد تركه في وقته او بعد تضييق وقت التمكن من فعله
ولا ريب في تحقق العصيان مع سقوطه فنقول في مثله في المقام نقول انه بسقوط الحج بعد ارتفاع التمكن
من قطع المسافة لكن مع مخالفة لامر الحج وعصيانه لو قلنا انه لما وجب عليه الحج في حال التمكن من قطع المسافة
وكان قطع المسافة مما لا يتم بدونه اداء الحج كان مخالفا للامر المتعلق بالحج لتركه القطع المؤدي
الى ترك الحج الواجب فيكون ح مستحقا للعقوبة على ترك الحج لا على ترك القطع اذ ربما لا يعد
مع تعمده لترك الواجب وانت خبير بجميع ذلك الا ما هو المقصود من القول بوجوب المقدمة فانه
اذا تحقق مخالفة الامر بترك القطع المسافة كان ترك الفعل عصيانا من حيث اداءه الى ترك الحج
لحصول مخالفة الامر المتعلق بالحج بحصته وهذا هو المقصود من الوجوب الغيري للامر في المقام حسب
النفسي فح فيمكن تقرير الدليل على هذا الوجه بان يقال ان ترك المقدمة لما ان يكون جائزا
ممنوعا منه من حيث ادائه الى ترك الواجب او لا والاول هو المدعي والثاني قاض بعدم حصول
العقوبة في الصورة المفروضة اصلا فانه اما ان يتعلق الامر بذي المقدمة مع التمكن من مقدمته

ان ترك المقدمة يشتمل على جهة مقبحة لافضائه الى ترك الواجب فيكون قبيحا واذا كان تركها قبيحا كان
فعلها واجبا وهو يرجع الى بعض ما مر من الادلة وجوابه ظاهر مما قررناه فانه ان اريد باشتمال ترك
المقدمة على الوجه القبيح اشتماله بنفسه على ذلك فهو ممنوع كيف ولو كان المؤدي الى ترك الواجب قبيحا من
اول الدعوى وان اريد اشتماله على ما يفضي الى ترك الواجب على القبح فمسلم لكن لا يقتضي ذلك قبح
ترك المقدمة الا مع البناء على وجوبها ولكن دفعه بنحو ما مر فانه يرى انه قد ينتج الشئ من امور
كثيرة من غير ان يكون هي بنفسها مشتملة على جهة مقبحة وانما لما انه منها لافضائها الى القبيح وذلك
بعينه حاصل في المقام فانه اذا كان الافضاء الى القبيح سببا للتحريم والمنع من حيث اداءه
كما هو قضية حكم العقل ومرتب على التكاليف العادية من العقلاء جرى ذلك في المقام فان الاداء
الى القبيح والالم يصح الحكم بالمنع فيما علم انحصار جهة المنع منه في ذلك ومن البين ان
الحاصل ان الشئ كما يلاحظ في المنع من جهة القبح الحاصل فيه كذا يلاحظ جهة القبح
الحاصلة بما يترتب على ذلك الشئ والعلة المذكورة حاصلة في المقام لتخلف المعلول عنه
وانت خبير بان ذلك ان تم فانما يجري فيما اذا كان ترك المقدمة هو السبب المفضي الى ترك
الواجب واما اذا استند ترك الواجب الى غيره وكان ذلك مقارنا لتركها فلا يكون
مستندا اليه فلا يتم ذلك اذ اقصى ما لم يتم ح ان يكون من شانه ترتب ذلك عليه وذلك لا يفيد
قبحه عقلا مع عدم ترتبه عليه كما مرت الاشارة نعم ان تم القول بتعيين الفعل الممكن لما
الدليل بعينه   اما اذا تتبعنا موارد الشرع وجدنا حكم الشارع بوجوب كثير من المقدمات
الا ترى انه حكم بمنع نكاح الزوجة المشتبهة بالاجنبية والبراءة الثوبين المشتبه به
استعمال الاصل لاناء المشتبه بالنجس الى غير ذلك فالمنع من ذلك الا للتوقف حصول الاجتناب
من الحرام على ذلك او لتوقف العلم بالاجتناب عليه وانت خبير بان اقصى ما يفيده الا لاستقلال

وعلمنا او خصوص الصورة الاولى الى ما ذكر منعها بحجة تارة بانا نختار تعلق الامر به حال التمكن
من مقدمته بعد تعلق الامر به الجملة وح فان حصل ذلك الفعل في تلك دون اختياره لم يكن
مانعا من بقاء ذلك التكليف نظرا الى ان الاشتغال بالاختيار لا ينافي الاختيار اخرى بالتمام
حصول العصيان واستحقاق العقاب بترك الفعل في الزمان المضروب له وان لم يتمكن ح
من مقدمته لم نقل ببقاء التكليف حال اشتغاله المكلف من المامور به نظرا الى تعلق التكليف
بمحال التمكن من المقدمة فان الامر اذا اراد ايجاد المامور به في الزمان اللاحق وكان ذلك
الشئ يتوقف على مقدمة سابقة عليه في الوجه وكان المامور قادرا على الاتيان بها لم
يكن هناك مانع من تعلق التكليف بذلك الشئ من غير اشكال نظرا الى امكان حصول الفعل
مسدود منه المامور لامكان اتيانه بالمقدمة المتقدمة ثم بالواجب فاذا اتقى المكلف ترك المقدمة
المفروضة يتقضى ذلك بعصيانه للامر حين مجيء زمان الفعل وان ارتفع الامر وانقطاع الكلفة
وان اداء الفعل هو عامر لكلام المتعلق به حال التمكن من مقدمته وان لم يبق ذلك الا في حين
اذ لا دليل على لزوم بقاء الامر حال تحقق العصيان وقد عرفت ضعف كلا الوجهين المذكورين
فلا حاجة الى اعادة الكلام فيها   ما ذكره جماعة منهم الفاضل الجواد الاجماع على ان
الاجماع على وجوب تحصيل الواجب وتحصيله انما يكون متبعا لما يتوقف عليه وقضية ذلك وجوب ما يتوقف
عليه الالزم ان انه مع ادعاء ذلك وجوب تحصيل الشئ بما لا يجب تحصيله به وجوابه ظاهر
فانه ان كان المراد وجوب تحصيل الواجب هو الاتيان به فالاجماع على وجوبه مسلم ولا كلام
وجوب ما يتوقف عليه الاتيان به اول الدعوى وانا نريد غير ذلك فدعوى الاجماع على
وجوبه ممنوع ولو سلم ذلك فانما يسلم بالنسبة الى الاسباب بحيث انها المقتضية للمعلول والمسببات
تحصيل المسببات انما يكون بايجاد الاسباب ولما بالنسبة الى غير الاسباب فلا نسلم ذلك



الظن بالحكم ولا حجية في مطلق الظن بالنسبة الى الفروع فكيف بالاصول على انه قلنا فيما تقدم حصول
الاستقراء في المقام بحيث يعلم ثبوت الحكم بالنسبة الى الغالب فيمكن تحصيل الظن بالحاق
الشيء بها لكون الظن يلحق المجهول بالاعم الاغلب ان ضرورة العقل قاضية بالفرق
بين العقل بأن طلب منها الشيء الفلاني على سبيل الحتم والجزم ولا الرخصة بتفويته
عليه بل منعه الوصول الى ذلك بوجه من الوجوه ولو من جهة اعيانه الى ادلته العقل
اليه بل ايقاع بالحبال عنه في معلوم شكه ولو من جهة الانتفاء الى ما هو مطلوب كيف وهو بالعلم
بالضرورة ان المنع من الشيء وتحريمه والاذن في الباب الموصل اليه كالمنع من قتل زيد مع التهديد
عليه والاذن في ضرب عنقه والحكم بجوازه بعيد عن طريق الهداية لوضوح التناقض بينهما
بضرورة الوجدان والقول بالواسطة بين المنع من الشيء والاذن فيه من الغافل قبل التفطن
العالم بحقيقة الامر في المقام بعدم جواز الاذن فيه وان لم يكن ممنوعا منه ايضا
فاسد لوضوح ان عدم المنع والفعل مع التفطن لا ذلك في الاتيان به بالنسبة الى الامر لا
يعقل في شأن الرشد ولو سلم ذلك فهو في حكم العقل فلا يكون ممنوعا منه
اولا والاول يثبت المدعى والثاني قاض بجواز الترك والفرق بين حكمي العقل
والشرع وجواز الانفكاك بين الحكمين بين الفساد ضرورة فكيف يعقل جواز
ترك المقدمة مع المنع من ترك ذي المقدمة وعدم جوازه اقول ان اريد تحقق الملازمة
بين الشيئين ان هناك ايجابين كان الحكم الثابت للملزوم ثابتا للازم
بمعنى انه اذا وجب الملزوم وكان اللازم واجبا لحصول لا بمعنى انه واجب آخر يتعدد
الواجب الحرجي بتعدد بل بمعنى ان الوجوب المتعلق بالملزوم فانما يتعلق باللازم عرضا
فليس وصف الوجوب عارضا له على الحقيقة وانما هو من عوارض ملزومه ولبيان

فكما انه قائل بالوجوب على الحقيقة فيفاد وجوبه في الخارج هو وجوب ملزومه فلا يعقل سلب الوجوب
عنه على الحقيقة حينئذ من تفصيل العقل ايضا اذا تقرر ذلك فنقول ان هذا الحرف الا انه لا يرجع
يمنع من حكم العقل والشرع بجواز ترك ذلك الفعل على سبيل الاطلاق لوضوح ان الاقدام
انما يكون بالاقدام على الموجود والموجب المنع منه غاية الامر صحة الحكم بجوازه بملاحظة
لا مطلقا على ما ذكرنا ان اقصى ما يفيده الدليل المذكور هو وجوب المقدمة على النحو المذكور
حصول الملازمة بين وجوب ذي المقدمة ووجوب مقدمته على ان المنع من الحكمين
المذكورين على سبيل الاطلاق ولا يمنع الحكم بجواز ترك المقدمة بملاحظة فانه لم يثبت
اصلا وقد عرفت ان المقصود من القول بوجوب المقدمة غير ذلك وان تخيله بعض الاعلام
الوجوب الثابت للمقدمة انما هو على الوجه المذكور على نحو لوازم الواجب ولواحقه قول الحكم
وجوب المقدمة حيث ان القائلين به لم يقولوا بذلك قطعا اذ هو من لوازم اللائق
المعتبر في مفهوم المقدمة بعد ثبوت الوجوب لا يتوقف عليها كما مرت الاشارة اليه وان
المقدمة ما الوجوب على القول به حقيقي والوجوب بحال غير اصالة وان كان في ذلك ما عرفت ذلك
يستفاد من الدليل المذكور بذلك اصلا انه لو لم يجب المقدمة لجاز الاتيان بالفعل
من دونها والثاني واضح الفساد ولا تناقض وجود الموقوف بدون ما يتوقف عليه الملازمة
فلانه لا يجب الاتيان بجوز تركه وجواز ترك شيء مع عدم الامر بالواجب بايجاد شيء مقرر بجواز
الانفكاك بين الشيئين اذ لا يعقل جواز ترك الا يمكن انفكاكه عنه ان المقدمة
لا بد منها في ايجاد الفعل فيمتنع تركها بالنسبة الى عدم ذلك الفعل فالامر المتعلق بذلك الفعل
القاضي بالمنع من تركه قاض بالمنع من ترك الفعل الاخر فيمتنع تركه فيحكم بوجوبه والجواب عنهما ظهر مما
بيناه فان اقصى ما يستفاد منهما هو وجوب المقدمة بالعرض والمجاز تبعا للوجوب في ذيها

على الوجه الثالث في مقدمة النظر الى عدم امكان انفكاكه عنها وعدم المنع كما مرت الاشارة اليه
هذا ويمكن الاستدلال لوجوب المقدمة بوجوه اخر بان يقال ان من تصور معنى المقدمة وتصور معنى
الوجوب الذي هو على ما بينا وتصور النسبة بين الامرين جزم بالملازمة بينهما من غير تشكيك ويكون
الوجوب على الوجه المذكور من لوازم البين بالمعنى الاعم من غير ان يتوقف اثباته على الا
وتنبيه على ذلك العلامة التفتازاني وبالوجه كلام المحقق الطوسي كما مرت الاشارة الى الدليل
العقلي يستدل بوجوبها بالعرض والمجاز كما زعمه بعض الاعلام اذ ليس ذلك انقادا لها
على الحقيقة على ان يكون الوجوب صفة ثابتة لها وان كان بغيرها لا وصفا بالوجوب بغيرها
الا انه اللازم ولذا يجد العقل فرقا بينها في لوازم الواجب ولواحقه من الامور التابعة
وما يتوقف عليه وجود الواجب لا يمكن حصوله بدونه والواجب وجوب المحكوم به في المقام
من جهة التوقف دون مجرد الاستلزام كما لا يخفى على الحكيم كيف كان ولو كان ذلك واضحا
الوجه الثالث خاصة لا كثر وجوده يجري وجود الواجب كان وجوبها حاجة انما يتفرع على انفكاك
من الواجب حيث ثبت لها الحكم ان ثبت له بالعرض والمجاز وليس له فائدة بالنسبة اليها بل الامر
فيها بالعكس بالنسبة الى المقدمة السببية ونحوها لا يكون حصول المقدمة متفرعا على حصول
مرورة والحاصل ان هناك فرقا ظاهرا بين عدم امكان انفكاك الشيء من الواجب وعدم
امكان انفكاك الواجب عن الشيء لتوقفه عليه واللازم للاول هو وجوب ذلك الشيء
بوجوب ذلك الغير بالعرض تبعا للواجب واللازم للثاني زيادة على ذلك وجوبه لاجل
الغير على وجه ما قررناه وهو ظاهر بعد التأمل فيما بيناه وهو المدعى واما القول الرابع
احتج عليه الحاجبي على وجوب الشرط الشرعي انه لو لم يكن الشرط الشرعي واجبا عند كونه
شرطا ومطلق الملازمة فلا شرع ان البالغ عالم وجبه يجوز للمكلف تركه كما ذكر

واتى بالمشروط

واتى بالمشروط حينئذ اما ان يكون اتيانا بتمام المأمور به او بعضه لا سبيل الى الثاني فتعين الاول لان الشرط
الشرعي لا يتوقف عليه ايجاد المشروط عقلا ولا عادة والمفروض انه لا يجب الاتيان به شرعا
ايضا فالمكلف اذا تركه واتى بالمشروط فقد اتى بجميع ما يجب عليه في ذلك فاما حصول الاتيان
والامتثال من دون شرطه وهذا ذلك من اللازم واما على عدم وجوب غيره فلجهله من ادلة القائلين
بعدم وجوب المقدمة وقد مر الكلام فيها وفيما يرد عليها ويرد على ما احتج به على الوجوب شرط الشرعي
انه لا فرق بين الشروط الشرعية وغيرها الا لكون الاشتراط فيها حاصلا بحكم الشرع وفي غيرها حاصلا
من جهة العقل والعادة وبعد ثبوت الاشتراط من جهة الشرع كيف يعقل القول بحصول المشروط من دون
شرطه ولو قلنا بعدم وجوب الشرط اذ لا منافاة بين عدم وجوب الشرط وامكان الاتيان بالمشروط
مع انتفائه كما ان عدم الوجوب بالنسبة الى المقدمات العقلية والعادية لا يقضي بامكان اداء
الواجب من دونها غاية الامر ان يكون التوقف على الشرط هنا بالنظر الى العقل والعادة وهناك
بالنظر الى الشرع بل نقول ان امتناع الاتيان به من دونه هنا ايضا عقلي مبني على ثبوت الاشتراط
والتوقف لعدم امكان الاتيان بالمقيد بدون القيد فمنع القيد من الواجب لا يقضي بامكان
حصوله من دونه مع دخول التقييد فيه ايضا على ما هو المختار كما في العدلية من مطابقة حكم العقل
للشرع يكون الشرط الشرعي راجعا الى الشروط العقلية غاية الامر ان لا يكون الاشتراط معلوما للعقل
ويكون حكم الشرع كاشفا عنه فلا وجه للتفصيل بينهما وقد يورد عليه ايضا بان الكلام في المقام انما هو
في دلالة الامر بالشيء على الامر بمقدمته ولا يظهر من البيان المذكور فرق بين الشروط الشرعية
وغيرها في ذلك غاية الامر ان الشروط الشرعية يجب الاتيان بها من جهة حكم الشرع بوجوبها اذ بعد
حكمه بشرطية شيء للواجب على ما ذكره لا بد من الاتيان به لاداء ذلك الواجب فوجوب الشرائط الشرعية
معلوم من حكم الشرع كما ان وجوب الشرائط العقلية معلوم من حكم العقل فليس وجوبها من جهة الامر



بما يتوقف عليها كما هو المدعى ولا يخفى ما فيه فان ذلك عين المدعى فلا بد انما يستفيد وجوب الشروط
الشرعية منه وجوب المشروط من تعميم حكم الشرع بالاشتراط فان قلت انه لا يرتبط ما ذكرت بكون
الامر بالشيء امرا بمقدمته حتى يصح عليها ما ذكر من القول بالتفصيل في المسألة فان قضية الحجة
المذكورة دلالة حكم الشرع بالاشتراط على وجوب الشرط والامر وهذا لا ربط له بكون الامر بالمشروط
قاضيا بوجوبه كما هو الملحوظ في المقام قلت من البين ان مرجع الحكم بالاشتراط لا يفيد وجوب
الشرط اتفاقا لكون الشرط واجبا فلا يعقل وجوب شرطه وانما يحكم بكونه الاشتراط على
تعلق الحكم بوجوب الشرط فيكون وجوب الشرط مستفادا من وجوب المشروط لعقل
الاشتراط فيندرج في ذلك في محل النزاع وربما يورد في المقام بانه اذا كان الواجب هو الفعل
المقيد بالشرط المخصوص كالصلوة المخصوصة الواقعة من المتطهر ولا يمكن تحصيلها الا
بها كان التكليف بالصلوة المخصوصة بالخصوصية المذكورة تكليفا بايجابها وبتلك الاركان
المخصوصة مع الطهارة فيلزم تعلق التكليف بالطهارة كتعلقه بالصلوة وفيه تسليم القائل
المذكور بوجوب السبب كما هو احد الاحتمالين فيه متعبرا انه اذا كان الواجب هو الفعل المقيد
ايجب عند الاتيان بالسبب الباعث على حصول القيد سببا لحصول الواجب اذ ليس الواجب الا
الاشياء واحد من الواضح ان مجرد الاتيان بالسبب لا يحصل الفعل الا بعد الاتيان
المعقول والا لزم حصول الصلوة بمجرد الاتيان بالطهارة فكيف يصح عد ذلك من المقدمة
السببية على ان الحال في الشروط ليس باعظم من الاجزاء ويجيء ان حكم الجزء حكم سائر المقدمات
ويكون الحكم بتبعية وجوب المقدمة فلا يكون نفس الاجزاء واجبة بناء على القول بعدم وجوب
المقدمة فضلا عن السبب الباعث على وجودها فكيف يصح القول بوجوب السبب الموصل الى وجود الشرط
ثم ان من نفس الصلوة سببا لاداء الواجب مع وضوح كونه اداء لنفس الواجب كما هو واضح

الجزء

في القائل بوجوب الشرط دون غيره انه لو لم يجب الشرط لم يكن شرطا وفات حينئذ بانه ان قصد بذلك
الشرط لم يجب ما ذكره من الملازمة ولا يجري ما ذكره بعض الافاضل في الشروط الشرعية كما لا يخفى
وتتميم الكلام في المقام بامور الاول انه يجري الكلام المذكور في وجوب المقدمة وعدمه بالنسبة
الى الاجزاء الواجب ايضا نظرا الى توقف وجود الكل على وجودها فلا بد من الاتيان بها
لا على اداء الكل فيجب الاتيان بها على اداء الكل بناء على القول بوجوب المقدمة ولا يجب
الاتيان بها على عدم وجوبها اذ الحال فيها كالحال في المقدمات من غير فرق فالوجوب المتعلق
بها على القول بها او وجوب المقدمة من على الخارج لكن على وجوب الكل على وجوبها بالاستلزام
العقلي كالمقدمات وقد يتخيل الفرق بين الامرين بان دلالة الامر على وجوب اجزائه على سبيل
التضمن لا بد ان يجب في غير المقدمات الخارجية لانه لا يعقل افادته بوجوبها الا على وجه الاستلزام
فلا وجه لجعل الدلالة في المقامين على نحو واحد ومن ذلك يظهر ان دلالة وجوب الكل
على وجوب اجزائه مما لا مجال للتأمل فيه كيف يعقد عند دلالة التضمن من المنطوق الصريح
بخلاف المقدمات فان دلالة الالتزام مبنية على ثبوت الاستلزام وهو قابل للانكار
والمنع ويدفعه بان هناك فرقا بين وجوب الجزء بوجوب الكل وفي ضمنه ووجوب الجزء
بوجوب الكل لاجله والقدر المسلم في المقام هو الوجه الاول ولا ريب ان المتصف
بالوجوب على الحقيقة انما هو الكل وان الجزء انما يتصف به من جهة اتصاف الكل به وذلك
الاتصاف منسوب الى الكل بالذات والى اجزائه بالعرض نظرا الى ما ذكرنا في المقدمات وقضية
ان ذلك غير النزاع في المقام الا ان ملاحظة وجوب الاجزاء كلها على سبيل التضمن
وجوب المقدمات على سبيل الاستلزام واما الوجه الثاني فيتوقف القول به على وجوب المقدمة
فهو وجوب غيري متعلق بذلك الجزء من حيث توقف الكل عليه وكونه ايجاده موصلا الى ايجاد

الكل وهذا الدلالة على سبيل الالتزام في المقامين من غير فرق بين الامرين هنا اذا قام الوجوب
بالكل من حيث انه كل يفيد ما اذا قام بالاجزاء وبعبارة اخرى انما يكون الحال على ما ذكر اذا قام
الوجوب بمجموع الاجزاء لا بجميعها وتوضيح الحال ان الصفات العارضة للكل قد تكون عارضة
لمجموع الاجزاء من دون ان يكون عارضة لكل منها كالوحدة العارضة على الكل وقد يكون عارضة
لا جزائه كعروض السواد على الجسم فانه كما يتصف به الكل على سبيل الحقيقة كذلك اجزاؤه
فنقول ان عروض الوجوب للكل يتصور على كل من الوجهين المذكورين فانه قد يكون مطلوب الآمر
هو ايجاد الكل من حيث انه كل حتى انه لو اتى بها منفصلة لم يكن مطلوبا له ولا ايجادا عنده كما هو الحال
في وجوب الصلوة وعلى هذا يكون مطلوبه كل من الاجزاء بان لا يكون للهيئة الاجتماعية مدخلية في تعلق
الوجوب بالاجزاء فيكون نسبة الوجوب الى الاجزاء على نحو نسبته الى الكل كما في وجوب الزكوة
وصيام شهر رمضان بالنسبة الى ايام قيام الوجوب حقيقة بكل جزء من اجزاء الزكوة
وكل يوم من ايامه ولذا يحصل الامتثال بحسبه بالنسبة الى كل منها فليس الكل الا مجموع الاجزاء
ويكون الحكم متعلقا بالاجزاء من حيث انها مطلوبة بالذات على وجه الحقيقة بخلاف الوجه الاول
والفرق بين الوجهين نظير الفرق بين العام المجموعي والاستغراقي فكما ان هناك اعتبارين
حاصلين في الحكم المتعلق بالجزئيات كذا في المقام بملاحظة الاجزاء فكل الاجزاء في الصورة
الاولى متعلق للطلب على سبيل الحقيقة بعنوان واحد هو عنوان الكل من حيث هو كل
ولا تستقل الاجزاء مقصودة الا في ضمن الكل كتعلق الحكم بها من حيث تعلق الغرض بالحكم
في ضمنها في نفسه لا من حيث اداء الى الكل وقلنا بدلالة الشرع على ثبوت الحكم للاجزاء من الجهة الذكورة
بمعنى ملاحظة اخرى غير تلك الملاحظة وتلك الاجزاء في الصورة الثانية متعلقة
للطلب حقيقة بعنوان واحد ايضا اعني ملاحظة الكل لكن لا يتعلق الحكم بها من حيث هو كل

بل باعتبار ذلك العنوان مرآتا لملاحظة كل من الاجزاء فكل من تلك الاجزاء متعلق للطلب على
سبيل الحقيقة ودلالة وجوب الكل على وجوبها كلها على سبيل التضمن فلا بد من الفرق بين
الصورتين وما ذكر ثانيا من ان دلالته على وجوب الاجزاء من باب المقدمة من جهة استلزام وجوب
الكل لوجوبها انما هو في الصورة الاولى ثم اعلم ان هناك فرقا بين وجوب الاجزاء من باب
المقدمة ووجوب المقدمات فان الاجزاء انما يكون مطلوبة لاجل اداء الواجب بحصولها
وسائر المقدمات انما يتعلق التكليف لاداءها الى اداء الواجب ويتفرع على ذلك عدم امكان
اداء الواجب على تحريم الجزء مطلقا بخلاف المقدمات الخارجة عن الواجب وتوضيح المقام
وجهه ان كانت منحصرة في المحرم كان التكليف ساقطا الا اذا كان اهتمام الشرع باداء ذلك
الواجب اعظم من ترك ذلك المحرم فلا يقضي ذلك بسقوط الواجب الا انه لا يحكم للمقدمة
او الجزء المفروضين وان لم يكن المقدمة او الجزء منحصرة في المحرم لكن اختيار المكلف اداء المحرم
فلا يمنع ذلك من اداء الواجب وصحته بالنسبة الى المقدمة بخلاف الجزء اذ مع حرمته لا يمكن
الكل بالوجوب وذلك لتقوم الكل باجزائه فاذا كان ذلك الجزء محرما لم يكن الكل الحاصل به
واجبا اقتضاء للامتناع اختلاف الجهتين في اجتماع الوجوب والتحريم والتحقيق عدم صحة ذلك الامتناع
الحكمين كما سيجيء تفصيل القول فيه ان شاء الله ولا يجري ذلك بالنسبة الى المقدمات لخروجها عن حقيقة
الواجب فيكون اختيار المحرم مسقطا لما تعلق به من التكليف من المقدمة لحصول الغرض بها ولا مانع
من تعلق النهي بها من جهة انه لا يتوصل بها اليه بخلاف الجزء من ذلك وظهر الحال فيما اذا انحصرت
المقدمة في المحرم وتصدى المكلف لاتيانها فانه ان كانت المقدمة متقدمة على الفعل قضى ذلك
بتعلق الوجوب بالمكلف بعد حصولها اذ لا مانع من تعلق الامر ان كانت المقدمة متقارنة
للفعل منع ذلك من تعلق الامر وذلك لانتفاء التمكن شرعا من اداء المقدمة من انتفاء البين ان

جميع الواجبات المعينة بالنسبة الى المكلف فما ذكرنا من ... تعلق الامر بالفعل
في بعض الوجوه مبنيا بالنسبة الى الشارة اليه انه هل يجوز تقدم وجوب
المقدمة على وجوب ذيها بحيث يعلم او يظن تعلق الوجوب بذي المقدمة بعد ذلك فيجب
عليه الاتيان بالمقدمة قبل وجوبها او انه لا يجب الا بعد وجوب ذيها وليس الكلام
في ذلك مبنيا على القول بوجوب المقدمة بل يجري على القول بعدم وجوبها ايضا اذ الكلام
فيما تعلق الامر بها اصالة لاجل غيرها والحاصل انه اذا كان الوجوب المتعلق بالفعل
غيريا سواء كان ثابتا على الوجه التبعي او بالاصالة كما في الوضوء بالنسبة الى الصلوة
فهل يتوقف وجوبه على ثبوت الغير او يمكن القول بوجوبه قبل وجوب الامر فنقول
والمحكي عن الجمهور البناء على الاول ... اشكال فيه ولذا قطعوا بعدم وجوب الوضوء
قبل وجوب شيء من غاياته وذهب جماعة منهم صاحب الذخيرة والمحقق الخونساري الى
الثاني وزعموا انه لا مانع من ان يكون الفعل واجبا للغير قبل وجوب غايته اذا كان
وجوبها في وقتها معلوما او مظنونا واحتج الاول بان ... وجوب ما يجب لغيره هو ذلك
الغير ولذا يسقط وجوبه عند سقوط الوجوب عن الغير فكيف يعقل تقدم وجوبه على وجوب
ذلك الغير اذ لا يتقدم المعلول على علته واورد عليه بالمنع من كون العلة في وجوب المقدمة
محض ترتب وجوب ذيها لجواز ان يكون العلة فيه ... من ذلك من العلم او الظن ...
في المستقبل مع مطابقته للواقع فلا مانع اذن من وجوبها قبل وجوب الغاية نظرا الى
حصول العلة التامة ... المتقدم من العلم او الظن بوجوب الغير في وقته ...
... ولو مع ترك مقدمته قبل وجوبه فيكون ترك المقدمة باعثا على ترك الواجب في ذلك
الوقت لعدم التمكن منه ... العلم او الظن بوجوبه ... مقدمته

لا مع علم

لا مع علمه ... ما ذكر من العجز لكن تحقق الوجوب في المحل المذكور غير معقول اذ لا يصح
ايجاب الفعل مع علم الفاعل بعدم مقدمته وعلى الثاني لا وجه لتعلق الوجوب بالمقدمة مع ان
المفروض كون وجودها شرطا للوجوب فانها مع انتفائها وعدم وجودها لا يتحقق وجوب الغاية
حتى يجب المقدمة لاجله فلا يعقل هناك علم او ظن لوجوبه مع ترك مقدمته ولكن ... فيه
انه تارة باختيار الاول ولا مانع من وجوب الفعل ح اذا كان ترك المقدمة من اختيار المكلف
بناء على ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ... الاشارة اليه الى ما قررناه
فلا يكون المقدمة مقدورة بعد تعلق الوجوب بالفعل ... الغاية بالوجوب في
وقتها فلا مانع من تعلق الوجوب بمقدمتها قبله للعلم او الظن بذلك وجوبا موسعا فيتخير المكلف
بين ادائه قبل وقته وحصول وقت الغاية وبعده وتارة باختيار الثاني ... وما ذكره من كون
وجوب الفعل شرطا ... لوجود مقدمته فلا يتصور ح وجوب مقدمته للاتفاق على عدم
وجوب مقدمة الواجب المشروط مدفوع بانه انما لا يجب مقدمة الواجب المشروط بالوجوب
من جهة الامر المتعلق بذلك الواجب لتوقف تعلقه به على وجود تلك الشرط فلا
يتعلق بالشرط انما هو على تقدير وجود الشرط واما وجوبه بامر اخر متعلق بالمقدمة لاجل
الايصال الى الغاية الاتية فلا مانع منه ... وجوب المقدمة على وجوب ذيها ...
يتعلق ذلك الامر بها ايضا لا يتوقف لوجوب الواجب بعد ذلك على وجود الشرط المذكور
مما يتوقف ... عليه فاذا كان ... عليه حاصلا مع التأخر لم يكن ذلك ... مقدمة
الواجب المشروط وح فالقول بتوقف تعلق الوجوب بها على وجود مقدمته غير متجه
الا بالنسبة الى المقدمة التي لا يمكن ... كون ... العلم او الظن
بوجوب الواجب فيما بعد ... على الوجوب بالفعل قبله مما لا ... والصحيح ان وجوب الفعل ...

لا بد له ان يستند الى طلب الشارع اما اصالة او تبعا وليس مجرد العلم بوجوب فعل الغير
فيما يأتي قاضيا بالامر بما يتوقف عليه قبل وجوب ذلك الغير لشيء من الوجهين المذكورين
اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه انما يكون نفس وجوب الشيء فيما يأتي قاضيا بوجوب
ما يتوقف عليه قبله اذ لا يعقل ان يكون مجرد العلم به سببا لحصول ... وتوضيح ذلك ان ...
... واجبا للغير في المستقبل ووجوبا لما يتوقف عليه قبل وجوب ذلك الفعل ...
ذلك الغير في المستقبل ... بوجوب ذلك الفعل في المستقبل وعلى الوجوب المقدمي
قبل ذلك وغاية ما يتخيل في المقام حصول الملازمة بين الوجوبين ويتفرع عليه الملازمة
بين العلمين بعد العلم بالملازمة المذكورة واعتبار الملازمة بين العلم بوجوب الفعل
في المستقبل ونفس وجوب المقدمة قبل وجوبها لا يعقل وجهه فانه اذا لم يكن هناك
ملازمة بحسب الواقع بين وجوب الفعل في المستقبل ووجوب مقدمته قبله لوضوح ...
حصول اللازم قبل حصول الملزوم لم يعقل تاثير العلم بالملازمة ... وجوب التالي ...
... نعم يمكن ان يتعلق من الشارع امر اصلي بالمقدمة منوطا بالعلم او الظن ...
ذلك الفعل في المستقبل فيجب وجوب المقدمة ... عن الامر المتعلق بها لا ...
العلم او الظن او الاحتمال المفروض وتحقيق المقام انه ان فرض الوجوب الغيري بان
يكون وجوب الفعل منوطا بوجوب غيره وحاصلا من جهة حصوله من غير ان يكون له
مطلوبية بحسب ذاته بل انما يكون مطلوبيته لاجل مطلوبية غيره فيكون وجوبه في نفسه
... وجوبه لوجوب غيره لم يعقل الوجوب الغيري قبل حصول الوجوب النفسي لتفرع حصوله
على حصول ذلك وتقومه به وان تعلق به امر اصلي ولم يتعلق به امر ... فرض الوجوب
الغيري بان لا يكون المصلحة الداعية الى وجوبه حاصلة في نفسه بل يكون تعلق الطلب به لاجل

مصلحة

مصلحة حاصلة بفعل غيره لا يجوز تفويت المكلف لها ... عليه ذلك ليتمكن من اتيانه بذلك الغير
... الفعل ... قبل وجوب ذيها لا من جهة الامر الذي يتعلق بذيها بل بامر اصلي متعلق
بها ... فلا يكون مطلوبية الفعل حاصلة من مطلوبية غيره ... وانما هو حاصلة من الطلب
المستقل المتعلق به غاية الامر ان يكون الحكمة الباعثة على تعلق الطلب به تحصيل الغاية
المترتبة ... الفعل المذكور موصلا اليه ان بقي المكلف على حاله ... ذلك
التكليف ... وقته ... ذلك استحقاق المكلف للعقاب ...
المتعلق به وانه لم يكن تفويته للواجب المشروط عصيانا موجبا للعقاب ...
تفويته ... قبل تعلق الوجوب ... المكلف ... ذلك التكليف ...
عاصيا بتركه ولا فرق بين ما اذا علم وجوب الفعل ... وقتا او ظنا او احتمله فظهر بما
قررنا ان ... وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها الى الامر المتعلق بذيها ...
... الوجهين المذكورين ... امر مستقل ...
الاول ولا مانع ... الوجه الثاني لكن ... ذلك ... الوجوب الغيري ... الوجوب
النفسي لما عرفت من ان ترتب استحقاق ... استحقاق العقوبة على ترك الامر ...
للغير ... اطلاق ما دل على وجوب مقدمة الواجب ولا مانع من كون الفعل واجبا
لغيره ومع ذلك يكون واجبا قبل دخول وقت الغير اذا كان وجوب الغاية في وقتها معلوما
او مظنونا الا ترى ان قطع المسافة ليس واجبا ... بل واجب للحج ومع ذلك ...
... وكذا صحة الصوم مشروط بالاغتسال من الجنابة قبل الفجر ...
الواجب المطلق ... فيكون الغسل واجبا للصوم قبل دخول وقته ... وضعفه
ظ مما قررنا والصحيح ان القائل بوجوب المقدمة انما هو وجوب ذي المقدمة في عدم حصوله

كيف لم يعقل حصول الملزوم ويتفرع عليه القول بكون العلم بالوجوب في وقته او الظن به كافيا في ذلك

فتعرف وهو ان اذا حمل كلام الجماعة على حكمهم بوجوب المقدمة من جهة ما يتعلق الامر

بذيها كما هو الظاهر من كلامهم ان اراد انه كان وجوبه بامر الشارع فقد عرفت انه

لا مانع منه على الوجه الذي قررناه ولا يظن احد كلية المخالفة فيه وفصل بعض الافاضل

الاعلام في المقام بين مقدمات الواجب المضيق ما يتعين حصولها قبله وغيرها فقال

بوجوب الاول فيعتبر وجوب فيها لحكم العقل بلزوم الاتيان بها فلو كانت المقدمة

من العبادات حكم بصحتها نظرا الى تعلق الامر بها وكذلك الحال عنده في الواجب الموسع

اذا لم يسع الوقت لادائه واداء مقدمته كما في مثال الحج فان الظاهر حكم العقل بالوجوب

هو ما اذا علم المكلف او ظن الحرمان بالمقدمة قبل وجوب ذيها يفوت الواجب في وقته واما

في غير ذلك فلا مانع من تعلق الامر بالمقدمة من الشارع وان لم يجد الامر بذيها فلا دلالة من

على وجوب المقدمة لا عقلا ولا شرعا ثم لو اتى بالمقدمة قبل وجوب ذيها كان مجزيا الا اذا كانت

عبادة فيشكل الحال فيها لتوقفها على الامر المفقود في المقام والفاضل المذكور ممن لا يقول

بوجوب المقدمة فكان قوله بانتفاء الدلالة في المقام من جهة عدم ذهابه الى وجوب المقدمة ثم

ومن يشكل الحال في حكم بالوجوب مع الضيق الا ان يفصل في وجوب المقدمة بين الوجهين نظرا

الى ادعائه ادراك العقل لوجوبها في الصورة الاولى دون الثانية فلا يكون ما ذكره

تفصيلا في هذه المسئلة وهو تفصيل في وجوب المقدمة لا يسع فيها ايصال الى وجه

لكنه لا يخفى وهي القصر عنه فكما يحكم العقل بوجوب المقدمة هناك على الوجه التضييق فليقل

بحكمه بالوجوب في الباقي على وجه التوسعة اذ لا فارق بين المقامين فيما سوى الضيق والتوسعة

والحق ان حكم العقل ثبوته في المقامين ويحصل المقام ان الواجب الا ان يكون موقتا او غير موقت

وعلى التقدير

وعلى التقدير الثاني فاما ان يكون مضيقا او غير مضيق وعلى التقادير فاما ان يكون الوقت في نفسه

متسعا لاداء الفعل او لا وعلى الاول فاما ان يتمكن من اداء مقدماته ما يكون مانعا من اتيانه عن الخلقة او يكون

هناك مانع اخر من اتيانه في ذلك الوقت لعدم تمكنه من فعلها معا جزما الى الوقت او لا فنقول انه

اذا لم يكن الوقت شرطا في وجوب الفعل بل كان شرطا في وجوده كما هو الحال في الحج بالنسبة الى

فلا يكون اشكال في وجوب المقدمة قبل حصول الزمان المضروب له بناء على القول بوجوب المقدمة

سواء وسع الوقت لمقدمات الفعل او لم يسعه وليس ذلك خروجا من مسئلتنا اذ ليس ذلك من

تقدم وجوب المقدمة على ذيها ومن ذلك ايضا وجوب غسل الجنابة في الليل للصوم الواجب

اذا علم كون النهار بمحل الوجوب في الصوم لا شرطا في وجوبه كما في الصلوة اليومية بالنسبة الى

اوقاتها حيث دل الدليل على كون الوقت شرطا في وجوبها وصحتها فاستشهاده من حكينا

عنه من بعض المتاخرين تقدم وجوب المقدمة على ذيها من الامثلة المذكورة ليس في محله وحينئذ

لا فرق بين سعة الوقت للفعل ومقدماته وعدمها واما اذا كان الوقت شرطا في وجوب

الفعل اذ لم يكن الفعل موقتا لكن علم حصول سببه بعد ذلك فالظاهر انه لا وجه للقول بوجوب

المقدمة من جهة الامر المتعلق بذيها في الزمان المتاخر كما اشرنا اليه من غير فرق بين سعة الوقت

للفعل ومقدماته وعدم ان عمدها تمكنه من الاتيان بها وعدمه غاية الامر انه اذا دخل

الوقت ولم يسع لاداء المقدمة او لم يتمكن المكلف من ادائها فيه لا يتعلق الامر بذي المقدمة

لعدم تمكنه حينئذ من الاتيان بها فلا يجب عليه ذلك الفعل ولا يحقق اصلا ودعوى قضاء

العقل باداء المقدمة قبل الزمان المذكور كما عن بعض الافاضل واضح الفساد اذ لم يتعلق

امر بالمكلف قبل حصول ذلك الوقت حتى يحكم العقل بوجوب الاتيان بمقدمته على ما هو شان

سائر المقدمات حكم العقل بوجوب حمل المكلف نفسه قبل تعلق الخطاب وورود التكليف

عليه بما لا يجب اصلا وتسليم الفاضل المتقدم حكم العقل بوجوب المقدمة قبل وجوب ذيها اذا لم

يسع الوقت للمقدمة على نحو من حكم العقل بالوجوب بعد دخول الوقت ثم لو وسع الوقت

الا لاداء الواجب بعد مشروط العزائد لا فرق بين الصورتين سوى دخول الوقت في

وعدمه في الثاني الا ان ليس البين ان دخول الوقت ان لم يكن مؤثرا في الحكم بالوجوب فلا يكون

ما نحن فيه على ما ذكره المفصل المذكور وجوب الاتيان بالمقدمة قبل وجوب ذيها في

جميع الصور التي لا يتمكن المكلف من اداء المقدمة في وقت وجوب الفعل لاشتراك الوجه فيها

ان ما ذكرناه انما هو بالنظر الى دلالة الامر الذي يتعلق بذيها المقدمة واما لو قام هناك امر من

الشارع على وجوب الاتيان بالمقدمة قبل وجوب الفعل ليتمكن من فعل المامور به عند

تعلق الوجوب به فلا مانع منه اصلا كما قررناه ولا فرق في جميع الصور المذكورة لكنه في عدد ذلك

من الوجوب الغيري تامل اشرنا اليه فلا يبعد ادراجه في الوجوب النفسي وان كان الامر به لاحراز

مصلحة حاصلة بفعل غيره فان الامر في ذلك هين بعد وضوح الحكم وعدم تفرع ثمرة على مجرد

الاطلاق الاسم ان وجوب المقدمة بمقدار الكلام من لوازم وجوب الواجب فاذا دل

دليل على عدم وجوب بعض مقدمات الفعل قضى ذلك بعدم وجوب ذلك الفعل اذ لو ولم

دليل اخر على وجوبه وكيف العارضة بين الدليلين المذكورين فلا بد من ملاحظة الجمع

بينهما بتقييد احدهما بالاخر ونحو ذلك وان لم يمكن ذلك بحسب المقام فالاخذ بمقتضى التعادل

او الترجيح ويظهر من بعض افاضل المتاخرين الجمع بين الامرين نظرا الى جعله وجوب المقدمة

من مقتضيات وجوب ذيها لا من لوازمه فيصح الانفكاك بينهما بعد قيام الدليل عليه وقد

عرفت ضعفه اذا تقرر ذلك فنقول اذا ثبت عدم وجوب بعض المقدمات سواء ثبت تحريم

او كراهته او غيرهما من الاحكام قضى ذلك بعدم وجوب ذلك الفعل لكن لا مطلقا بل

الاطلاق



الاطلاق فلا مانع من كونه واجبا مشروطا بالوجوب ذلك المقدمة اذ لا مانع من حرمة مقدمة الواجب

المشروط وثبوت سائر الاحكام لها نظرا الى ما تقرر من عدم وجوبها من جهته فحينئذ لو دل الدليل على وجوب

ذلك الفعل في الجملة امكن الجمع بينهما بحمله على الواجب المشروط بتقييد وجوبه بتلك ونحوها كانت

تلك المقدمة المحرمة مثلا متقدمة على الفعل وتصدى المكلف لفعلها فلا اشكال في تعلق الوجوب

بذلك الفعل وصح الاتيان به لتعلق الامر به حينئذ بالاتيان بالمقدمة المحرمة ومقتضى الامر الاجزاء

والصحة واما ان كانت مقارنة للفعل او متاخرة عنه فقيل بتحقق عدم صحة الفعل المذكور

لكون المقدمة المذكورة من مقدمات الوجوب فلا يعقل العقول صحته ويمكن دفعه بان

وجوب الشيء لا يجب تقدمه على حصول ذلك الشيء بل قد يقارنه وقد يتاخر عنه الا ان

الحاصل من ذلك ان الشرط هو العقل في حصول الانتقال حال العقد بناء على القول

الاجازة كاشفة لا ناقلة ومع ذلك بناء على ما عرفته في تقوى ان مقدمة الوجوب من مقدمات الوجود

بالنسبة الى الوجوب بحصوله اذا كان متوقفا على وجود المقدمة المذكورة في الجملة فقد يكون

متوقفا على وجود ذلك الفعل اولا ويتفرع عليه الوجوب المفروض فلا اشكال في عدم صحة

ذلك الفعل قبل حصول مقدمته المفروضة وقد يكون متوقفا على حصول ذلك الفعل في الجملة

سواء كان سبق ما عليه العقل بالمرة او متاخرا عنه بل وقد يتوقف على حصوله حصول المتاخر

فيكون حصوله اخيرا كاشفا عن وجوب ذلك الفعل اولا وحينئذ لا مانع من صحة الفعل مع

مقدمته المذكورة وان كانت متاخرة لكون صحتها اخيرا ولو في الجملة كاشفا عن وجوب ذلك

الفعل ولا يتحصل من ذلك اعتبار بقاء النصاب حولا في تعلق الوجوب كما ذهب اليه

فلو فرض خروج بعض النصاب كما اذا كان له غريم يطالبه بحقه فكان الوفاء منحصرا في بعض

ذلك من وجوب الزكوة عليه وصحة دفعها اذا لم يكن ما يدفع في الزكوة ثانيا لاداء حق الغريم

ما فيها ايضا نوجه ويتفرع على ما قررنا ان ترك الواجب العيني اذا كان من اول مقدمات ...
لم يمتنع تحريمه من جهة ما يتوقف عليه من فعل الموسع ليكون تفويتا بسقوط الامر المتعلق به القاضي
بفساد فعله ويجيء تفصيل القول فيه انشاء الله في المسألة الاتية انه قد يتحمل ان الكل
من المقدمة هو ما يحصل به التوصل الى الواجب لا ما يتوقف عليه فاذا وجب الشيء عليها الحركات فقطع
الموصلة الى الحج واجبا عليه لا مع تخلف قطع المسافة الحركة المشهورة ترك الحج لم يكن اتيا
بالمقدمة الواجبة وكذا الوالى بالوضوء وترك الاتيان بالصلوة وعلى ذلك ما اذا كان الهادى
من اداء الواجب فانه يخرج بالملابسة بها ما لم يكن من مقدمات المعين الوجوب فلا مانع
من تركها حيث انه لا ايصال فيها الى الواجب وان كان المكلف تاركا للمقدمة الواجبة
ايضا انه حصول الوصلة الى الواجب الا ان ما يتقدم على تركه الشرائط او فعل الموانع
واصلها الواجب ليس تركا للواجب ولا اقداما على الحرام مع وجود الصارف عن الواجب وعلم
ايصال الشيء منها الى فعله على فرض الاتيان بها او تركها وقد بيننا فساد ذلك من الصم ... ذيل
المسألة الاتية حيث قال ان حجة القول بوجوب المقدمة على تقدير تسليمها انما تنهض دليلا
على الوجوب في حال كون المكلف مريدا للفعل المتوقف عليها كما لا يخفى على من اعطاها حق
النظر وكانه انما خص الوجوب بها في تلك الحال من جهة حصول التوصل بها عند ارادة ما يتوقف
عليها دون ما اذا لم يكن مريدا له ... الفعل ... كما هو ظاهر الجمهور وجوب المقدمة
من حيث ايصالها الى اداء الواجب فالمقدمة التي لا يتحقق بها الايصال الى الواجب الا بالواجب
من حيث التوصل بها الى الواجب ... الاتيان بها والتوصل الى الواجب ... فاذا
المكلف بها الى الواجب لم يخرج المقدمة عن الوجوب فاذا وجب عليه شيء وجب الاتيان بايق
على الاخرجته ذاته بل من جهة اداءه الى الواجب ويجب عليه الاقدام على فعل الواجب ...

لمقدمة معلوم الاقدام على الواجب معها لا اتيان بالمقدمة لا يخرج ما اتى به من المقدمة عن الوجوب
فانها واجبة من حيث كونها مؤدية الى الواجب وان لم يحصل التادية اليه لا همال المكلف فان عدم
حصول الاداء لا يعلل لا ينافي اعتبارها من حيث كونها موصلة بحكم بوجوبها من تلك الجهة بالجملة
المقدمة من جهة ايصالها الى ذي المقدمة وعلمه الى نوعين لو كان كوجوب ... معها دون الاخر بل ليس
هناك الا فعل واحد يتصف بالوجوب من حيث كونها موصلة الى الواجب سواء اتى بها على تلك
الجهة او لا وتلك الجهة حاصلة فيها سواء تحقق بها الايصال اليه او لا نعم لو فرض انتفاء الجهة
المذكورة من المقدمة لم يكن واجبة وح يخرج من عنوان المقدمة كما لا يخفى فلا فرق في وجوبها
بين وجود الصارف الاختياري من اداء الواجب ... ولو كان هناك مانع ... عن الواجب
خارج عن اختيار المكلف خرجت المقدمة عن الوجوب لانتفاء الحيثية المذكورة وح يسقط
التكليف بالواجب ايضا لما قلناه ... الادلة المتقدمة قاضية بما قلناه كما لا يخفى على من اعطاها
حق النظر وقد ينقض على ما ذكرنا من واحد من افاضل المتاخرين مصرحا بان ... وجوب المقدمة
انما ينهض دليله على الوجوب المطلق اذا لم يكن ... المكلف هذا ويتفرع على الوجهين
المذكورين ... اذا كان المكلف صارفا عن اداء الواجب لم يكن ما يقدم عليه من
مقدماته ... على الالتزام المقدمات المذكورة من حيث موصلة الى الواجب مع وجود الصارف
عنه وانما الممنوع ... ترك المقدمة الموصلة ... تلك الترك ... ويتفرع عليه
صحة ادائه الواجب الموسع ... لا يتحقق ... الامر ... الصارف
عن المضيق فلا يكون ... الموسع عليها ... المكلف ... الموصل
بانه لتعلق النهي ... لكونه تركه مقدمة لاداء الواجب فيكون واجبا من حيث كونه موصلا الى
... لا اشكال ... ترك المقدمة الموصلة ... فكيف ... لكونها تقدم عليه

من ترك المقدمة جائزا وجود مقارنة لوجود الصارف فوضع مرتبا عليه لا يقتضي بطلان الترك
الحاصل بما ذكره ترك الواجب وان حصله مقترن به نفس الواجب وتحقق الواجب
هو ترك ... الموصل اليه من البين ان ما في فعل المقدمة ... الترك الفعل الموصل
الواجب ايضا فيلزم ان يكون ... تلك الجهة وان لم يكن ترك الضد ... المقام ... لا
الى الواجب بواختيار المكلف ولا مانع من اجتماع حصول التركين في المقام بفعل الضد كما
لا يخفى فلا تم الحكم بصحة ما اتى به ... في الكلام في ذلك ... انه يصح ... ادا
الوضوء ... بقصد الوجوب عند اشتغال الذمة بالغاية الواجبة وان لم يات به لاداء
تلك الغاية ... على انه ... ولا يجوز ... قصد الوجوب لا اذا اتى
به لاداء الغاية الواجبة ... ادائها بها اذا لم يحفظ الغاية الواجبة ...
اداء الفعل ... على فعل المقدمة في الصورة المفروضة وعلى جوازه
على الوجهين نظرا الى ما تقرر ... على الواجبات بناء على ... الترك
في ذلك بين الواجبات النفسية والغيرية كما مرت الاشارة اليه من السنن ... فعلها
على المقدمة المذكورة لو تعلق بذلك بفعل الواجب او واجبات ... بناء على انه
اذا قلنا بوجوب الواجب ... لا طلاق الواجبات الغيرية ... ما التزم ...
ما ... الاداء انه يجري جميع ما قلناه في مقدمة الواجب بالنسبة الى مقدمة
المندوب فيحكم بحصول الندب الغيري فيه مقدماته على القول بوجوب مقدمة الواجب ... القول
بعدمه والظاهر انه لا اشكال في استحباب مقدمة المندوب اذا اتى بها لا جل الاتيان به وان قلنا
بعدم وجوب مقدمة الواجب ... كل فعل ... عرض ... فيه
... استحبابها الغيري فان ذلك استحباب ... مقدمة الواجب ايضا وان لم

نقل بوجوبها الغيري ولذا يتفق ندبها من حيث انها مقدمة لاداء الواجب على القول بعدم
وجوب المقدمة ولا مانع من اجتماع الاستحباب النفسي والوجوب الغيري ... لا مانع من اجتماع
الوجوب الغيري والاستحباب الغيري فيما اذا كان الفعل المفروض مقدمة للواجب والمندوب
ونقضاد الاحكام لا يقتضي امتناع ذلك مع عدم الاكتفاء باختلاف الجهة مع اتحاد المتعلق
كما توهم فانه انما يفيد امتناع اجتماع حكمين في امر واحد بحسب الواقع بان يكون فعل الاحد واجبا
في جانب الترك الا اجتماع الجهتين اذ الحكم يتبع الجهة الاقوى فعند اجتماع الوجوب الغيري
والاستحباب النفسي او الغيري يكون حكم ذلك الشيء هو الوجوب غاية انه اذا لوحظ ذلك الشيء في
او بالنسبة الى غاية اخرى راجحة كانت راجحا او جائز بالغ الى درجة المنع من الترك بالاخرى
من بالنسبة اليها معنا البين انه لا تضاد بينهما فلا مانع من اجتماعهما ... على
الجهة الثانية الى حد الوجوب لا ينافيه ... الى ذلك وذلك كالوضوء بالنسبة الى
الصلوة الواجبة وبالنظر الى قراءة القران ونحوها ... الوضوء ...
لا جل النافلة بعد دخول وقت الصلوة غاية الامر ان يكون الوضوء موصوفا بالوجوب لا
نحو ذلك لا يستلزم ايقاع ... الوجوب اذ لا مانع من اتيانه لا من جهة وجوبه بل
بجهة اخرى راجحة بالنسبة الى تلك ... فيختلف الحال بالملاحظة ... الوجوب الذي
يكون ... للفعل ... جهة لا ينافي ... الوجوب الواقعي ... بالاخر
المعهود غاية فكيف اجتماع الوجهين كما اذا اتى بالفعل المفروض لا جل كونه واجبا ... يمكن
... كما اذا اتى بالواجب لا جل ... السائغ الى درجة الوجوب فيكون اتيا بالواجب
لكن لا على جهة وجوبه بل على جهة ... ولا يمنع ذلك عن اداء الواجب وان كان ...
لما تقرر ... اعتبار ... الامتثال ... الواجب ... العلم ...

الفعل في الجملة والاتيان من جهة انحصار تصحيح الفعل ويتصف بالوجوب بحسب الواقع فيكون المكلف

اتيا بالواجب خارجا عن عهدة التكليف واذا لم يصدق اشتمال ذلك الاتيان بالاعتبار في الجملة

عند الاتيان بالفعل فاتيا بالفعل عن وجه القربة ولو كانت ملتبسا بجهتنا دينية الى الفعل

وكان ذلك الاتيان بعد ملاحظته في الجملة عند الاتيان بالفعل فاذا اتى بالفعل

واجبة عليه من جهة اخرى لا يعلمها اصلا او يعقل حال الاداء الفعل منها كان ذلك الفعل

مجزيا عن الواجب وكان متصفا بالوجوب بحسب الواقع وان لم يات به من جهة وجوبه

امر من الكلام في مقدمة الواجب يجري بعينه في مقدمات ترك الحرام اعني ما يتوقف عليه

الحرام من الافعال والتروك ليتضح ذلك في مقدمة الواجب نظرا الى وجوب ترك الحرام

وكما ان مقدمة الواجب قد يكون مقدمة لوجوده وقد يكون مقدمة للعلم بحصوله كذا

مقدمة ترك الحرام قد يكون مقدمة لنفس الترك سواء كانت فعلا او تركا وقد يكون

مقدمة للعلم بحصوله كما في الحلال المشتبه بالحرام كما اذا اشتبه اللحم الحلال بالحرام فان ترك

العلم بالاجتناب عن الحرام على التجنب الا مع العلم بعينه دون المشتبه

الحرام حتى يجب مقدمة العلم به وهو ضعيف كما يجي تفصيل القول فيه في محله انشاء الله

والظاهر اتفاق الجماعة من عدم وجوب التجنب عن الحرام المعلوم اما هو بالنسبة الى الكلية

وعن ما اذا بالنظر الى الاقدام على سائر المحرمات كما اذا اشتبه الكافر بالمسلم مما يحل

من لا اصل ومن يحل دمه من يحرم او اشتبه الخمر بغيره او السم بغيره ونحو ذلك فان

اعاملا لا يجب بحال الاقدام ويتوقف التجنب على العلم فيحكم في الامثلة المذكورة بوجوب

القتل والاكل والشرب والكل بمجرد الشبهة الحاصلة كيف وعندنا يقيد المنع

الواضحة المستفيضة من حيث ذكر الادلة هذا وقد علم ما ذكرنا حرمة الاسباب المفضية الى الحرام المتوقف

ترك الحرام

ترك الحرام مع تمكنه منه لا يبعد القول بتحريمه وعلى القول بعدم وجوب المقدمة الشرطية نظرا الى

كونه في حكم المقدمة السببية فكما يجب الاسباب المفضية الى فعل الواجب كذا يحرم الاسباب المفضية

الى الحرام كما سيشير اليه المصنف والفرق بين تحريمها والوجه عدم القول بوجوب المقدمة مطلقا استفادة

ذلك من تتبع موارد الشرايع واما سائر مقدمات الحرام فلا وجه للقول بتحريمها لعدم استلزامها

لحصول الحرام وعدم كونها معتبرة في ترك الحرام ليتوقف تركه على تركها الا ان يكون الجزء الاخير للعلة

التامة فتحرم لما عرفت ولا يبعد ادراجها اذن في الاسباب لو قصد بفعل المقدمة التوصل

الى الحرام كان محرما القيام الدليل على تحريم الافعال التي يقصد بها المحرمات ونحوه حرام في نفسه

ويعد له بالمقام ولا فرق اذن بين ما اذا حصل التوصل بها الى الحرام او لا قد يخيل

ان المقدمة اذا كانت تحصل الحرام اموره يكون الاتيان بالواجب مما سلك في ضمنها كالصلوة

في الجوانب الاربعة والصلوة في الثوبين المشتبهين كانت واجبة على القولين فان الواجب

ولكن لا خلاف في وجوب الاتيان بالواجب لورود النص في بعض الموارد كما

للصلوة الى اربع جهات عند اشتباه القبلة والصلوة في كل من الثوبين المشتبهين

عند اشتباه الطاهر بالنجس ونحو ذلك ان تحريم ذلك لا يوجب القول بكونها الافعال المتعددة

مقدمة الى نفس الواجب حتى يبنى على القول بوجوب عدم الحاجة في وجوبه الى التكرار وانما لبيان

كون ذلك مقدمة للعلم باداء الواجب فانه كما يجب الاتيان بالفعل يجب العلم شرعا بالاتيان

ايضا فيكون التكرار واجبا لتوقف تحصيل العلم بالواجب عليه فلو قلنا ان كون الواجب

حاصلا في ضمن المقدمة ظاهر كان الواجب الذي يكون التكرار مقدمة بالنسبة اليه العلم

باداء الواجب وهو حاصل في ضمنها واداء اصل الواجب الحاصل في ضمنها ليس مما يتوقف حصوله

على التكرار قطعا فليس ذلك مقدمة بالنسبة اليه وحيث كان التكرار المفروض مقدمة بالنسبة

الى وجوب العلم بالواجب كان الحال فيه كسائر المقدمات وقد عرفت ثم سيتضح ذلك في المقدمة

السببية لكون التكرار سببا لحصول العلم فالحال فيه كسائر اسباب الواجبات ودلالة

النص على وجوب التكرار في بعض الموارد لا يفيد شيئا في المقام لورود النص بوجوب

جزء من المقدمات كوجوب الوضوء والغسل للصلوة ونحوها ان لا شك في انه يمكن

الافعال المتكررة على سبيل الوجوب نظرا الى وجوب الاحتياط فيه مثله بعد اليقين

بالاشتغال فلا وجه للقول بعدم وجوب ذلك بناء على القول بنفي وجوب المقدمة

كيف وليس الحال في ذلك الا كغيره من الاحتياط الواجب كوجوب الاتيان بالاجزاء

المشكوكة على القول بكون اسامي العبادات موضوعة للصحيحة فان وجوب الاتيان بها

انما هو من جهة تحصيل العلم بالفراغ بعد اليقين بالاشتغال وقد يقال بان وجوب

الاحتياط غير الوجوب من باب المقدمة وذلك لا استصحاب بقاء الاشتغال الى حصول

التكرار اما الاتيان بالجزء المشكوك فيحكم بالوجوب من تلك الجهة لا لمجرد كونها مقدمة

للعلم وفيه ان ذلك انما يجري بالنسبة الى الاتيان بالاجزاء المشكوكة واما في المقام فلا يجري

ذلك اذ لا يعقل لشبه الوجوب في كل من الفعلين الا من باب المقدمة والبحث

في وجوب الاحتياط الا من جهة التوقف اليقين بالفراغ عليه فالقول بعدم وجوب التكرار

على القول بعدم وجوب المقدمة مع اطباق الاصحاب على الحكم في الجهة المذكورة

مبني على مع الغض عن اطباقهم عليه مما يكشف المنافاة بناء على القول بعدم وجوب المقدمة

مطلقا الا ان اتفاقهم على الوجوب مع ذلك فيه دلالة على ما ذكرناه من المنع من الاتفاق

على وجوب المقدمة السببية اذ لا فرق بين السبب المذكور وبين اسباب الواجبات

ولوان الارباب اشار الى الخلاف في هذه المسألة كالمسألة السابقة ليس من جهة دلالة صيغة



الامر



الامر او غيره على الحقيقة والمجاز بل لورود العقل على وجوب شي جرى فيه البحث فادراج المسئلة

في مباحث الاوامر انما هو من جهة مدلولها وقد ادرجها بعضهم في الادلة العقلية كالمسئلة المتقدمة

من جهة كونها من جملة الملازمات الثابتة بحكم العقل من ضد الخاص او لما في مطلق

الضد في المقام الشامل للخاص والعام بالمقابلة الفعل المامور به يستحيل اجتماعه معه في الخارج

فيعم ذلك ما يكون مقابلته للمامور به من قبيل تقابل الايجاب والسلب كما في الضد العام او من

قبيل تقابل التضاد كما في الضد الخاص وما يكون منافيا له بالذات او بالعرض فان في ضمنه

ما ينافيه بالذات كالامور الملازمة لاضداده فان منافاتها للمامور به ليست من جهته ملازمة

لما يضاده فيجب ان يكون هناك مضادة بينهما مع قطع النظر عن ذلك وهذا التعميم للضد في المقام

لا يخلو عن ضعف فان ادراج الاخيرة في البحث عن بعيد اذ لا يزيد الحال فيها على لوازم الواجب

ولوازم مقدماته بالنسبة الى البحث السابق ولا يستلزم شي منها وجوب المقدمة كما عرفت

الحال فيها في الاول بل الحال فيها كما في الوجوب بالوجوب نظرا الى الوجوب للملازمة والظاهر ان

المذكور ما لا يقبل النزاع حسبما مر بيانه والكلام في هذه المسئلة نظير البحث في مقدمة الواجب

وفيه تفاوت فلا اشكال في حصول النهي عنها على الوجه المذكور في ان يكون هناك نهيان

لا بمعنى واحد متعلق بالمنهي عنه بالذات وبالملازم بالعرض فان النهي المتعلق بذلك الشي

ربما هو الشايع في هذا المقام وفي بحث المقدمة كما مر القول فيه فلا يحل القبيل الضد فيما في

المامور به بالذات سواء كان منافيا كما في الضد العام بمعنى الترك فيقابله تقابل الايجاب

والسلب او كان مضادا له ملازما للنقيض كما في سائر الاضداد الخاصة المنافية للمامور به

بالذات الملازمة لما ينافيه اعني الترك وقد عرفت منافاتها للمامور به من حيث هو بحيث

لو صح كون المنافي من الضد ذاتيا فلا بد من التقابل التضاد ذاتا فاتقابل

ان يرجع الى تقابل الايجاب والسلب وكان القائل المذكور يسلم ذلك ما ذكره بني على
التحير والا فالفرق بين الضدين ولوازمهما يظهر من البيان واما الضد الخاص فقد يطلق
على كل من الافعال الوجودية المنافية للمامور به بالذات وجرح عنوان لكل من تلك الا
والا الملاحظة بخصوصياتها منافاتها على وجه كلي والنهي في الحقيقة انما يتعلق بتلك الجزئيات
وان لوحظت بالعنوان العام ولا منافات وهو بهذا المعنى وان كان شاملا لجميع الاضداد
الخاصة فلا يتوهم كون المناسب منه هنا ما نظرا الى ذلك لكن لما كانت الخصو
ملحوظة في المفهوم المذكور على وجه الاجمال بل كان المنهي عنه في الحقيقة هو كل واحد من الاضداد
الخاصة وكان ذلك العنوان العام الذي لاحظها مع على خاصا وقد يؤخذ المعنى المذكور
باسقاط ملاحظة الخصوصية فيؤول الى الفعل الوجودي الذي لا يجامع المامور به
بالذات فيكون مفاده امرا كليا منطبقا على الجزئيات الخاصة من غير ان يكون شيء من تلك
الخصوصيات ماخوذة في مفهوم الضد وهو بهذا الاعتبار وان كان خاصا دون كا
اقرب الى العموم من الوجه السابق لتعلق النهي ايضا بتلك الجزئيات الخاصة من حيث
انطباق ذلك عليها وان لم يكن شيء من تلك الخصوصيات متعلقة للنهي بملاحظة
خصوصياتها فامل انما يتعلق النهي بها من جهة كونها فعلا وجوديا مضادا للمامور به لا
خاصة يتعلق النهي بها من جهة كونها من جزئيات المنهي عنه فلا وجه ايضا لا يندرج
في الضد العام شيء من جزئيات الافعال وانما يتعلق بامر عام يقارن تلك الجزئيات
حسبما نشير اليه ثم والظاهر ان القائل باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده انما [illegible]
باحد الوجهين المذكورين اذ لا يعقل القول بدلالة الامر على النهي على خصوص كل من
الاضداد الخاصة بعنوان الخاص واما العام فقد يطلق ويراد به ما يمكن ان يلحظ الا

الوجودية

الوجودية فيع على كل من الوجهين المتقدمين فيكون خصوصية الضد الذي من ملحوظة فيه على احد
ذينك الوجهين بل ملحوظة في الامر على سبيل الاجمال لكل منهما كما في الاضداد ما لان يلحظ
يعتبر في الوجه فيكون المنهي عنه اصلها منها من جميع احادها فيكون بمنزلة النكرة في سياق
النفي فيع جميع القادير [illegible] واحد منها [illegible] ان يلحظ على وجه ال
فيكون المنهي عنه احدها فليس المنهي عنه الا الضد الخاص الا انه مع ولا الشرط الا الاستغراق
يكون المنهي عن جميع الاضداد الخاصة متفرع مدلولها يكون هنالك خاصا بها من غير تعيين [illegible] القسم
من المنهي عن ايقاع ضد مكان الواجب اي ضد كان منها فلا يعم النهي كلا منها [illegible]
لو امكن الاتيان بها في زمان واحد وانما المحرم واحد منها وقد يطلق ويراد به الترك هذا
هو المعروف في اطلاقاتهم لفظ العام وانما اطلق عليه الضد لعدم امكان اجتماعه مع المامور
ولا ينافيه كونه عدميا اذ الاعتبار بكون الضد وجوديا في اصطلاح ارباب المعقول [illegible]
له باطلاق على الاصول [illegible] اطلق عليه لفظ الضد من جهة مقابلته للاضداد الخاصة
بناء على امكان خلو المكلف عن الافعال ولكون النهي عنه امرا عاما لا يقتضي تعلق النهي
بشيء من الاضداد الخاصة [illegible] تعلق النهي بالضد الخاص على احد الوجهين المتقدمين
ويحتمل ذلك اطلاقه على الكف عن فعل المامور به فهو ايضا فعل عام يقارن كلا من الاضداد
الخاصة ويقارنها والقائل بكون متعلق النهي هو الكف دون الترك ينبغي ان يعتبر
الضد العام في المقام الكف المذكور [illegible] فاطلاق الضد عليه ظاهر بالنظر الى الكف
ايضا وهذا يدل الامر على النهي عنه بالتضمن وذلك لكون مدلول الصيغة طلب الفعل
مع المنع من الترك فيكون دالا على المنع من الترك بالتضمن ويجري القول [illegible]
كلامهم في بيان محل [illegible] ان الكلام في محل النزاع في المقام يقع في امور ان المراد

بالنهي عن الضد الذي وقع الخلاف في دلالة الامر عليه هل هو النهي الاصلي او التبعي وهل المراد
به النهي النفسي او الغيري فانه كما ينقسم الواجب الى اصلي وتبعي ونفسي وغيري كذلك الحرام ينقسم الى الاقسام
الاربعة المذكورة فما يتعلق به غرض الشارع لعينه في نفسه فهو حرام نفسي وما يتعلق به غرضه
لغيره فهو حرام غيري وما يتعلق به غرضه [illegible] لاداء الحرام امر او اداء [illegible] الواجب
من غير ان يكون مطلوبا بنفسه وقطع النظر عن ذلك فهو حرام غيري واما يكون متعلقا للخطاب
على نحو ما مر في الواجب الاصلي فهو حرام اصلي وما يلزم من تعلق الخطاب بشيء امرا
ان يتعلق به اصالة فهو حرام تبعي ويتفرع انه على القول بكون الامر بالشيء نهيا عن
ليس هناك تكليفان متمايزان في المكلف بل الحاصل هناك تكليف واحد يكون امرا
وهو بعينه نهي عن ضده [illegible]
بانه [illegible] واما على القول بمغايرة الامر بالشيء للنهي عن ضده [illegible]
القائل [illegible] واما على القول بمغايرة الامر بالشيء للنهي عن
واستدلال بعض الافاضل على ان القائل المذكور [illegible] حصول تكليفين يكون احدهما
والامر لانا لا نحكم [illegible] القول بكون احدهما نفسيا والاخر غيريا اذ لا يعقل
تكليفين مستقلين في المقام يكون الامر بكل منهما مطلوبا في نفسه حاصلا [illegible]
لو اتى [illegible] على تقدير [illegible] العصيان [illegible]
الواجب والنهي على هذا المذهب كون الخطاب [illegible] وضوح عدم دلالة الخطاب
الا على تكليف واحد هو ايجاب ذلك الشيء وانما يستفاد التكليف بالترك من جهة
لكن هو شان الاحكام التبعية نعم لو قيل بحصول الدلالة اللفظية [illegible]
تنزيلها منزلة الدلالة المطابقية في نطق الخطاب [illegible] لو كان النهي عنه اصليا لكن

الفعل

الفعل يحصل الالتزام اللفظي في محل الخلاف على فرض ثبوت القائل به [illegible] كما ستعرف
ان شاء الله ومع ذلك لا يترتب ثمرة على القول بتعلق الخطاب به اصالة [illegible]
من الكلام في مقدمة الواجب [illegible] ذكر بعض الافاضل ان الخلاف في استلزام النهي
المتعلق دون التبعي [illegible] محط النزاع [illegible] ذكره في مقدمة الواجب
من كون الخلاف في [illegible] الاصلي بل التبعي ايضا [illegible] الاشارة اليه [illegible]
ما يرد عليه [illegible] في المقام [illegible] الخلاف المذكور [illegible] الضد اذا كان العبادة
موسعة [illegible] التحريم [illegible] لعدم ترتب الفساد على النهي التبعي [illegible] بان كان
عدم ترتب الفساد على النهي التبعي من جهة عدم تعلق صريح النهي [illegible] بين الفساد [illegible]
ان الفساد [illegible] النهي المتعلق بالعبادة ليس من جهة دلالة اللفظ عليه ابتداء بل من جهة
منافاة التحريم لصحة العبادة [illegible] فرق بين استفادة التحريم من اللفظ ابتداء او من الفعل
بواسطة اللفظ [illegible] من العقل المستقل [illegible] من جهة كون النهي المتعلق به غيريا
اذ لا منافاة [illegible] العبادة ليكون قاضيا بفسادها [illegible]
كون النهي المتعلق بالضد الخاص [illegible] ليكون هناك تكليفان اصليان مستقلان
ما يشهد الوجدان السليم [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاشارة اليه [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] لا يقتضي [illegible] النهي الغيري المتعلق بالعبادة على الفساد [illegible]
[illegible] الى ان صحة العبادة يتوقف على تعلق الامر
بها [illegible] تعلق النهي الغيري بها لا مجال لتعلق الامر [illegible] تعلق الامر والنهي بشيء واحد من
جهتين [illegible] الاجماع [illegible] الفاسد [illegible]

فاحشة بالنسبة الى ايضا كلما كان او المساحة انتج اذ مع كون ترك الفعل حراما لكثر ولو جعل الثمن
لا يعقل ان يكون فعله مطلوبا لانا نقول هناك وجه دقيق لعدم ترتب الفساد على النهي
الغيري في هذا المقام بحيث يخفى في بادي النظر يأتي بيانه ان شاء الله لا يقتضي ذلك صرف كلامهم
عن ظاهره وحمله على ذلك الوجه الفاسد والحاصل انه لو فرض فساد دال موضع المذكورة
في النظر انه ليس امرا ظاهرا اوضح فرض ظهورها ظاهر في الوضوح كوضوح فساد التزام
تكليفين بشيئين حاصلين في هذا المقام فحينئذ يحمل ذلك شاهدا على حمل كلامهم على ذلك
الاحتمال الذي لا ينبغي وقوع الخلاف فيه بين اهل العلم غاية الامر ان يقع بعضهم بمنع الجهة
في الثمرة بعد ان اوضحنا ما في بيانه ان شاء الله فتلخص مما قررناه ان النزاع في المقام في تعلق النهي
الغيري التبعي بالضد فالقائل بكون الامر بالشيء مستلزما للنهي عن ضده انما يقول بذلك
والقائل بعدمه يمنع من حصول النهي في الضد اصلا غاية الامر ان لا يكون الفعل لازما من تركه
او كون تركه مطلوبا بمطلوبية المأمور به لعدم انفكاكه عنه بان يكون هناك طلب واحد
يتعلق بالمأمور به بالذات وبترك الضد بالعرض على ما مر في الاشارة اليه في الخلاف في مقدمة
الواجب … انه لا خلاف لاحد في كون صيغة الامر مغايرة لصيغة النهي وانه لا اتحاد
بين الصيغتين في الوجه حتى يكون صيغة افعل عين صيغة لا تفعل وكذا في عدم حصول
الملازمة بين الصيغتين لوضوح خلافه بالحس فلا يقع في مثله التشاجر بين العلماء فما
حكي من … من كون صيغة الامر بالشيء قاضيا بمفاد النهي عن الضد حتى يكون الحاصل
بصيغة الامر امرين احدهما الامر بالشيء والنهي عن ضده سواء كانا حاصلين بجعل واحد
او جعلين يتبع احدهما الاخر … انه ليس الحاصل هناك الا الامر بالشيء …
ثم انه لا تأمل في وقوع الخلاف بينهم في اقتضاء الامر للنهي بالنسبة الى الاضداد الخاصة كما

هو كم في ملاحظة كلماتهم في وقوع الخلاف بالنسبة الى الضد العام بمعنى الترك تامل نظرا الى وضوح
اقتضاء الامر بحيث لا مجال للريب فيه فيبعد وقوع النزاع فيه مثله الا ان يكون الخلاف فيه في
كيفية الاقتضاء حسبما يشير اليه كلامهم ولذا حكي الاجماع على ثبوت اصل الاقتضاء لكن يظهر من كلام
جماعة الاصوليين وقوع الخلاف فيه ايضا منهم السيد العميدي في المنية حيث عنون البحث في الضد
العام بمعنى الترك وجعله مضادا للمأمور به بالذات وما يشتمل على الترك من الاضداد الوجودية
مضادا له بالعرض فقال بكون الامر بالشيء قاضيا بالنهي عن ضده العام بالمعنى المذكور بالذات
وعن سائر الاضداد الوجودية بالعرض وقد حكى الخلاف فيه عن جمهور المعتزلة وكثير من الاشاعرة
وعزى اختياره الى محققي الفريقين من المتأخرين وهذا كما ترى صريح في وقوع الخلاف الكبير
وربما يلوح ذلك من العلامة في نهج وقد استقرب العلامة بافادة الامر بالشيء النهي عن ضده العام
بمعنى الترك اذا لم يكن الآمر غافلا عنه … في ذلك بحيث قال
ان الذي يقتضيه الامر كون فاعله مريدا للمأمور به وانه ليس للواجب ان يكره الترك ثم ذكر
الامر المتعلق بالشيء فلو فرضنا انه سبحانه امرنا بشيء ولم يكره تركه … فالظاهر على هذا وقوع
الخلاف بالنسبة الى الضد العام ايضا الا انه ضعيف جدا لا يمكن تنزيل القول بعدم الاقتضاء
فيه لوجهين احدهما ان يكون مبنيا على القول بجواز التكليف بالمحال فيجوز عنده الامر بالفعل وبالترك
معا فلا دليل يجوز الامر بالشيء مع المنع من تركه فيكون قضية القول المذكور جواز حصول المنع من الترك
والامر به معا فلا يلزم من حصول الامر بالفعل والترك معا الا حصول المنع من الترك والامر بالترك
فيكون المنع من الترك حاصلا في المقام ايضا كما يقول به فلا يجوز التكليف بالمحال من غير فرق كيف
بجواز التكليف بالمحال لا يقول ببطلان دلالة التضمن … غاية الامر ان يقول بجواز اجتماع
الامر ثانيهما ان يكون مراد القائل المذكور انه ليس الحاصل في المقام الا تكليف ايجابي فقط

ان يتحقق هناك تحريم من المكلف المنع من الترك حاصلا بالتزام الفعل فيراد ان يكون هناك
امر اضافي الالتزام المذكور فليس هناك … بل ان تم التقريب
المذكور حسبما يجيء ان شاء الله تعالى وكون الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن ضده بحيث الجانبين فيعود النزاع
لفظيا حيث ان القائل بعدم الدلالة يقول انه ليس هناك شيء وراء ايجاب الفعل والآخر
يقول ان المنع من الترك حاصل بحصول الايجاب المذكور ثم انه قد يقع الخلاف بينهم ايضا
في كيفية الاقتضاء في المقامين بعد اتفاقهم على اصل الدلالة حسبما قرره المصنف وسيشير اليه
في الضد العام ان شاء الله … ان جماعة من المتأخرين قد نقلوا النزاع في المسألة في الواجب
المضيق اذا كان ما يضاده واجبا موسعا وقالوا ان الواجبين اما ان يكونا موسعين او مضيقين
او المأمور به مضيقا والضد موسعا او بالعكس وذكروا انه لا خلاف في شيء من الاقسام
الا الثالث اما الحال في الموسعين فظاهر واما المضيقان فان كان … احدهما …
تخير المكلف بينهما وان كان احدهما اهم من الاخر اختص الاهم بالوجوب دون الاخر …
الواجب … بحق الله والاخر بحق الناس
في الاول والثاني يتخير المكلف بينهما الا ان يثبت اهمية احدهما وفي الثالث يقدم الثاني
الا ان يعلم كون الاول اهم منه … تقديم حق الناس …
… الاهمية في الجملة …
… عدم اقتضاء الامر بالموسع بالنهي عن المضيق …
الا … في امر احدهما … الموسع مأمورا به والمضيق … ينبغي ان يكون
المضيق مطلوبا للشارع في ذلك الزمان … فيكون الموسع … العامل …
القسم الرابع … ثالثة … ان صحة اطلاق … من اللفظين … على حصول

مدلوله في المقام والمقصود حصوله في … اطلاق لفظ عليه وتحقق الطلب بجانب
الضد … جانب المأمور به لا يمنع من اطلاق المأمور به على الموسع والضد على الآخر
لوضوح تعلق الامر بالموسع وكون الآخر ضدا له وانما يطلق المأمور به على الموسع حيث
ان المقصود معرفة اقتضائه النهي عن ضده وعدمه فيقال ان تعلق الامر بالموسع لا يقتضي
تعلق النهي بضده المضيق فلا يلزم في هذا … من اعتبار الموسع مأمورا به …
وان كان مضيقا … وكون … الامر بالموسع في محل الكلام لا يمنع من اطلاق اللفظ
عليه مع تعلق الامر به في الجملة كما هو الحال … وثانيهما ان اهمية احد الواجبين في نظر الشرع
انما يقضي بأولوية اختيار المكلف … ذلك … المكلف بحسب الشرع الا ان يقوم
هناك دليل شرعي على الوجوب بتقديم الاهم كما في الصلوة اليومية بالنسبة الى صلوة الكسوف
… فان … الاهمية في المقام … نظر الشرع …
… اذا كان الحال على ذلك كان الاخذ بالاهم …
… الاهمية على الوجه المذكور … من ملاحظة الشرع … الادلة
الشرعية … فاذا ثبت ذلك من الشرع قضى بتقديم الاهم
كما هو … من ملاحظة … ان ما ذكره جماعة من تخصيص محل النزاع
بالصورة المذكورة … كلام المتقدمين … مطلقة وانما … التفصيل المذكور
جماعة من المتأخرين وكان الحامل لهم على تخصيص الخلاف بالواجبين ظهور الثمرة بالنسبة اليه لذلك
اذ لو لم يكن الضد مأمورا به لم يتفرع عليه الثمرة المعروفة من الحكم بفساده على القول باقتضاء
النهي عنه … لتوسعة الامر … لعدم الترجيح … تحريم
اضداده الخاصة … الواجبين المضيقين فلعدم امكان تعلق

الا ان بها على الوجه المذكور فاما ان يبنى على التجزي او الحكم بتعيين الامر فعلا الاول ولا يعتبر المنع عن الضد
وعلى الثاني لا مسرح لاحتمال العصمة في الاولين فلت واستحقه باجزاء الادلة فيها لا واعي الى تخصيص
النزاع بالصورة المفروضة مع اطلاق كلام الاصوليين واختصاص الثمرة بالصورة المفروضة
على فرض تسليمه لا يقتضي تخصيص النزاع لامكان وقوعه على سبيل الاطلاق وان اختص
الخلاف في الصورة المخصوصة انه لا يعتبر في ثمرة الخلاف جريانها في جميع جهات المسألة او
ثانيا فلان اختصاص الثمرة بالصورة المفروضة محل نظر لامكان جريانها في غير الواجب
فانه اذا كان الضد من العقود والايقاعات لكن القول بعباده من جهة النهي المتعلق
به بناء على القول باقتضائه الفساد في المعاملات مطلقا واما لو كان الضد في نفسه
من الافعال المباحة فان قلنا بتعلق النهي به على الاستحباب وعليه ولم يستحق العامل
الاجرة عليه لاندراجه اذن في المحرمات ثم ان جريان الثمرة بالنسبة الى المستحبات كصلاة
المندوبة والنافلة والزيارات ونحوها ثم قلنا وجه لتخصيص الحكم بالواجب واما ما لو كان
الحكم بحوز حج للضيقين عند محل الكلام فعزيمة وما ذكره الوجه انما يقتضي عدم جواز تعلق التكليف
بهما معا اذا كان التكليف بهما على الترتيب فلا مانع منه حسبما يأتي تفصيل القول فيه
وما ذكره من خروج الامر بالموسع عن محل الكلام فغاية ما يحوم اذا الوحظ بالنسبة الى الفعل
الواقع في اجزاء الوقت قبل تضييق الواجب اذ من البين عدم اقتضائه النهي عن
مثله ولو عن ضده العام بمعنى الترك اذ يصح حينئذ تركه ولا يقتضي ذلك بتخلف اقتضاء الامر
بالشيء النهي عن تركه بل النهي عن اضداده بناء على القول باقتضائه على النحو
دلالته على وجوبه فكما انه يتعين وجوب الفعل في تمام الوقت بمعنى الالزام باداءه في المدة المضروبة
في الجملة فيقتضيه المنع من اخلاله تمام الوقت من الفعل المزبور وتركه فيه والمنع من اضداده

الوجوبية المانعة من الاتيان به كذلك فلتحصن ما قررنا ان القول باقتضاء الامر النهي عن ضده الخاص
علم حصول النهي عن ترك الواجب في اجزاء الوقت قبل حصول التضييق فان قضاؤه بالنهي عن الضد
انما هو على طبق الامر المتعلق به حسبما ذكرنا ولا يستلزم ذلك حصول المنع من الترك ولا النهي
عن اضداده بالنسبة الى ابعاض اداء الواجب ويتصف بالوجوب بعض جزئيات الواجب كما هو الحال
في جزئيات الواجب العيني فانها متصفة بالوجوب من حيث تحقق الواجب بها مع انه لا مانع
شيء بخصوص الاحاد مع علم اقتضاء الامر اداء الواجب به وبحجة ما ذكرنا في الموسع بالنسبة
الى الواجب التخييري ايضا اذا كان الاتيان العددية بعض افراده دون غيره بل وبالنسبة الى
الكفائي ايضا اذا علم قيام الغير على فرض تركه والداعي الى اخراج الموسع على حسبما ذكره
فاضل باخراج ما ذكر ايضا لحصول جواز الترك في الفعل في الجملة الا ان يقال باعتبار جهة
الموسع وهو بعيد جدا خارج عن مقتضى الاصطلاح غير باعث عليه ان اطلق الموسع على
على ما يعم ذلك فهذه كلام بعض الاعلام الا انه تعسف وكيف كان فالخلاف فيه اذ لو لم يكن
الامراء فقد عرفت ان قضية ما ذكره جماعة منهم وقوع الخلاف في الفصل العام وذهاب جماعة
منهم الى نفي الدلالة عليه بل وعزى القول به الى جماعة من الاساطين فهو يعطي نفي الخلاف فيه
معللا بالوجه المذكور وغيرهم وكذا الخلاف فيه بل الاهم الخلاف فيه الخلاف في كيفية
الاقتضاء وكونه على وجه العينية اما الاستلزام فانه لا خلاف فيه كلامهم وكما حكوه عن جماعة
فان المحكي عنهم نفي الاقتضاء بالمرة ومع ذلك فلا يكاد يظهر ثمرة في الخلاف في كيفية الا
بعد تسليم اصله ولا يليق اذن بالتعرض في الكتب العلمية ما نرى الخلاف فيها انما هو
الخلاف في اصل الدلالة حيث يقول بعض القائلين بالدلالة لا نثبتها على وجه العينية وبعض
اخر يثبتها على وجه الاستلزام فيتبين ذلك عنه بيان الاقوال في تلك المسألة من غير

يعقد والذلك بحاله بما ذكروه في عداد الاقوال الى اصل ثمرة الخلاف في الاقتضاء وعلمه
هذا والظاهر ان مراد من قال بنفي الدلالة في المقام هو ما قد عرفت الاثبات فان في المقام ليس
في المقام سوى ايجاب الفعل من غير حصول تكليف ونحوه امر ورائه ذلك الى ان العامل ان
يقول بجواز ترك الواجب حتى يلتزم بجواز الواجب مع كونه واجبا ويأتي تفصيل القول فيه
انشاء عنى النهي من حيث المعنى كما ان احد ادلة على النهي عنه بلا حقه ما تحصل
منه في الحامل فان الامر الحاصل من انشاء الامر بالحامل هو الحاصل من انشاء النهي عنه
وما ذكره واضح ومن نفى الدلالة اللفظية في المقام لو ثبت العقلية حسبما يظهر العلم به
فاسد جدا اما المطابقة فلان معنى الامر هو ذلك لكون الوجوب معنى
مطابقيا للامر وليس كذلك اذ لا ينحصر مدلوله في افادة مجرد الوجوب والظاهر ان حصر
كونه مطابقيا للهيئة ان قيل بتعلق وضعها بخصوصها اذ قد يثبت الوضع المتعلق بتلك
الكلمة منزلة وضعين حسبما بيانه وفيه ايضا تامل قد مر الكلام في نظائره ولكن ان يقال ان
البحث في المقام لا يبدو منه لفظ الامر وانما المقصود دلالة ايجاب الفعل على تحريم ضده
فالمطابقة انما يلحظ بالنسبة الى ذلك ما سنبينه من ضعف ما يستدل به مثبتيه يمكن
ان يقال ان ضعف مستند القوم وعدم وجدان دليل اخر عليه لا يدل على انتفائه
اقصى الامر ان يقتضي ذلك بالوقف فكيف يجعل ذلك دليلا على عدم الاستلزام في الواقع
ان عدم وجدان دليل صالح عليه بعد تتبع الادلة الواسعة ووقوع البحث فيه بين العلماء
في مدة مديدة يفيد الظن بعدمه فيكون دليلا ظنيا على انتفائه ويكتفي به في المسألة
المذكورة المقام اذ المفروض عدم وجود الدليل القطعية ما يكتفى فيها بمطلق الظن
والاولى ان يقال ان المستند في اثبات الدليل على الاقتضاء المذكور هو اصالة

علم النهي عن الضد وعدم استلزام الامر له فان الحكم بالاستلزام يتوقف على قيام الدليل
عليه واما عدمه بنفيه فعدم قيام الدليل على الاستلزام كاف فيه نظرا الى قيام الاصل الذي ذكر
اما علم من ان جهة الوجوب امر وارد عليه تارة بان الوجوب حكم من احكام الشرع
ولا يمكن ان يكون لوازم مدلول الصيغة على بعض الوجوه وليس مدلولا مطابقيا للفظ في بعد دلالة
على جزء من التضمن بل دلالة اللفظ عليه من قبيل الدلالة على جزء معناه الا انه لا يمكن تعدد
التضمن وتارة بان الوجوب معنى بسيط لا جزء له والمنع من الترك ليس جزء من مدلوله وانما هو
لازم من لوازمه فهو طلب خاص يتفرع عليه المنع من الترك فلا وجه للقول بتضمنه وان سلمنا
كون دلالة الصيغة على الوجوب على سبيل المطابقة ويمكن دفع الاول بانه لو كان المقصد
بالوجوب في المقام هو معناه المصطلح اعني ما يذم تاركه او يستحق تاركه العقاب صح ما ذكر
ان الوجوب لا يكون ذلك مدلولا وضعيا للصيغة لوضوح وضع الامر لانشاء الطلب والوجوب
وهذا المعنى امر يتبع الانشاء المذكور ويلزمه بعض المواضع والقول بوضع الصيغة
له فاسد واضح الفساد حسبما تقتضيه التفاصيل واما اذا اريد بالوجوب في المقام هو الطلب الحتمي
الحاصل من الامر بالشيء سواء ترتب عليه استحقاق ذم او عقوبة فيما اذا كان الامر ممن يجب طاعته
عقلا او شرعا او لم يكن كما انه لا ريب فلا مانع من كونه مدلولا وضعيا للصيغة بل هو الذي
وضعت الصيغة لانشائه جيما يأتي تحقيقه وهو عين الوجوب بالمعنى المذكور ومغاير له
لا غبار عليه ويمكن دفع الثاني بان ... ان الوجوب وان كان معنى بسيطا في الخارج لكنه منحل في
العقل الى شيئين فان البساطة انما هي بحسب الخارج ولا ينافي التركيب العقلي فلا مانع من كون الدلالة تضمنية
نظرا الى ذلك وتحقيق المقام ان معنى الامر طلب ايجاد المذكور الطلب على سبيل الحتم ان مفاد
الصيغة المذكورة المأخوذة مع الطلب ما يتضمن المنع من الترك فاذن مفاده تحريم الترك

على الكلف ان لا يتحقق منه انشاء الايجاد فهنا دالمنع من الترك حاصل في حقيقة الايجاب لا باعتبار
حصوله من حصول تلك الحقيقة وكون حقيقة الايجاب امرا بسيطا لا ينافي كونه
اقتضاء وطلبا خاصا لا بناء في حصول الامر بالوضوح انحلال الوجوب في العقل الى الطلب
المشترك بينه وبين الندب والخصوصية الموضوعة المعبر عنها بكون ذلك الطلب على سبيل الحتم
والالزام او عدم الرضا بالترك او المنع من الترك وضعفا ما يؤدي معنا دون تعاقل
في الخارج طلب بسيط خاص وهو مرتبة من الطلب بالغة الى حد الالزام والحتم لكنه يحلل
عند العقل الى الامرين المذكورين ولذا يكون الامر انكاحا صلاته مرتبة حصول الطلب
المذكور منعتيا ان يتاخر عنه في المرتبة فلو كان ذلك من لوازمه والامور الخارجة عن حقيقته
كالتوهم ابيت تاخر مرتبة ذاته لوضوح ان المنشي حيث هو ليت الا انحاء الواقع عند التحليل
التحقيق فلا مدا الحاصل ان المنتزع من المفهوم المذكور حاصل في حقيقة الوجوب فالمنع من الترك
حاصل بحصوله ليكون له حصول اخر متاخر عن الوجوب كما هو الحال في اللوازم التابعة للملزوم
وعدم التفات الذهن الى التفصيل المذكور عند تصور الايجاب لا يفيد عدم كونه
ماخوذا في حقيقته لوضوح ان تصور الكل لا يستلزم تصور الاجزاء تفصيلا الا اذا
كان التصور بالكنه ومن هنا يتبين انه لا وجه لجعل الدلالة على الجزء حاصلة بالدلالة
على الكل معا بل لا بد فيه من تفصيل يذكر في محله فظهر بما قررنا ان ما ذكره الايراد من كون
حقيقة الوجوب معنى بسيطا لا جزء له ان اريد به انه امر بسيط في الخارج لا جزء له اصلا صحيح
لكون المنع من الترك جزءا له وانما هو لازم له باللزوم البين الاعم فهو فاسد لما عرفت من ان
البساطة الخارجية لا ينافي التركيبية العقلية لانحلال الامور وهكذا في كون الدلالة
تضمنية كما هو الحال في المقام وان اريد به انه بسيط في العقل لا ينحل الى امور عقلية

وانما يكون

وانما يكون المنع من الترك من لوازمه وتوابعه بالنسبة الى حصوله في العقل كونه من اللوازم فهو بين الفساد
بعد ملاحظة ما قررنا فان قلت اذا كان النهي عن الترك جزءا من مدلول الوجوب لزم
ان يكون مدلول النهي جزءا من مدلول الامر فيكون الامر اذن مشتملا على طلبين وهو ظاهر الفساد
لوضوح ان مفاد الامر ليس الا طلبا واحدا متعلقا بالفعل قلنا الذي يتراءى من كلام
القوم وغيره هو ذلك لكن ذلك غير لازم مما قررناه والتحقيق ان النهي عن الترك ليس على
نضمنيا للامر بالشيء اذ ليس هناك طلب اخر ضمن الامر متعلق بالترك وليس المنع من
الترك الماخوذ جزءا في الوجوب عبارة عن النهي عن الترك بل هو عنوان عن الخصوصية
الماخوذة في الطلب المباينة بينه وبين الندب فان حتم الطلب كونه بحيث يمنع من ترك
المطلوب وحيثية تحتم احد النقيضين هي بعينها حيثية المنع من الاخر فان كلا
من النقيضين رفع للاخر فليس هناك طلب اخر متعلق بالترك ولا تحتم اخر متوجه
اليه بل هناك طلب تحتمي واحد متعلق بالفعل وهو بعينه طلب لترك الترك و
تحتم له لكون الفعل بعينه تركا للترك ورفعا له فطلبه لترك الترك هو عين الطلب الفعل
وحتميته عين حتمية ذلك الطلب فظهر ان دلالة الامر بالشيء على النهي عن ضده العام
ليس على سبيل التضمن ولا الالتزام بل ليس مفاد النهي المذكور الا عين ما يفيده
الامر انما يتغايران بحسب الاعتبار ومن هنا لا يكون هناك طلبان وتكليفان اصلا
فليس معنى الطلب ثانيا ما هو في المنع من الترك بل العقل يعبر عنه بالمنع من الترك
فيما الطلب المعبر عنه حيثية حتم الطلب المتعلق بالفعل فلم يكن انفكاك في ذلك
عن تصور الطلب المتعلق بالفعل ... تلك الخصوصية فعبر عنه بالمنع من الترك
الا انه لا يتعين مدلول النهي طلب الترك ... الواضح انه ليس هناك

طلبان حاصلان في التحريم بوجه احدهما جنس والاخر جزء من الفصل بل لما كان تصور مفهوم الفصل
حاصلا بضم الى الجنس اعتبر فيه ذلك المعنى الجنسي على وجه الاجمال ليتصور معه الخصوصية
والمعروضة والفصل بحسب الحقيقة انما هو تلك الخصوصية لا غير وقد لوحظ نظير ذلك
في سائر الفصول ايضا لا ترى انه قد لوحظ مفهوم الذات التي ينضم اليها النطق في الناطق
وكذا في غيره من الفصول مع انه من اكبر هو عندهم عدم اخذ مفهوم الذات في الفصول
فليس ذلك ملحوظا الا من جهة التعبير عن الفصل انما هو لاحد المنضم اليه فلا دلالة الامر على
الخصوصية المذكورة تضمنية ولا يستلزم ذلك ان يكون دلالته على النهي عن الترك كذلك
ولو وقع التعبير في المقام من جهة مفهوم المنع من الترك حيث يراد منه طلب ترك الترك
على سبيل الجزم الذي هو عين مدلول النهي وقد عرفت ان اخذنا الطلب فيه ثانيا انما هو بحسب
تصور الخصوصية المعروضة وليس هناك طلب اخر ملحوظ في جانب الترك اصلا فليس هناك
الا طلب واحد متعلق بالفعل وان انحل ذلك الى مفهومين انه لا يجعل ذلك تكليفين
وطلبين وليس ذلك الفصل المعروض الامر الا نفيا اصليا باعتبار على استحقاق العقوبة
لكونه عصيانا ومخالفة للامر المتعلق بالفعل فحرمة الترك مفاد وجوب الفعل كما
ان وجوب الفعل مفاد حرمة الترك وكذا الحال بالنسبة الى حرمة الفعل ووجوب ترك الترك
ان وجوب الفعل مفاده لذا كان ترك كل حرام واجبا وترك كل واجب حراما من غير ان
يكون هناك تكليفان في حقيقة الامر بالفعل هو حقيقة النهي عن الترك وترك الترك
هو عين الفعل بحسب الخارج لكون الفعل والترك نقيضين وكل منهما رفع للاخر فيكون
طلب كل منهما طلب لترك الاخر وخصوصية ذلك الطلب الحاصل في الامر بعينها حاصلة في النهي
عن الاخر فاذا كان الامر بالفعل على وجه الالزام كان النهي عن تركه كذلك ايضا ان كل

متغايرين

متغايرين يعني بحسب الجهة لا بمجرد المفهوم فلا يرد عليه ان مفهومي الجنس والفصل لا ينطبقان في شيء
من الاقسام المذكورة الا يفتقر اتصاف الذات بها بعض الصفات المنتزعة
عن نفس الذات مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنها المنضمة اليها محصلة الشاكلة
حركة له انه يتحقق في الحركة اه وقد يورد عليه زيادة بان الامر يحسب الصدق
يعني اذا اعتبر بصدد ما يعني الفاعل قائم بالامر من حيث الاشتغال يعني اذا اعتبر بصدد ما يعني
المفعول قائم بالمامور وكذا الحال في النهي فلا قيام لها بالفعل المامور به ليلحظ امتناع
اجتماعهما بالنسبة اليه وعلله واخرى بان المعروض تعلق الامر بالشيء وتعلق النهي بضده
فيكون احد الامرين وصفا لشيء والاخر وصفا لمتعلقه ولا مانع من اجتماع الضدين على الوجه
المذكور كما في زيد ابيض حسن غلامه واسود غلامه ولا يصح بان تضاد الامر والنهي انما
يقضي بامتناع قيامهما بموصوف واحد وهو الامر والمامور دون الفعل المامور به
اذ لا قيام لشيء منهما به الا ان المتضادين كما يمتنع اتصاف شيء واحد بهما على سبيل الحقيقة
كذا يمتنع ان يكونا وصفين بحال المتعلق لشيء واحد بالنسبة الى متعلق واحد كما في زيد
اسود الغلام وابيضه مع اتحاد الغلام فكذا الحال في المقام فلو كانا متضادين
لم يمكن اتصاف الفعل الواحد بهما على الوجه المذكور وثانيه بانه ليس المراد المستدل
اتحاد محل الامرين المذكورين بدعوى كون الحركة موصوفا بالامرين المذكورين بل المقصود
اتحاد متعلق الامرين المذكورين ليتحقق شرط التضاد بينهما على فرض كونهما ضدين
لوضوح انه لا تضاد بين الامر والنهي مع تغاير المتعلق حتى انه لو كان صدورهما من شخص واحد
وجاز وقوعهما على مامور واحد فالمقصود بيان حصول الشرط المذكور في المقام بكون الحركة متعلقة
للامرين لا بيان اجتماع الامرين المذكورين فيها وقيامهما بها بل بيان ذلك مربوط

في كلام لوضوح الحال فيكون محل النزاع احد الشخصين المذكورين على الوجه المذكور لا يخفى
عليك وهن الوجهين وعدم انطباق شيء منهما على كلام المستدل لصراحة كلامه في اجتماع
المتوجبين كونهما صفتين في الحركة كيف ولو كان مقصوده ما ذكر في الجواب الاول فيتم تقرير
الاجماع بالنسبة الى الامر والمأمور فلا داعي لا لخزائنه عن بيان اجتماعهما في الوصف الواحد
البيان كونهما صفتين بحال المتعلق ليعرف لو جعل الغرض ما ذكر في الجواب الثاني ببيان
حصول شرط التضاد من اتحاد المتعلق فبيان ذلك او واضح غني عن البيان اذا
حصول المضادة بين الامر بالشيء والنهي عنها يتضاد ذلك الشيء لاتحاد المتعلق على الوجه
المذكور ما حوذ في اصل المسألة لا حاجة الى بيانه واما التعرض لبيان اجتماع الامرين
في محل واحد ليستدل على انتفاء التضاد بينهما كما هو قضية المقام وصريح الجواب
وقد ظهر بذلك ضعف الجواب الثاني ايضا فالصواب في الجواب ان يقال ان المكان من حيث
في كون الامر بالشيء منافيا لضده الخاص وجوب الشيء هل يقتضي تحريم ضده فيكون للضد ضد
الشيء هو الضد لتحريم ضده ولو كان مقصود القائل يكون الامر بالشيء عين النهي عن ضده
الامر الحاصل من احدهما عين الحاصل من الاخر ولا تغاير المفهومين والصيغتين والمفهوم
من الصيغتين امر واضح لا مجال لانكاره كما لو كان مقصوده ان وجوب الفعل المأمور به عين
حرمة ضده فالحاصل من كل من الامر والنهي المذكورين عين الحاصل من الاخر فالخارج فمقصود
من هذه العبارة في الجواب ابطال المضادة على تقدير عدم العينية نظرا الى وضوح اجتماع
الامرين في الحكم حسبما ذكره من البين ان الوجوب والتحريم وان كانا متضادين عند الاكثر
الا انهما قائمان بالفعل المأمور به والنهي عنه ولذا يتصف الفعل بالوجوب والتحريم عند
والجواب عن الثاني والخامس اذ ليس المقصود في المقام دفع المضادة بين الامر بالشيء والنهي

بيان ابتداء بان لا على اما على ما يكون في المقام بالاصل انتفاء المضادة بينهما ابطال ما يقال عدم المضادة بين الامر بالشيء والنهي عن ضده مكرر

لتمام
عن ضده ونحو كون احدهما وصفا للشيء بالذات ووصفا له بحال متعلقه لا يمنع من حصول
لوضوح المضادة في مثله شائع الاب كيف ولو كان بحرد ذلك دافعا للتضاد لكان
مؤيدا لكلام المستدل لا ايراد عليه اذ هو بصدد ابطال التضاد لا تصويره وبيانه
كاجتماع السواد مع حلاوته انما كان الاولى بيان ان الحكم المذكور بملاحظة
التضاد نظرا الى انه اذا حصل الاجماع مع ضده في ذلك كان ذلك من مقتضيات الخلاف
فثبت في جميع موارده لحصول المناط وهو واضح وما ذكره مجرد دعوى لا شاهد عليه
وهو الامر بصيغة لا يخفى ان ضد النهي عن ضده لا ينحصر في الامر بصيغة اذ عدم
النهي عن ضده ايضا مضاد له متقابل معه تقابل الايجاب والسلب وقلنا بتعميم الضد في المقام
لما يشمل ذلك ولو قلنا باختصاصه بالوجودي لكان الجامع معه في اباحة الضد امر وجودي ونحو
مجامع للنهي عن الضد ومن البين ان القائل بعدم اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن ضده لا ينكر
شيئا من ذلك وهو كاف في صدق الامر بالشيء مع الضد النهي عن ضده نعم لو اريد عدم جواز اجتماع
كل منهما مع ضد الاخر فيتجه اجتماعه مع كل ضد له مع ما ذكر من البيان الا ان الحكم بان ذلك
من لوازم الخلاف بعيد جدا ولا شاهد عليه على المضادة الى غير ذلك سواء من اصل ما يكاد يجيء
الاشارة اليه في كلام المص وانه لا يخفى ان المستدل على الامر بالشيء والامر بضده
معا ولا الايرادات وحينئذ فلا وانما الاوامر بها فرضه عين الامر الاول بان يكون الطلب
مترتبين ولا يكونا في وقت واحد فلا مانع حسبما مرت الاشارة اليه في مقدمة الواجب ويجيء
الكلام فيه انشاء الله ولا يرد عليه شيء من المسألتين المذكورتين وذلك كاف في حصول
ما ادعاه من لزوم حصوله اجتماع الامر بالشيء مع الامر بالنهي عن ضده فيبطل به ما اراده من ابطال
اللازم انما الامر بهما في ان ايراد بالتأمل في المقام عدم جواز الجمع بين الامر

الى الجهة الثانية ودفع ذلك بان الحق تحقق نفس الحكم انما تعلق به الطلب الحتمي الذي هو حقيقة التكليف
معه ارادة الفعل فلا استحالة في الامر من الجهة الثانية وفيه ان ما ذكره من حقيقة التكليف والكلام
هو ما يقتضيه التحقيق حسبما مر بيانه لان الكلام في الامر ظاهر انه بين اصحابنا والمعتزلة هو
اتحاد الطلب والارادة لا تغايرهما كما اختاره الاشاعرة فالجواب مبني على ذلك دون ما ذكر
نعم حمل العبارة على ما ذكر نعم حمل العبارة على ما ذكر بعيد جدا فان الوجهين المذكورين كما ذكر
تامين في بيان امتناع التكليف بالمحال من مقتضي العبارة لكون المسألة الاولى مغايرة لذلك لا ربط
لها بامتناع التكليف بالمحال حسبما ذكره في التوجيه محل تأمل لا وجه لحمل العبارة عليه والقضية وقع الايراد
حمل الوجه الاول على ما قررنا وذلك الوجه كاستحالة التكليف بالمحال مبني على ثبوت التحسين
والتقبيح العقليين والمسألة المترتبة على كل من الوجهين من قبيل واحد وكانه لذا ادرج
مشيرا بذلك الى صحة تقريره لكل من الوجهين او كان المراد تقريره
لا يخفى ان الاحتمالين المذكورين في الجواب انما هو بالنسبة الى الضد العام ولو كانت المسألة في
العينية بالنسبة الى الضد العام حسبما مرت اليه الاشارة بالقول المذكور يكون المراد
ويكون مفاد القول بان الامر بالشيء عين النهي عن ضده ان مفاد طلب ايجاد الشيء بعينه مفاد
تركه اذ مفاد عدم العدم هو الوجود فان كلا من الوجود والعدم رفع للاخر فطلب الوجود
الوجود عدم العدم شيء واحد وان اختلف المفهوم منهما فما صنعه اولا من عدم ارتضاءه بهما
من تفصيل القول فيه مع كلام ما فيه بيانه الى ذلك الوجه الطويل وضوح فساده
منضما اذ مع ان لا لازم للخلافيين قد عرفت ان الدعوى المذكورة ليست بينة ولا مبينة بالدليل
من محل المنع بل من الواضح فسادها لما قررناه في الدليل على انها وقد يكون ان صدق على
لا يخفى ان كونهما ضدين لامر واحد لا يقتضي بعدم اجتماع كل منهما مع ضد الاخر في الجملة حسبما

متعلق الى تدافع مدلوليهما فيما احد الامرين المذكورين منافيا للاخر بحسب العرف ملازما
له ولا يجوز حصول التدافع والتنافي في كلام الحكيم كما هو الحال فيما يتعلق بمنع الجزئين المتنافيين
فليس عرضه من ذلك كون احد الخطابين منافيا للاخر في حكم العقل حتى يكون الجمع بينهما
من قبيل الجمع بين المتنافيين وكيف تنظيره ذلك بما تقتضيه احد الجزئين المفروضين
للاخر بيانه بخلاف ذلك لوضوح امكان صدق الجزئين من الكاذب وح فالايراد
عليه بانهما متضادين الخطابين المذكورين ولا بين الجزئين المذكورين وانهما التناقض
في الجزئين ما اخرهما ولذا لا يجتمعان في الصدق دون نفس الجزئين ليس مما ينبغي بل يمكن
الايراد عليه بان تقييد ما ذكره من جواز اجتماع كل من الخلافين مع ضد الاخر هو ان لا يكون
في احدهما ما يمنع من الاجتماع مع ضد الاخر فيجوز الاجتماع بينهما بملاحظة انفسهما ولا ينافي
ذلك حصول مانع خارجي من جواز الاجتماع كما في المقام حيث ان المانع من حكمة الامر فحوى
احكام على مقتضى حكم العقل بمنع الفعل عنه فاللازم على فرض تسليم ما ذكره جواز اجتماع
الامر بالشيء مع الامر بضده في الجملة لا بالنسبة الى كل مكلف ولا يرتفع ما ذكر بالنسبة
الى اوامر السفهاء من جواز ان يقتضي باجتماع شيء من الامرين المذكورين وهو كاف
فيما هو بصدده من جواز الاجتماع بينهما وانما لا في تكليف بغير الممكن قد يقال
ان ما ذكر اولا من لزوم التناقض انما هو من جهة ايجاب الاتيان بالضدين في زمان
واحد ولا مدخل فيه للامر من جهة التكليف بالمحال حسبما مرت الاشارة اليه فلا وجه
لعقد ذلك وجها اخر وقد يجاب عنه بان امتناع التكليف بالمحال يقرر من وجهين احدهما
من جهة استحالة توجه الارادة نحو المحال مع العلم باستحالته وثانيهما من جهة لزوم الظلم
لو ترتب عليه العقوبة من جهة المخالفة فاشار بالوجه الاول الى الاول والوجه الثاني

المقدمة المذكورة في الاحتجاج الاربع المضارعة منه لانه ذلك نعم لو ادعى كون حكم الى الاكثرين جواز
اجماع كلها مع كل اصل اداء الاخر فما ذكر الا انه لا كلام في العبارة للمقدمة على الدعوى
المذكورة وان توقف عليها صحة الاحتجاج في المقام كما عرفت الاشارة اليه واعترض
بعضهم بانه يمكن ان يوجه ما ذكره ايضا بان القائل المذكورة قد يغلط بكون دلالة الامر على الحرمة
على سبيل الالتزام فيكون دلالة على المنع من النقيض التزامية ايضا لكونه جزء من معناه
الالتزامي ويمكن ان يوجه ايضا بانه وان كانت دلالة على المنع من النقيض تضمنية الا انه
لم يرد بالاستلزام في المقام كون دلالة على المنع من النقيض التزامية بل اراد به الاستلزام
بين الدلالتين فيكون الدلالة على الكل مستلزما للدلالة على الجزء وهو كذلك اذ من البين
كون الدلالة التضمنية تابعة للدلالة المطابقية لانه لها حال احدهما اذا تاخر
المغايرة الاعتبارية الحاصلة بتعدد الدلالتين كافية في الحكم بتبعية احدهما للاخر
ولو بها الحاصل الملزوم في المقام بين الدلالتين دون المدلولين كون فادة الاحتجاج
الدلالة تضمنية ولما خذ في الدعوى حصول التلازم بين الدلالتين فلا منافاة في
بان الكل يستلزم الجزء كما تراه بذلك الطلاق الاستلزام على وجه علم الانفكاك
كما عرفها من عدم انفكاك الكل عن جزئه باستلزامه له وان لم يكن الجزء من لوازم الكل
الاصطلاحي فكما يصح القول بان الكل يستلزم الجزء يصح ان يقال الامر بالشيء يستلزم
المنع من نقيضه مع كون المنع من النقيض جزء من مدلوله حسبما ذكره وصح فلا ايراد عليه وكان مراده
ح نعم ماذكر من الاستلزام على معناه الظاهر وارادة تصحيح كون الدلالة على الجزء من قبيل الاستلزام
ما ذكره من استلزام الكل لجزءه ولا فائدة كما ترى مشيرا اليه الى ضعفه وانت خبير بوهن ذلك
لو صح فانه فيما هو كلام المعترض عليه لجواز كون الاحتجاج لاثبات كون

الاقتضاء اه قد عرفت ان محل النزاع في كيفية الاقتضاء بعد التسليم بنفس الاقتضاء يترتب فلا
عليه المتوهم اصلا فلا وجه لكون النزاع للمعقود عليه بينهم في ذلك ثم انه فلا يتوهم في المقام
بانه لو كان مراد المستدل بهذه الاحتمالات لم يحصل تقييد بعض نوع استدلال بثبوت مطلق
الذي هو المغايرة بينها بكون المنع من النقيض جزء من مفهوم الوجوب فلا حاجة الى ضم قوله فالدال
على الوجوب اه قلت وكذا الحال لو كان كلام على بيان اصل الاقتضاء لوضوح انه بعد ثبوت
كون المنع من النقيض جزء من مفهوم الوجوب يثبت دلالته عليه فلا حاجة ايضا الى ضم ما ذكر
فلا يعقل فرق وتو بان يكون الرأي بين الوجهين حتى يمكن توجيه الايراد المذكور على احد الوجهين
دون الاخر وقد اجاب المورد عن المناقشة المذكورة بانه لما كان الكلام في مدلول الصيغة
لوحظ كون الوجوب مدلولا للصيغة حتى يكون الدال على الوجوب دالا على المنع من النقيض
وهو ايضا مشترك بين الوجهين كما نبه عليه المورد المذكور في المناقشة المذكورة كيف
في محلها نعم لو ناقش في جهة استدراك المقدمة المذكورة ثم اجاب بما ذكر كان لا وجه
ان يرد في الجواب بين الاحتمالين كانه اراد بذلك الترديد في الشق الاول
من الجواب بين الاحتمالين المذكورين من كون الاحتجاج لكيفية الاقتضاء او لاصل الاقتضاء
فيتلقى بالقبول بناء على الاول ويرد بما ذكره في الجواب من خروجه من محل النزاع على الثاني
ويدل على ارادة ذلك ان ما يظهر منه المصنف من الجواب المذكور انما هو بالنسبة الى ذلك
الشق دون الشق الثاني اذ لا كلام فيه اصلا وانما ايراده على اطلاق المجيب ارادة الشق
الاول لكان ينبغي له التفصيل الذي ذكره في التحقيق فظهر بذلك ان ما فسره بعضهم
من كون المراد بالاول هو ارادة الترك وبالثاني هو ارادة الاضداد الخاصة ليس على ما ينبغي
كيف ولو اراد بالاول كان كلاما في اثبات اصل الاقتضاء وورد عليه ما اورده على المجيب وقد

مقام توضيح التعسف ايضا حيث قال ان ما ذكر في الجواب انما يتم على التفصيل الثاني فلا وجه لان يتلقاه
بالقبول مط كيف وما ذكره رح مبني كلام المجيب فكيف يجعل ذلك مقتضى التحقيق بعد ذكر
الايراد المذكور على الجواب مضافا الى ما فيه من التعسف لبعد ارادة الاحتمالين المذكورين
في كلام المجيب عرفا كما لا يخطر الى بعضها من العبارة وانما المنساق منها ما ذكره المصنف من
الاحتمالين فان ظاهر قوله في التحقيق ان يردد بين الاحتمالين عدم حصول ذلك من المجيب
وانه الذي ينبغي ان يذكر في الجواب فلا وجه لان يحمل الاحتمالات المذكورة على ما ذكر
وكذا ما فسره به بعض افاضل من ان اراد في الشق الاول بكون الاحتجاج لاثبات كيفية الاقتضاء
فيتلقى بالقبول لان له محملا صحيحا وهو حمل الضد على الضد العام بمعنى الترك وبالثاني هو اثبات
اصل الاقتضاء فيرد النقض حينئذ بين الضد والترك العام فيجاب عنه على حسب ما ذكره كلا
المجيب اذ لا يخفى ما فيه من التعسف فان مجرد صحة الحكم على بعض الفروض لا يقتضي قبوله مطلقا
بل لابد من التفصيل فيتلقى بالقبول على احد الوجهين ويرد على الاخر ودعوى ظهور كلامه
في ارادة الضد العام لبعد اطلاق النقيض على الاضداد الخاصة الوجودية غير
ولو كان كذلك لجرى ذلك في الصورتين فلا وجه للترديد على انه دخل في الاول بنفي
ذكره في الوجهين وتركه فيهما ان الامر الايجابي طلب فعل او يمكن ان يقال ان الدليل
المذكور هو الدليل الاول بعينه غاية الامر انما اختصر او زيادات لم تؤخذ في الاول وربما
الاستدلال في المقامين وامعنى هنا اعتبر هناك كون مدلول الامر طلب الفعل مع المنع من النقيض
الذي هو بمعنى حرمة النقيض وهنا جعل معناه الامر طلب الفعل على وجه الحتم يلزم على تركه
ومعنى ذلك هو حرمة الترك ايضا وما ذكره من الوجه في ارجاع الترك الى النفس جار في الا
ايضا الا انه لم يلتفت اليه هناك نعم يتعين هذا الايراد بكون المنع من النقيض جزء للوجوب ومدلولا

تضمنيا له وهنا لم يصرح بذلك بل ان عبارته هنا لا تكون صريحة في ذلك الا انه لا تنافيا له لاحتمال ان يقصد
الوجوب طلبا خاصا من لوازمه استحقاق الذم على تركه يمكن الجمع بينه وبين الدليل الاول
لتوافق مؤداهما بان المأخوذ في الاول كون حرمة النقيض جزء من مدلول الامر وانما اخذ في
الثاني على التقرير المذكور كون استحقاق الذم لازما له فلا منافاة لوضوح ان الحرمة في استحقاق
الذم من لوازم التحريم فاستند هناك الى كون تحريم النقيض جزء من مفهوم الوجوب الذي هو مدلول
الامر وهنا الى ما يلزمه من استحقاق الذم على الترك واكمل ذلك بارجاع الترك الى الفعل حسبما
قررنا ولا نزاع لنا في النهي عنه فقد يورد عليه بانه يرد عليه ان استحقاق الذم
على الترك واكمل ذلك بارجاع الترك الى الفعل حسبما قررنا عين ما اورده على المجيب عن الدليل
الاول فانه ذكر ايضا خروج ذلك عن موضع النزاع فاورد عليه بعدم صحة الاطلاق المذكور
وان التحقيق الترديد بين الاحتمالين ويدفعه انه لما كان تقرير هذا الاستدلال ظاهرا
في اثبات اصل الدلالة في مقابلة من ينكرها كما هو ظاهر من الحظ قوله اذ لا نريد بالنهي عنه الا
معناه فان ذلك انما يتوهم منه توهم دلالته على النهي فلذا اجاب عنه المصنف بانه لا نزاع
لنا في النهي عنه حسبما يفيده الدليل المذكور حيث لا يفيد سوى اصل الدلالة وانما وقع النزاع
في كون تلك الدلالة على سبيل العينية او التضمن او الالتزام ما لا ربط له بهذا المقام وانما ذلك
ذلك اسبق من الظاهر منه ووقوع النزاع في الضد العام بالنسبة الى كيفية الدلالة لا حاجة
الى البيان والجواب ان ذلك لا يفيد الاستلزام كما يفيده استدلالهم لما يفيد التضمن كما ذكره
فالاولى توجيه العبارة بحملها على ذلك بان يكون المراد منها انه لا نزاع لنا في النهي عنه بالجملة
وبمجرد ذلك لا يتم ما ادعيته من الاستلزام بل هو على سبيل التضمن بمعنى ظاهر العبارة جدا
كيف ولو اراد ذلك لاشار الى المنع من ارادته كون الدلالة على سبيل الاستلزام دون التضمن
استحقاق

ولا يدفعه بان ما يعينه ما لا انع لنا فيه ويمكن تقرير الاشكال بوجه يعيد كون الدلالة لا بمعنا سبيل التضمن كما هو مقتضى الدليل الاول فان الوجوب الذي هو مدلول الامر هو مطلق الفصل على وجه يذم تاركه وكون بحيث يذم تاركه هو مفاد تعلق النهي بتركه فان المنهي هو الذي يذم في عله اوتق ان تعريف الواجب بما يذم تاركه تعريف باللازم وحده في الحقيقة هو طلب الفعل مع المنع من الترك وهو الباعث على استحقاق الذم بتركه وكان من الترك هو عين مفاد النهي عن الاخر اذ ذكر وح فيمكن ان يرد قوله ولا نزاع لنا في النهي عن تلقيه له بالقبول لا دفعه بحيث يجري جارية كلام المجيب المتقدم وقد يحمل كلامه على اثبات الالتزام لكنه لا يوافق دليله السابق لظهوره في اثبات التضمن ومع ذلك فاتضح ما يعينه ذلك هو الاستلزام العقلي دون الالتزام اللفظي كما لا يخفى يعني انه لا يدعي الاكثر لتعلق يقتضي بان لا يريد به اللزوم العقلي ان العقل يدل على ذلك اللزوم وان توقف ذلك على واسطة في الاثبات ليكون الملزوم غير بين اذا اكتفى بما دل عليه تصور الطرفين والنسبة بينهما لا ان الشرع يحكم به وليس المراد منه حكم الشرع به على القول بالحكم كما هو الحال في الملازمات الثابتة بالشرع مما لا يفيد استقلال العقل والامر الثالث انه اذا حكم به العقل فقد حكم به الشرع ايضا فالنهي عن الضد لهذا المعنى فيه ان ذلك بيان لكلام القائل بالاستلزام فلا يرد عليه بانه ان اريد به الضد العام فغير مقبل في استنباط الاحكام وان اريد به الضد الخاص فغير مسلم اذ ليس ترك الضد من مقدمات الفعل ليترتب محله وانت اذا تأملت لا يخفى ان ان اراد القائل المذكور بكلام القائل بالدلالة على النهي عن الضد العام على ما ذكر فهو مما لا شاهد عليه اذ ظاهر ايثمن الحصول الدلالة اللفظية بالنسبة اليه

ينبغي

من ملاحظة الاشتمال بعد مقتضاه كلامه بخلاف ما اذا حمل على كلام القائل المذكور بالدلالة على النهي عن الضد الخاص على ذلك فليس بالبعيد لتعليل بعد القول بالدلالة اللفظية بالنسبة بالمعنى الاعم ايضا بل بتوقف اثباتها على تمام الدليل عليه فدعوى اللزوم البين بالمعنى الا كانه مصادم للضرورة ولعيد في كلام القسم على ما اراد من تصريح باثبات الدلالة اللفظية وان فيه اطلاق بعضهم حصول الدلالة اللفظية يشير اليه على ارادة الضد العام ليس بالبعيد فاستشكال القسم لما قرره القائل المذكور على اطلاقه قريب مما ينبغي احدها ان فعل الواجب كما عرفت ان جعل القائلين بالدلالة الا ربالشيء على النهي عن ضده الخاص او كلهم انما يقولون بحجية الدلالة العقلية بملاحظة تمام الدليل العقلي القاطع عليه حسبما صرح المفصل المذكور كما يقتضيه هذه الحجة المعروفة وشيوعها حجتهم على المسألة والمعول عليها كما ستعرف الحال فيها وتقريرها ان ترك كل من الاضداد الخاصة من مقدمات حصول الواجب نظرا الى استحالة اجتماع كل منها مع الواجب فيكون من حصوله وترك المانع من جملة المقدمات وقد ثبت ان الواجب واجبة فيكون من حصوله وترك المانع من جملة المقدمات وقد ثبت ان مقدمة الواجب فيكون ترك الضد واجبا واذا كان تركه واجبا كان فعله محرما وهو معنى النهي عنه وقد اورد عليه بوجوه احدها المنع من كون ترك الضد من مقدمات الفعل وانما هو من الامور المقارنة له وليس مجرد استحالة اجتماع الضد مع اداء الواجب قاضيا بكونه من موانع الواجب ليكون تركه مقدمة الفعل فان الامور اللازمة للواجب مما يستحيل اجتماعها مع الفعل مع انه لا يعقل مقدمة لحصوله وقد يحتج على ذلك ايضا بوجوه احدها انه لو كان ترك الضد مقدمة لترك ضده بالاولى اذا التوقف المدعى في المقام ان تم فلتوقف المسبب على السبب فان المانع في المقام ان فعل الضد مستلزم لترك الاخر وسبب لذلك ذا التوقف السببية من جهة



والثالث فاسد جدا اما الاول فلان صحة نقل الكعبي بانتفاء المباح فالمقدم مثله ثانيها انه لو كان ترك فعل الضد من موانع فعل الواجب انما هو باعتبار حصول المضادة من الجانبين وكما ان ترك المانع من مقدمات حصول الشيء كذا وجود المانع الارتفاع الفعل فيكون فعل الواجب متوقفا على ترك الضد وترك الضد متوقفا على فعل الواجب ضرورة توقف المسبب على السبب الاترى اختلاف جهة التوقف من الجانبين فان احدهما من قبيل توقف المشروط على الشرط والاخر توقف المسبب على سببه غاية الامر اختلاف جهة التوقف على الجانبين فان احدهما من قبيل توقف المشروط على الشرط والاخر توقف السبب على السبب وهو غير مانع من لزوم الدور ثالثها ان من المعلوم بالوجدان انه اذا حصل ارادة المامور به واشتغل المكلف عنه حصل هناك كل من فعل المامور به وترك ضده فيكون ان ذلك معلولين لعلة واحدة فلا وجه اذن لجعل ترك الضد من مقدمات الفعل فكما ان السبب الباعث على حصول احد النقيضين هو الباعث على دفع الاخر فكذا السبب لحصول احد الضدين هو السبب لرفع الاخر فلا ترتب بين ترك الضد والاتيان بالفعل لوضوح علم حصول الترتب بين علة واحدة اذ هما معلولان مرتبة واحدة لا يقدم احدهما على الاخر في ملاحظة العقل الاول انه ان اريد بكون فعل الضد سببا للترك الاخر انما راي به حتى انه يتعين على المكلف الاتيان به ليتفرع عليه ما يجب عليه من ترك ضده فهو من الفساد ضرورة انه كما يصح استناد الترك الى وجود المانع كذا يصح استناده الى عدم الشرط والباعث او بكونه سببا للترك في الجملة وان جاز ان يكون هناك سبب احض لحصوله فلا يستلزم ذلك ما يريده الكعبي من انتفاء المباح اذ مع استناد الترك الى غيره لا يكون فعل الضد واجبا لكونه مقدمة الحصول غاية الامر لو فرض كون ترك الضد المحرم سببا عن فعل ضده ان يكون

ذلك الضد

ذلك الضد واجبا وذلك لا يقضي بانتفاء المباح مطلقا على انا نقول بامتناع ذلك لان فعل الضد مسبوق دائما بارادته وهي كافية في حصول ترك الحرام سابقة على فعل الضد فلا يكون الضد هو الباعث على ترك ضده في شيء من المقامات وسيجيء تفصيل القول في ذلك عند دفع الكعبي ومن ان ان وجود الضد من موانع وجود الضد الاخر مطلقا فلا يمكن فعل الامر الا بعد دفعه ويبقى وجود الامر الاثباته كونه سببا للترك ذلك الضد الا ان يحصل ترك الشيء في وجه المانع منه فان انتفاء كل من اجزاء العلة التامة علة تامة للعدم مع استناده الى احد تلك الاسباب لا توقف له على السبب المفروض حتى يرد الدور فان قلت انه مع فرض انتفاء سائر الاسباب وانحصار الانتفاء بالسبب المفروض يجيء الدور وهو كاف في تقسيم الجواب قلت انه لا يمكن انحصار الباعث المؤدي الى الترك في فعل الضد حينئذ لكونه مسبوقا بارادته وهي كافية في سببيه الترك لوضوح ان السبب الداعي الى احد الضدين صارف عن الاخر فلا يتحقق استناد الترك اليه في شيء من الصور لا يقال انه يجري الكلام المذكور بالنسبة الى ذلك السبب الداعي الى المامور به المضادة لضد المامور به ايضا نظرا الى امتناع اجتماعه معه فيتوقف لزوم الدور بالنسبة لامتنع من ثبوت المضادة بينهما ومجرد امتناع الجمع بين الامرين لا يقضي بالمضادة اذ قد يكون الامتناع بالعرض كما في المقام فان امتناع اجتماعه معه من جهة مضادة المطلوب الى ارادته ذلك نظرا الى امتناع اجتماع الارادتين ولذا كان صارفا عن ذلك الضد كيف ومن البين ان احد الضدين لا يتوقف على ترك الضد الاخر بوجه من الوجوه ولذا يصح استناده الى ترك الارادة دون العكس لا يقال الكلام في النسبة الى الارادة المفروضة وارادة ذلك الضد اذ لا شك في ثبوت المضادة بينهما فنقول الارادة المذكورة سبب لعدم ارادة الاخر لما ذكر وان وجود احد الضدين سبب لانتفاء الاخر مع ان وجوده ما يتوقف على انتفاء الاخر

على كون عدم الضد شرطاً لحصول الضد الآخر لانا نقول ان ارادة الفعل وعلمها انما ينتزع
الداعي وعدمه وقتلا لوجوب الداعي الى الضد اصلا فيتوقع عليه ارادة الفعل من غير ان يثبت ذلك
عن ارادة ضده لوجود الوجود وقد يكون الداعي الى الضد اليه موجودا لكن بغلبة الداعي
الى المأمور به وح فلا يكون عدم ارادة الضد مستندا ايضا الى ارادة المأمور به ليكون توقف
ارادة المأمور به على عدم ارادة الضد موجبا للدور بل انما يستند الى انتفاء علته الداعي
الى المأمور به ومعلوميته الجانب الآخر الباعث على ارادة المأمور به وعدم ارادة الآخر
فيكون وجود احد الضدين وانتفاء الآخر مستندا الى الجهة او العلة واحدة من غير ان
وجود احدهما علة لرفع الآخر ليلزم الايراد ولا ينافي ذلك توقف حصول الفعل على ارادة
علم ضده حسبما يجي بيانه انشاء الله فان قلت انا نجري الايراد بالنسبة الى غلبة الداعي
الى المأمور به وغلبة الداعي الى ضده لكونهما ضدين ايضا وقد صار رجحان الداعي
الى الفعل سببا لانتفاء رجحان الداعي الى ضده والمفروض توقف حصول الضد على
انتفاء الآخر فيلزم الدور قلت لا سببية بين الامرين بل رجحان الداعي الى الفعل
انما يكون بمرجحية الداعي الى الفعل من حاصل بعد حصول الآخر من غير توقف بينهما
ليقدم لذلك احدهما على الآخر نعم الا يثبت من رجحان الداعي الى المأمور به كما في
في الوجه من مرجحية الداعي الى ضده اذ الرجحان نسبة والمرجحية من الامور المتضايفة
ومن المقرر عدم تقدم احد المتضايفين على الآخر في الجهة الى رجحان الداعي الى الفعل
رجحان الداعي الى المأمور به وان لم يكن سببا يقتضي لان رجحان الداعي الى الضد
منفي بغير نحو مرجحية الداعي اليه من غير ترتب بينهما فان مرجحية يقتضي عدم رجحان
على الآخر رجحان الداعي الى المأمور به مكافؤ لمرجحية الداعي الى الضد الذي هو مقارن لعدم

رجحان

ورجحانه نوع حصول التوقف بين الامور المذكورة وتوضيح المقام ان الامرين المتقابلين ان كان
تقابلهما من قبيل تقابل الايجاب والسلب فلا توقف لحصول احد الطرفين على ارتفاع
الآخر اذ حصول كل من الجانبين عين ارتفاع الآخر وكذا الحال في تقابل العدم والملكة في
عدم التوقف في تقابل التضايف ايضا واما المتقابلان على سبيل التضاد فيتوقف
وجود كل على عدم الآخر الا ان يرجع الامر فيه الى اصل الوجود الآخر كما في المقام وعلى الثاني
ان العقل يكون فعل المأمور به وترك ضده معلولين لعلة واحدة فاسد لوضوح ان كل
من الضدين انما من حصول الآخر وظهر كون ارتفاع المانع من مقدمات الفعل والفرق بين
الضد والنقيض غير لظهور ان حصول كل من النقيضين بعينه رفع الآخر وليس هناك امران
معلولين لعلة واحدة في الامر المقام اذ ليس حيثية وجود احد الضدين هو بعينها رفع
الآخر وانما يستلزم ذلك اي حصول الامرين بارادة الفعل وانتفاء الصارف على تعيين
كونهما معلولين لعلة واحدة لامكان يكون ذلك سببا اولا الى انتفاء الضد ثم كون الجمع
لحصول الفعل فيكون عدم الضد متقدما في الرتبة على حصول الفعل وان كان مقارنا له
في الزمان فان قلت اذا كان ترك الضد لازما للارادة المستلزمة للفعل كان ملازما لحصوله
فلا داعي للقول بوجوبه بعد وجوب ملزومه فان الحال فيه كسائر اللوازم للمقدمات وقد عرفت
انه لا وجوب لشيء منها وان لم يكن منفكة عن الواجب قلت قد عرفت ان انتفاء احد الضدين
من مقدمات حصول الآخر غاية الامر ان يكون من لوازم المقدمة وجوب من حيث وجوب الفعل وكذلك
انتفاء وجوب الفعل وجوبه من حيث كونه مقدمة له الا ان يقال باختصاص الوجوب بالمقدمة من
ليرى وهو فاسد لما عرفت من اطلاق ادلة القول بوجوب المقدمة واذا عرفت تفصيل المقام
ظهر لك فساد ما ذكر من منع ترك الضد مقدمة ومنع انتفاء استحالة الاجماع لعلى الفعل

قاضيا بكون ترك مقدمة لما عرفت من الدليل المثبت للتوقف وما ذكر من النقض بسائر
الاجزاء واضح الفساد للفرق البين بين الاضداد والموانع وما يلزم منها فان استحالة الاجماع
هناك ذاتية وهنا بالعرض والمانعية انما تثبت بالاول دون الاخير ثانيها ان القول
بوجوب المقدمة لا يقضي بوجوب ترك الضد وانما يقضي بوجوب ترك الضد الموصل
الى اداء الواجب فان ما دل على وجوب المقدمة انما يفيد وجوبها من حيث ايصالها الى ذي
لا مطلقا فاذا لم يكن ترك الفعل الواجب لم يكن ترك الضد موصلا الى الواجب فلا يكون الحكم
بوجوب المقدمة قاضيا بوجوبه فلك تقول ان انتفاء التوصل به الى الواجب واذا لم
ترك الضد واجبا من حيث يجي الى ضده ويلغيه ما عرفت من ان ما دل على وجوب المقدمة
انما يفيد وجوبها من حيث كونها موصلة الى الواجب لاخصوص ما هو الموصل اليه وقضية ذلك
وجوب ترك الضد في المقام من حيث ايصاله الى اداء الواجب بان يجتمع مع ارادة الواجب
بان يجتمع مع ارادة الواجب وسائر مقدماته ليتفرع عليها اداء الواجب لا ينافي من وجوبها
لا انتفاء سائر المقدمات اذ مع الاتيان ايجاد الجميع وعدم اقدام المكلف على ايجادها
لا يقضي بخروج شيء منها عن الوجوب فعدم حصول الايصال بها فلا ابلغ وجوبها من حيث
حصول الايصال بها فغلا لا ينافي بان يأتي المقدمات بها فيتصل الايصال اذا
يات ببعضها كان تاركا لما يأتي بها من المقدمات دون ما اتى به منها حسبما يقتضيه التقرير
المذكور ثالثها المنع من وجوب المقدمة مطلقا خصوص المقدمة الغير السببية كما اختاره المص
وقد اشار اليه بقوله فانا نمنع وجوب المقدمة وهو انما يتبين من ثبوت وجوب المقدمة
مط وبطلان القول بنفي وجوبها على الاطلاق وعلى التفصيل صار القول بقيد رابعها
ان المقدمة انما يجب التوصل الى الواجب كما يقتضيه الدليل عليه وقضية ذلك اختصاص الوجوب

على الامكان

على الامكان حصول التوصل بها لا مط ولا ريب انه مع وجود الصارف عن المأمور به وعدم الداعي
اليه المستمر الى مع الاستعداد الحاصل لا يمكن التوصل بها فلا وجوب لها خاصها ان حجة القول بوجوب
المقدمة على تقدير تسليمها انما ينهض دليلا على الوجوب عند القائل فيها ما لكون المكلف مريدا
للفعل المتوقف عليها دون ما اذا لم يكن مريدا له كما هو الحال عند اشتغاله بفعل الضد
الوجهان يأتي الاشارة في البيان كلام المصنف آخر المسئلة ويأتي الاشارة الى ما فيهما
وهو مجهم نقلها لما عرفت من الاتفاق على دلالة الامر بالشيء على النهي عن ضده العام
بمعنى الترك وان وقع الكلام في كيفية الدلالة حسبما لان ما يستلزم المحرم محرم هذا
المبني على ما مر من وجوب المقدمة السببية فكما يكون سبب الواجب واجبا فكذا يكون سبب
الحرام محرما لاتحاد المناط فيهما وهذا هو الذي بني عليه المص في الجواب وبني على ثبوت تحريم الاسباب
المفضية الى الحرام الامر يتتبع موارد حكم الشرع بحيث يعلم بناء الشرع على تحريم الاسباب والدعوى
الاجماع على ذلك بالخصوص فلا يتجه ربطه ان اذن بالقول بوجوب المقدمة فان العقل
يستقل ندعوى ان مجرد استبعاد العقل لا ينهض حجة شرعية على اثبات الحكم الشرعي
فلا استنادا اليه في المقام فلا وجه له اصلا ثم ان المراد بالعلة في المقام هو المقتضي لحصول الحرام
اذا منا في احتماع الشرائط ولا ريب بحصول العلة التامة لخروجه عن المصطلح كيف ولو اريد
ذلك لزم القول بوجوب المشروط فانه من اجزاء العلة التامة وبنا البين كان تحريمها للكل
تحريم اجزائه ولا يقول المص به ويمكن ان يريد الجزء الاخير من العلة التامة فانه الذي يتفرع على
حصول التحريم فيما نقل ان اراد ما ذكر انما يصح اذا كان علة تامة للاثم ليس على ما ينبغي والمراد
تحريم كونه محظورا في الشريعة مطلوبا تركه على ما هو المتعارف من الحرام وليس المراد به ترتب عليه
امر سوى العقوبة المترتبة على الاثم لوضوح فساده في المقام وليس استحقاق العقوبة كذلك

من لوازم التحريم سلمنا لكنه يلزم العقل بحصول العلم بتحريم ما لا يكون بتحريم المعلول مقتضيا
للتحريم علته المفضية الى الحرام بان يكون وجود الحرام مسببا عنها لا بوجوه ملكون من شانه
العلية وان لم يستند وجود الحرام اليه هذا اذا انسب الحرام من لوازم تلك العلل فقد انتهى
وجود بعضها عن بعض يترتب ذلك الحرام عليها واما اذا لم يكن ترتب وكان لازما لعلته
فنقل ما ذكره المص تحريم الجميع لكون كل منها سببا لحصول الحرام فمقتضيه تحريم المعلول تحريم
علته هو جهة جميع تلك الاسباب وتحقيق المقام بان يسلم المص كون تحريم المعلول
مقتضيا بتحريم علته فيلزم من بوجوب المقدمة الغير السببية ايضا لكون ترك الواجب
حراما قطعا وكون ترك كل من مقدماته علة لترك الواجب فيتلو ما مر وان لم يكن هناك
استلزام من طلب الوجود وتخصيص العلة والمعلول بالوجوديين تحكم صرف لاطراد العلة
وكذا العقل بتخصيص احدهما بذلك فلا يصح له الحكم بوجوب غير السبب حينئذ ثم
يكون تفصيل الكلام فقلنا منفك الدليل المذكور عند المص العقل بوجوب المقدمة
فلا حاجة الى الاعادة وبالاحاطة تبين الحال في الالزام المذكور فان انتفاء
التحريم في احد المعلولين لا يخفى ان قضية ما ذكره من قضاء التحريم للعلل بالعلية انتفاء
انتفاء التحريم عن المعلول الاخير المقتضي تحريم العلة ما اقتضاه باستفاء التحريم عن العلة
فلا يصح ان انتفاء الملزوم لا يقتضي انتفاء اللازم واقتضى ما يعينه انتفاء السبب
انما هو انتفاء المسبب فتلك الجهة لا مطلقا كوجوب بتم حجة ان اباحة المعلول قاضية باباحة
العلة كما ان تحريمه قاضية بتحريمها من تلك الجهة لا بيان في قضية اذ ربما يكون الحرام من الفعل
متعلقه خاصة لا يستلزم تعيين كيف وقد تبين اشتداد المحرمات بالتحريم فيها من جميع
الجهات وانه تحريم المتعين له وكذا الحال في المقام فان المقتضي الحاصل في العلة من جهة

فتح معلوله واذا تركه الى القبيح بانتفاء القبح من معلوله واين ذلك من قضاء ذلك بالحكم باباحته فما ذكره
من ان انتفاء التحريم في احد المعلولين يستدعي انتفاءه في العلة ليحصل المعلول الاخر بالتحريم من دون
علة ضعيف جدا اذ قد عرفت ان قضية انتفاء التحريم في احد المعلولين عدم تحريم علته من تلك الجهة
وهو لا ينافي تحريمها من جهة اخرى من جهة حرمة معلولها الاخر ثم ان قضية ما ذكره من قضاء انتفاء التحريم
عن المعلول بانتفاء التحريم عن علته على فرض تسليمه دلالة حرمة العلة على تحريم المعلول ضرورة انتفاء
المعلول على انتفاء العلة ولا يقتضي ذلك كون تحريم العلة سببا لتحريم المعلول كما يستفاد من كلام
المعقق المحشي اذ لا افادة للمذكورة الا بجري حينئذ قضاء انقطاع الحرمة عن المعلول بارتفاعها
فاذا حرمت العلة كشف ذلك عن تحريم المعلول اذ لو لم يكن محرما اقتضى ذلك عدم تحريم علته وعلى فرض
فلا خفاء ولا يخفى عليك ان ما ادعاه المص من لوازم اتحاد العلة والمعلول في الحكم وكذا
معلولا علة واحدة ان اراد به حصول محرمات عديدة يستحق الاثم باعتبارات متعددة على
حسبها فهو واضح الفساد اذ لا ريب ان ما ذكره على حكم المقدمة وقد عرفت انه لا عقوبة مستقلة
على ترك المقدمات ولا اثم كذلك وكذا ان اراد به ثبوت التحريم النفسي لكل بعد ثبوت
التحريم النفسي لاحدهما فانه انما يتم بالنسبة الى علة المحرم فهو ذلك الشيء دون غيره ودون معلوله
اذ لا قائل بكون ما ينتزع من الحرام من اللوازم حراما اخر والحاصل ان تعلق التحريم بشيء كان الحرام
الشيء دون غيره ما يتبعه ويلحقه الا ان يكون السبب المفضي اليه حرامية الا ايضا لحصول قربه
دليل على تحريم غيره اصلا كيف ولو صح ما تقرر لكان ايجاد الاسباب قاضيا بالمحاسبة
لتحريم ترك السبب الواجب القاضي بتحريم مسببه مع ان الامر بالعكس لما قيل بان التكاليف
لا يتعلق بالمسببات وانما يتعلق باسبابها كما مر ثالثا في الثالث اليه ان اراد به اسناد التحريم
الى ما ذكرنا بالعرض نظرا الى عدم الانفكاك عن الحرام نظرا لما في مقدمة الواجب وجوبها بالعرض

لوجوب فيهما ومن ذلك قطعا وقد مر هناك ان ذلك مما لا ينبغي النزاع فيه ولا ذهب احد الى لوازم
الواجب ولوازم المقدمات والاسباب الا حال العبادة على سبيل حسب ما اطلعه المص من الاحظة كلا
اذ ليس الحرام حراما ثانيا واحد ما يتعلق به التحريم بالذات وغير ذلك مما يلزمه ويتبعه انما يحرم تحريمه
بالتبع والعرض فليس هناك الا تحريم واحد وهو لا يلائم ما ذكره كيف ولو اراد ذلك لما ادرجه
انكاره في القسم الثاني لوضوح جريانه فيه ايضا لتعدد ان الحال في الثلث لعدم جواز الانفكاك
فكذلك ولو يحسب العادة فلا يعقل منعه من ذلك بالنسبة اليه واما اذا انتفت العلية
بينهما لا يخفى ان الامرين المتلازمين في الوجود اما ان يكونا علة ومعلولا بلا واسطة او معها
كمعلول العلة مع علة العلة او يكونا معلولي علة واحدة كل وهذه العلة اما يجب العقل فالتلازم
بينهما عقلي او بحسب العادة فالملازمة عادية ومن الظ ان العلة العادية بمنزلة العقلية
الاحكام في المقام من غير تفاوت ولذا فصلوه باب مقدمة الواجب على تعميم السبب العقلي
العادي فان اريد بالعلة في المقام ما يعم ذلك فلا اشكال كما هو الظ فلا اشكال الا
حكم حصول الملازمة بغير هذه الصورة لا وجه له اذ لا يحصل الملازمة حينئذ لا انفكاك
الشيئين من دون ذلك على سبيل الاتفاق وعدم الانفكاك عقلا او عادة بكون
التفريق بينهما وان ادرجت العلية العادية في القسم الثاني فلحكم لعدم جريان حكم الملازمة
فيه كما ترى ان تضاد الاحكام باسرها يمنع لا يخفى انه كما يمنع تضاد الاحكام
من اجتماع اثنين منها في محل واحد كذا يمنع منه قبح التكليف بما لا يطاق وذلك ظاهر جدا اذا
اوجب الطلب باحد المتلازمين وحرم الاتيان بالاخر فانه يقضي على المكلف لامتثال الامرين
ومن البين انه كما يستحيل التكليف بما لا يطاق بالنسبة الى تكليف واحد كذا يستحيل بالنسبة الى
تكليفين اذ لا فرق بين ترك المامور به وان لم ياتي بالاخر مثل الفعل الا انه يانه ووجوبه

ما هو مورد الشرع المسئلة بل بيانه استحالة ايجاد استحالة الاشتراك بعد تحريم ما يلازمه فيكفي في الحكم
المذكور بان قضية التضاد واستناع اجتماعها في موضع واحد لا موضعين لا يدفع ما ذكرنا لكل بحسب
حصول حكمين من الاحكام الخمسة مطلقا في المتلازمين الموضعين ليس على ما ينبغي على ان ذلك
لو تم انما اشار بقوله فلما الى التلازم بين الشيئين بغير لو كان التلازم بين الشيئين مع
بعدم حصول حكمين متنافيين في المتلازمين لتثبت قول الكعبي وقد يحصل قوله لو اشتمر لته الموضح فيكون
ذلك اشارة الى كون مطلق التلازم بين الشيئين مانعا ايضا فاحد المتلازمين بحكم غير حكم
الاخر ملزوم ذلك لتثبت قول الكعبي بانتفاء المباح والاولى اظهر لتثبت قول الكعبي بانتفاء
المباح لا يخفى ان شبهة الكعبي على تقديرها فعلى تقريرها الشيء مبنية على عكس هذه المسئلة
النهي عن الشيء بالامر بضده وهو انما يتبين باثبات توقف ترك الحرام على فعل ضده ووجوب مقدمة
الواجب كما سيجيء بيانه انشاء واما الوجه الذي ذكره المص في الشبهة فلا توقف له على كون فعل الضد
مقدمة ترك الحرام لتوقف تركه عليه كما على وجوب مقدمة الواجب وانما يبتني على منع اختلاف
المتلازمين في الحكم بعد ثبوت الملازمة بين ترك الحرام والاتيان ببعض الافعال وتقريرها
على البيان المذكور ان ترك الحرام يلازم فعل من الافعال المضادة للحرام ويكون ترك واجب
ما يلازمه واجبا لعدم جواز اختلاف المتلازمين في الحكمين فاذا ثبت وجوب ذلك اقتضى وجوب
كل من تلك الافعال على سبيل التخيير وهذا التقرير كما ترى انما يبتني على عدم امكان خلو
المكلف عن فعل من الافعال ومن يقول بجواز خلو المكلف عن الافعال حينئذ سقوط هذه
الشبهة وحوها دفع المباح على عدم امكان خلو فالجواب عنه على مذاق المص ما سيجيء بيانه
في كلامه ومستوره ما يرد عليه الحق في الجواب عنه هو الالتزام بعدم اتحاد المتلازمين في الحكم
واقتضى ما يقتضي المقام ان الاحكام الثابتة لاحد المتلازمين من حيث ذاته او من جهة او من ترك

او منع فعلية ثبات للاخر بالتبع بالعرض فح غرائب يتحقق هناك شيئان بل يكون الثابت شيئا واحدا
ينسب الى احدهما بالذات والى الاخر بالعرض على ما سيجي من تفصيل القول فيه فغاية الامر ان يكون
احد الافعال الوجودية واجب الحصول بتبعيته وجوب ترك الحرام ففيه انه يلزم الايتان بغير جهة
لزوم ترك الحرام لعلم الانفكاك عنه فهو واجب لوجوبه فهو في نفسه غير واجب لا لنفسه ولا لغيره
فليس في ذلك رفع المباح لوجوب الوجوب اقصى الامر ثبوت الوجوب بالعرض والمجاز للكلي الموجود
اللازم لترك الحرام فيثبت ذلك للجزئيات المستلزمة بتحقق يتعلقان اراد القائل بوجوب
المستلزمة
المباح ما ذكرنا فلا خلاف في المعنى وان اراد ثبوت الوجوب له بنفسه سواء كان نفسيا
او غيريا فقد عرفت عدم نهوض الدليل المذكور عليه اصلا ولكن ان لو كان الوجوب بالعرض ثابت
على الوجه المذكور لا يثبت لخصوص شيء من الاضداد انما يثبت للكلي الشامل لتلك الجزئيات
حيث انه الذي لا ينفك عن ترك الحرام بخلاف كل من الجزئيات لحصول الانفكاك بالنسبة
الى كل منها فلا وجه للقول بوجوب شيء منها بالتبع فانه انما يتبع عدم الانفكاك وهو غير حاصل
بالنسبة الى تلك الخصوصيات فثبوت الحكم على الوجه المذكور للكلي لا يستتبع ثبوته للافراد
نظرا الى عدم حصول الجهة الباعثة لثبوته بالنسبة الى شيء من الافراد فلا وجوب اذن لشيء من الافراد
الخاصة بالعرض ايضا وان وجب الامر العام على الوجه المذكور فتم ولا يخفى ما فيه
تكلف حيث ما يفهم القول كلا ادريك دم لعوله بالنظر الى الشبهة المعروفة البينة
على وجوب المقدمة دون التقرير الذي ذكر اذ لا ربط له بوجوب المقدمة حتى ينضاف عليهم
الامر بجهة القول بوجوب المقدمة وتقرير الشبهة المعروفة ان ترك الحرام واجب ولا يتم
الا بفعل من الافعال ولا يتم الواجب الا به فهو واجب اما الاولى فظاهرة واما الثانية فلكون
في المسألة المتقدمة واما الثالثة فيحتاج عليها تارة بان فعل الضد سبب لترك الحرام

او وجود احد الضدين سبب لترك الحرام حيث ان وجود احد الضدين سبب لرفع الاخر فيتوقف عليه توقف
المسبب على سببه واخرى بانه لما امكن خلو المكلف عن الفعل توقف ترك فعل الحرام على التلبس
اخر لئلا يلزم خلوه عن الافعال الاختيارية بعد اصلحها منع المقدمة الثالثة وذكر في الاحتجاج
عليها لا يفيد توقف ترك الحرام على فعل المباح اذ قد يحصل ذلك بفعل الواجب وبعد ان ذلك
لا يقتضي تعميم وجوب المباح اذ اقصى الامر حصول ذلك الواجب بابهم الواجب والمباح
فيتخير المكلف بين الامرين فالواجب اذن هو الايتان بفعل من الافعال الوجودية سواء كان واجبا
او غيره غاية الامر ان يتحقق في الواجب جهتان للوجوب ثانيهما المعارضة بانه لو تم ما ذكر لكان
ان يكون الحرام واجبا فيما اذا حصل به ترك حرام اخر فيلزم اجتماع الوجوب والتحريم في شيء واحد
وانه تح فيه ذلك بانه انما يقتضي ذلك باجتماع الحكمين من جهتين ولا مانع منه ويلحق بان الا
ينبني على جواز اجتماع الامر والنهي من جهتين فلا يتم على المشهور المنصور من المنع منه وعليه مبنى الجواب
فالحق هنا للايراد عليه ان يق ان ذلك مسقط اذ ان الواجب ليس الايتان بالحرام وان اداء
الواجب وان حصل الاداء به الترك حرام اذ انه كل موصل الى الواجب بمنزلة بالمقدمة
الواجب كما مرت الاشارة اليه ثالثها المنع من المقدمة وطلب الواجب وعدم الامر بالحرام
بناء على القول بعدم وجوب المقدمة واما القائل بوجوبها مطلقا فلا بد من التزام غيره
ليخلص عن الاشكال وقد استضعف ذلك على الاطلاق بعض من اصل الاشكال لا حاجة الى وجوب المقدمة
فانما انه لا ملازمة بين الامر بحرمة وجوب الايتان الواجب الا به وفيه حرق للقاعدة المهمة
على اصول الاصحاب ثم ذكر ان ما ذكره الكعبي في غاية الوضوح في الاشكال على ان يكون
منه غير علم ولذا اشار اليهم الى الحق والحق ان الجماعة من جهة القول بوجوب ما لا يتم الواجب
الا به مطلقا مشيرا بذلك الى انه لا يقول به مطلقا هو في سعة من ذلك كما انه المانع من وجوب

في المقدمة السببية والحاجب اشار في الجواب عن الشبهة مع وجوب المقدمة مطلقا نظرا الى
اختياره اختصاص الوجوب بالشرط الشرعي دون العقلية والعادية ولا ريب ان ترك
الضد للمقدمات العقلية فلو كانت المضادة بينهما ما تثبت بحكم الشرع امكن القول بالمنع
منه ولا يلزم منه القول بنفي المباح وقضية كلامه توقف دفع الشبهة على ما ذكره والتحقيق
خلافه كما ستعرف والحال فيه انه ربما يورد في المقام بان بعض تقريرات شبهة
الكعبي لا يتوقف على وجوب المقدمة مطلقا ولا على عدم اختلاف المسلك بين ما ذكره
الاول فانه ذكر في تقريب شبهته ان المباح ترك الحرام والحرام واجب فالمباح واجب اما
فظاهر واما الاول فلانه ما من مباح الا وهو ضد للحرام فان السكون ترك للقتل والسكوت
ترك للقذف وكان الايتان بالفعل يرفع الترك فكذا الايتان بضده يرفع الفعل فلا ان يكون
يكون فعل المباح تركا للحرام انه ليس عينه اذ انه سبب لتركه حيث ان الايتان باحد الضدين
سبب لرفع الاخر وعلى كل حال فلا توقف لها على وجوب مقدمة الواجب مطلقا اما على الاول
فلا ربط لها بوجوب المقدمة لتبيع الامر فيها على نفسه واما على الثاني فلكونه اذا
لحصول الواجب فلا ابتناء على الجهة الحاجة لوجوب المقدمة اذا كان فاللازم
لوجوب المسبب كما هو المحط ثم ان تقرير المذكور لشبهة الكعبي اوهن الوجه اما على الاول
فواضح مردود ان الايتان باحد الضدين بعينه رفع الاخر وانما هو ملازم ومقارن له وانما
هو الترك المقارن له فلا قائل بوجوب الضد المقارن لذلك الواجب وان عنى انه مباح
لترك الحرام لا يتسبب عن فعل الضد وانما السبب المؤدي اليه هو الصارف عن فعل الحرام اعني
عدم ارادته من اصله او لاجل المرجح المتعلق بالفعل ولو سلم كون فعل الضد سببا
فهو من اعمال الاسباب اذ كما يستند عدم الشيء الى وجود المانع فقد يستند الى عدم المقتضي

او انتفاء احد الشرائط فلا يتوقف ترك الحرام على حصول الايتان بفعل الضد ولا يقتضي ذلك
لوجوب كل من تلك الاسباب على ما هو التخيير لوجود الصارف والمانع اشتباه الترك الى بعض
تلك الاسباب لا يوجب تعيينها اصلا ليكون مقصودا لاتم كون وقوع القائل بوجوب المقدمة
في الضيق من جهة التقريب المذكور لما عرفت من عدم الانحصار بل وضوح فساده وانما الباعث
على الضيق هو تقرير المتقدم لوقوع الاشكال في دفعه وقد عرفت اعتراف الاسلام وغيره بصعوبة
الامر في دفعه وعدم ظهور الانحصار يعني منع وجوب المقدمة مطلقا والتحقيق في رده انه
مع وجود الصارف لا يصح ما ذكر في الجواب انه تحقق الصارف عن الحرام لتفرع عليه الترك
ولم يتوقف على امر من الايتان بالضد ونحوه وان لم يتحقق الصارف عنه توقف الترك على
فعل ضد من اضداده لزم القول بوجوبه بناء على القول بوجوب المقدمة ولا يلزم منه رفع
المباح واجبا يعتبر المسلك غاية الامر وجوب الضد في تلك الصورة الخاصة حتى لا يقال
للقائل المذكور فيما مع في تلك الصورة ويرد عليه ان الصارف عن الحرام ان كان خارجا
عن قدرة المكلف واختياره كان الايتان بالمحرم ممتنعا بالنسبة اليه وحينئذ يرتفع التكليف
فلا تحريم وهو خارج عن الفرض اذ الكلام في الاحتجاج صورة ثبوت التحريم على ما هو معلوم من تعلق
التحريم بالمكلفين وان كان تحت قدرته بمقتضى التقرير المذكور يكون الصارف ضدا
كاف في اداء الواجب اعني ترك الحرام فاللازم من ذلك تخيير المكلف بين الامرين فيكون الاتي
بالضد المباح احد قسمي الواجب التخييري وهو عين مقصود المستدل وقد يجاب عنه بانه انما
الامرين الواجبين على سبيل التخيير اعني الصارف من المحرم فلا شيء وجوبه كما في سائر الاسباب
الحاصرة على انا امتنا بعنوان انما يتم ذلك بالنسبة الى الجهة الصارف واما بالنسبة الى الارادة
الذي يليه في تحريم حاله فيجب عليه على كل حال احد الامرين من تحصيل الصارف عن المنهي عنه او يجا

فلما ان ذا حصل الصارف سقط عنه ايجاد الضد بالنسبة الى الزمان وحصول لا بالنظر الى ما بعد
تحييره اذن بين الامرين واعلم اذن ببقاء الصارف الى الزمان الثاني فان وجب العلم بحصول
احد الواجبين المخيرين في الزمان الثاني لا يقتضي سقوط الامر بمجرد حصول ما ان ذلك العلم لكان
هو باستقلاله الاحتجاج من غير حاجة الى التمسك بحصول الصارف فان اختيار احد
الخاصة فان سقوط الوجوب عن الباقي يكون باقيا اباها فلا يفيد ذلك نوالنية
في سائر ما هو المدعى وكيف الدفع الايراد المذكور بوجه اخر بان يقال حصول الصارف
عن اختيار المكلف مع كون الفعل او الترك الحاصل من اختيار بانيا ان فلانه حصول
في الخارج انما يتبع شيئا المكلف وارادته في الخارج فان شاء المكلف حصول الفعل وان لم
يحصل وذلك عين مقارنة فلانه عليه لكن حصول الشيء وعدمها انما يكون بالوجوب بالاختيار
منظار الى الدواعي العاتية عليه منظر الفاعل من اول الامر او بعد التامل في لوازمه ولو
وما يترتب عليه من ثمراته وغاياته فيميل النفس الى احد الجانبين بعد ملاحظة الداعيين
المرتبة على الاول من الفعل والترك الداعي على الارادة انما تتبع ما عليه النفس من السعادة
والشقاوة وغلبة جهة الحق والباطل وغير ذلك من الصفات المناسبة لتلك الافعال
فيترجح عنده احد الجانبين بعضهما وظهر ان تلك الدواعي خارجة عن اختيار المكلف لا تقضي
كون الفعل او الترك المترتب عليها خارجا عن قدرته واختياره كما توهم المورد ضرورة
كون الفعل تابعا للمشيئة واختياره وليست حقيقة القدرة والاختيار الا ذلك فان ذلك
كل من الفعل او الترك موكولا الى مشيئة الفاعل لا غير فان شاء فعل وان شاء ترك كان ذلك
الفعل الفاعل قادرا مختارا بالضرورة وان كانت مشيئة احد الطرفين بالوجوب نظرا الى
ما ذكرناه فان ذلك لا ينافي صدق الشرطية المذكورة التي هي من اللوازم البينة لحقيقة

القدرة والاختيار الا ذلك فاذا كان كل من الفعل والترك موكولا الى مشيئة الفاعل لا غير
فان شاء فعل وان شاء ترك كان ذلك الفاعل قادرا مختارا بالضرورة وان كانت
مشيئة لاحد الطرفين بالوجوب نظرا الى ما ذكرناه فان ذلك لا ينافي صدق الشرطية
المذكورة التي هي من اللوازم البينة لحقيقة القدرة او عين حقيقتها لكون الفعل مقدورا
عليه لا يقتضي كون الداعي اليه مقدورا عليه داخلة تحت اختيار المكلف وانما
يتعلق بالافعال الصادرة عن النفس المتعلقة عليه المشية من جهة انا لطالبها وجد وعلنا
المشية حتى يقصد عليها تعنها صادرة عن اختيار المشي بخلاف الدواعي الباعثة عليها
فاذا كانت الدواعي خارجة عن اختيار المكلف لم يكن متعلقة للتكليف وان تعلق التكليف
بالفعل المقدور عليه ثم نقول ان كان الصارف عن الفعل حاصلا حصل الترك من غير ان
يتوقف عليه حصوله في الاتيان بعينه للاضداد وانما يكون الاتيان به من جهة لوازم التكليف
ان قيل باستلزام حكم من الفعل وان لم يكن حاصلا وتوقف الترك على الاتيان بالضد
وجب لكونه من باب المقدمة حسبما قرره وقد يورد عليه بان خروج الدواعي عن اختيار المكلف
لا يستلزم التخيير بين ذلك ما يكون حصوله باختياره نظرا الى احكام الوجوب في المخير
ومن البين انه اذا كان واحد منها مقدورا عليه كان الضد الجامع بينها مقدورا عليه
ايضا فيصح التكليف به فان حصل عين المقدور عليه اكتفى به في سقوط الواجب بالنسبة
الى زمان حصوله على ان ثمة في المخير والا وجب عليه الاتيان بالاخر ويسلم ذلك في
وجوب الضد الجامع عليه عند تعلق الامر بهما بالنسبة الى الزمان الثاني وهما
في زمن الجواب المتقدم فبذلك لا يتم الاحتجاج ايضا ويرد عليه ان تعلق التكليف
بغير المقدور على سبيل التخيير من الحكيم لا يترتب لا يصح التكليف بالجمع بين

النقيضين او صلاة ركعتين وان كان الضد الجامع بينها مقدورا عليه فلا وجه للالتزام
في المقام وفيه انه يصح التكليف بالطبايع المطلقة بما انه لا يمتنع فيه الافراد الكثيرة
مما لا يتعلق بها القدرة لا يمنع ذلك من تعلق الامر بالمطلق الا انه يجب من افراده في
سبيل التخيير انما يتعلق القدرة به من جهة الامر بالمطلق فكذا الحال في المقام فليس التقسيم
وجوب غير المقدور في سبيل التخيير بل المدعى وجوب احد الامرين من المقدور وغيره فيتعلق
الوجوب بالمقدور منه وبعبارة اخرى ذلك انما يصح في الطبايع المطلقة مما يحصل في ضمن
فيتبعه وجوب تلك الافراد دون ما اذا تعلق الامر بامرين او امور على وجه التخيير فيتبعه وجوب
الضد الجامع او يتعلق بالشيء باصلها معا هو الحال في التخيير ولذا لا يصح في المثال المتقدم
وفيه ان المفروض في المقام من قبيل القسم الاول فان الوجوب انما يتعلق بما يتوقف عليه الترك
الواجب وهو عين ما الامرين فان عدم الفعل قد يكون لانتفاء شرطه وقد يكون لوجود المانع
منه فالوجوب انما يتعلق بالكلي المذكور ويتحقق بكل من الامرين المذكورين من الصارف
وفعل الضد فلا يتعلق بخصوص كل منها ليتم ما ذكر نعم اذا كان الصارف غير مقدور عليه
وجب عليه الاخر قلت انما تم ما ذكرناه ان لو تم الجواب المذكور في كلام المص كون الترك
من جهة وجود الصارف وانتفاء الارادة التي هي شرط في وجود الفعل
لوجود المانع الذي هو فعل الضد فلا يلزم من وجوب الترك الواجب وجوب المباح منهم
بل في خصوص الصورة الاخيرة اذ يتجه الايراد عليه بما ذكرناه ولعله غير ذلك ايضا غير متجه
الاشارة واما ان الرد عليه بما ذكرنا حسبما ان الباقي فلا يتجه الايراد المذكور اصلا وسيعرف
الحال فيه انشاء الله تعالى ومنها ان من لوازم الوجوب حيث يقول بعدم بقاء الاكوان انه
مع وجود الصارف من الفعل يتحقق ترك الحرام قطعا من غير ان يتوقف الترك على فعل الضد

الا انه ان قلنا بعدم بقاء الاكوان او احتياج الباقي الى المؤثر كان الاشتغال ببعض الافعال
من لوازم وجود المكلف حيث انه لا يمكن خلوه من كون حدث بعد او تاثير للكون الباقي اما اذا قلنا ببقاء
الاكوان واستغناء الباقي من المؤثر لم يلازم الترك فعلا من الافعال لامكان انفكاك جميع
الافعال عنه على ما ذكر في الاستدلال فان المنافي من الفعل هو التاثير واما ان
اريد بالفعل الاثر الحاصل من الفاعل سواء كان عن تاثير مقارن له او سابق عليه فيبقى الكون
يتصف في الكلي بعض من الافعال من لوازم وجود المكلف اذ لا يمكن خلو الجسم من الاكوان
سواء قلنا ببقاء الاكوان او استغناء الباقي عن المؤثر او لا قلنا فيستند في المقام بان الكلام
في ان ايجاده وصفه بالاباحة هل يصح خلو المكلف منه او لا فان مقصود الكعبي بذلك نفي
المباح واستواء البين ان الاثر المسمى يتصف بالاباحة والحرمة ولذا يكون الساكن في الكلام
المغصوب متلبسا بالحرام ان قلنا بالبقاء والاستغناء فيتجه اذ لا يرتبط التفصيل
المذكور باصل الجواب وانما هو استدلال مبني على ما هو المقرر من لفظ الفعل المذكور في كلام
المستدل فلا مانع من سقوط ذلك لو فسر الفعل في كلامه بالمعنى الثاني والتزم بكونه من لوازم
الوجود كما هو مقتضى ما ذكرنا ايضا بان البناء على تجدد الاكوان او احتياج الباقي الى المؤثر
لا يستلزم عدم خلو المكلف عن الفعل لتنع وجوب استناد الكون من الحركة والسكون في
الاجماع والافتراق الى علة او الى اسناده الى غيره فان يجوز ايضا الاحتمال المذكور ويرد عليه
عدم استناده الى المكلف واما كيف وقد كان كذلك لما صح اتصافه بالتحريم والاباحة ولو اريد
عدم استناد البقاء او الاكوان المتجددة فلا وجه لامكان اتصافها حينئذ بشيء من الاحكام الا
انه لا يخرج عن تعلقها بالامر فيسهل واما مع انتفاء الصارف وتوقفنا الاشتغال على ما اورد عليه بان
تسليم توقف ترك المنهي عنه على فعل الضد يستلزم الدور لجيد ملاحظة ما سلم اذا كان توقف



فعل احد الضدين عن الترك الا ان حيثما يظهر من جوابه عن الدليل الاول حيث اختار الجواب بمنع وجوب
المقدمة بعد ان يمنع كون ترك الضد مقدمة وسيصرح به ايضا اذ يلزم ح توقف ترك الشئ
منه على فعل ضده للتوقف فعل ضده على ترك المنهي وبه يظهر انه ليس المتقدم من توقف ترك الحرام
على فعل ضده الا انه لما كان وجود المانع من اسباب انتفاء الشئ وكان فعل الضد مانعا عن الاتيان
بركات الاتيان بايجاد الحرام من الباعثات بسبب الانتفاء كما ان وجود الصارف مانع
من جهة انتفاء انتفاء الشرط بانتفاء المشروط فيكون التوقف المذكور في المقام من قبيل توقف
المسبب على السبب ولولا ذلك لكان لزوم الدور ظاهرا لا يندفع بما يرد عليه مع
امور اخر منها لزوم القول بوجوب فعل الضد في تحقق الترك الحرام لتوقف الترك على احد الامرين
من الصارف وفعل الضد فيجب عليه الاتيان باحدهما فلا يصح الحكم بوجوبهما وتفصيل القول
فيه ومنها انه لا يمكن ان فعل الضد سببا بالفعل لترك ضده حيث انه مسبوق بالالجاء بارادته و
الارادة لا يجامع ارادة الحرام وانتفاء الارادة قاهر بالصرف عنه وبالجملة ليس الباعث على الترك
الا حصول الصارف عن الفعل وعدم ارادة المكلف له الا ان انتفاء الارادة قد يكون
مستندا الى [illegible] وقد يكون من جهة ارادة ضده [illegible] تعقل اذن ترك الحرام انما يكون بوجود الصارف
عنه لا توقف لحصول الصارف مع الاتيان بفعل الضد وانما يحصل به بعض الاحيان
ارادة الاخذ [illegible] لا يقع متوقف مطلق الصارف عليه ولو فرض فلا دليل على التوقف
على فعل الضد الا في بعض الوجوه حيثما وسيشير اليه فيما ذكره من التوقف [illegible]
من ماسبق ومنها انه لا يصح في قوله بعيد ذلك ومن لا يقول به اي بوجوب [illegible]
الا [illegible] هذا ونحوه [illegible] من لا يقول به كلما قال بوجوب [illegible] حيث فعل
ليس بحال [illegible] مع الفعل [illegible] لا يقول به كلما [illegible] بوجوب السبب [illegible]

يلزمهم

يلزمهم دليله على ما ذكر في مسئلة لكون فعل المباح سببا لترك الحرام وارادة بذلك التوقف ترك الحرام
على فعل الضد على سبيل الاتفاق بان يكون المكلف على حال بصير على الحرام لولا تلبسه بضده كان يكون
تلبسه بالضد شاغلا عن غلبة ميله الى الحرام فيتمكن بذلك من ترك ارادته الباعثة له
فليس التوقف المفروض من قبيل توقف المسبب على السبب فان الارادة انما يكون من النفس بعد
اشتغالها بفعل الضد وفي حال اشتغالها به فليس انتفاء الحرام بسبب وجود ضده الى الحال
بعد الوجوب كيف وقد يكون ترك الحرام مجامعا لفعل ضده المفروض في الوجود بان يتوقف
ترك الحرام على فعل الضد ولا يتقدمه بالزمان كما اشار اليه وفي صورة اقترانه معه لا يقع
من فعل الضد الا بعد ارادته وهي كافية في الصرف عن الحرام حينئذ وما ذكرنا يعلم انه قد يكون
ما يتوقف عليه ترك الحرام عين ضده اذا كان شاغلا عن التصدي للحرام سواء كان الاشتغال
به متقدما على ترك الحرام او مقارنا له وعلى ما ذكرنا الاضداد في قيل فمع عن الايرادات المذكورة
جميعا اما الاول فلانه لا توقف لترك الحرام عليه من جهة كونه سببا لحصول بل التوقف حصول
الصارف عنه على ارادته الماضية بعدم الارادة منه وكذا ورد ما اتى علي ان لا توقف لترك
الحرام الا على الصارف عن ان الصارف عنه فلا يتوقف على فعل الضد بل على ارادته
وكذا لا مجال ح للقول بالتخيير بين الاتيان بالصارف وفعل الضد فلا وجوب لفعل الضد
اصلا نعم انما يجب ح اذا اتفق حصول التوقف المفروض وهو الذي التزم به المص على القول
بوجوب المقدمة واما الثالث فواضح واما الرابع فلعدم كون التوقف المفروض من قبيل توقف
المسبب على السبب حتى يرد عليه ما ذكر نعم يمكن ان يورد في المقام تارة بان ما ذكره من
انتفاء الصارف [illegible] لما عرفت من كون فعل الضد مسبوقا بارادة الصارف عن ارادة الحرام
فلا وجه لما ذكره من التفصيل بين وجود الصارف وعدمه فلا يرد ذلك ما ذكرنا واخرى

باب دعوى توقف ترك الحرام على فعل الضد لا وجه لها لكون التعرض للحرام اختيار باعث خارج عن قدرته
والالم يكن مورد التكليف كيف ومن البين ان فعل المنوع لايصير ثقة للشهوة ولا العزلة
العادية فلا وجه لتوقف على ان يتعلق به في المقام مع امكان حصول الترك بغيره ولذا لا يبقى المكلف
من المقدمة عليه شرعا وعقلا وعادة بعد انتفاء الارادة بعدم مقدمة الواجب بما يشمل شرط ذلك
وهو معروف بينهم كما يظهر من ملاحظة تقسيمهم للمقدمة بحسب مقدمة الواجب ولا يجعل الضد
لوجوب فعل الضد لذلك من الواجب هو ترك الحرام خاصة فلا وجه لجعل ذلك قسما اخر للفرض
الاول والزام القائل بوجوب المقدمة به ويمكن دفع الاول بان مقصود المص من الصارف في المقام
هو الصارف الاختياري يتعلق بفعل الضد وارادة الصارف لكونها سببا لحصول الضد
بمثابة نفس الضد وبعد ذلك اذا توقف ترك الفعل عليه فلا توقف الصارف عن الحرام على حصول
محصله فيما اخر فيقابل الاول وهو ما لا يتوقف الصارف عنه على التعرض لفعل الضد وحمل العبارة
على ذلك غير بعيد وان لم يخل عن نوع التعسف والامر فيه سهل والحق بان من الواضح توقف
حصول الفعل على الارادة ومن البين كون ايجاد الارادة وتركها تابعا للدواعي الغالبة
على اضدادها في نظر الفاعل ثم نقول ان دواعي الحرام الشرعية قد يكون توقفها الفعل بحيث لا
ينازع بالوسواس الشيطانية ونحوها او التفكر فيما يترتب على الفعل او الترك من المنافع
وسوء العاقبة او يكون الفاعل بحيث لا يراعي ذلك وذلك كصاحب الملكة القوية
التقوى او البالغ الى درجة الرتبة والطبيعة العصيان او الفاعل عن ملاحظة ما [illegible]
لدى الداعي ح ترتب على الفعل او الترك على حسب ما يقتضيه تلك الدواعي قطعا من غير توقف
على الفعل او الترك ولا يحصل ان منه في مثل الاضداد بحسب رتبة ثالثة انه قد يكون
الداعي بحيث يمكن ازالتها بالوسواس ونحوها او التروية في عواقب الفعل او الترك والاثار

عليها مع

عليها مع تفطن الفاعل لها او بالاشتغال بافعال اخر يكون الاتيان بها دافعا لتلك الدواعي فيتعين
معا على رفع ما يقتضيه وبينهما على اختيار العصيان مع تمكن المكلف من فعل ذلك ايضا مما يتوقف
عليه الطاعة الواجبة وبقاء القدرة والاختيار حين المطالعة مع ترك ذلك المنظر بنظر الى ان
الوجوب الحاصل في المقام انما هو بالاختيار وهو لا ينافي الاختيار لا يقضي بانتفاء التوقف في المقام
لوضوح حصول الوجوب هنا وان كان بالاختيار فاذا كان المكلف متمكنا من دفعه وجب عليه دفع
وجوب ترك الحرام على حسب الامكان وحيث كان رفع الوجوب المفروض متوقفا على ذلك كان
ذلك واجبا عليه من باب المقدمة اذ هو مما يتوقف على الاختيار الذي يتوقف عليه الفعل وان
الممكن من الفعل عليه كما يستلزم ما يتوقف عليه الفعل عليه نفسه في هذه الحقيقة نحو مقدمة
الوجود ايضا ويحصل بما قررناه ان المكلف ان كان لو صار رفع المعصية حاصلة له بفعل ما
دست عليه وغيرها يكون المكلف محصلا لامكان ذلك كما صلاة ترك المعصية من البعض
ح ان ذلك حاصلا له لكن تمكن من تحصيله قبل العصيان انه يكن من ازاحة الداعي الحاصل
حلامة بالمواعظ او غيرها من الامور الباعثة عليه ولو بالتماس من غيره مع احياء ذلك باذا
لكون ممكنا لا يمكنه الاتيان او التجنب عن التعرض لمثله او الاشتغال بفعل يمنعه عن ذلك
او الاحتياط بمعه الدافع وملاحظة تلك الدواعي ونحو ذلك وان كان صدرنا العصيان
منه لولا ذلك حاصلا باختياره فانه يلزم دفع ذلك الاختيار على حسب قدرته واختياره ح
فان كان فعل الضد كافيا في دفعه وجب عليه الاتيان به على حسب ما يكون داعيا الى العصيان
ليجب الكل على التخيير او انما يكون الداعي مقتضيا بعض الافعال ولو فرض كون المانع
بعض الافعال اي بعض الافعال بعينه الا بالاشتغال المباح بعينه الفرض انه انما دفع
بالنسبة الى الشخص الخاص في بعض الاحوال وذلك مما لا يستلزم الاستلزام به ومن توهم [illegible]

ولم يظهر انكار العلم فيه هذا غاية ما يتخيل في توضيح المرام ويقتضي ما ذكره المصنف في المقام
لكنك خبير بان ما ذكره المصنف انما هو استدلال محض لا ينافي باب الحل المذكور حيث انه في تقسيم
التوقف المفروض وجوب بعض الافعال في بعض الاحوال لا يختلف بحسب الحالات الحاصلة
في حقيقة الجواب هو المنع في توقفنا الترك على فعل الضد مطلقا حسبما ذكره المستدل انما
يتوقف على وجود الصارف حسبما قررنا غاية الامر ان يتوقف الصارف في بعض الاحيان
مع ذلك او مع ارادة الضد حسبما مر ولا يقضي ذلك باشتغاله بالمباح حيث انه المستدل
في المباحث الصورية او واحد منها لا يذهب عليك ان ما يقتضيه الوجه المذكور هو وجوب ما يتوقف
عليه الترك وهو قد يكون ضدا متقدما وقد يكون مقارنا له في صورة المقارنة يكون الاثر
كما فيه في تحقق الصارف حسبما مر الا انه قد يتوقف تعلقا على الاشتغال به فيحصل التوقف
على الضد في الجملة وقد يكون عن ضد سائر الافعال والتروك حسبما اشرنا اليه فيكون توقف
الموقوف في المقام عن الاخذ في الاستدلال فان المقام انما هو انه لا يتم الترك الا بفعل بعض
الافعال الواقع مقام الحرام ولو لوحظ التوقف بالنسبة الى خصوص ما يقارن الترك كما
الموضع فيه التوقف مختلفة والخاص هنا مع ما ذكر اوامر عن الاحتفاظ المستدل فاسد قطعا
ثم الامر اللازم هو وجود علم الانفكاك بين الفعلين مما ذكرنا على اشتغال مثل المكلف
الفعل وهو غير التوقف الماخوذ في الاستدلال هذا ومن غريب الكلام ما ذكره المدقق المحشي في
المقام في الجواب عن الدور المذكور مع مقارنة فعل الضد لترك الاخر ان وجود الضد
الاخر يتوقف على عدم الضد الاول وهو يتوقف على علم علته لا على وجوده فلا مانع من توقف
وجود الضد الاول على عدم الضد الاخر اذ لو كان الاخر يلزم توقف وجود الضد الاول
الى نفسه وانما والمحرم المقارن للترك على عدم ذلك المحرم ويكون علم ذلك المحرم متوقفا

عن عدم

على عدم الضد الاول فيلزم توقف وجود الضد الاول على عدمه ولا دليل على ما تساويا اذ ليت ذلك
من توقف الشيء على نفسه لاختلاف الامرين واستحيل بعضه اذ من الواضح ان الوجود وعلم العدم
فان اختلفا بحسب المفهوم الحاصل في العقل لكنهما متحدان بحسب الخارج اذ ليس لوجود الاول علم
الثاني حتى يصح علم العلم ولذا كان الوجود والعدم نقيضين لا ان احدهما لازم لنقيض الاخر
ومن البين ان التوقف الحاصل في المقام على فرض ثبوته حاصل بالنسبة الى الامر الخارجي دون
المفهوم الذهني فلا يتصل بمجرد التغاير بحسب اختلاف المفهومين ثم ان دعوى توقف علم الضد
الاخر على علم علم الضد الاول لا وجه لها اذ لا توقف له الا انه حصل الصارف عنه وعن
انتفاء الصارف سابق وتوقفه على تحقق الصفة الخاصة كما هو التوهم في المقام كان
على وجود الضد الاول حسبما ذكره المصنف لا على علم علته كما ادعاه وليس حينئذ التوقف في المقام
ما يتطرق في كلامه من ان وجوده لما كان مستندا الى علم الاول كان عدمه مستندا الى علم
بل الوجه فيه على مقتضى التقرير المذكور كون وجود الضد مانعا من الامر فايجاده في حال
الاخر سبب لرفعه فيتوقف ارتفاعه على وجود الاخر لا على علم علته كما ادعاه ثم انه
عليك ان ما ذكره الكعبي من الشبهة ان تمت دلت على انتفاء المندوب والمكروه ايضا
لدوران الحكم فيها على الشبهة المذكورة بين الواجب والحرام وهو غير معروف عن
المنع بالمباح كان ذلك نقضا على حجته وقد نقل المباح في كلامه على ما يجوز مقابلة فكيف
فيما اذا احتملنا فيه الاحكام الثلاثة لكن ظاهر كلامهم في النقل عنه خلاف ذلك
انهم ذكروا الخلاف في المباح من الاحكام فيه في حصر المباح ولم يذكروه في المندوب والمكروه
ويمكن ان يقال ان الشبهة المذكورة لا يقضي بنفيهما اذ اقصى ما يلزم منها وجوب غير الحرام
وثبوت التحريم بتركها وذلك لا ينافي استحباب بعضها وكراهة بعض اخر بملاحظة الاستحباب

والكراهة في الواجبات كاستحباب الصلاة في المسجد وكراهتها في الحمام وهو حينئذ نظير الاستحباب والكراهة
في العبادات لا يراد بها المعنى المصطلح وانما يراد بها معنى اخر لسنا حسبما فصل القول فيه في محل اخر فلا بد
من نفيهما بمعناهما المصطلح ثم لو حمل ذلك على قبيل اجتماع الحكمين من جهتين بناء على جوازه صح حملها
على المعنى المصطلح الا انه يجري ذلك بعينه في الاباحة ايضا فلا وجه للفرق اذا
هذا ما مراده هنا راجع الى الكلام في اصول الاستدلال بعد تمهيد المقدمة المذكورة في
بيان ان الى الصحيح ان اختلاف حكم المتلازمين بعد الاقسام الثلاثة لما هو على ان العلة
في الترك اه يمكن ان يقال انه قد يكون بمجرد وجود الصارف وعلم الداعي الى الفعل كما
في الترك المامور به من دون حاجة الى حصول ضد من اضداده وقد يكون ذلك
مع حصول الضد كما اذا اراد البقاء على الطهارة في مدة معينة يمكن البقاء عليها في زمان
تطهر لكن رفعها بايجادها وبمجرد انتفاء الداعي الى البقاء لا يكفي في انتفاءها بل يتوقف
اذن على وجود الضد الخاص فيكون وجود ذلك الضد هو السبب لترك المامور به وان كان
مسبوقا بالارادة وهكذا الحال في الصوم بعد انعقاده ان قلنا بعدم فساده بارتفاع
نية الصوم ولا يقضي ذلك على لو وقع الضد نظرا الى توقف فعل احد الضدين على ترك
الاخر لما عرفت من اختلاف الحال في اضداد كما مرت الاشارة اليه الا ان يقال لا
حاجة نظرا الى انه مع انتفاء الصارف في قبله يكون مريدا له بالارادة الخارجية الباعثة
على الفعل فلا محالة يقع منه الفعل لولا حصول المانع من الخارج فيمنع من الاتيان
على مقتضاه اذا ترددها ذكره من الالجاء فيسقط معه التكليف بالواجب وينتفي الامر وهو خارج
من محل البحث مع ذلك فلا يكون الباعث على ترك الحرام هو فعل الضد المفروض اذا الالجاء
فعل الضد لا يكون سببا لحصول الضد كما لا يكون سببا لترك الاخر كما عرفت ويكون علم الضد

شرطا

شرطا في وجوده فيتقدم عليه رتبة فان لم يكن منتفيا كان الباعث على وجود احدهما قاضيا بعلم الاخر
حسبما مرت الاشارة اليه فلا وجه لعلم وجوب القضية بسبب انتفاء الاخر كما قديراد به منه كلامه ويمكن ان يقرر الاشكال على بيان المقام في الوجه المذكور في الجملة فلا يبالي فساده
من جهة اخرى لظهور ان الصارف الذي هو الصفة لا يمنع ان ارادة احد الضدين
على وجه الجزم كما يوجب حصول ذلك الضد كذا يقضي بارتفاع الضد الاخر فيكون التقسيم
احدهما صارفا عن الاخر لكن لا يتعين الصارف عنه بذلك اذ كما يستند انتفاء الضد
فكذا يمكن استناده الى انتفاء جزء من شروط وجوده ووجود المانع عنه ولو اجتمع ذلك مع فعل الضد
لم يمنع من استناد الترك الى الاول نظرا الى سبقه على فعل الضد فيكون الترك مستندا اليه
محل الضد مقارنا له حسبما مر لان الكلام هنا فيما اذا استند ترك المامور به الى الارادة
منه فيكون اشتغاله بالمامور به من جهة السبب الداعي الى الضد فيكون كان في العلة العقلية
السبب الداعي الى الضد لا يكون سببا لترك بل انما يقضي ذلك بعدم ارادة المامور به نظرا الى
اجتماع الارادتين فاما الصارف في الحقيقة هو علم ارادة الفعل كما في هذه الصورة حسبما
وان السبب الداعي الى الضد هو الدافع اذا فعل الامر كما تسليم ما ذكر ان يكون سبب الداعي
سببا بعيدا بالنسبة اليه وذلك لا يمنع كونهما معلولي علة واحدة اذ لا يعتبر حينئذ ان يكون
العلة قريبة بالنسبة اليهما بل يعم القريبة والبعيدة فقد يكون العلة المشتركة بعيدة
بالنسبة اليهما ويكون قريبة بالنسبة الى احدهما بعيدة بالنسبة الى الاخر وسيجيء تتمة الكلام
فان لوحظ استناد علم ارادة الفعل الى ارادة ضده نظرا الى كون الارادتين ضدين فيتوقف
وجود احدهما على ارتفاع الاخر حسبما عرفت من توقف وجود الشيء على ارتفاع المانع منه كما في ذلك
من انتفاء ارادة الفعل حينئذ يتحقق منه الارادة الضد ويعول ترك الارادة لو لم يكن الارادة الفعل

مستقبلة لا سباب الجمل فلا يعقل شاد اشغالها الحاسبات تلك الارادة فاسد البعض فارادة
الفعل قاض بتحق بتلك الارادة وهو كما فى هذا المقام اذ لا فرق بين زيادة سبب وقلته وقد
يدفع ذلك بان الارادة الباعثة الى الفعل شرط فى ايجاده وليس سببا لحصوله كما سيشير
اليه فلم يكن علة لترك الفعل لا يقتضى باشتراك الامرين فى السبب ويمكن ان يقال الارادة
الجازمة وان كانت شرطا فى تحقق الفعل الا انه جزء اخير للعلة التامة فيكون له مدخل فى السببية
السببية فى كلام المص بالجزء الاخير للعلة التامة انه وقد تبين بان ما ذكر فى المقام ليس مخصوصا به
العقلية بل يعم العادية ايضا فالارادة الجازمة السابقة على الفعل ومعها سبب الحصول
ثم هى مع ارادة الضد واورد عليه الفاضل المحشى بانه لا توقف للضد على وجود الفعل
المذكور اصلا وانما هو المقارنة من الجانبين بلا توقف فى البين وهذا الكلام مبنى على
ان التقابل علم لو توقف وجود احد الضدين على ارتفاع الاخر وانما يكون بينهما مجرد المقارنة
وتفصيل القول فيه وقد بينا هناك وهو فى ذلك ان حصول التوقف فى المقام ما لا اعمال الكلام
فيه فيكون ما ذكره هنا مناسبا لها فلا حكم فيها بواسطة ما هو معلمة له كما اورد عليه
الفاضل المحشى بان تسليم وجوب السبب بمعنى العلة التامة يستلزم وجوب كل جزء من اجزائه
الواجب واجب اتفاقا فلا يتصور بعد تسليم وجوب السبب منع وجوب كل واحد مما ذكر مع كونها
جزئين للعلة فلعل المراد بالسبب هنا وفى بحث مقدمة الواجب هو الجزء الاخير من العلة التامة
الذى هو علة قريبة للمعلول قلت وقد سبق تفصيل الكلام فى المراد بالسبب فى المقام فى بحث
المقدمة فلا حاجة الى اعادة الكلام فيه وما ذكره من وجوب الاجزاء قطعا عند وجوب الكل
كما عرفت الكلام فى بحث المقدمة وقد بينا هناك ان الكلام فى الاجزاء كالكلام فى
اثباتا ونفيا من غير فرق بينهما فى ذلك وانما يقطع به هو وجوب الاجزاء بوجوب الكل

اخرى لا جل الكلام على خلاف المقدمة وقد عرفت ان وجوب المقدمات بوجوب الواجب يقاماً
لا مجال للريب فيها ايضا وانه لا ينبغى وقوع الخلاف فيه فكان ما نقاه من الخلاف فى وجوب الاجزاء
عند وجوب الكل بالمعنى المذكور بدون غيره وقد سبق بيان ذلك تماما قد عرفت ان عدّ الامور الجازمة
السابقة بالاجماع المستعقبة للفعل جزءا من جملة الشرائط لا يتجه من تامل فيما يصعد اداءها فى
يعنى الجزء الاخير للعلة التامة اى يعنى المتقى للفعل بحسب العادة كما عرفت الاشارة
فاذا اتى به المكلف عوقب عليه من تلك الجهة هذا الكلام ظاهر فى ترتب العقاب
على ترك المقدمة وقد عرفت ضعفه وقد يجعل محل ذلك ارادة ترتب العقاب عليه
اداءه الى الحرام فيتحمل العقاب المترتب عليه وهو ايضا ينافى ذلك حسبما اقر الكلام فيه وكيف
كان فالحاصل من كلامه ان الصارف وان كان محرما من حيث كونه علة لترك المأمور به لكنه
ليس علة للضد حتى يقتضى تحريمه تحريم الضد لئلا يمكن الحكم بوجوده وانه جزئيات المثلا
اذا لم يكن بينهما علية بلا اشكال لكنه علة وان كان اختلافهما فى الحكم حسبما ذكر لكن لا يرى الحكم
بوجوب احدهما وحرمة الاخر وان اختلف من الحكمين لعدم امكان التعلق مقتضى التكليفين
لاستحالة الانفكاك بين الامرين بحسب العقل او العادة فيجاب احدهما وتحريم الاخر قبيل
التكليف بالمحال ومن الواضح انه كما يستحيل التكليف بما يستحيل الاتيان به كذا يستحيل حصول
التكليفين او تكاليف يستحيل الجمع بينهما فى الامتثال ووقوع المكلف عنده فى الحرج فلا
يصح الحكم بحرمة الصارف ووجوب الضد المتوقف عليه وقد ظهر بما قررنا ان دعوى انفكاك
وجود ضد المأمور به لا بتحريم ما ذكره فلا يتفرع على ذلك صحة الاتيان بالواجب الموسع
الذى هو احد الاضداد الخاصة اذ لا ملازمة بين عدم تعلق النهى بضد المأمور به وجواز
ايجابه مع ان المفروض حرمة الترك الذى يلازمه ويمكن دفع ذلك بانه انما يتم ما ذكر لو سلم

التكليف المذكور لو لم يكن هناك مندوحة للمكلف فى اداء التكليف واما اذا كانت المندوحة
من ذلك كما اذا كان الواجب موسعا يمكن الاتيان به فى غير الوقت المزاحم كما فى المقام فان
الواجب الذى هو الضد المأمور به وان كان لازما للصارف المزاحم الا انه لا يتعين
عليه الاتيان به فى ذلك الوقت اذ المفروض توسعة الضد فلا الزام بالتكليف بالحرج
من تعلق التكليفين المفروضين لتمكن المكلف من اداء الضد الواجب فى غير ذلك الوقت
اذ المفروض توسعة الضد فلا الزام للتكليف بالحرج على وجه التضييق فكذا لا حرج
مع الجمع فى الحكم فى ذا استحال الخروج عن عهدة التكليف فى بعض الوقت لم يتعلق به التكليف
فى ذلك الوقت على سبيل التوسعة ايضا وان كان للمكلف حق عند ما تتابعه فى جزء آخر
من الوقت والمفروض فى المقام من هذا القبيل فانه فى الوقت المفروض لا يمكن الخروج عن عهدة
التكليفين لو لم يكن الضد منهيا عنه فلا وجه لما ذكره فى المقام بانه ان اراد بالصحة
المذكورة فى تالى الشرطية موافقة الامر فلا ما هو مفادها بالنسبة الى العبادات لم يتجه
الحكم بصحة الضد مطلقا وان لم يكن واجبا كما هو مقتضى العبارة نظرا الى الحكم بصحة الضد
مطلقا وجعل الواجب من جملة الصحيح اذ الصحة بالمعنى المذكور لا يتحقق فى غير الواجب وليس
الا مستلزما قابلا للصحة بالمعنى المذكور وان اراد بالصحة معنى كونه وعدم الحرمة مع تعلق الارادة
من تلك الملفظة لم يتفرع عليه قوله فلو صح مع ذلك فعل الواجب بان صحة الفعل بمعنى جوازه
وعدم حرمته لا يقتضى بوجوب مقدمته ولما المقتضى لها صحة الفعل بمعنى الاتيان
الايجاب القاضى بوجوب الفعل فى الحال المفروض ومجرد الصحة بالمعنى الثانى لا يقتضى صحة
بالمعنى الاول لامكان الفعل بسقوط الامر الوجوبى نظرا الى الملازمة المذكورة فانها
انما يتفرع على البناء على وجوب الضد كما هو ما يفيده الوجه المذكور من عدم وجوب الضد

نظرا الى ما يتفرع عليه من الفساد ولا لكونه منهيا عنه كما هو المدعى ويمكن الجواب عن ذلك باختيار كل
من الوجهين ويدفع ما اورد على الوجه الاول بان الصحة بالمعنى المذكور لا يختص بالواجب بل يعم
سائر العبادات من الواجب والمندوب فالمعنى انه اذا لم يكن الضد منهيا عنه لكان صحيحا من تلك
الجهة وان لم يكن واجبا لكن قابلا للصحة بالمعنى المذكور لما ان ذلك كان من عبادة وان كان واجبا
موسعا لكنه لا يصح الواجب الموسع اذ لو اراد اثبات الصحة للمضاد عبادة كان
اعم منها ثم ما ذكره من الايراد الاول لا يمنع العبادة ما يفيده ذلك اذ انفى ما ينافى حصول الصحة
فى الجملة من الواجب الموسع ايضا ويمكن الايراد عليه حتى يتم الملازمة اذ عدم تعلق
النهى بالضد لا يقتضى صحته على الوجه المذكور وانما يقتضى عدم المنع منه من الجهة المذكورة
ومجرد ذلك لا يقتضى كونه موافقا للامر لامكان ارتفاع الامر نظرا الى ما ذكرت
المقدمة كيف وقضاها يرفع احد المتنافيين كون الامر بالشئ مقتضيا لعدم الامر بضده
دون النهى عنه ويمكن دفع ذلك بانه مع عدم تعلق النهى بالعبادة تكون لا محالة صحيحة لوضوح
كون الفاسق منهيا عنها ولا اقل من جهة تبعها ولانه مقصود المصنف انما لو لم تكن منهيا عنها
لتعلق الامر به هناك حيث ان المصنف يكون الامر بالشئ مقتضيا بالنهى عن ضده لا يوجب النهى
من جهة اخرى كما انه ودعوى ان نفى كونها منهيا عنها من جهة تعلق الامر بضدها لا يقتضى اذن
بصحتها لامكان ارتفاع الامر بالجهة المذكورة حسبما قررنا وما اورد على الوجه الثانى بان
جواز الفعل بالنسبة الى العبادات قاض بصحتها بالمعنى الاول اذ لولاها لكان الاتيان بها
بدعة محرمة واستلزام الامر بالشئ النهى عن ضده وعدم استلزامه لورود عليه ما مر ان
المقصود عدم اقتضاء الامر بالشئ للنهى عن ضده من حيث تعلق الامر به لا من جهة اخرى كما فى
الصورة المفروضة فان النهى هناك انما يجئ من جهة خارجية هى البدعة لا من جهة تعلق الامر بضده

الاخر ولذا لو لم يكن الضد عبادة لم يجز الوجه المذكور فلا يجري هناك مع ان المتكلم
العقلي قطعا فقول المحقق المحشي يحمل المحقق كلامه على الامر بالاباحة مع موافقة المأمور به
بان يكون تحققه بالنسبة الى غير الواجب الموسع في ضمن الاباحة وبالنسبة اليه في ضمن الفرد
المذكور وهو كما ترى لا داعي الى التزام غاية تعسفه اذ لا حاجة ظاهرا الى ارتكاب
التخصيص بالصحة المعطلة بالواجب فيلزم اجتماع الوجوب والتحريم في امر واحد
شخصي من جهتين وهو باطل كما سيجيء فالاظهر ان اجتماعهما في المقام نظرا الى
الجهتين ليس على ما ينبغي يقتضي بناية الوجه الاول ... هذا صريح في تسليم
كون ترك الضد مقدمة لفعل ضده كما كان ظاهر عبارة المتقدمة كما مرت الاشارة
اليه وليس مع حد من الواجبات ... بذلك مع ما حمله جماعة ان في وجوب
المقدمة من جهة كونها توصلا الى ... فيكون اجتماعهما ... ان القصد
التوصل الى الواجب وهو حاصل بالحرام لحصوله بعينه بخلاف غيرها من الواجبات فيكون الحكم
باشتراع اجتماع الوجوب والحرمة في امر واحد شخصي من جهتين مخصصا عنده بغير الصورة
واستغراب ... ما ذكرت الوجه اشتراع الاجتماع في غير المقدمة منها وبعينه بالنسبة اليها
ايضا فان قضايا الاحكام كما يمنع من الاجتماع في غيرها كذا يمنع بالنسبة اليها وكذا الحال في
التكليف بالمحال ومن البين امتناع التخصيص في القواعد القطعية ثم يمكن ان يوجه جواز اجتماع
الوجوب النفسي والحرمة الغيرية نظرا الى انتفاء المضادة بينهما كما سيجيء بيانه ان شاء الله وما تقرر
من سقوط الواجب عند الاتيان بها على الوجه المحرم لا يقتضي كون الاتيان بها واجبا لامكان
سقوط الواجب بالحرام من غير ان يتصف المحرم بالوجوب كيف ولو كان سقوط الواجب بالحرام دليلا
على اجتماع الوجوب والتحريم لجرى ذلك في غير المقدمة من الواجبات المتعينة في غير العبادات

كما لو ادى

كما لو ادى دينه على وجه محرم او اتى بالمقدار الواجب عليه من العضايقة في مكان او عن ثوب مغصوب بل يكون
فلا وجه لتخصيص ذلك بالمقدمة كما سيظهر من العبارة والتحقيق في المقام كما مرت الاشارة
اليه هو الفرق بين اسقاط الواجب واداؤه فالامتثال بفعله فالاداء انما يعقل من الاتيان
كما ان الثاني انما يعقل من الثالث في اداء الامر هو اداء الواجب المأمور به من جهة
الامر به ولا يتحقق ذلك بفعل الحرام قطعا اذ لا يمكن تعلق الامر به اصلا كما سيجيء في محله
ان شاء الله واداء الواجب انما يكون بالاتيان بالفعل المأمور به سواء اتى بقصد موافقة
الامر او لغيره من الجهات فلا يمكن حصول ذلك بفعل المحرم ايضا لعين ما ذكر واسقاط
الواجب يحصل بكل من الوجهين المذكورين وبالاتيان بما يرتفع به متعلق الحكم ولا يبقى هناك
تكليف الامر ان الواجب ... الذي هو ... على الوجه المشروع فانه الذي امر به
الشرع ولكن اذا ادى على الوجه المشروع لم يبق هناك ... يجب الاتيان وكذا الحال في نظائره
كتطهير الثوب على الوجه المحرم ومن ذلك الاتيان بالمقدمة على وجه غير مشروع كقطع المسافة
الحاج على الوجه المحرم فان ذلك القطع ليس مما اراد الله سبحانه قطعا لكن الحال انه يكشف
... حصل ما هو المقصود من التكليف بالمقدمة ولم يبق هناك مقدمة يجب الاتيان بها فيسقط
عنه وجوبها الان ما الى ... كان واجبا عليه من جهة ... فان ذلك مما يستحيل قطعا
عند العقل ... جواز اجتماع الامر والنهي ... فظهر بما قررنا ان احتجاج ... على جواز
اجتماع الوجوب التوصلي مع التحريم بما ذكره من سقوط الواجب ... وعدم وجوب اعادته ...
... سقوط الواجب ... فيمكن حصول ... دون ... لم
الاجتماع ... حصول الاداء بذلك وهو ممتنع قطعا نظرا الى ... الدليل القاطع بامتناع
الاجتماع ... كلامه ... ذكر لكان سقوط بفعل الحرام

من غير عصيان للامر المتعلق بها بخلاف الحال في غيرها حيث لا يمكن هناك سقوط الواجب كذلك
الا باداء ... على الوجه المحرم ... الحال في العبادات ... هناك في
رفع الشبهة التي ذكرناها سقوط الواجب بذلك من جهة حصول الغرض من التكليف لا اداء
بها لكن يبعد ارادته ذلك من وجوه احدها ان ذلك بعينه جار في غير المقدمة من الواجبات
اذا لم يكن من العبادات فلا وجه لتخصيص الحكم بالواجبات التوصلية ثانيها ان الوجه المذكور
لا يجري في المقدمات اذا كانت عبادة كالوضوء والغسل فلا وجه لاطلاق الحكم بجواز ذلك
بالنسبة الى المقدمات ثالثها ان الظاهر ان ما يظهر من كلامه جار بالنسبة الى المقدمات
الموصلة ايضا فاطلاق كلامه ... قطع المسافة
او بعضها على وجه منهي عنه ان لا يحصل الامتثال ... لحصول الامتثال بالقطع المحرم
وهو انما يتم مع اجتماع الحكمين اذ لا يعقل الامتثال مع انتفاء الامر ... مع ارادة حصول
الامتثال ... باداء الحج ... العبادة ... تعليله بعدم صلاحية
الفعل المنهي عنه للامتثال ... فهذا ... ان الذي اوقع المصنف هنا
في الشبهة هو ... ان المانع من اجتماع الواجب مع الحرام هو المعاندة بين مطلوبية
الشيء ومطلوبية ... فلا يجتمعان في محل واحد ... وهو غير
حاصل في المقدمة اذ ليس ... هناك مطلوبا في نفسه اصلا ... اصلا وانما
يتعلق الطلب لاجل ايصاله الى غيره وتلك الجهة حاصلة بكل من الحلال والحرام قطعا فلا مانع
من اجتماعه مع الحرام كما يظهر ... منا الحج وهذا الوجه ...
... لا يصلح ان يقع فارقا ... على كون ...
الحالة ... ما قررناه الا انه ...

المتهمة

القصد بل ... ومن الغريب ما يستفاد من كلام المحقق المحشي في وجه الشبهة في المقام وهو ان المصنف
توهم ان اجتماع المأمور به والمنهي عنه انما هو مع تعقيد بقاء الوجوب بعد الفعل ايضا فلا بد
من الاجزاء فيما يسقط وجوبه بالفعل وحيث ان وجوب المقدمة يسقط بفعلها حيث ان المقصود
منها التوصل الى الغير وهو حاصل بفعلها فيسقط وجوبها فلا مانع من اجتماعها مع الحرام كان الذي
في استفادة ذلك من كلامه ... انما اجتماعه مع الحرام بان بعد الاتيان بالفعل
المنهي عنه يحصل التوصل فيسقط الوجوب ... بسقوطه ... القول
ببقاء الوجوب بعد الاتيان بالواجب مما لا يتوهمه عاقل ... فكيف يظن بالمصنف
توهم ... انه لا فرق بين بقاء الواجب ... بعد الفعل ... مع وضوح اداء الواجب
بالحرام حين الاتيان في الصورتين والقائل بعدم جواز اجتماع الامر والنهي انه يمنع من ذلك في
... بجواز ذلك فلا يعقل فرق بين سقوط الوجوب وعدمه حتى يمكن ان يتوهم ذلك في
المقام ... كلام المصنف ... في المقام وانما ... من كونه ...
الواجبات ... من كونه مطلوبا في نفسه ... ذكرنا ... سقوط الوجوب
بفعل المنهي عنه ... بحصول السقوط هنا ... من الواجبات
المقصد سقوطها هنا بفعل الحرام ... الحج ... لا يسقط الوجوب هناك
بفعل المحرم ... ان ... من الواجبات ...
جميع ... يسقط وجوبها ... كما اذا حصل الغرض ...
ثم ... دفع ذلك بان ... المشترك بين الجائز والحرام فان قلنا بوجوب القدر
المشترك فقد اجتمع الواجب والحرام لتحقق القدر المشترك في ضمنه وان قلنا ان الواجب هو غير المنهي
عنه خاصة ... علم وجوب ... العقل ... القدر المشترك

ووجوب غير المقدمة لو صرح ان غير المنهي عنه هو بعينه الفعل بعد بنه اذا المفروض حصول التوصل بالحرام
ايضا وسقوط وجوب الواجب بفعل الغير الواجب ثم ذكر ان المقاربان المقدمة في المقام هي
الفعل الشرعي دون غيره اذ لا اتيان بالمامور به وجه لا يقع المكلف في الحرام سوى
على الاتيان بالوجه الشرعي المحرم فانا نمنع الارادة الاولين اعني عدم وجوب المقدمة
ووجوب غير المقدمة واما سقوط الواجب بغير الواجب فمن باب منع حالة فان الاتيان
اصطلاح اخر في المقدمة غير ما هو المشهور فان الشرط الشرعي ما يشترط في صحة الفعل
لا ما يكون بحيث في الاتيان بالمامور به متوقفا عليه فلذلك مقدمة شرعية
لا مقدمة فعل المامور به وقد لا يذهب عليك وهن جميع ما قرره في المقام هنا ذكره
في كونها مع صنعها من الواجبات عين الوجه الذي اشار في تنبيه كلام المص كرهه
متى في نفسه ان لم يكن مخصوصا بالمقدمة مثال الحج فرونا ولا انه لا يساعد
المص جيدا الكلام فيه ولا اورد عليه الوجوه الثلثة بين الا انه مع وتوضيحه ان المقدمة
في المقام هو القدر المشترك بين الجايز والحرام اذ هو الذي يتوقف عليه الفعل ولا اثر
في حصوله لكن الشرع اذا اوجب ذلك الكلي فانما اوجبه الاتيان به على الوجه السايغ دون
غيره فيفيد الامر بذلك الاتيان حفظا النفس المحترمة اذا توقف على دفع الغرق اليها
حصول ذلك بين كل من المحلل والمحرم لكن الشرع اذا اوجب ذلك لتوقف الواجب عليه فانما
اوجبه على الوجه السايغ دون الحرام وكذا قطع المسافة بحج ان العذر هو الموقوف عليه
الامر الوجوبي ولكن اذا اوجبه الشرع ما يتوقف عليه الوصول الى محال المناسك فلا ارى
ايجاده الا على الوجه الجايز دليس ذلك في الا ايجابا للمقدمة المفروضة لا ايجابا لغير المقدمة
كما ذكره يوضح ان المص في المقام هو تحصيل ما يوصل الى المط الا ان الفاعل للمطلوب



الامر هو ذلك ثم لو اوجب نحو اخاصا منها اذا اوجب الركوب في السفن العال المفروض لم يكن
ايجاب تلك الخصوصية في ايجاب المقدمة بخلاف الصورة الاولى اذ ليس للفهم هناك الا ايجاد ما
يتوقف الواجب عليه اعني القدر المشترك لكن وقع الايجاب على النحو الاخص من حيث انه القابل
لذلك نظرا الى وجود المانع من وجوب غيره والمنع الثاني فليس المص هناك الاخص هل الاخص
الحاصل في المفروض عدم توقف الواجب عليه فلا يكون ذلك من ايجاب المقدمة ولذا لا يقال
في ذلك التقسيم الاول في ايجاب المقدمة بل ليس ايجابا للمقدمة انما يستفاد الشرع او العرف الا
الاخص المذكور البين يقول بوجوب مقدمة الواجب قائل بوجوب الاتيان بها على
الاخص الجايز عقلا او شرعا ولا يقول بوجوب جميع الافراد المحللة والمحرمة وليس ايجابها
على الوجه المذكور ايجابا لغير المقدمة قطعا لوضوح ان الخصوصية غير ملحوظة بنفسها في
وجوبها وانما اخذت في المقام من جهة حصول المانع في غيره فايجاب الطبيعة الكلية انما يقتضي
بوجوب كل من افرادها نظرا الى ايجاد الطبيعة بها اذا لم يكن في خصوصية الفرد مانع عن الوجوب
واما في ذلك تقييد الوجوب بغيره مع صدق وجوب الطبيعة الكلية ايضا وهذا حال الاوامر
تعلق الوجوب اولا بالمقيد حتم من فرقه في المقام بين الصورتين المذكورتين هو الذي
اورد عليه الشبهة المذكورة واما ما ذكره من لزوم سقوط الواجب بفعل غيره فيرد ان ذلك
لا مانع منه وهو كثير في الشريعة كما عرفت من ملاحظة الامثلة المتقدمة نعم لو قيل بلزوم اداء الواجب
بفعل غيره كان ذلك معقولا وهو في تمكين الامرين جيدا في الى الفرض ما قررناه واما ما ذكره
في التوجيه من ان المقدمة هنا حصة من الفعل الشرعي فهو ضعيف ايضا اذ المقدمة التي يتوقف
عليها الفعل هو الاعم قطعا غاية الامر ان يكون السايغ منها هو ذلك ولا يعتبر في ذلك منهم المقدمة
قطعا فيكون المقدمة هو الاعم ولا ريب ان الان وجوبها انما يكون على الوجه الخاص من جهة الملازمة

الخارجة ولا ربط لذلك بتخصيص المقدمة بالسايغ وبذلك يتضح اندفاع الايراد من الاول بين
ما ذكره من اندراج ذلك في المقدمة الشرعية مبني على احد الفعلين المذكورين في نفس المقدمة كما في
وجوبها حسبما قررناه وهو وجه ضعيف في انه لا توقف لوجوب الفعل ولا الصحة شرعا عليها حسبما
اشار اليه وتقييد المقدمة الشرعية بذلك مما لم يجئ في كلام احد من القوم فلا وجه لتغييرها
من اصل المطلب يجوز تعلق الكراهة بالضد الواجب وكذا الحال في تعلق الارادة بالواجب
الموسع فانه اذا كان ضده واجبا توقف حصول ايضا على الارادة وكراهة ضده وان شئت
قلت عدم ارادة ضده فيكون ارادة الضد حراما ايضا وتقدير ان لا وجوبها فيلزم اجتماع
الحكمين في الارادة ايضا لكن قد عرفت انه بيان لدفع الشبهة المذكورة بالوجه الذي
ذكره في العلاقة ويرد عليه انه لو سلم جواز اجتماع الوجوب التوصلي مع التحريم فهو انما يعتبر اختيار
مع عدم انحصار المقدمة في الحرام او عدم معارضتها لفعل الواجب واما مع انحصارها فالحكم
ومعارضتها لاداء الواجب فلا وجه لحجة الوجوب في المقدمة لوضوح امتناع ما في المكلف
من جهة التكليف فيكون تكليفه بالامرين المذكورين من قبيل التكليف بالمحال البين
انه كما يستحيل التكليف بالمحال بالنظر الى تكليف واحد فكذا بالنظر الى تكليفين او ازيد
كما مرت الاشارة اليه نعم لا بد من القول بسقوط الواجب المفروض وعدم كراهة تحريم ضده
القاضي بعدم وجوب الاتيان بذلك الضد لكن انما يسقط الطلب بدون الاتيان
بالواجب المضيق فلا يكون الموسع مطلوبا وذلك لملاحظة الحكم بفساده الا ان تفرعه
الوجوب بدفع التكليف بالمحال فان الالتزام بذلك انما يجيء من سوء اختيار المكلف اذ له
اداء الموسع في غير ايام المضيق ونحوه ما في ما اذا علم الترتيب المنع عن التكليف بالمحال
بين ما لا يكون للمكلف مندوحة عنه وما يكون له المندوحة حسبما مرت الاشارة اليه فلا ثم

اما ولم من القول بصحة من جهة حصول التوصل اليه بالمقدمة المفروضة فان كانت مدة موضوع علم
وجوب المقدمة المفروضة لا ما يتوقف عليه فهو يسقط عنه بها بحصول الغرض منها بفعل الحرام
وهو التحقيق في الجواب عن ذلك ما سيجيء الاشارة اليه ثم دون ما ذكره واما ما اورده في الجواب
عن منع كون ترك الضد مقدمة لفعل ضده ومنع كون الصارف عن الضد مقدمة فقد
عرفت ما فيه وكذا ما اورده من اختلاف الجهتين في المقدمة المفروضة فيجب احد ما ويحرم الاخر
كما هو ظاهر في المثال المذكور فان الوجوب انما يتعلق بقطع المسافة مع اطلاقه من حيث كونه
موصلا الى الواجب والحرمة متعلقة بالخصوصية كما عرفت من ابتناء ذلك من جواز اجتماع الامر
والنهي في شيء من جهتين وفساده مقطوع به عند المص لعدم الاكتفاء على ما يجب القول به من جامعة
الشاهد كما يجيء الكلام فيه ان شاء الله ومن هنا يتجه ان يقال اراد بذلك بيان انفكاك
بين القول بوجوب المقدمة والقول باقتضاء الامر بالشيء عن ضده وقد تخيل لذلك وجه
احدها ما مرت الاشارة اليه من منع كون ترك الضد من مقدمات فعل ضده كما اختاره بعض الافاضل
المحققين فلا يكون القول بوجوب المقدمة مستلزما لدلالة الامر بالشيء على النهي عن ضده وقد عرفت
ضعف ما بنيناه ثانيها ما اشار اليه المص بما اورده في المقام فقرره على هذا كلامه انه لما كان
وجوب المقدمة لاجل التوصل الى ذيها ومن حيث ايصالها من غير ان يكون واجبة لنفسها
وفي حد ذاتها ابيح العقل بوجوبها الا في حال امكان التوصل بها الى الفعل معه اعتبار
الجهة المذكورة وح فنقول انه لا ريب انه مع وجود الصارف عن المامور به وعدم الداعي اليه
لا يمكن التوصل بالمقدمة المفروضة الى اداء الواجب فلا وجه للقول بوجوبها بعد ثبوته فلا يكون
ح ترك الضد واجبا وان ارتبط الكبرى المذكورة في الاستدلال فان ما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب وجوب المقدمة مط ولو مع علم امكان التوصل بها الى الواجب فهي متوقف على المستلزم

ما قررناه ان ايصالها وجوبها مع امكان ايصالها من حيث كونها موصلة الى ذيها فلا ينتج
الا وجوب ترك الضد مع امكان التوصل به الى الواجب لا وجوبه مطلقا كما عرفت انه مع وجود الصارف
وعدم الداعي لا يمكن التوصل بها الى الواجب حين وجودهما ذكره اذ مع وجود الصارف يقطع
باستحالة التوصل اليه لكون وجوده بقدرة المكلف واختياره لا يقال ان سائر الواجبات
الغيرية الثابت وجوبها بالنص انما تكون واجبة من اجل التوصل بها الى غيرها من اهم مقاصد
الغير ومع ذلك لا تأمل في وجوبها مع وجود الصارف وعدم الداعي الى ايجاد ذلك
الشيء كيف ولو صح ما ذكره من الخروج عن قدرة المكلف لم يكن ما جاء بترك فعل الواجب ايضا
وجوبه ... الفعل عليه ... الواجبات
... انها انما تراد مع وجود الصارف ... عدم الداعي اليه ... وجوده ...
هي الاولى دون الثانية والمفروض في المقام انما هو الثانية دون الاولى وذلك هو ...
ما اشار اليه المصنف بقوله وايضا فحجة القول بوجوب المقدمة ... ان ما دل على وجوب
المقدمة انما يفيد وجوبها من حيث كونها موصلة الى الواجب لا وجوبها مطلقا كما عرفت
وذلك قاض بتوقف وجوبها على ارادة الواجب لعدم كون المقدمة موصلة مع عدمها فيكون
ايجاد ... المفروض عدم ارادة الواجب فلا يكون ترك الضد واجبا من جهة كونه مقدمة
للواجب ... ما ذكرناه في الوجه الاول ... ايضا ... الثالث
المقدمة من حيث ايصالها الى الواجب ولو لم يكن معها الفعل الواجب في عدم ارادة الواجب
لا يقع ... فلا ... وجوب مقدمته اذ ... حال عدم ارادة الواجب ...
... من حيث ايصالها اليه ... ارادة الفعل ... ايجاده في الخارج
ما ذكر في عدم وجوب مقدمته الا انه لا يجب عليه الاتيان بتلك المقدمة ...

عن محل الكلام وما دل على وجوب المقدمة يعم ما اذا كان المكلف مريدا للاتيان بذي المقدمة
بعم ما اذا كان المكلف مريدا للاتيان بذي المقدمة او غير مريد له فدعوى اختصاصه بالصورة
الاولى ... كما لا يخفى على المتأمل ... الاشارة اليه ... المسألة المتقدمة
ان ما دل على وجوب المقدمة انما يفيد وجوب المقدمة الموصلة الى ذيها دون غيرها الى مفاد
المقدمة ... الموصلة اليه وان لم يوصل غيرها ... المقدمة
الجامعة للصارف وعدم الداعي ليست موصلة فليست بواجبة ... ان ترك الضد
لفعل الواجب ... ترك الضد الموصل الى فعل المأمور به ... يتوقف عليه الواجب
فهو واجب انما يقتضي وجوب ذلك ولا ربط له بما هو محل النزاع اذ قد عرفت انه ليس موصلا الى فعل
الواجب ... ان ترك الضد ... لفعل الواجب ... فلانه وجوب المقدمة
مطلقا ليس الواجب ... المقدمة الموصلة ... ان يجعل ذلك ... ما ذكره المص من
الوجهين ... وجوب المقدمة ... المذكورين وان ...
... فيكون مرجع الوجهين المذكورين الى امر واحد ... الوجه الاول انه مع وجود
الصارف عن المأمور به وعدم الداعي اليه كما هو المفروض في المقام لا يمكن التوصل بالمقدمة
المفروضة الى الواجب فلا يكون تلك المقدمة على الوضع المذكور موصلة الى الواجب
فلا تكون واجبة ... ترك الصارف وايجاد الداعي فيمكن ان
يكون المقدمة ... موصلة الى الواجب ... وجوب المقدمة ... ترك الصارف
وايجاد الداعي ... اذا كانت ... لذلك ...
فلا تكون واجبة وان يكون ترك الصارف وايجاد الداعي فيكون موصلة ...
لا وجه ... في الخارج ... الامكان ان تكون واجبة ... فلا يتصف بالوجوب

فعلا لترتب عليه ما ذكره والحاصل ان وجوب كل من المقدمات انما يكون مع حصول الباقي
واذا فرض ... كل واحد منها لم يكن شيء من المقدمات الحاصلة متصفا بالوجوب ... يكون
المكلف تاركا لنفس الواجب ... هو الواجب ...
... الوجه ... ان الجامعة لعدم ارادة الفعل ليست موصلة الى الواجب
فلا تكون واجبة لما عرفت من كون الواجب خصوص المقدمة الموصلة دون غيرها
... بالمقدمات المفروضة مع عدم ارادة الواجب ... بالمقدمة الواجبة
بل هي ... للمقدمة الواجبة ... ورد عليه ... امكان حصول
الارادة ح فتكون موصلة ... وجوب المقدمة انما ينهض دليلا على الوجوب في حال
امكان ارادة المكلف وامكان حصول الفعل لا بشرط فعلية الارادة في وجوبها
ممنوع ... ما ذكر اذ لا نقول ... باشتراط فعلية الارادة في وجوب المقدمة ...
ذلك بل انما نقول بكون الواجب هو المقدمة الموصلة ... الواجب ...
... المقدمة الموصلة اليه ... الموصلة ... بالمقدمة الواجبة ...
... الموصلة ... للمقدمة الواجبة ... ترك الضد ... الصارف ... عدم ارادة المأمور به
لا يكون موصلا الى المأمور به فلا يكون واجبا هذا غاية ما يوجه به كلام ...
ان ما دل على وجوب المقدمة يفيد وجوبها من حيث ايصالها الى الواجب ...
المقدمة بملاحظة ذلك ... احدهما ... تفصيل القول
... مقدمة الواجب ... ان ترك ... المقام واجب من حيث ايصاله الى ...
وان لم يكن موصلة بالفعل ... المكلف في اداء التكليف فان ذلك لا يرفع الوجوب
فلا وجه للقول ... ترك الضد ... بحصول الصارف ...

واجب عليه ويجب عليه ترك الصارف وايجاد الداعي وسائر المقدمات التي يحصل بها
الايصال الى الواجب ... في تحقيق ان يلحق بالملازمة بين القول بوجوب المقدمة ...
الامر بالشيء النهي عن ضده حسبما اخترناه كما ان القائل بعدم وجوب المقدمة يلزمه القول بعدم
الاقتضاء ... تحقيق ... الكلام في بيان الثمرة المتفرعة على الخلاف في ...
ذلك هو الحكم بفساد الضد وعدمه اذا كانت عبادة ... واجبا ...
... القول بدلالة الامر على النهي عن ضده ... النهي المتعلق بها بخلاف ما قيل
بعدم الاقتضاء اذ لا قاضي بالفساد ... الثمرة المذكورة على كل ...
اما الاول ... الاشارة اليه ... النهي عن ضده ... القول
بفساد الضد ... هو ترك الضد الموصل الى الواجب ... والاتيان بالضد انما
مع حصول الصارف من المأمور به فلا يكون تركه موصلا ... فعله ... عليه فساده ...
فقد عرفت ضعف الكلام المذكور وان المحرم في المقام هو ترك الضد من حيث كونه موصلا
الى الواجب لا خصوص ترك الضد الموصل ... بين الوجهين ... الوجه الاول
هو تحريم فعل الضد وان لم يوصل حسبما مر في المقام وقد مر تفصيل القول فيه واما الثاني
فيما ذكره بعض الافاضل ... الحكم بفساد الضد على القول بعدم اقتضاء النهي عن
الضد ... الى ... مقتضى ... تفصيل القول فيه ... بيان
فساده والتحقيق في المقام عدم تفريع الثمرة المذكورة على المسألة حسبما ... عليها الا
... بعدم ... النهي المذكور فساد الضد ... النهي ... المتعلق
بالعبادات ... تفصيل ... المقام ان دلالة النهي على الفساد ليست
من جهة ... النهي ... التحريم ... طلب الترك ... على الفساد ...

كما سيجيء الكلام فيه انشاء الله تعالى وثانيا انه في المقام الثاني حيث لا مدخلية للمرجحية الذاتية
للرجحان المعتبر في حقيقة العبادة او منجبرا لمنع تعلق الطلب بالفعل بعد تعلقه بتركه
لكونه من التكليف بالمحال فتعلق النهي به مانع من تعلق الامر لكونه حينئذ مطلوبا للامر
لم فلا يكون الفعل راجحا او مطلوبا له ايضا واذا انتفى الامر لم يعقل الصحة لكون الصحة
في العبادة عبارة عن موافقة الامر ولا يجري شيء من الوجهين المذكورين في المقام الاول
فلان الرجحان المعتبر في حقيقة العبادة هو رجحان الفعل في نفسه بالنسبة الى سائر الافعال
والا لم يكن العبادة الا افضل العبادات وكان غيرها من الجملات الراجحة بالنسبة
اليها فاسدة وهو واضح الفساد ورجحان الفعل على الوجه المذكور حاصل في المقام لكون
الفعل المفروض عبادة راجحة بملاحظة ذاته والنهي المتعلق به انما يفيد مطلوبية الترك
لاجل الاشتغال بما هو الاهم منه فيفيد مرجوحية ذلك الفعل بالنسبة الى فعل اخر لا مرجوحيته
بالنظر الى تركه في نفسه في رجحانه عليه ومن البين ايضا انه لا منافاة بين رجحان الفعل
على الترك رجحانا ما ثابتا في النقيض ومرجوحيته بالنسبة الى فعل اخر كما هو واضح ومن البين ايضا
حصول الامر به في نفسه واما لزوم اجتماع الامر والنهي في الفعل والترك ففيه انه قلت
لا مانع من اجتماع الامرين لوجه من الوجوه اذ غاية ما يكون الفعل المحظور ذاته جايزا لكن تركه
الواجب الاهم منه فحاصله رجحانا ما في النقيض كذلك بالنسبة الى غيره
الادا الاتيان بالاهم فانه مفيد عصيانا لعين عليه الترك الاتيان بالاهم
وهو مانع من ترك ما يتم فعله ذاته اذا عارضه ما كان كذلك وكان اهم منه فضل الامر
مخصوص الفعل بالاحظ مع لحوق الترك بتلك الملاحظة جمعا فيهما اصلا واي
بغير الاهم تعالى بالرابع ايضا الا انه لا مانع من تعلقهما بالاهم الا انه فلانه لما كان

الحق

النهي المفروض عنه لم يكن هناك مانع من اجتماع الواجب فان حرمة الشيء لتوقف الواجب الاهم
على تركه لا يستلزم وجوب فعله تركه عند فرض ترك ذلك الاهم بان يكون ترك ذلك الاهم شرطا
في وجوبه وتعلق الطلب به فيجتمع الوجوب والتحريم المفروضان في ان واحد من غير تمانع بينهما فاذا
لم يكن هناك مانع من اجتماع الامر والنهي على الوجه المذكور فلا عبرة بتوهم دلالة النهي المفروض
على الفساد وظهر بما قررنا انه لا مانع من تعلق التكليف بالفعلين المتضادين على الوجه المذكور
ولا مجال لتوهم كونه من قبيل التكليف بالفعلين المتضادين على الوجه المذكور ولا مجال لتوهم
كونه من قبيل التكليف بالمحال اذ تعلق الطلب بالمتضادين انما يكون من قبيل التكليف بالمحال اذا
كانا في مرتبة واحدة بان يكون الامر مريدا لايقاعهما معا نظرا الى استحالة اجتماعهما في الوجود
بالنسبة الى الزمان المفروض واما اذا كانا مطلوبين على سبيل الترتيب بان يكون مطلوب
الامر اولا هو الاتيان بالاهم ويكون الثاني مطلوبا له على فرض عصيانه للاول وعدم الاتيان
بالفعل فلا مانع منه اذ لا يكون تكليفه بالثاني منوطا بعصيانه للاول وابنائه
على تركه ولا يعقل هناك مانع منه اذ لا مانع من التكليف بالعصيان فلا امتناع في التكليف
نظرا الى اختلافهما في الترتيب وعدم اجتماعهما في مرتبة واحدة ليكون من التكليف بالمحال
لوضوح عدم تحقق الثاني في مرتبة الاول لتحقق الاول في مرتبة الاولى الى ان يتعقبه
حصوله مرتبا على عصيان الاول لا بين الفعلين اذ لا يقع كل منهما على فرض اخلائه الزمان
من الاخر ومن البين انه مع فرض خلو الزمان من الاهم لا مانع من وقوع هذا منه فان قلت
لو فرض التكليف مرتبا على النحو المفروض لم يكن هناك مانع منه على حسبما ذكر ولكن لا دليل على
ذلك في المقام اذ المفروض اطلاق الامرين المتعلقين بالامرين المفروضين وليس هناك
دلالة فيهما على ارادة الترتيب المذكور بعين ان يستفاد من ذلك انتفي وقوع التكليف

على الوجه المذكور قلت ما ذكرناه هو مقتضى اطلاق الامرين بعد ملاحظة التقييد الثابت
به بحكم العقل فان اطلاق كل من الامرين يقضي بمطلوبية الفعل على سبيل الاطلاق لكنا
لم يكن مطلوبية غير الاهم في مرتبة الاهم لوضوح تعين الاتيان بالاهم وعدم اجتماعهما
معه في الوجوب لزم تقييد الامر المتعلق بغير الاهم بذلك فلا يكون غير الاهم مطلوبا مع
الاتيان بالاهم واما عدم مطلوبيته على فرض ترك الاهم وعصيان الامر المتعلق به فلا
دليل عليه فلا داعي الى تقييد الاطلاق بالنسبة اليه ايضا والحاصل انه لا بد من الاقتصار
في التقييد على القدر الثابت وليس ذلك الا ما لزم ارتفاع الطلب المتعلق بغير
الاهم على تقدير الاتيان بالاهم واما القول بتقييد الطلب المتعلق به بوجود معارضة في
الاهم مطلقا ولو كان المكلف بانيا على عصيانه واخلاء الزمان من الاتيان به فلا داعي
اليه وليس في اللفظ ولا في العقل ما يقتضي ذلك فلا بد من البناء على الاطلاق فيما
في الخروج عن مقتضى الامر المتعلق به على القدر الثابت فان قلت ان ترك الاهم
مقدمة للاتيان بغير الاهم وكان وجوب الشيء مستلزما في حكم العقل لوجوب مقدمته
بحيث يستحيل الانفكاك بينهما كان الكلام في كيف يعقل وجوب غير الاهم مع الحفاظ
مقدمته اذ هو في الحرام فيلزم ح اجتماع الامرين من اجتماع الوجوب والحرمة في المقدمة المذكورة
انما القول بالانفكاك بين وجوب المقدمة ووجوب ذي المقدمة ولا يرتضيه احد الامرين قلت
ما ذكرناه من كون تعلق الطلب بغير الاهم على فرض عصيان الاهم انما يفيد كون الطلب
المتعلق به مشروطا بذلك فيكون وجوب غير الاهم مشروطا بترك الاهم واخلاء
الزمان من اشتغاله به ومن البين عدم وجوب مقدمة الواجب المشروط فلا مانع من
توقف وجود الواجب على المقدمة اذا توقف وجوبه عليها ايضا فان قلت لو كان

المقدمة

المقدمة المفروضة متقدمة على الفعل المفروض انما ذكر لتعلق الوجوب به بعد تحقق شرط
وجوبه وطلبه واما اذا كان حصول المقدمة مقارنا لحصول الفعل في المقام فلا يتم ذلك اذ لا
وجوب للفعل المفروض قبل حصول مقدمة وجوبه فلا يصح صدوره من المكلف وقد مرت
الاشارة الى ذلك قلت انما يتم ذلك اذا قيل بلزوم تقدم حصول الشرط على المشروط
بحسب الوجود وعدم جواز توقف الشيء على الشرط المتاخر بان يكون وجوده في الجملة كافيا
في حصول المشروط واما اذا قيل بجواز ذلك كما هو الحال في الاجازة المتاخرة فيما فلا مانع من
ذلك اصلا اذ يتعلق المكلف بصحة العبادة بحصول الشرط المذكور فيتعلق به الوجوب
ويصح منه الاتيان بالعمل فان قلت من اين يستفاد كون الشرط الحاصل في المقام من قبيل
في تصحيح الحكم بصحة المفروض مع ان مقتضى الاصل الاولي انتفاء الصحة قلت ان ذلك قضية
الامر المتعلق بالفعل اذا قضى الجزم في حكم العقل بتقييد صورة الاتيان بالاهم وا
مع صورة الفعل من الاشتغال به بحسب الواقع فلا مانع من تعلق التكليف بغير الاهم فاذا
عزم المكلف ذلك بحاله لم يكن هناك مانع من اشتغاله بغير الاهم ولا من تكليفه بالاتيان
ولا منافي اذن بالالتزام بتقييد الاطلاق بالنسبة اليه فان قلت ان ما ذكرتم انما يتم فيما
لو كان العازم على ترك الاتيان بالاهم ابدا فاشيا سوى الاشتغال بغير الاهم اذ لا مانع حينئذ من تعلق
التكليف به كذلك وصح الاتيان به حسبما ذكرتم واما اذا كان العازم على عدم اشتغاله بغير الاهم
بحيث لولا اتيانه بالاهم فيشكل الحال فيه اذ المفروض توقف صحة غير الاهم على خلو الزمان من
الاشتغال بالاهم وتوقف خلوه عنه على الاشتغال بغير الاهم فان تركه انما يتفرع على الاشتغال
بغير الاهم فان تركه انما يتفرع على الاشتغال به قلت ان خلو الوقت عن الاهم لا يتفرع
على فعل غير الاهم بل على ارادته فان الارادة ح حاصلة قبل عدم ارادة الغرض وهو كاف بجعل

حصوله فلا يتوقف وجوب الفعل على وجوده وبشكل ح لزوم اجتماع الواجب والتحريم في الارادة
المتعلقة بغير الاهم فانها محرمة من جهة حرفها عن الاهم واجبة من جهة توقف الواجب عليها الا
يمكن القول بتوقف وجوب الفعل على الارادة ليكون وجوب ذلك الفعل مشروطا بالنسبة
اليها مع ما عرفت سابقا لكون الارادة سابقا فانيا بحصول الفعل او جزء الاجزاء
الثانية ولا وجه لاشتراط الوجوب بالنسبة الى شيء منها مع بداهة الاثار ايضا في التفصيل
التفصيل بين الوجوبين والحكم بالصحة في الصورة الاولى دون الثانية وقد يدفع ذلك
بمنع كون الصارف عن الاهم هو الارادة للملزمة للفعل على الاوجه عليه الشوق والعزم
السابقان عليها كما بان في ذلك ولا مانع من تقييد الوجوب بالنسبة الى شيء منها اذ ليسا
ولا جزءا حين من العلة لتحقق ذلك ان يقال ان الصارف عن الاهم انما هو عدم
ارادته وهو ليس مسببا عن ارادة غير الاهم بل هما يتوقف عليه الارادة المفروضة نظرا الى
حصول المضادة بينهما فيتوقف وجود كل منهما على انتفاء الاخر حيث مبناه فيقول ان الشوق
والعزم السابقين على الارادة اللذين هما شرط في تحققها فلا وجب انتفاء الارادة
المفروضة انتفاء الاخر حصول الاشتراط بالنسبة الى احد الامرين المذكورين اوما يتفرع
عنها من الصارف المذكور ستاتى هنا وقد يتخيل في المقام تفصيل اخر هو الفرق بين
ما اذا كان الاشتغال بالضد رافعا للتمكن من اداء الواجب وما اذا بقي معه التمكن
منه فيصح لترك الضد الاشتغال بالواجب منها فقط في الصورة الاولى مع عبادة لا يكمن
بالضد اذا كان عبادة موسعة او مضيقة بخلاف الصورة الثانية والوجه فيها ان رفع
التمكن من اداء الواجب بعد اشتغال الذمة محظور في الشريعة فلا يجوز في المكلف ان يرفع
تمكنه من اداء ما كلف به كما هو معلوم لملاحظة العقل او النقل فلا يصح الاتيان بالفعل

الرافع بملاحظة النهي المذكور بخلاف غيره وفيه ان رفع التمكن من الواجب انما يكون محظورا من حيث ادائه
الى ترك اللازم فاذا كان الصارف عن اداء الواجب موجودا مطلقا بحيث لا يترتب المكلف
في تركه او في ترك غيره في بقاء التمكن منه فيكون منعه من الاتيان بالفعل الرافع للتمكن انما
هو من جهة ادائه الى ترك الواجب فالنهي المتعلق به غيري ايضا وهو قاض بالفساد في
المقام حسبما بينا لو صح ان يقتضي الشيء ترك الفعل المفروض هو التمكن من فعل
الواجب فيان من ذاما اذا قطع بعصيانه واخلاله في ذلك الوقت من الفعل المفروض فلا مانع
من الامر به فيكون ما مورا به ايجابا في ذلك مع فرض عصيانه للامر الاول فيكون ترك ذلك الفعل محرما
في وجه من حيث انا بينا ان النهي المتعلق به من جهة كونه سببا لانقطاع التمكن من الاهم ليس باولى
من النهي المتعلق به لكونه ترك مقدمة لاداء الواجب فكما ان ذلك النهي لا يقضي بفساده حسبما
بينا فكذا النهي المتعلق به من جهة ادائه الى انقطاع التمكن من اداء الواجب لكن لا ينافي غيريا
على نحو النهي الاخر فبناء على جواز اجتماع النهيين المذكورين في الصورة المفروضة مع عدم تحقق لا يمنع
وجوب ذلك الفعل على الوجه الذي قررنا ونختم الكلام في المرام بما مر
انه ذكر شيخنا البهائي ره انه لو ابطل عنوان المسألة بان الامر بالشيء يقتضي عدم الامر
بضده لبطل لكان اقرب الى الوهم فيسهل الامر في ما اخذ المسألة لظهور عدم جواز
الامر بالضدين في ان واحد ويترتب الثمرة المطلوبة من تلك المسألة عليه اذ المسوغ على القول
بدلالة الامر بالشيء على النهي عن ضده وفساد العبادة الموسعة الواقعة في زمان الواجب المضيق
وهو حاصل على القول باقتضاء عدم الامر بضده لوضوح كون الصحة في العبادات تابعة
للامر وانت بعد ما عرفت ما قررناه تعرف ضعف ما ذكره فان المسلم انتفاء
الامر بالشيء على الامر بضده هو اذا كان الامران في مرتبة واحدة فيراد من التكليف الاتيان

وبها معا واما لو كان التكليفان مرتبتين بان يريد منه الاتيان باحدهما على سبيل التعيين
فان اتى به المكلف فلا تكليف عليه سواه وان بنى على العصيان وعزم باخلاله في ذلك
الزمان عن ذلك الفعل تعلق به الامر الاخر فيكون تحليفه باتيانه فرض العصيان بالاول
مما لا مانع منه اصلا كما يصح ورود تكليفين على هذا الوجه يصح ورود تكاليف
شتى على الوجه المفروض بالنسبة الى زمان واحد فان اتى بالاول فلا عصيان وان ترك
الاول واتى بالثاني استحق عقوبة ترك الاول وهي منها اتيا بما اتى عليه ولا عصيان
بالنسبة الى البواقي وان عطل الاولين واتى بالثالث استحق عقوبتين وهكذا الى اخر
وهكذا وان ترك الجميع استحق العقوبة العقوبة على الجميع مع عدم اتساع الزمان الا لاحد
منها ثم لا يذهب عليك انه وان صح حصول التكليف على النحو المذكور الا انه يجب
في اصل الشريعة ورود التكليف على الوجه المذكور لكن ورود ذلك على المكلف
من جهة العوارض الطارئة والابتلاء ويجري ذلك في المضيق والموسع والمضيقين
وفي الواجب والمندوب ومقتضى ان قضية الاصل عدم حصول التعارض بينهما
هو الحاصل ذلك الا ان يقوم دليل من الشرع على تعيين ذلك الاهم وسقوط التكليف
بغيره كما في شهر رمضان حيث يتعين للصوم ولا يقع فيه صيام غيره حتى انه لو بنى
على ترك صومه لم يصح فيه صوم اخر وكالوقت الذي للصلاة اليومية عند تضييقه و
تفطن المكلف بان الظاهر من الشرع تعينه لليومية فلا يصح وقوع صلاة اخرى فيه
هذا وقد اورد على ما ذكره ره بوجوه احدها ما ذكره بعض الافاضل من منع انحصار الوجه
في صحة العبادة في موافقة الامر لانها من احكام الوضع في العبادات والمعاملات
فقد يكون الصحة فيها مغايرا كما هو الحال في المعاملات فيمكن دفع للفرق البين موضوع

فلم صحة العبادة بالامر فكيف يعقل صحتها من دون كونها مطلوبة ثانيها ما ذكره الفاضل
المذكور ايضا من ان ذلك انما يتم في العبادات دون المعاملات وضعفه ايضا ظاهر اذ
المقصود مما ذكره تفرع الثمرة المرتبة على القول بدلالة الامر بالشيء على النهي عن ضده
عن فساد الضد العنوان الذي ذكره وبين الواضح ان المترتب على العنوان الاول
ان تم هو فساد الضد لو كان عبادة وانما هو دون المعاملة اذ لا يوضح كون
النهي المفروض قاضيا حصوله في المقام غيريا على الفساد بالنسبة الى المعاملات
فكما ان العنوان الاول لا يفيد الفساد بالنسبة الى المعاملة فكذا العنوان الاول فلا
وجه للايراد نعم لو توهم ان ذلك النهي المفروض فساد المعاملة كما قد يستفاد من كلام المورد
المذكور ايضا في الايراد المذكور كان الوجه في ايراده قوله الا ان ذلك فاسد جدا كما
سيجيء الاشارة اليه في محله ان شاء الله فلا يتجه الايراد اصلا ثالثها ان الامر بالشيء انما يقتضي عدم
الامر بضده اذا كان الضد مضيقا ايضا واما اذا كان موسعا كما هو المفروض فلا استحالة
في اجتماع الامر المضيق والامر الموسع لعدم المزاحمة بينهما اذ ليس مفاد وجوب الشيء على وجه التوسعة
الا وجوبه في مجموع الوقت لا في تمام الوقت ولو اتى به في جزء اشتغل الامر فلا
عليه الاتيان به في وقت المضيق في جزء من التكليف وانما يكون المزاحمة بينهما لو وجد
من سوء اختيار المكلف كذا ذكره جماعة من الاعلام منهم الفاضل المتقدم وغيره من الكلام
في جواز صحة التكليفين في الجزء على الوجه المذكور اذ لا مزاحمة بينهما وانما مقصوده في
المقام ان التكليف بالمضيق يقتضي تقييد الامر بالموسع فيتبع عدم تعلق الامر بالموسع
في حال التكليف بالمضيق فانه انما يتعين على المكلف الاتيان بالمضيق في ذلك الوقت في حكم
الامر فقضى ذلك بانه لا يريد منه الا في ذلك الوقت سواء اراد منه الاتيان بالعبادة

التعيين ايضا كما اذا لا ادرى منه مضيقا او ادى على سبيل التوسعة والتخيير بين ايقاع ذلك
الزمان او غيره لوضوح ان تعين الاتيان بالفعل بالنسبة الى العشرين ساقطا وحصول
المكلف لا يقتضى بطلان وجود التكليف كذلك اذا المفروض عدم تجويز الامر في تعيينه
الاتيان بالاداء لا يقاع عزمه فكيف لا يجب حصول العزم بدلا على سبيل التخيير
وبين العزم ومنه يعرف ان التكليف بالايقاع كما يستحيل بالنسبة الى الواجبات التعيينية
كذا يستحيل بالنسبة الى المخير والموسع فسواء كان المكلف لا يقتضى حصول الواجب
مطلق الامر اذ المطلوب لزم الاتيان بالمضيق حسب تعيينه ذلك في المكلف
الموسع ما سواه في الزمان المعين للمضيق مطلوبا ان لا طريقا عرفيا لكان من الوجوب
بلا وجه اذ ان الحكم بصحته فهو صحيح ذلك على الوجه المتقدم من الاكتفاء في الحكم بالصحة
بمجرد تعلق الامر به في نفسه مع قطع النظر عن التمانع وذلك الامر بالنسبة الى المزاحم
للمضيق ما لم ئل المذكور يتوقف لحصول تعيين الامر وعدم كون الموسع المزاحم للمضيق
للامر ومع ذلك لم يقل ببقاء الصحة بل هو كذلك يمكن لا يحتاج الى البيان وقد
هو محصل كلام بعض الافاضل بجواز اجتماع الامر والنهى حسبما يجيء بيانه انشاء الله
فيكون الايراد المذكور مبنيا على القول بجواز الاجتماع فلا وجه لايراده ممن لا يقول
بالجواز ومع ذلك فلو بنى صحة التكليف بالموسع منحصر فيما ذكرناه فان اشتراط الترتيب عليه
فلا فرق بين الموسع وغيره كما بينا رابعها ما ذكره الفاضل الجواد من ان القائل
القائل بان الامر بالشيء لا يستلزم النهى عن الضد انما صحح في الصحة ذلك الضد
لو وقعه المكلف لا يسلم عدم الامر بالفضيلة يذهب الى تعلق الامر فيثم حكمه بالصحة
وعلى هذا فلا وجه لا فرق بينما ذكره وفيه ان مقصوده ما هو سهولة الخطب في الاستدلال

على العنوان الذى ذكره لا عدم ذهاب القائل بنفى الدلالة الى عدم ثبوت الامر فيجزى قوله
به لا يفيد ثبوت ما ذهب اليه لا لزمات اثبات نفى الامر بالفعل مع ان اثبات ذلك
على النحو المقصود وحاصل الاجمال الاشكال في التعبير بالعنوان المذكور الملتبس على
من بعد الاشتراك في الثمرة المطلوبة خامسها ما اورده عليه صاحب الوافية وله كلام طويل
في ذلك ان الواجب اما موسع او مضيق وعلى كل حال اما موقت او غير موقت فنقا
ذكروا اقتضاء الامر بالشيء عدم الامر بضده لا يتم في المضيقين معا اذ لا يتوقف فيها تكليف
وكذا في الموسع والمضيق من غير موقت للموسع ايضا غاية الامر عصيان المكلف بترك الحقوق
ولا يستلزم ذلك بطلان الموسع الواقع فيه ولا المضيقين الموسعات فيما ذكره حق فيها
الا انه لم يرد في الشريعة شيء من ذلك القبيل الا ما يتوقف بسبب تاخير المكلف وح يمكن
الاستدلال ببطلان احدهما مضيقه الامر الايجاب وكذا في ما كان منهما كون
امر ملحقا بالتخيير فتحقق الاثم بسبب ما يحتاج تحركه ان كان التاخير للتقصير لا يبعد
وجوب كل منهما في هذا الوقت على سبيل التخيير وبين الاجزاء السابقة من الوقت كما كان
فلا الامر يتحتم الفعل بمعنى علم جواز التاخير عنه لا يرفع التاخير فيه بالنسبة الى الباقي
المضيقين الغير الموقتين ان كان في ذلك الوقت وجوبها فالتخيير ولم يكن بينهما ترتيب
فاما اذا مضى من الموقت وجوبها بقى بعضا منهما ففيه الاحتمالات المذكورة بعين
كون وجوبهما في كل جزء من اجزاء الزمان تخييرا لكن مع تحقق الاثم في ترك ما تركه منها بسبب
تقصيره في التاخير لانه كان بتقصيره كون وجوبها في كل جزء منهما بمعنى عدم جواز تاخيرهما
وعلى اى تقدير فلا يمكن الاستدلال على النهى عن احدهما بالامر بالاخر وفيه ضعيف
ما ذكره من وجوه الاحتمالات اذكر من صحة الموسع المنافى في وقت المضيق ان عصى بترك

في محل نظر اذ مع كونه مامورا باداء المضيق في ذلك الزمان تعيينا كيف يكون مامورا
بالفعل الموسع فيه ايضا وليس الامر به مع تعيين الاخر عليه وعدم رضاه بتاخيره كما
فيه كما هو مقتضى التعيين الا تخييرا فاذا انتفى الامر به فكيف يعقل الحكم بصحة الموسع الواقع
فيه وهذا هو ما اراده الشيخ بقوله اذ لا يخفى ان كلام ظاهرى غير مبنى على وجه صحيح نعم
نحن نقول هنا بالصحة لكن على الوجه الذى قررناه من حصول التعيين بجهات دينية
على الترتيب حسبما بيناه وهى اوضح ولو لا ذلك كان عليه بيانه وكان ما ذكره عين ما اورد
سابقا من عدم المنافاة بين الوجوب الموسع والمضيق وقد عرفت وهنه اشكاله ما ذكره من
عدم تفاوت الحال في المقام من جهة كون احدهما اهم او غيره كيف وقد اهتم الشرع ببعض
فاصح تعيين الاصناف الاخرى اذ لو دار الامر بين ازالة النجاسة عن المسجد واداء الشهادة
وحفظ النفس المحترمة فهو مقدم عليهما وكذا لو دار الامر بين اداء الدين والاتيان بالصلوة
والصيام وبين حفظ المؤمن من التلف او حفظ بيضة الاسلام فانها عليهما قطعا وكذا
لو دار بين حفظ النفس المؤمن وحفظ بيضة الاسلام الى غير ذلك مما لا يحصى ودعوى التخيير
بين الامرين في امثال تلك الامثلة كان الضرورة شهد بخلافها وح كيف
يصح الاتيان بالاهم اذا تلبس بالاخر بعين فيما ذكره من انتفاء الامر بالنسبة اليه
فاما ما ذكرنا الثالث ان ما ذكره من وجوب الفعل في اخر الوقت على سبيل
التخيير بينه وبين الاداء ذكره في مفهوم المضيق فان اراد به ان وجوبه الحاصل له من اول الامر
انما هو على الوجه المذكور فلا ربط له بالمقام وان اراد به بقاء الترجيح على تلك
الحال كما هو صريح كلامه في بيان الوجه فيه فظاهر انه واذ مع تلك الازمنة
وتاخيره الى اخر الوقت تعين عليه المضيق قطعا بمقتضى التوقيت كيف والواجبات التى

مضى الامر بالتخيير بينها لو انحصر مقدور المكلف في احدهما تعين عليه فلك وسقط عنه الواجب التخيير
التخيير بالنسبة اليه فكيف يعقل بقاء التخيير في المقام مع وضوح امتناع الاتيان بالفعل
في الماضى فكيف يعقل عدم تحتم الفعل التخييرى فيه بالنسبة الى الماضى حسبما ادعاه الرابع
قوله فالتخيير ان لم يكن بينهما ترتيب ان اراد به عدم الترتيب المأخوذ فيهما يجب تكليف الامر
يحكم بالتخيير مع انه يحكم وكان الوضوح يعدم العبرة بالاهمية ايضا حسبما ذكر ويعرف ضعفه
وان لم يقم ما ذكره وان اراد به الاعم من ذلك وان كان بعيدا عن سياق كلامه ففيه ايضا ما عرفت
من وضوح الثمرة فيما اذا كان الترتيب من جهة الاهمية فكيف ينقض التفاصيل ثم ان ما ذكره
من الوجهين في هذه الصورة قد عرفت ما فيه وكان لفظ النهى في قوله فلا يمكن الاستدلال على النهى
من احدهما قلا سهوا او وقع سهوا وكان عليه ان يذكر مكانه عدم الامر انه ذكر بعض الافاضل
ان الامر بالشيء على وجه الايجاب لا يقتضى عدم الامر بضده على وجه الاستحباب اذ لا تناقض في ايجاب
عبادة في وقت مخصوص واستحباب غيره بعينه ولا يشك في صحة التصريح به من دون تناقض فيه
حيث بانه يأتى بهما لو ورد الخطاب في الوضعين في زمن واحد اذ ليس في التكليف بالندب
الرامح على المكلف ليلزم بسببه التكليف بالجمع بين الضدين وانما الفساد لوضوح امتناع التكليف
معا على سبيل الاستحباب بلا ولا على الندب تكليفا على الحقيقة اذ لا تكليف مع كون التكليف
باصلهما وجوبا او لا ومن ذلك يبادر ان قيل بجواز ورودهما مرتبين كما ذكره الفاضل المذكور
ما ذكره كما قدمناه لكن لا وجه لتخصيص الحكم بالندب على ما يستفاد من كلامه لجريانه بالنسبة الى
الوجوب ايضا حسبما قررناه ان الامر بالشيء على وجه الندب يقتضى النهى عن تركه تنزيها
قطعا حسبما مر في بيان دلالة الامر الايجابي على النهى عن الضد العام لكن لا يسمى ذلك كراهة
اذ هو عين استحباب الفعل في رجحان الفعل على الترك عين مرجوحية الترك بالنسبة

البحبا من الاشارة اليه وهل يقتضي ذلك مرجوحية اضداده الخاصة الحق ذلك لعين ما عرفت
في بيان دلالة الامر الايجابي على النهي عن اضداده الخاصة لكن لا يقتضي ذلك بكراهتها بحسب
الاصطلاح لما عرفت من ان المرجوحية الذاتية من حيث كون ذلك الترك عن مقدمات
المستحب المزبور لكن من ضد احد العنادين مقدمة لفعل الاخر فلا يقتضي ذلك ايضا
ذلك الفعل مع تركه من حيث كون تركه من حيث كونه مؤديا الى ذلك المندوب ولا ينافي
استحبابه في نفسه ورجحان فعله من تركه بملاحظة ذاته بل ورجحانه على المستحب المزبور
ولا تدافع لما عرفت من انتفاء المضادة من ذلك وهو لنا اجتماع الجهات المتقابلة في
وان كان الحكم تابعا لما هو الاقوى منها لعينها الجهة المزبورة اذن الامر جحية الفعل
الضد من تلك الجهة الخاصة وان ذلك من الكراهة المصطلحة ان النهي
عن الشيء تحريما هل يقتضي الامر بضده ايجابا اولا قيل النزاع فيه بعينه النزاع في الامر
في دلالة العينية والاستلزام فيه ان مفاد النهي هو الطلب ترك الشيء على سبيل
الحتم فيكون الضد العام لايجاد الشيء اعني تركه مطلوبا هو عين ما علمنا ان النهي عن
الشيء كلمحال هنا النزاع النزاع فيها حينئذ لزم في مسئلة الامر على ما مر ولا للنزاع في كون
على السبيل التضمن او الالتزام حيث وقع الخلاف فيه هناك كيف وليس حقيقة النهي
على حسب ملحظه المشهور الا طلب الترك فليس ذلك اذن حكما اخر على ما تحقق في
ذلك ايضاح لما ذكرنا هناك واما بالنسبة الى الضد الخاص فالقول بدلالة النهي
على ايجابه هو بعينه مذهب الكعبي حيث زعم ان ترك الحرام لا يتم الا بفعل الافعال
فيكون النهي عن الشيء مقتضيا لايجاب واحد منها فيكون الجميع واجبا على سبيل التخيير ولنا
ذهب الحنفي المباح وقد عرفت وهنا ذكرنا ان ترك الشيء لا يتوقف على فعل ضد

من اضداده ولم يكن في حصوله علم ارادة الفعل والترك بنفسه وبين ايجاد الشيء على وجه فانه يتوقف
على ترك ضده حينئذ ويكون فعل الضد متوقفا على ترك ضده لا يقتضي بكون فعل الضد
مقدمة لترك ضده ايضا بل يقتضي ذلك بخلافه والالزم الدور نعم غاية الامر ان يكون فعل
الضد من احد اسباب ترك الضد ولا يقتضي ثبوت التوقف عليه لما عرفت من ان السببية
شانية وهو سبق الاسباب امر مقدم عليه لا يتصف بالوجوب من تلك الجهة وان
بعد ملاحظة ما ذكرنا تعرف الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة اقتضاء الامر بالشيء
للنهي عن ضده في المقامين فالقول بان النزاع فيه بعينه النزاع فيه الا وجه ما ذكره كما ترى
نعم انه كذا من في النهاية من الخلاف لم في ذلك بان من الناس من طرد الحجة في النهي
فقال النهي عن الشيء امر بضده وهو اختيار القاضي ابي بكر وهذا كما ترى بعينه في الخلاف
في المقامين ثم ان ما حكاه من القاضي بعيد ذهابه الى مقالة الكعبي حسبما عرفت بعد تنزيل
الضد في كلامه على الضد الخاص والا فهو من العام وقد ذكر في حجته ايضاح القاضي عن
ان النهي طلب ترك فعل والترك فعل الضد فيكون امرا بالضد وهذا كما ترى احد تقريرات
شبهة الكعبي في القول بنفي المباح بعد ان قال العلامة كلام على الحاصل هذا وذكر العلامة في
بعد ذلك ان التحقيق ان النهي طلب الاخلال بالفعل وليس الامر الا به الاخلال بالنهي
عنه الا ما فان كان للمنهي عنه ولا يمكن الانصراف عن المنهي عنه الا بالكاف النهي دليلا على وجوب
بعينه وان كان له اضداد كثيرة لا يمكن الانصراف عنه الا الى واحد منها كان النهي في حكم الامر
ايجاب على البدل كان جميعها في عدم امكان الانصراف الا الى احد منها لا يقتضي
بعينها اذ قد يكون ذلك وقد لا يكون ويجد المكلف حسبما ينبغي في الانفكاك ترك الحرام
التلبس بواحد منها وقد لا يكون في مسئلة التوقف كيف ولا لازم الواجب فيما يمكن فعل الواجب

بينهما فلا توقف له عليها فلا يقتضي وجوب الواجب وجوبها كما عرفت سابقا لا الا في الصورة
المفروضة ايضا فان سبق الان يحصل هناك توقف للترك على فعل بعض الاضداد الخاصة
فيجب الاتيان به لاجل ذلك على حسبما ومن ذلك او واضح نعم لو اتصل الضد كالحركة والسكون
ثم يبعد ان يكون مفاد النهي عن احدهما هو الامر بالاخر وذلك وقد يكون ان يكون اسكن الا
تحرك فذلك الامر يرجع الى كلا الوجهين خصوص المقام ولا كرنط له بالوحظ في هذا
ان النهي عن الشيء تنزيها هل يقتضي الامر بضده استحبابا او لا وقد ظهر الحال
فيه مما قررنا بالنسبة الى الضد فقد عرفت الامر بضده في عين مفاد النهي المزبور طلب تركه
بحيث الرجحان اليه لان في النقيض عليه ذلك حكما اخر ثابتا للضد بل هو عين مفاد
النهي عنه كما حسبما مر بيانه واما بالنسبة الى الضد الخاص فقد عرفت انه لا دلالة فيه
اذا فرض توقف الترك عليه بعدم تلك النقيض العاقلات او كان الانبات بالضد
وانما كان في بعض المفروض حسبما مر بيانه فيتفرع ذلك اذن رجحان ذلك الفعل
لرجحان ما فيه من النقيض بلا بيان في ذلك وجه بجهة اخرى او كذا هنا كلها الا اذا
ذلك الى الاحتمال مرجحة ثابتة لذلك وقد عرفت ان ثبوت الجهات المتقابلة في البعض
من تلك الجهة لا مانع منه والحكم الشرعي يتبع الجهة الاقوى ومع التساوي والتخالف
في المقتضى يتخير بينهما ولو اتحدا كالحركة والسكون كان الحال فيهما على نحو مر في النهي التحريمي
لو حكم الشرع بإباحة فعل او ذلك اباحته من العام قطعا بل هي معا
اباحة اذ حقيقة الاباحة تساوي طرفي الفعل والترك واما اضداده الخاصة فلا دلالة
فيه على اباحتها اذ لو هي بحيث يتحقق ترك المباح بها كما في بعض المفروض لا يقطع
فيها ولا مرجحية وهو لا يفيد شيئا لوضوح ان الواجب او المندوب او الحرام لا يجب

ويكون كذلك من جميع الوجوه نعم لو انحصر ضد المباح في واحد اباحته لعين ما مر الفرق بين احكام
ان الامر بالشيئين او الاشياء اما ان يكون حقيقة الوجوب منوطة بالمنع من الترك ويكون جملة
من الواجبات كالواجب التخييري والموسع مما يجوز تركها في الجملة ومع الاشكال هناك في متعلق
الوجوب بحيث يرتفع المنافاة التي تتراءى بين الوجوب وجواز الترك ولذا وقع الخلاف
بينهم في عدة من الواجبات ما شانها ذلك ونحن نذكر الكل في مباحثها ونذكر هنا الواجب التخييري
ويمكن تقرير الاشكال فيه بان الوجوب هناك اما ان يتعلق بكل واحد من الافعال المخير
او بالجميع او بواحد معين او بواحد غير معين ولا سبيل الى شيء منها اما الاول والثاني فللزوم
عدم حصول الامتثال باداء واحد منها وهو خلاف الاجماع واما الثالث فلان اختصاص
الوجوب هناك بذلك الفعل متعين الاتيان به بعينه ويجزي واما الرابع فللزوم عدم حصول
الامتثال بكل واحد من تلك الافعال وهو ايضا خلاف الاجماع مضافا الى ان الوجوب
صفة معينة فلا يعقل تعلقه بما هو غير معين ومع البلوغ وقد اختلفوا في دفع الاشكال
في المقام وجوها وقد اختلف في حقيقة الاقوال في الواجب التخييري منها ما اختاره
كثير من اصحاب كالسيد والشيخ والمحقق وفي بعض كتبهم وحكي القول به عن المعتزلة
والى جمهورهم بل عزاه في النهاية الى اصحابنا مؤديا بالطبيعة من عليه اهل العقل بقيام الوجوب
بكل واحد من الافعال لكن على سبيل التخيير بمعنى ان ذلك الفعل مطلوب الا انه يجب
لا يجب بتركه ترك الاخر ولم يوقع وايضا ذلك بانه لا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع
وايها فعل كان واجبا واذا فعل البعض وجب الجميع عدم وجوب كل منها على سبيل
التعيين وتعييم هذا انه لا اخلال العدم حيث ان ترك الجميع على سبيل السلب الكلي فالواجب
الذي يتعلق بكل منها انما هو المعنى الذي ذكرنا ويتوضح المقام ان حقيقة الوجوب كما عرفت

هي مطلوبية الفعل على سبيل الجزم والحتم في الجملة بأن يريد الآمر حصول الفعل الكائن في ضمن
ترك بالمرة فإذا أمر المكلف بأفعال عديدة على سبيل التخيير فقد أراد حصول كل واحد منها
على الوجه المخ من ترك الجميع بأن لا يكون تاركا للكل فالمنع من الترك المأخوذ في فصل الوجوب
حاصل في ذلك كما أنه حاصل في الوجوب التعييني وتفصيل ذلك أن الطلب المتعلق
بالفعل قد يكون مع عدم المنع من الترك بالمرة فلا يكون الترك فيه ممنوعا على سبيل السلب
الكلي وهذا هو الطلب الحاصل في المندوب وقد يكون مع المنع من الترك في الجملة على سبيل الإيجاب
الجزئي في مقابلة السلب الكلي المأخوذ في النوع الأول وهذا هو المأخوذ فصلا للوجوب
فإن قلت إنه ينتقض حد الواجب ح ببعض الأفعال التي يجب على بعض الأحوال دون بعضها
لحصول المنع من تركها في الجملة مع أنه ليس واجبا مطلقا قلت الحاصل هناك طلبان متعلقان
بالفعل يفيد أحدهما بعدم المنع من الترك والآخر بالمنع منه بخلاف المقام فإن هناك
طلبا واحدا يتقيد بالمنع من الترك في الجملة وهو الذي ينطبق عليه الحد دون الصورة
المفروضة ثم ينقسم ذلك إلى قسمين أحدهما أن يتعلق بالمنع من ترك ذلك الفعل
بخصوصه وهو الوجوب التعييني وثانيهما أن يتعلق بترك ذلك الفعل وما يقوم مقامه
وهو الوجوب التخييري فالطلب متعلق بكل من الأفعال ووقع التخيير بينها وكذا المنع من الترك
على الوجه المذكور والذاهب على كل منها واجبا بالإيجاب الحقيقي ومقتضى الطلب الواقع
على الوجه المفروض حصول الامتثال بفعل واحد منها ومقتضى المنع من الترك المأخوذ فيه عدم
ترك الجميع الحاصل بفعل البعض لا يقال مقتضى ما ذكر من تعلق الطلب بكل واحد
حصول الامتثال بالفعل أيضا وإن أتى بتلك الأفعال فإن ارتفع المنع من الترك
بفعل الأول مع أن الحال على خلاف ذلك إذ بعد الإتيان بواحد منها لا يبقى هناك

تكليف

تكليف أصلا لأنا نقول إن الطلب الحتمي الحاصل في المقام المتعلق بكل منها متقيد بالمنع من الترك
الملحوظ على الوجه المذكور فإذا فرض ارتفاع المنع من الترك بفعل واحد منها قضى ذلك بارتفاع
الطلب المتقيد به فلا وجه لتحقق الامتثال بعد ذلك هذا وقد ظهر بما ذكرنا أن الطلب
في المقام متعلق بالأصالة بمفهوم أحدها ولا المنع من الترك متعلقا به كذلك وإنما يتعلق
الطلب بخصوص كل من الأفعال المزبورة كما هو ظ من ملاحظة الأوامر المذكورة فوجوب
أحد تلك الأفعال على سبيل التعيين وعدم جواز [illegible] من غير أن يكون المفهوم المذكور
ملحوظا في المكلف به وجزء الوجوب إذ ليس متعلق الأوامر أصالة إلا كل واحد من الأفعال المزبورة
بالخصوص ولو فرض تعلق الأمر أصالة بأداء واحد من تلك الأفعال فليس المكلف به هنا
إلا خصوص كل واحد منها على وجه التخيير وإنما أخذ مفهوم الواحد هناك مرآة لملاحظة كل واحد
منها والحكم إنما يتعلق بكل من تلك الخصوصيات دون المفهوم المذكور كما لو تعلق صريحا
بكل منها على سبيل التخيير من غير فرق بين مفاد التعبيرين المذكورين أصلا فيكون الوجوب
التعييني المتعلق بمفهوم أحدها على الوجه المذكور تابعا لما ذكر من وجوب كل منها بخصوصه
على سبيل التخيير وتفصيل المقام أن كلا من الوجوب التعييني والتخييري إما أن يكون أصليا
أو تبعيا فالوجوه أربعة والأول في الوجوب التعييني الأصلي ظ كالوجوب التخييري الأصلي
كخصال الكفارة وأما الوجوب التعييني التبعي فكمطلوبية أحد تلك الخصال على سبيل
التعيين فإنه تبع لتعلق الخطاب بتلك الأفعال على سبيل التخيير والوجوب التخييري التبعي
كوجوب الإتيان بأفراد الطبيعة على سبيل التخيير عند تعلق الأمر بها فكل واجب تخييري أصلي
يلزمه وجوب تعييني تبعي كما أن كل واجب تعييني أصلي يلزمه وجوب تخييري تبعي إذا تعلق
الوجوب بطبيعة كلية لا بأن يكون هناك تكليفان مستقلان بكون أحدهما عينيا

والآخر تخييريا بل هناك تكليف واحد يختلف الحال فيه بحسب الاعتبارين المذكورين
فهما اعتباران حاصلان بإيجاب واحد نظير [illegible] الوجوبين المذكورين على سبيل الأصالة
والتبعية صدق الآخر عليه أي [illegible] الوجوب كما هو الحال في الوجوب النفسي الحاصل
للأجزاء بالوجوب المتعلق بالكل فإن هناك وجوبا واحدا يتعلق أصالة بالكل وتبعا
بالأجزاء فهي واجبة بوجوب الكل فإن ثبت هناك وجوب آخر للأجزاء من جهة أخرى حسبما يشير
الإشارة إليه [illegible] الواجب [illegible] تقرر في الدلالة المطابقية والتضمنية فإن هناك
دلالة واحدة هناك اعتباران [illegible] بالنسبة إلى الكل مطابقة وبالنسبة إلى الجزء تضمنا
ذينك الاعتبارين تابع للآخر من غير أن يكون هناك دلالتان [illegible] الواقع يكون
أحدهما تابعة للأخرى فنقول بمثل ذلك في المقام فإن الوجوب الحاصل هنا أيضا
يختلف الحال فيه بحسب الاعتبارين المذكورين حيث إنه يتعلق أصالة بكل من تلك الأفعال
على وجه التخيير بينها ويتبعها صحة اتصاف أحدها بالوجوب الحتمي التعييني من غير أن يكون هناك
وجوبان وكذا الحال في اتصاف الماهية بالوجوب العيني فإنه يتبعه وجوب أفرادها بالوجوب
المتعلق بالطبيعة لاتحادها معها على سبيل التخيير بينها فوجوب الأفراد كذلك وجوب تبعي
تبعي حاصل بعين وجوب الطبيعة حسبما قررنا فظهر بذلك أن الحال في الواجبات التخييرية
على عكس الواجبات العينية وأن كل واحد من الخصال المخير فيها مطلوب لله بخصوصه وإن
صدق معه تعلق الوجوب بالقدر الجامع في الواجب التعييني مطلوب للآمر من غير أن يكون
خصوصية الأفراد مطلوبة بذلك الطلب وإن صحت نسبته إليها بالتبع كما عرفت وبما
ذكرنا ظهر أن ما يتراءى من كون [illegible] للمفهوم [illegible] قول السيد [illegible]
[illegible] أن الواجب مفهوم أحدها [illegible] هو الواجب عليه [illegible] عند

ان يحسن

ان يحسن السيد بأن الواجب واحد منها لا جميعها ولا واحد معين منها على إرادة الوجوب
التعييني التابع في المقام للتخييري فإنه لما كان الظ من الوجوب هو الوجوب التعييني صح
الحكم بأن الواجب بمعناه الظ هو أحد الأمرين المذكورين لا جميعها لو صح علم يقيني
الإتيان بهما ولذا يصح الجواب أيضا بوجوب كل منها على سبيل التخيير وكان ما ذكرناه معقد
من علمائنا حيث حكموا في المقام بتعلق الوجوب بأحدها كما سنشير إليه ومع ما ذكرنا فالتخيير
يتعلق بأصل الواجب لا بما يتحقق الواجب به كما عزي إلى جماعة نعم لو حصل جعل الواجب خصوص
المفهوم المذكور لم يتحقق هناك تخيير في نفس الواجب وهو ضعيف جدا كما سنشير إليه ثم
إن الواجب في المقام مفهوم أحدها والمنع من الترك حاصل بالنسبة إليه [illegible]
من الخاصة والعامة نقل العلامة في النهاية ونهج الحق والسيد العميدي والشهيد والمحقق
الكركي وشيخنا البهائي والمحقق [illegible] والحاجبي والعضدي عن القاضي حكاية إجماع
سلف الأمة عليه وحكاه في العدة عن شيخنا المفيد ره وعزاه في نهج الحق إلى الإمامية مؤذنا
بإطباقهم عليه [illegible] الذي عليه المحققون من أصحابنا والمعتزلة والأشاعرة أن الواجب
واحد لا بعينه من أمور معينة قلت يمكن أن يكون المراد بمفهوم أحدها ما يكون [illegible]
كل من تلك الأفعال على سبيل البدلية ويكون المطلوب حصول كل من تلك الخصال على سبيل
التخيير بينها والمنع من تركها جميعا فيكون ذلك [illegible] تلك الخصال من غير أن يكون المط
تحصيل المفهوم المذكور لذاته أصلا وأن يكون المراد هو المفهوم الجامع بين الأفعال المفروضة
بأن يكون المط هو تحصيل ذلك المفهوم بحصول كل منها فلا يكون كل من الخصال المخير فيها مطلوبا
بخصوصه بل لكونه مصداقا لمفهوم أحدها ومحصلا لذلك المفهوم وأن المراد يكون به أحدها
على سبيل الإبهام [illegible] الوجوب بواحد مبهم منها دون غيره فيكون عين ذلك المبهم [illegible]

مقامه الاجزاء وان يكون المراد به واحدا بهما معينا عند الله فاعلى المكلف به

تلك كالام ذلك الاجزاء برج من الافعال المزوجة عنه وما ينا به وان يكون المراد به ذلك

ايضا فيكون الواجب معينا عند الله سبحانه لكن مع اختلافه بحسب اختلاف احوال المكلفين

فيكشف اختيار كل منهم عما هو الواجب في شأنه فالوجه الاول راجع الى المذهب الخامس فلكلام

مرجح هكذا واحد الخصال بخصوصه ويكون كل منها مطلوبا بنفسه الا انه يتخير المكلف بينها

حسابه تفصيل فان شئت عبرت بان الواجب الكل لا يجوز تركه هو واحد منها لا

وان شئت قلت ان كلا منها واجب على سبيل التخيير والحاصل ان الامر الخاص في المقام

شيء واحد يصح التعبير عنه بالوجهين وقد يفصل الكلام فيه لكن تبين كلام السيد

عليه فكانه لاجل ذلك قال في العدة بعد الاشارة الى القولين المذكورين ان هذه

المسئلة اذا كشف عن معناها ادى ذلك الخلاف فيها واستظهر في النهاية كون النزاع

بينهما لفظيا كما سيشير اليه الم والوجه الثاني مغاير لما اخترناه وربما يتفرع عليهما بعض

الثمرات وربما نشير الى بعضها وقد توهم عبارة النهاية حيث قال التحقيق في هذا

الباب هو الكلي لا الجزئيات الا ان القول به في المقام ضعيف حيث ان الم

في المقام حصول كل من تلك الافعال دون المفهوم المذكور وليس ذلك المفهوم الا امرا

اعتباريا منتزعا من الافعال المذكورة وليس المفهوم الا في المتعلق بكل منها

ايضا لحصول ذلك المفهوم قطعا والوجه الثالث لا يظهر له ثمرة وقد يشكل الحال

فيه ايضا ان الوجوب معنى لا يتعلق بالمبهم فتعلقه واقعا ... الاشكال

البتة فيه ان المبهم المذكور معنى الا ... ولذا يصح توجيه الامر به الى المكلف

الا انه انما يصح ان يراد السيد عبد الله بيانه عنا جليا على وجه الابهام عن غير ... شيء

تخصص

شيء منها السيد من امر ان لم في تعيينه ثم لو لم يعين الى ... الخطاب بحصول وقت الحاجة

كانت المفسدة الحاصلة فيه من تلك الجهة وفي جهة اخرى لا تبطل بها بذلك ولا مانع من جهتها اذا كان

للمكلف مندوحة عن الخروج عن عهدة التكليف كما في المقام حيث يحصل الاكتفاء في الامتثال بالاتيان

او باتيان احد ... واما الوجهان الاخران وان احتملا في المقام وربما ينسبا الى بعض الادلة

المذكورة للمذهب الخ كما يفيد ابطالها فيومي الى كون ذلك مقصود القائل بتعلقها بها

بها مع ما ان فيها كما لا يخفى وفي الاشارة اليه ثم ان الواجب هو الجميع لكن يسقط

بفعل البعض كما ان الكفائي يجب على جميع المكلفين ويسقط بفعل بعضهم فلو ترك الجميع استحق العقاب

على كل منها ولو اتى بالجميع استحق الثواب كذلك وهذا القول يحكى عن البعض وربما يحكى عن السيد

والشيخ وهو غلط ان الواجب واحد لا يختلف الحال فيه لكنه يسقط التكليف به

لا بيان به او بالاخر ويحكى ذلك في ... المقام وهو احد الوجوه في تفسير احدها كما عرفت والظ

ان ذلك هو الذي احتمله الشيخ في العدة في تفسير القول بوجوب احدها حيث انه بعد احتماله ارجاع

القول المذكور الى الخ كقوله ان ذلك يكون خلافا في عبارة لا اعتبار به قال وان قال ان

الذي هو لطف ومصلحة واحد من الثلثة والثاني ليس بمصلحة في الوجوب فذلك يكون

خلافا في المعنى ثم احتج على ابطاله ان الواجب واحد معين عند الله لكنه يختلف

بحسب اختلاف اختيار المكلفين فيكشف ما يختاره المكلف ان ذلك هو الواجب في شأنه

وهذا هو الذي حكاه الم وذكر جماعة من العلماء انه ... كل من الاشاعرة والمعتزلة الى

صاحبه ... الفريقان ويحكى العضدي عن بعض المعتزلة وانت بعد التامل في جميع

ما ذكرنا تعرف ان الايراد المذكور في المقام يندفع بما يقتضيه الامر من وجوب الجميع على وجه التخيير

حسبما ذكرنا في الوجه الاول فلا حاجة الى التزام التحمل اللازم على سائر الاقوال المذكورة بل

من الجري على الظ مضافا الى غير ذلك من المفاسد الواردة على غيره من الاقوال نعم الوجه الاول

للقول الثاني متحد مع الاول كما عرفت انه راجع الى القول الخ وانه ليس الاختلاف بينهما

الا في العبارة كما نص عليه جماعة منهم الم ههنا وستعرف المقام مما استدل به على هذه

الاقوال واما القول الخ فيمكن الاحتجاج عليه بوجوه انه لا شك انه قد اشترك

افعال عديدة في الاشتمال على مصلحة للمكلف لا يجوز اهمالها في العقل من غير تفاوت بينها

في ترتب تلك المصلحة فيجب عليه الاتيان بحصول شيء من تلك الافعال الاحراز تلك

المصلحة ان دل النقل على ذلك دل الزم دلالة انه عليه كذلك نظرا الى وجوب اللطف

وقضيته ذلك وجوب كل من تلك الافعال بخصوصه على وجه التخيير بينها حسبما قررنا وان شئت

قلت انه يجب عليه واحد من الافعال المذكورة على الحال الذي قررناه فان شئت قلت

الا وقد عرفت انه عين ما اخترناه حسبما اتضح وجهه ونص عليه الجماعة فلا وجه الان

للقول بوجوب الجميع وان سقط بفعل البعض لما عرفت من انتفاء المقتضي لو لا القول

بوجوب واحد منها دون الباقي لما عرفت من قيام المقتضي في كل منها على نحو واحد فلا

يعقل ترجيح البعض للوجوب دون الباقي وقد عرفت اشكال هذا الوجه الذي ذكره

وغيرها ما اشرنا اليه وبعد الامر الشرعية بعد واجبات على وجه التخيير بينها

وقضية الادلة الدالة على وجوب تلك الافعال وجوب كل منها بذاته على وجه التخيير بينها فيكون

افعال المتعددة متصفة بالوجوب متعلقة للطلب بخصوصها على حسبما ذكرنا وقد عرفت

لا مانع عقلا من ايجاب الفعل على الوجه المذكور فلا قاضي بصرف تلك الادلة عن ظواهرها

وارتكاب خلاف الظ بالنسبة اليها من غير قيام باعث على صرفها اتفاق الاصحاب

على القولين الاولين بل اتفاق الاصوليين عليه عدا شذوذ لا عبرة بهم في المقام

عرفت

عرفت ارجاع احدهما الى الاخر وكون النزاع بينهما لفظيا فتعين البناء على القول المذكور

ويبطل به سائر الاقوال الحاكمة للمقام وتعرض الم في المقام للاحتجاج على ما ذهب اليه ما تفرع على

ارجاع احد القولين الى الاخر ان جميع الاقوال المذكورة في المسئلة منحصرة فيما ذكرناه

وقد عرفت ارجاع القولين الاولين الى امر واحد فانه الخلاف بينهما في المعنى وسائر

الاقوال بين الوهن لما فيها من ارتكاب ما يقطع بفسادها حسبما قررناه فتعين

الاخذ بما اخترناه انه لا سبيل الى القول بوجوب الجميع على وجه الجمع لعلم تعلق

الامر بها كذلك ولا للقول بوجوب واحد منها لورود التخيير بينها وبين غيره من الواضح عدم

جواز ورود التخيير من الحكيم بين ما اتصف بالوجوب وما ليس كذلك كيف ولو اشتمل الاخر ايضا

على المصلحة المترتبة على الواجب لم يعقل ترجيح احدهما بالوجوب دون الاخر وان لم يشتمل

لم يجز التخيير المذكور لما فيه من تفويت مصلحة الواجب وعلى هذا لا يجوز الا الواجب لا يحسن

التخيير بين الواجب والمباح اذ يعلم انه يجوز ترك الواجب واذا بطل الوجهان تعين القول بوجوب

الجميع على سبيل التخيير او وجوب احدها على سبيل البدل على النحو الذي قررناه وقد عرفت ان مفاد

احدهما عين الاخر فثبت المدعى حجة القائل بكون المكلف به احدها لا بعينه ان الامر

لو عقد مع قفيز من صبرة لم يكن البيع قفيزا كان الخيار للبائع في التعيين فالواجب

قفيز منكر معين والتعيين فيه باختيار المكلف وكذا الحال في غيره من الواجبات التخييرية من غير

تفاوت اصلا وبعض ان ذلك انما يجري على انه شاع ان كان العقد مستقلا ... اذ

الانتقال لو لا اشكال ... بالمعاملة ... العقد وتعيين البايع ... على

اشتمال المبيع من حيث ان ينتقل الى المشتري قبل تعيينه بوضوح ان المنتقل اليه ليس

كليا في الذمة لعدم تعلق القصد به ووجوده الكلي في الخارج ليس الا ضمن المعين والمزوج ...

الشيء من التغيرات المعينة قبل اختياره اتفاقا غير المعين اي في الخارج غير مختص بالآخر بل
الشيء قبل الفعل غاية الامر انه يحصل الانتقال ربما الى اختيار اما بان يكون جزء من اجزاء ان قبل
ان يكون كلا منها من الانتقال بالفعل كما هو الحال في عتق احد العبدين وطلاق احدى الزوجات
ان قلنا بصحته وذلك امر قبيح فان قيام الدليل عليه ولا يتصور القول بانتفاء الجميع على سبيل
التخيير كما في لو وجب الجميع كما في المقام فالفرق بين المقامين ثم ان ما ذهب اليه من النسخ الحاصل
تابع للانتفاء فلا يصح القول بالتخيير بالنسبة اليه ولو امكن القول به فهو مطابق لما
ذكرناه او لما عرفت من انه وجب احد الافعال على الوجه المذكور بعين ما اخترناه 51
القول بالتخيير يؤدي الى ان يكون المكلف مخيرا بين عصيان الدنيا كلها وكذا الكسوة والاطعام
وذلك فاسد كما ذكره السيد محصله انه لو لم يكن معنى التخيير وجوب احدها لكان
معنى التخيير بين الجزئيات عند ايجاد الطبيعة هو التخيير بين جميع الافراد المحصورة حينئذ فيرد هذا
ثم للفرق الظاهر بين المقامين ومع الغض عنه فليس متعلق التخيير الا القدر الممكن من الافراد
دون جميعها مما يتعلق قدرة المكلف بها انه لو فرض ان ما وجب واحد لا بعينه لكان
ذلك هو الواجب عليه فكذا لو خيرنا بين الافعال لاتحاد العبارتين ويدل على ان ارادتنا بوجوب
احدها هو الوجه الذي قررناه كما هو الظاهر من العبارة المذكورة فما ذكره هو وجه من التحام القولين
لكون الاختلاف بين القولين لفظيا لا يرجع الا الى ما قيل وان اريد به احد الوجوه الاخرة
فالقول باتحاد العبارتين واضح الفساد وايجاب واحد لا بعينه على بعض الوجوه المذكورة
غير جائز من اصله لوضوح ان الوجوب امر معين لا يمكن تعلقه خارجا بالمبهم وان اريد به المعين
في الواقع المبهم عند المكلف فهو ايضا غير جائز في الجملة وبعد فرق ما بين الفعلين في وجه الصحة
انه لو فعل المكلف جميعها من البين كان الواجب كل الا احدها بالتعيين الذي

ذكرناه

ذكرناه ولا يختلف فيه الحال قبل الفعل وبعده كما عرفت وهو يرجع الى ما اخترناه وان اريد به ما
من الايجاب ولا يجوز تركه الى البدل يعني ما يتم تركه وترك بدله فالوجوب بهذا المعنى قائم بكل منها ولا
يختلف فيه ايضا الحال بين دعوى الاجماع على قيام الوجوب بهذا المعنى باحدها من اتفاق
بل دعوى الاجماع على وجوب احدها والاتيان بالكل دون الجميع محل نظر كما سيجيء الاشارة اليه
وقد عرفت ايضا ان اقوال المسألة وجود القول بالحكم بوجوب الجميع وكانه لم يلتفت اليه لوهنه
انه لو ترك الجميع لا يستحق العقاب على واحد منها فعلم ان الواجب هو احدها ويرد عليه انه
لا دلالة في ذلك على اتحاد الواجب فان الواجبات المخير بينها على الوجه الذي قررناه انما يكون
استحقاق العقاب على ترك واحد منها اذ استحقاق العقوبة انما يتبع حصول المنع من الترك
وقد عرفت ان المنع من ترك كل منها انما هو في الجملة يعني المنع من تركه وترك ما يقوم مقامه فكيف
يصح الاحتجاج باتحاد العقاب على عدم وجوب الجميع كذلك مع ان القائل به يقول بهذا قطعا
انه لو كان في كل منها جهة توجب فعله يصح اتصافه بالوجوب من جهتها لم
يجب الجمع بينها مع الامكان احرازا للمصلحة الموجبة فيخرج بذلك عن حد الوجوب التخييري وان
كانت تلك الجهة في احدها فهو الواجب واحدا منها كما هو المدعى ويدفعه ان الجهة قد تكون حاصلة
لكل منها بانفراده بان لا يحصل تلك الجهة الموجبة من غير امر وقد تكون حاصلة باي منها بان يكون
كل منها كافيا في تحصيل تلك الثمرة فعلى الاول يجب الجمع بينها مع الامكان ويكون الوجوب المتعلق
بها تعيينيا بخلاف الثاني اذ لا استقلال لكل منها بتحصيل الفائدة المطلوبة بل الحاجة الى الاتيان بواحد
واحد منها والحال هذه ثم من الملاحظة ما ستنا من المصالح المرتبة على الافعال انما تكون في الواحد
مصلحة لا يجوز تفويتها على ولده لكن يقوم بتحصيل تلك الفائدة افعال عديدة من غير فرق
بينها فذلك هو الذي اخترناه ويكون الاحتجاج الثالث بانه كما يكون الوجوب لمحل التعيين بما ان كم

بواحد معين من تلك الافعال او بواحد منها او بالمجموع او بكل واحد واحد منها لا على سبيل
الاول اذ لا مرجح لواحد معين منها مع الاشتراك في المصلحة الموجبة ولا الى الثاني اذ لا يعقل قيام الوجوب
بمحل مبهم ضرورة عدم امكان الصفة المتعينة بالموصوف المبهم ولا الى الثالث والا لكان الجميع
واجبا واحدا فتعين الرابع وهو المدعى فانا نسقط الوجوب بفعل البعض لقيام الاجماع على
بقاء التكليف مع الاتيان بالبعض ويدفعه انا نقول بقيام الوجوب بكل منها لا على سبيل
التعيين بل على سبيل التخيير حسبما قررناه فان اراد ذلك فحق ولا يثبت ما ادعاه وان اراد به
الاول فلا يرتضي ذلك بانا نختار ان شئت قلت انه لا مانع من تعلق الوجوب باحد الشيئين
والاشياء فانا ايضا يعني معين بحسب الواقع يصح تعلق الوجوب به الا ترى انه يصح ان يوجب
المولى على عبده احد الشيئين فيتحقق الامتثال باي منهما وقد عرفت ان هذا المعنى يتصور على
جهتين احدهما ان يكون المطلوب نفس مفهوم احدهما دون خصوصية كل من الامرين وانما يتعلق
الطلب بكل منهما من حيث اتحاده بالمفهوم المذكور لكن قد عرفت ان ذلك عن خاصية المقام
اذ لا مطلوب للمفهوم المذكور اصلا وانما المطلوب حصول كل من الفعلين او الافعال ثانيهما
ان يكون مرآة لملاحظة كل من الامرين على وجه البدلية فيتعلق الوجوب بكل منهما تخييرا
فيتعلق الامر بالمفهوم المذكور انما هو بحسب اللفظ والاعتبار وقيام الوجوب حقيقة بكل من
الفعلين او الافعال على الوجه الذي قررناه فيرجع ذلك الى التقرير الاول وهناك وجه ثالث
وهو ان يكون احدها ملحوظا على جهة الابهام فلا يتعلق الوجوب بالامر الكلي الشامل للامرين
الحاصل بالجملة بحصول اي منهما وهذا الوجه الذي ابطله المستدل وهو ما استكان غيره لا
انه لا يختص الامر فيه بالتحقيق مع كون الواجب واحدا معينا في الواقع مما يتبين منه كل من القولين الا
كون الواجب واحدا معينا بانه لو فعل الجميع لا يقتضي سقوط الفرض الا بالجميع والكل واحد منهم او معين

لاسبيل

لا سبيل الى الاول اذ لا يلزم وجوب الجمع ولا الى الثاني للزوم توارد العلل المستقلة على المعلول الواحد ولا
الثالث لعدم حصول الاتيان ولا الى المتعين الى الواقع المبهم فتعين الرابع والمسقط للواجب الا
سيما بلا اشكال فيقيام الاجماع اذن على السقوط لكن تقرير مثل ذلك بالنسبة الى قيام الوجوب ايضا تحقق
لو فعل الجميع فالوجوب يتحقق اما ثم بالمجموع او بكل منهما الخ وكذا بالنسبة الى استحقاق الثواب بان يقال
ان استحقاق الثواب على الواجب انما بفعل الجميع منها او بالنسبة الى استحقاق العقاب بجعل الجميع منها الجمع
فيقال ان استحقاق العقاب يرجع اما بترك الجميع او الترك لكل منهما فقد وجه عليه ما قد ذكر في الاحتجاج
هاهنا لا انه اذا تقرر ذلك فيمكن ان يرجح لاول القولين المذكورين بحصول الامتثال في ذمة المكلف بكل
من الفعلين او الافعال اختيار اي منها شاء فيتعين القول بسقوط الواجب بذلك بدلية كما
هو الحق وثانيهما بانه لا وجه لاداء الواجب بفعل غيره ومن المعلوم اداء الواجب في المقام بكل
من الفعلين فلا يبعد التزام اختلاف المكلف به بحسب اختلاف المكلفين وانت خبير بوهن
جميع الوجوه المذكورة اذ لا مانع من كون احد تلك الافعال كافيا في سقوط الواجب اذ في
سقوطه بحسب الواقع بعد قيام كل منها على سبيل البدلية تصح تفريع الاحكام عليه الا ترى انه لو كان
له في ذمة عمرو دينار فدفع اليه دينارا غير صح ان يكون احدهما وفاء للدين وسقط ما في ذمة
او الاخر تبرعا عليه شغلا لذمته وذلك نظرا مع عدم تعيين الخصوصية ومع الغض عنه نقول
انه ان كان يأتي بالجميع متدرجا او دفعة فعلى الاول انما يقتضي الاول بالبراءة من دون عزم ما يأتي
بعده وعلى الثاني فالبراءة حاصلة بكل منها نظرا الى تقارنها ولا مانع من توارد العلل الشرعية
فانها معرفات وغير تامل وما قررنا يظهر الجواب عن الوجه الاخر فلا حاجة الى التفصيل فظهر
بذلك ضعف كل من القولين المذكورين لعلم ان ما يختاره المكلف هو ذلك فيجب انه اذا اتى
المكلف باحد تلك الافعال فانما يأتي بما هو الواجب عليه في علم الله سبحانه فانما يجب عليه حصص

ما علم انه يمتاز من تلك الافعال فتميز الواجب على المكلف انها هنا اذا اتى بواحد من تلك
الافعال واما اذا تركها اجمع او اتى بالجميع دفعة فلا يتعين عندنا ولو اتى بها مترتبا على الاول
دفعة انكشف عدم وجوب ما اتى عليه الا انه يتميز ما هو الواجب عليه في علم الله تعالى بما اتى
من تلك الافعال ولعل ما حسن المحقق ما ذكره لكن لو فسر الاشارة بتعلق
الوجوب بمفهوم احدها الصادق على كل منها كما اختاره بعض الافاضل لتغيير ايضا
كلام العلامة لكن التوزيع ثمرة مهمة عليه بناء على القول بجواز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد
من جهتين فانه لا مانع من تعلق الوجوب باحدها ولو اشتمل بعض تلك الافعال بالتحريم لاختلاف
محل الوجوب والحرمة بحسب الحقيقة وان اجتمعا في شيء واحد بحسب اختيار المكلف جمعهما فرع بالنسبة
الى سائر التكليفات فالمراد بالفاضل المذكور بعلة الثمرة بين القولين مع فرعها على جواز
اجتماع الامر والنهي من جهتين ليس على ما ينبغي التنبيه الثاني على امور ان فعل الوجوب
التخييري حسبما قررناه حصول الامتثال بفعل ان ذلك الواحد اسقط التكليف
بسقوط الواجب باداته ولم يشرع له الاتيان بالباقي لا مع جهة الوجوب ولا الاستحباب الا
ان يقوم دليل خارج على الرجحان ولا ربط له بالمقام وتعلق الامر بكل من تلك الافعال
لا يقتضي مشروعية الاتيان بها معا لما عرفت من ان قضية تلك الاوامر تحصيل اداء واحد
لا ان يلزمه ويجري على قول من يقول بتحقق الامتثال بالكل بعد الاتيان بالمرة فيما اذا تعلقت
الامر بالطبيعة كما اختاره المص مشروعية الفعل هنا ايضا بعد الاتيان بالبعض بناء
على القول بتعلق الامر هنا بمفهوم احدها الصادق على كل منها وبعض هنا اي فيما بين المفهوم
المذكور وسائر المفاهيم حيث انه انما يصدق على بعضها انفراده على سبيل البدلية لا لكثرة من غير ان
يصدق عليها معا بخلاف سائر الطبائع فانه وصلها الى منجزها لا تنافي الكثرة الواردة فهي

صادقة

صادقة على الافراد المتكثرة كصدقها على الفرد الواحد فيمكن القول بحصول الامتثال بارادة
الافراد المتكثرة من حيث حصول الطبيعة في ضمنها بخلاف المفهوم المذكور اذ لا يمكن صدقه على
المتعدد فلا يصح فيه تحقق الامتثال المتعدد والقول بحصول الامتثال ثانيا بالاتيان بالآخر
متفرع على ان الامر الواحد انما يقتضي امتثالا واحدا وليس القسم من تحقق الامتثال هناك بالمتعدد
تعدد الامتثال ايضا اذ لا وجه له مع اتحاد الامر وعدم دلالته على التكرار بل المراد انه كما
يحصل الامتثال بالاتيان بالفرد الواحد لحصول الطبيعة به كذا يحصل بالافراد المتعددة
من حيث حصول الطبيعة في ضمنها فيكون الاتيان بالافراد المتعددة امتثالا واحدا كالاتيان
بالفرد الواحد حسبما مر تفصيل القول فيه الثالث انه لو اتى بتلك الافعال دفعة لم يكن اداء
المكلف به الا الواحد منها حسبما يقتضيه التكليف المذكور على ما قررنا فلا يتصف بالوجوب
الا واحد منها ويحتمل القول باتصاف جميع ما يأتي به من تلك الافعال بالوجوب على نحو اتصاف
نفس تلك الافعال بها كان كلا من الافعال المذكورة واجب على المكلف الوجوب التخييري
بالمعنى المتقدم فكذا كل ما يأتي به منها دفعة متصف بالوجوب بالمعنى المذكور فيكون كل واحد
مما اتى به مطلوبا صحيحا واجبا بالوجوب التخييري ويحتمل ايضا ان يتصف بالوجوب الجميع من حيث
اداء الواجب به بناء على ان الواجب هو القدر الجامع من تلك الافعال وهو كما يحصل
بالاتيان بكل واحد منها كذا يحصل بالاتيان بالجميع على نحو سائر الطبائع في ضمن الواحد
ويستفاد من العلامة ره اختيار الاحتمال الاول حيث ذكر في النهاية ... فيما اذا اتى
بالجميع دفعة انه هل يستحق الثواب على الجميع وانه هل ينوي الوجوب بفعل الجميع وانه لو امتنع ...
هل يستحق العقاب على ترك كل واحد منها فقال انه يستحق على فعل كل منها ثواب المخير ...
ينبغي انه يستحق على فعل امور كان يجوز ترك كل واحد منها ... الاتيان ... لا ثواب ...

كما يجب عليه اتيان كل واحد منها بعينه ثم ذكر ان الحال كذلك في التأثيم وقال في الثالث انه
يستحق العقاب على ترك امور كان يجوز له الاتيان بايها كان وترك ايها كان فشرط
ضابطه فالظاهر كما ذكره صحة الاتيان بالجميع ووقوع تلك الافعال واجبا لكن بالوجوب
التخييري مستحقا عليها اجر الواجب المخير في التشبيه جواز الترك الى البدل وقال في التهذيب
ذهب المحققون منا ان الواجب واحد معين بانه اذا فعل الجميع فاما ان يسقط الفرض
بالجميع فيلزم القول بوجوب الجميع وهو خلف اذ يسقط بكل واحد منها فيلزم اجتماع العلل
على المعلول الواحد الى اخر ما ذكره والجواب ان هذه معرفات فظاهره اختيار اتصاف
الجميع بالوجوب التخييري وسقوط الوجوب بكل منها على نحو ما يستفاد منه وقد ذكر السيد
العميدي في المنية هذا الجواب من دون ايراد عليه فظاهره القول به ايضا الا انه قال ويمكن
الجواب باختيار القسم الاول والمنع من لزوم وجوب الجميع على سبيل الجمع على تقديره وانما
يلزم ذلك لو لم يسقط الفرض الا بالجميع لكونه يلزم من سقوط الفرض به عدم سقوطه بغيره
فالحاصل ان المسقط للفرض شيء واحد وهو الامر الكلي الصادق على كل واحد من الافراد
المجموع او كل واحد من افراده مسقطا انما هو لاشتماله على ذلك الامر الكلي لا بخصوصه وظاهر كلامه
بل صريحه اختيار الاحتمال الثاني وانت خبير بضعف الوجهين اما الاول فبانه وان اتصف كل
من الافعال المذكورة بالوجوب التخييري على الوجه المذكور الا ان الخروج عن عهدة ذلك
التكليف انما يكون بفعل واحد منها حسبما عرفت فكيف يصح القول باتصاف الجميع بالوجوب
مع عدم حصول الامتثال واداء الواجب الا بواحد منها وغاية ما يلزم من وجوب الجميع على
الوجه المذكور صلوح كل من تلك الافعال لاداء الواجب وذلك لا يقتضي بحصول الامتثال
بكل منها على ما هو الشأن في الواجبات التعيينية واما الثاني فبان الامر الكلي المذكور

في المقام

في المقام ليس الا مفهوم احدها وقد عرفت انه لا يصدق على المجموع قطعا وانما يصدق على الاحاد
على سبيل البدلية فكيف يجعل الجميع مصداقا له كالاحاد ويجعل كونه كليا لا يقتضي صدقه على
الكثير كصدقه على البعض حسبما قرر فيما بعد الاوامر المتعلقة بالطبائع الكلية والحاصل
ان المفهوم المذكور ملحوظ على وجه لا يصدق الا على فعل واحد لكن ذلك الفعل يدور بين تلك
الافعال فيحمل المطلق في ذلك ينطبق المفهوم المذكور على كل من تلك الافعال اذا اتى بها
منها فقط بلا اجراء لا يعقل صدقه على المتعدد اصلا وبه هنا انه كسائر الطبائع الكلية
يصدق على الواحد والكثير والقول بحصول الامتثال هناك بالكثير على نظر مر الاشارة
اليه في مبحث المرة والتكرار الرابع انه اذا اتى بها على الواحد فان الحق ... تدريجا
فلا اشكال في صحة الاول وحصول الاجزاء به وكان اتيانه بالتابع وجوابا من حيث الامر الموقوف
بدعة محرمة كما مر بيانه ... الجهة لا مانع منه كما اذا ثبت هناك رجحان لذلك الفعل
من الخارج اذ لم يكن الرجحان ملحوظا فيه فيما اذا لم يكن من العبادات واما اذا اتى بها دفعة فان كان
اتيانه بالزائد ... فلا اشكال في ظاهر ... حصول الامتثال ويكون الواجب
ح احدها الدائر بينها على سبيل البدلية وان قلت ان نسبة احدها على الوجه الملحوظ
الى كل واحد فاما ان يجب الكل ويكون كل منها اداء للواجب وقد عرفت ضعفه
واما ان لا يجب الكل فالواجب منها اما واحد معين ولا وجه له ايضا لانتفاء المرجح
للتعيين وبطلان الترجيح بلا مرجح او واحد غير معين وهو غير ممكن ايضا لعدم ...
اتصاف غير المعين بالوجوب مع سلب عن كل واحد واحد بالخصوص فكيف يصح القول باتصاف
احدها بالوجوب مع بطلان الوجوه الثلثة قلت قد اشار بعضهم في المقام حصول ...
باكثرها ثوابا حيث حكم باستحقاق ثواب اعلاها واكثرها ثوابا واختاره السيد الذي ...

وقد اشتهر في العرف بعنوان حكم بعدم لزوم بيان ذلك ان ما يعلم ان لا يتميز كونه واجبا اذا
فعل لا يجوز ان يثاب عليه ثواب الواجب ويستحق العقاب بترك فعله بعينه وحصول كونه
المثاب عليه والمعاقب عليه متعينا في الواقع متعلقا بها مبهمين عندنا فيكون الواجب
المرئي للامر ايضا كذلك وهو يرجع الى احتياره وجوب الجميع وقوله لعدم الفرق بين تلك
الافعال في الوجوب بالمصلحة الفاضية وقد عرفت ما حكيناه عن العلامة والسيد العميدي
ظهوره في اتصاف الجميع بالوجوب بل كلام الامدي صريح في اداء الواجب بكل واحد وهذه الوجوه
كلها ضعيفة وقد ظهر الوجه في ضعفها ما قررنا فلا حاجة الى التفصيل والذي يقتضيه
التحقيق في المقام هو القول بان اداء الواجب بواحد منها المصرف من ان تعلق التكليف المفروض
حصول الواجب بفعل واحد من تلك الافعال ولا اقتضاء فيه لشيء زايد على الواحد
فلا وجه للقول بحصول الامتثال بالجميع غاية الامر انه يؤدي ذلك الواحد بتلك الافعال
الصادرة عن المكلف لصلوح كل منها اداء للواجب من غير فرق بينها فيكون تأدي الواجب
في المقام بواحد منها من غير ان يتعين ذلك بواحد معين منها فنظر الى اشتراك ما يتعين به
في الواقع ولا يمنع ذلك من حصول الزايد بان لا يتوقف اداء الواجب مع تعيين ما يحصل
به وصح حصول الامتثال بحكم العرف بل العقل بان يرتب الوجه المفروض قطعا فان تعلق
الامر حصل باحد تلك الافعال وقد حصل ذلك فلا وجه لعدم سقوط التكليف
به فان قلت كما ان كلا من الافعال المفروضة متصف بالوجوب التخييري فان كان ما يمنع
مشترك بالمنع وهو احدها كذلك ينبغي ان يكون كل واحد من تلك الافعال اداء
للواجب التخييري ويكون كل منها متصفا بالوجوب على الوجه المذكور فان كان ما يمنع من كونه
احدها ايضا وهذا هو مقصود العلامة ومن انضاف الجميع بالوجوب قلت اتصاف

افعال عديدة

افعال عديدة بالوجوب التخييري نظرا الى تعلق الخطاب بها على سبيل التخيير بينها كما لا مانع منه حسبما
عرفت واما اتصاف افعال عديدة بكونها اداء للواجب على وجه التخيير بينها فمما لا يمكن تصوره
اذ لا يتصور التخيير بين الامور الواقعة غاية الامر ان يعتبر الترديد بينها لا بمعنى التخيير ومع ترديد
الواجب بينها لا يمكن الحكم الا بوجوب احدها اذ لا معنى لوجوب الكل مع وجوب الترديد على الاصل
ان ايجاب افعال عديدة على سبيل التخيير بينها انما يقتضي بحصول ذلك المكلف به باداء واحد
منها لا غير فلا وجه للحكم بوجوب ما زيد عليه بل لا يمكن الحكم بشرعية ما زيد على ذلك حسبما عرفت
فلا وجه للقول باتصاف الجميع بالوجوب على الوجه المذكور بل المراد اداء الواجب الا بالحد
الدائر بينها ولو عرض بحسب صلوح كل منها لاداء الواجب باتصافه بالوجوب فذلك مع كونه
تحقيقه مجاز لفظي لا محصل له مما لا يسلك الاصطلاح والاطلاقات هذا وقد يتكرر انه يقع انه مع
بعض تلك الافعال زيادة ثواب يستحق تلك الزيادة نظرا الى اتيانه بما يوجب مع
استحقاق اجر الاكثر بكونه اداء الواجب ايضا اذ لولاه لما استحق اجرا وكان هذا هو الوجه فيما
ذكره السيد ويشكل بانه كما اتى بالاكثر ثوابا فقد اتى بالاقل ثوابا ادنى الواجب ايهما كان
سواء وجد زيادة الثواب لا يقتضي بالترجيح في تنصيف اداء الواجب اليه ويمكن دفعه بان
لما ذكر انه مزيد الاجر بعض تلك الافعال وقد اتى المكلف به يقتضي ذلك باستحقاقه
تلك الزيادة وليس الاتيان بالاقل ثوابا وافيا باستحقاقه الاكثر غاية الامر انه لا يقتضي
باستحقاقه الزايد فلا معارضة بين الامرين وحينئذ لا يستحق ثواب الاكثر الا مع حصوله
به وكونه اداء للواجب وقد عرفت ان نسبة ذلك الى على وجه واحد الى تلك الافعال
فكيف يحكم باداء الواجب بخصوص الاول دون الثاني حتى يترتب ثوابه لم لو قيل بحصول الامتثال
بالجميع مع ترتب ثواب واحد على تلك الافعال كان يتفق انه يترتب عقاب واحد على ترك الجميع

المكلف الفعل بحصول الامتثال ثواب الاكثر الا من ترتب الزيادة عليه الا انك قد عرفت ان القول
به بعيد هذا اذا كان اتيانه بالجميع سائغا واما اذا لم يكن سائغا واما اذا لم يكن سائغا
فاما ان يكون الواجب المفروض عبادة او غيرها فان كان عبادة ولم تكن مشروعيتها
سوى الامر المفروض ليكون الاتيان بما زيد على واحد منها بدعة محرمة ادلة الدليل على
مشروعيتها مع ذلك اذ ليس الاتيان بالجميع امتثال الامر المفروض ليندرج في
البدعة من تلك الجهة حسبما عرفت فهل يحكم ان يحرم احدها وفساد الجميع للقيام
مقتضي الحرمة بالنسبة اليه وهو جزء اداية يحكم بفساد الجميع من جهة النهي المتعلق به على
الوجه المذكور القاضي بفساد العبادة ولا يمكن قصد التقرب بشيء منها على الوجه الا
حسبما اذا نوى الامتثال بالمجموع وان كان زيغه في العبادة جريا ايضا في الوجدان
والاحتمال الصحة هنا بحجة اذ التحريم متعلق بالنية وما زيد على الوجهين الواحد من الافعال
المفروضة فلا مانع من اداء الوجوب بواحد منها حينئذ كما اذا سقوط الواجب فيما يكون
المقصود محض حصول الفعل كازالة النجاسات فهل لا ينبغي الريب فيه انه
هل يتعين الواجب التخييري بالشروع في احدهما جاز له العدول الى الاخر وجهان جليهما
انه لا يتعين ذلك بل التخيير على حاله في سقوط التكليف المعروض لو شرع في احدهما
جاز له العدول الى الاخر استصحابا لما ثبت الى ان يسقط التكليف باداء احدهما بتعيين
بل لا حيث انه مخير في اختيار ايهما شاء فاذا اختار احدهما زال التخيير لان جواز العدول
بعد الشروع في الفعل يتوقف على قيام الدليل عليه ولا دليل عليه في المقام ويورد على
الاول انه كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء فلما بات فالتخيير على حاله كما هو ظاهر اللفظ
ولو سلم احتماله ودون ان الحال فيه بين الوجهين فاستصحاب بقاء التخيير الثابت

ثم من الجبل

ثم ثم بلا دليل الثاني ان ما عرفت من الدليل كما في الدلالة على الجواز وهنا وجه ثالث وهو
التفصيل بين ما اذا سقط بعض التكليف باداء البعض وما لم يكن سقوطه متوقفا على اتمام
الفعل ففي الاول لا يجوز العدول اذ العقل الثالث يثبت التخيير بين اتمام الفعل
وعدم تمام احدهما والبعض من الاخر فيتعين عليه تمام الاول وعلى الثاني يجوز العدول نقا
الامر على حاله قبل تمام الاول هذا كله اذا لم يكن هناك مانع من العدول كما اذا كان ابطال الاول
محرما كما في التخيير بين الظهر والجمعة فانه بعد الشروع في احدهما يحرم عليه ابطاله فليس له الاخر فيتعين
عليه كما لو ارتكب الحرام وابطل العمل كان بالخيار بينهما ومن ذلك في وجه التخيير المولى بين
دفع العبد الجاني الى المجني عليه او افتدائه ببذل ارش الجناية فيما بني على الافتدا ودفع
بعض الارش فاذا اراد الرجوع اليه ودفع العبد فانه ليس في ملك المجني عليه المدفوع اليه
الخيار في الرد فلا خلاف اصل اذا وقع التخيير في الواجب بين الاقل والاكثر في اصل
الشرع كالوضوء في الركعتين الاخيرتين بين اداء التسبيحات الاربع مرة او ثلاثا
او وقع التخيير في بعض منزوحات البئر بين الاربعين والخمسين او ثبت التخيير بحكم العقل
كما اذا تعلق الامر بطبيعة والمكلف اداءها في ضمن الاقل والاكثر كما وجب عليه تصدق
ما يصدق عليه ولو بدرهم او درهمين او ثلاثة مثلا اذا وجب عليه المسح المتحقق بمسح
اصبع او اصبعين او ثلاثة اصابع وهكذا يتصف الزايد بالوجوب ليكون التخيير على حقيقته
او لا فيه وجوه بل اقوال احدها اتصاف الجميع بالوجوب لتضمنه يقتضي ذلك اللفظ اذ كل
من الناقص والزايد قسم من الواجب وثانيها اتصاف الزايد بالاستحباب مطلقا نظرا الى جواز
تركه لا الى بدل ثالثها التفصيل بين ما اذا كان حصول المشتمل على الزيادة دفعة واحدة فا
كان تدريجيا بان حصل اتمامه قبل ان يحصل القدر الزائد كان حصول الفعل

الشمول على الزيادة وعليها اتصف الكل بالوجوب لاداء الواجب به واقتضاء ظاهر الامر بوجوبه
وان كان حصول الناقص قبل الزيادة فالمتصف بالوجوب هو الناقص لانه يجزي لاداء الواجب
فيسقط الوجوب ويحتمل ان صرح الامر بالتخيير بين الاقل والاكثر اتصف الزيادة بالاستحباب
نظرا الى مطلوبية الزائد في الجملة وجواز ترك الزيادة لا الى بدل والمانع التخيير العقلي فليسقط
الوجوب بالاول ويبقى مشروعية الزيادة متوقفة على قيام الدليل عليه ففي الحقيقة يجب التخيير
حمل التخيير عند الشارع بذلك يظهر الفرق بين التخيير العقلي والشرعي ويمكن المناقشة في ذلك
بان الامر المتعلق بالزايد والناقص على جهة التخيير امر واحد مستعمل في الوجوب فمن اين
يجئ الحكم باستحباب الزائد في الصورة المذكورة ولو سلم استعماله في الوجوب والندب نظرا
الى الجهات العقلية الكاشف عن تركه هو الاقل فيكون الزائد مستحبا لم يكن هناك فرق بين
حصول الناقص قبل حصول الزيادة وحصول الزايد دفعة والتفصيل في استعماله في
الوجوب والندب بين الوجهين المذكورين تعسف لا وجه له الزامه وعند التحقيق ان تعلق
الامر به على الوجه المذكور محمول على الوجوب الا انما لا يمكن حمله عليه وهو فيما اذا كان حصول
الناقص قبل الزيادة لقضاء التخيير بحصول الواجب بالاقل فيمنع رجحان الزيادة يتصف
الزائد لا محالة بالاستحباب كما انه متى كان لا الى بدل فيه وفيما اذا لم يتعلق بالزيادة
تكليف مستقل كيف يعقل اتصافها بالاستحباب وقضية ورود التخيير في الواجب بين
الاقل والاكثر قيام الوجوب بكل منهما فان كان العبادة متحققة في الخارج هو الاقل
قام الوجوب به وان كان الاكثر كان الوجوب قائما به فيتضح الاول كفعل الواجب
في مطلوم الاتصاف العدم بعدم التحاق الزائد به ودمانعه للاتيان بالعدد الزائد لغاية
لعدم الوجوب بالجميع فحصول الامتثال بالاقل لا يكون رافعا لعدم الاتيان بالزيادة فما

ذكر

ذكره من عدم امكان محل الامر المتعلق بالزائد على الوجوب لجواز تركه الزائد لا الى بدل
مدفوع بما عرفت من ان الزيادة لا حكم لها استقلالا ولم يتعلق بها امر بل انما يتعلق الحكم بمجموع الزائد على
ولا يجوز تركه لا الى بدل بل هو بدل الناقص وبدل يتوقى الفعل الاول فان قلت ان نسبة
الوجوب الى كل من الواجبات التخييرية على نحو واحد وكما يحصل اداء الواجب بالاكثر يحصل بالاقل
ايضا فاي ترجيح للحكم بقيام الوجوب بالاكثر عند حصول الزيادة دون الاقل مع حصوله
قبله القاضي باداء الواجب فلا وجه لكون حصول الامتثال به راعيا بعدم التحاق الزيادة
قلت في البين انه اذا حكم الشرع بالتخيير بين الاقل والاكثر كان مفاد كلامه قيام الواجب بكل
من الاقل والاكثر على اصول ان في الواجب التخييري لكن لما كان الاكثر مشتملا على الاقل كان
قضيته حكمه بقيام الوجوب بالاكثر مع اشتماله لكون الاقل المتقدم بل لو هما الاقل بشرط
قضاء التخيير المذكور انه لو اتى بالاقل وحده كان واجبا وان اتى بالاكثر انجز الاقل
مع الزيادة كان ايضا واجبا ويحتمل فالاقل المتقدم في الاكثر ليس مما يقوم الوجوب به الا
في ضمن الكل نعم لو كان مفاد التخيير بين الاقل والاكثر هو التخيير الملحوظ لا بشرط والاكثر
حيث انكشف لكن ذلك خلاف المفهوم من اللفظ مع حكم الشرع بالتخيير بينهما ولم يبين
منه الا ما ذكرنا ومقتضى ذلك كون الحكم بقيام الوجوب بالاقل راعيا لعدم التحاق
الزيادة هذا اذا ورد التخيير المذكور في لسان الشرع واما اذا كان التخيير عقليا
فلا يتم ذلك لظهور كون الاقل حينئذ مصداقا للواجب سواء ضم اليه الزائد او لا لانحلال
العقل يتعلق الامر بالطبيعة لكون كل من المرة والتكرار مصداقا لاداء الطبيعة الا انها
حاصلة باداء المرة سواء ضم اليها الثانية او لا فلا وجه اذن لكون التكرار مصداقا
للامتثال بحصول البراءة بالاولى فلا وجه لكون الامتثال به راعيا بحصول الثاني وعدمه

بل هو حاصل به على كل حال فلا يتجه اجراء الكلام المذكور في هذه الصورة بيان ذلك ان المفروض
حينئذ لا تعلق الجميع امتثالا واحدا واداء واحدا للطبيعة نظرا الى حصول الطبيعة بكل منها
فيكون كل منها مصداقا لاداء الطبيعة ومحققا لامتثال الامر المتعلق بها وقد ظهر ان الامر
الواحد الا امتثال واحدا فلا وجه للحكم باداء الواجب بالمتقدم لكون الكل
واحدا في ذلك المفروض الا انه لا فرق الحال بين اداء الجميع دفعة او متدرجا لحصول الواجب في الجميع
بالمرة وفيما نحن فيه قدمنا في الكلام في بحث المرة والتكرار فظهر بما قررناه انه لو كان
الزيادة مما يحصل به الواجب ايضا كما في المثال المذكور كان ايضا واجبا وجوب الاقل
لحصول الطبيعة الواجبة به فيتحقق به الامتثال وبعد تحقق الامتثال لا طاعة
وحصول البراءة لا بقاء للتكليف حتى يعقل الاتيان بامتثال الامر ثانيا حيث انه لا يتم
لو نص الامر بعد تعلق الامر بنفس الطبيعة بالتخيير بين اداء تلك الطبيعة في ضمن
المرة والتكرار امكن القول باستحباب ما زاد على المرة ويكون النص المذكور دليلا على ثبوت
الاستحباب في الفعل الزائد لحصول الطبيعة الواجبة بالمرة ومعه لا يتحقق اتصاف الزائد
بالوجوب فيتعين ان يكون مندوبا واما لو حكم اولا بالتخيير بين الاتيان بفعل مرة واحدة او مرتين
او ثلاثا مثلا لم يبعد القول بقيام الوجوب بكل من الامرين حسبما قررناه اولا كما مر في الفرق
بين الوجهين فانه لا يخرج عن مفاده هذا واذا لم يكن الزيادة مما يتحقق بها تكرار الحصول
بالفعل بل انما يتعدد مع انضمامها فعلا امتثالا واحدا واداء واحدا للطبيعة المتعلقة للامر
فيتجه القول بشرعية الزيادة واتصاف كل من الزائد والناقص بالوجوب كما في مسح
الراس فانه انما يتحقق مسحا واحدا جزء من امرار اليد عليه الا انه مع استمرار المسح زيادة
على القدر المسمى يعد الجميع مسحا واحدا واداء واحدا للطبيعة فان كان مقتضى الاقل متصفا به

الطبيعة

الطبيعة واما لو بالنافلة كان المشتمل على الزيادة فردا آخر منها وقام الوجوب بالمجموع من غير فرق
في ذلك بين كون التخيير عقليا او شرعيا وعلى تحقيق في هذه الصورة باستحباب الفعل الزائد في
التخيير الشرعي مع انه هو الذي لا يجوز تركه عند الامر بما زاد عليها مع تركه كما صار فيكون
مندوبا بان قلت ان تعلق الامر بها على نحو سواء فكيف يصح القول بوجوب الاقل دون الاكثر
بل يلزم استعمال الامر في الوجوب والندب معا قلت وورد التخيير على الوجه المذكور دليل
على ذلك اذ لا يحصل ايجاب الفعل على النحو المفروض هو المنع من ترك الاصل وجواز ترك
الباقي فلو لزم تجوز في صيغة الامر فلا مانع منه بعد قيام الدليل عليه وليس ذلك من استعمال
اللفظ في كل من معنييه الحقيقي والمجازي بل نقول ان ذلك لا يقتضي حصول استحباب الزايد بل
يفيد الرخصة فيه وانما يكون ذلك الفعل راجحا في نفسه فقضى ذلك باستحبابه كما اذا
في درهم في عشرة دراهم فما زاد ولو كان ما زاد في نفسه كما اذا قال اخرج عشرة او
ما زاد الى عشرين فليس مفاده الا الرخصة فيما زاد على العشرة الى العشرين ولا دلالة فيه
على استحبابه وهذا الوجه لا يخلو عن قرب الا ان ما فصلناه هو الاقرب والباعث على في المقام
هو ما ذكرناه من ان امتثال الزيادة وقد عرفت ان الوجوب لعدم لحاقها بما فيه ذلك وانما يقوم
بالكل وجواز انما هو السبيل على الاتيان بالاقل ايضا في وجوبه على سبيل التخيير حسبما ذكرنا
ثم ان في المقام فائدة لا تخلو عن اجمال ويجتمع في المقام وجه رابع وهو التفصيل بين ما اذا نوى
الامتثال بالاقل او الاكثر فعلى الاول يسقط التكليف باداء الاقل فلا وجه للاتيان
بالزيادة بخلاف الثاني لتوقف الامتثال حينئذ على الاتيان بالزيادة وفيه ان قصد الامتثال
بما لا يتوقف عليه اداء الواجب لو كان انما هو من افراد الواجب كان في اداء وتحقق في الخارج
ثم لو كان المأمور به العبادات يقع امتثالها القربة في النية تصف تميمه مع اعتبار قصد

امتثال الامر المذكور يتحقق الطاعة الملحوظة في العبادات وبه يفترق الملحوظة في العبادة
مطلق قصد الطاعة لا خصوص امتثال الامر الخاص المتعلق به بسبب الواقع ولا يعتبر فيه ملاحظة
كون المأتي به تمام المأمور به او بعضه اذ لا دليل على اعتبار شيء منهما في العبادة في محل فالاقرب
ح بين ما اذا نوى الامتثال بالاقل او نواه بالاكثر فانما اذا كان مجرد حصول الطبيعة المأمور بها
بها كافيا في سقوط الوجوب جرى ذلك في الصورة الثانية ان كان حصول الطبيعة باداء الاقل
مراعى بعدم الحاق الزائد به جرى ذلك في الصورة الاولى ايضا لوجود قصد الامتثال بالاكثر لا
بنائه ان التخيير الشرعي فلا يكون على وجه الترتيب وقد يكون على وجه
البدلية والاشكال المتقدم في الاقوال المذكورة انما هو في الصورة الثانية واما الاولى
فلا مجال فيه للاشكال بل [illegible] حقيقة التخيير في شيء وان عين التخيير [illegible] كل حال
فاما ان يكون الجمع بينهما او لا وعلى الاول فاما ان يحرم الجمع بينهما او يجوز مع اباحته او استحبابه يكون
انه هل يتصف احد الواجبين المخيرين بالاستحباب بان يكون واجبا مخيرا
مندوبا عينيا ام لا قولان والحق من جماعة العدلية جوازه [illegible] النهي بما تقرر من
الاحكام واستحالة اجتماع المتضادين وعلى القول بجواز تعلق الامر والنهي بشيء واحد من جهتين
كما هو الحق عند جماعة من المتأخرين فعلى الخلاف في المقام نظرا الى اختلاف الجهتين وهذا هو
الوجه فاختيار بعض المتأخرين جواز اجتماع الامرين وقد يحتمل جواز اجتماعهما في المقام
على القول بمنع اجتماع الامر والنهي [illegible] نظرا الى
منع المضادة بين الاستحباب العيني والوجوب التخييري كما انه لا مضادة بين الاستحباب النفسي
والوجوب الغيري لوجوبه [illegible] نظرا الى حصول العقد [illegible] والاستحباب من جهة
مخصوصة اضافة بالنظر الى جهة [illegible] انه يجوز اجتماع الامرين في المقام

جواز الجمع

جواز الجمع بين الوجوب التخييري والندب بالوجوب المصطلح نظرا الى ما عرفت [illegible] مضافا الى
انه ليس مما يجوز تركه كذلك والا لم يتصف بالوجوب التخييري لما عرفت من خصوص المنع من تركه كل
من الواجبين المخيرين في الجملة فان كلا منهما مطلوب للامر مع المنع من تركه وترك ما يقوم مقامه
وما اورد عليه من انه مما يجوز تركه [illegible] في الحقيقة واحد والواجب لا يجوز تركه فان الواجب
لحقيقة هو مفهوم احدهما والمندوب خصوص واحد منهما فلا اجتماع للوصفين غاية الامر
ان يكون المندوب مصداقا للواجب لاتحاده معه [illegible] الواجب التخييري هو
خصوص كل واحد من الامرين لا مفهوم احدهما [illegible] على انه لو تعلق الوجوب
بكل منهما على الوجه الذي قررناه [illegible] العقل [illegible] تعلق الوجوب بالمفهوم
احدهما [illegible] لا يصح اتصافه بالاستحباب [illegible] بجواز
اجتماع الامرين [illegible] كما يجيء بيانه [illegible] خلاف بين الكلامين اذ
المذكور [illegible] اجتماع الاستحباب النفسي والوجوب الغيري
كما في الوضوء وغسل الجنابة [illegible] اجتماع الوجوب والاستحباب في شيء واحد لا
يتصف الوضوء والغسل في زمان واحد بالوصفين المذكورين اذ الحكم الثابت
لكل منهما [illegible] هو الوجوب دون الندب نعم يجتمع هناك جهتان الندب
النفسي والوجوب الغيري ولا مانع منه كما انه لا مانع من اجتماع جهتي الوجوب والندب الغيري
[illegible] استحبابه النفسي انه مندوب في ملاحظة نفسه وان كان واجبا من جهة
[illegible] الندب الى الوجوب بملاحظة [illegible] ثبوت [illegible] لشيء في مرتبة او نفيه عنه كذلك
لا يستلزم ثبوته او نفيه عنه بحسب الواقع ولذا [illegible] عندهم جواز اجتماع النقيضين في المرتبة
ومن ذلك يعلم جواز اجتماع جهتي الوجوب والندب النفسيين ايضا الا انه لو [illegible]

فانه لو كانت تلك النافلة مندوبة بملاحظة ذاتها فانها لا تقتضي زيادة على ذلك واجبة من جهة
تعلق النذر بها [illegible] بالوصفين المذكورين على الحاصل بها هو الوجه [illegible]
ولا يجري نحو ما ذكرنا في المقام تحقيق هنا ايضا باجتماع الجهتين وان كان الحكم تابعا لاقواهما
ولو سلم جريانه في المقام فقد عرفت انه ليس ذلك من اجتماع الحكمين اصلا فالكلام هنا
انما هو في اجتماع الحكمين دون الجهتين اذ قد عرفت انه لا مجال لتوهم الاشكال بالنسبة
اليه ان اريد بذلك جواز اجتماع الوجوب التخييري والندب بمعناه المصطلح اعني ما يكون فعله
راجحا بالنسبة الى مطلق تركه رجحانا غير مانع من النقيض نظرا الى ما اعتبر في كونه العبادة من جهة
فعلها بالنسبة الى الفعل [illegible] كما قد يوهمه [illegible] استحبابه ايضا بالنسبة الى غيره
فلا مجال التخييل لمانع منه في المقام ولا يعتريه شبهة الاشكال [illegible] احد المخيرين
باستحبابه هذا وقد [illegible] اجتماع الوجوب والندب في المقام [illegible] ان رجحانا مانعا
من النقيض [illegible] رجحانا غير مانع من النقيض [illegible]
التخييري القائم بكل من الفعلين والثاني هو الاستحباب العيني القائم بالزائد [illegible]
لكمال [illegible] على المكلف تحصيل [illegible] ايضا [illegible] انه اذا
حصل جهة الندب والوجوب في شيء كان الترجيح لجانب الوجوب لا محالة لا لجهة الثانية عند
الجهة الوجوبية [illegible] القاضية بالاولوية في المقام انما يفيد اولوية
فعل احدهما على الآخر من جهة لا يمنع من النقيض لا اولوية فعل احدهما على تركه مع عدم المنع منه
[illegible] لا يقضي بكون الرجحان الحاصل
ندبا مصطلحا كما لا يخفى نعم ان اريد بالندب معناه المعروف [illegible] ما ذكر الا انه
قد عرفت انه غير قابل للنزاع انهم اختلفوا في جواز تعلق التخيير بان يكون المحرم

احد الفعلين

احد الفعلين لا بعينه على الوجه الذي قرر في الواجب المخير بمعنى الاشاعرة والقول بجوازه مطلقا
الآمدي والحاجبي والعضدي اذ لا يعقل مانع من تعلق النهي باحد الشيئين على الوجه المذكور وعن
المعتزلة انكار ذلك وحكى الحاجبي عن بعضهم من النهي عن الاحد على سبيل التخيير بينهما لا ان متعلق
النهي هو مفهوم احدهما الذي هو مشترك بينهما حسبما ذكروه في الواجب المخير فيحرم الجمع اذ لو دخل
شيء منهما في الوجود دخل الكلي المشترك [illegible] عليه بالتحريم المتعلق
[illegible] والام والبنت فان النهي [illegible] على الوجه المذكور [illegible]
معين منهما واجيب بان التحريم هناك انما يتعلق بالجمع بينهما فيتحقق امتثاله بترك الجمع الحاصل بترك
واحد منهما كيف ولو تعلق التحريم هناك بالعقد المشترك [illegible] جميعا
ضرورة استلزام وجود الاخص وجود الاعم اذ لا يعقل تحقق فرد من النوع وحصول جزئي من الكلي
من دون تحقق ذلك النوع وحصول ذلك الكلي المشترك وقد [illegible] الشهيد [illegible] علم
انحلال تلك الطبيعة في الوجود [illegible] كالنكرة الواقعة في سياق النفي [illegible] العموم
المنع وقد [illegible] علم انحلال تلك الطبيعة في الوجود في الجملة فيحصل الامتثال [illegible] وحصول
الترك [illegible] في بعض الافراد كما هو الحال في الامر [illegible] كون استعمال النهي حقيقة
على الوجهين وان كان [illegible] اطلاقه منصرفا الى الاول [illegible] فيتعلق النهي بمفهوم احدهما
على الوجه الثاني لا يستلزم [illegible] واحد منهما [illegible] ترك احدهما [illegible] ذكر من استلزم
تحريم الطبيعة تحريم جميع افرادها في الصورة الاولى [illegible] تعلق الطلب
الفعلي على الوجه الذي ذكرنا [illegible] الامتثال [illegible] الجمع
بين الفعلين المذكورين لا تحريم كل منهما على وجه التخيير [illegible] تعلق
الوجوب باحدهما يقتضي وجوب كل منهما على وجه التخيير [illegible] بخلاف ما اذا تعلق التحريم

باحدهما فلا مفسدة في الاتيان بكليهما الفعلين المذكورين لعفوية ملاحظة وجه الامر معه بخلاف الواجب المخير لحصول المصلحة بفعل كل منهما مع قطع النظر عن الآخر غاية الامر ان تكون المصلحة تحصل بفعل احدهما كما تحصل بفعل الآخر ايضا فيكون في فعلهما بفعل احدهما كذلك

الثالث في المقام انه لا مفسدة في فعل احدهما وانما المفسدة في الاتيان بهما معا بالجملة ان المفسدة في تمام المقام اما ان يتفرع على خصوص كل من الفعلين او خصوص احدهما او مفهوم احدهما الجامع بينهما

او الجمع بينهما لا سبيل الى شيء من الوجوه الثلثة الاول والا لكانا محرمين معا او احدهما المعين

باحدهما نظير الامر فيتعين الامر فيقتضيه تحريم احد الفعلين على الوجه المذكور هو تحريم الجمع بينهما كما ان قضيته وجوب احدهما وجوب كل منهما على سبيل التخيير بينهما فان اراد الجماعة من تعلق التحريم باحد الشيئين او الاشياء ما ذكرناه فلا كلام معهم والظاهر انه لا يجال النزاع معهم

وان ارادوا كون الحرمة المتعلق باحدهما على نحو الوجوب المتعلق به على نحو التخيير كما عرفت

الخامس انه لا ينبغي الاشكال في صحة ان تعلق النهي باحد الشيئين كما يجوز تعلق الامر به الا ان المحصور تعلق النهي هو حرمة الجمع بينهما الا ان الوجوب فيه تعلق التحريم بكل واحد منهما بخلاف ما اذا تعلق الامر فان المتحصل منه هو وجوب كل منهما على سبيل التخيير حسبما عرفت

بالفعل وقت يفضل عنه او الحاجب بالنسبة الى الزمان الذي يقع فيه وجوب احدهما غير وهو ان لا يلحظ له زمان مخصوص لاداء لا يجوز تقديمه ولا تأخيره عنه بل انما يلحظ فعل الفعل فيما يقام من المكلف في حال ان يتعلق التكليف به على وجه الفورية والتعجيل كالحج او من دون اعتباره كقضاء الفوائت على المشهور ونذر المطلق ولا اشكال في شيء منهما اما الاول

فظاهر واما الثاني فلكون المكلف به هو مطلق الطبيعة والمنع من الترك خاص بالنسبة اليه وربما

يتوهم جريان الاشكال فيه وثانيهما الموقت وهو ما عين له وقت مخصوص فتم الفعل والتعيين



الوقت المضروب له في مرتبة ثلثة فانه اما ان يكون الفعل زائدا على وقته او مساويا له او ناقصا عنه ولا اشكال على ما نص عليه جماعة منهم في امتناع الاول بناء على امتناع التكليف بالاطاق وقد ذكر في النهاية انه لا امتناع فيه هنا اذا اريد ايقاع الفعل في الوقت المذكور واما اذا اريد ايقاع بعضه فيه واتمام فيما بعده فلا مانع منه كما ورد من ادرك ركعة من الوقت فكان كمن ادرك الوقت فهو وقت مضروب لايقاع بعض الفعل او ان تمام ذلك الوقت ما يسع الفعل ووقت مضروب له ملحق بالوقت المضروب له لكن كان نفس هذا الجزء من الوقت لا بعتباره الوقت فيه ولا اشكال ايضا في جوازه ووقوعه من غير خلاف فيه وقد صرح جماعة منهم الفاضلان بالاجماع على جوازه ونص جماعة منهم الشيخ وقره والسيد العميدي بنفي الخلاف عنه او الاتفاق على جوازه لغيره وغيره انه لا امتناع في وقوعه هذا اذا كان الواجب امرا مستمرا سواء كان وجوديا او عدميا كالصوم واما اذا كان مركبا من اجزاء كالصلوة واريد تطبيق الفعل على الوقت بحيث لا يتقدم عليه شيء من اجزائه ولا يتأخر عنه فهو مشكل لما ان الظاهر استحالته بحسب العادة وعلى فرضه امكانه فالحكم به مستحيل بحسب الطاقة وما هنا شائع لا يحتمل التكليف به فما ذكروه من الاتفاق على الجواز والوقوع انما يراد حصول ذلك في الجملة او المراد المساوات العرفية دون الحقيقية فلا ينافيه زيادة الوقت زائدا واحدا بمقدار ما يسير لعيونه تحصيل اليقين بايقاع الفعل في الوقت واما الثالث فقد اختلفوا فيه على قولين معلا تفاقهم على ورود ما ظاهره التوسعة في الشريعة احدهما الجواز والوقوع وهو مختار المحققين بل لا يعرف فيه خلاف من الاصحاب سوى ما يعزى الى المفيد حسبما حكاه عنه في المعالم واشار اليه العلامة وذكر الفاضل الصالح انه الحق عندنا وعند اكثر من خالفنا وهو لم يعرف بالمطابق الحاضر عليه وقال الفاضل الجواد انه المشهور وعليه الجمهور وثانيهما المنع من جوازه وهو المعزي الى المفيد في بادي النظر ولا تحصيل وفي بعض الكتب الاخرى

وجماعة من الاشاعرة وجماعة من الحنفية واستظهره المصنف من كلام المفيد على ما حكاه عنه لكن ما في الشيخ البهائي على النسبة الى الصلاة ما حكاه لمطلق الموسع بل في غير المصنف ثم وكيف كان فنشأ الخلاف في ذلك ما اشرنا اليه الواجب المخير وتقريره عليه المصنف بقوله الظهر ان يؤدي الى ترك الواجب ويستوف ودفعه انه محتمل اول الوقت فرض لعضهم بجزءه الاول الذي يسع الفعل ويتوقف ما فيه من الاشكال الا ان يكون المراد المسكوت العرفية كما اشرنا اليه ويمكن انه لم يكن مانع من التاخير فظاهر الاتصاف المعتبر فيه بيان التحديد على النحو المذكور وفيه تامل ويتفرع على القول المذكور جماعة من الاشاعرة وبعض الحنفية وقوم من الشافعي ثم ان قضية القول المذكور بصيرورة الفعل قضاء بالتأخير فيقتضي ما في النهاية من جماعة الى هذا القول على ما قرر انه لا يقولون اذن بثبوت العقاب بالاثم لم يكن في فيه الوقت المفروض له مع ان الظاهر قيام الاجماع على الكل على الوجوب كما انه مقتضى النص لكن نقلا يسقط به الفرض حكاه في النهاية عن جماعة من الحنفية وعزى الحنفي باته لا يعرف بها لا قائل من اصحابنا كما يصرح به المصنف وعلى هذا القول يكون اسقاط الفرض بعد بقاء صفات التكليف الى آخر فلو لم يبق على صفات التكليف لم يتعلق الوجوب به ام لم يسقط الفرض بما فعله اولا ولو فعل وقع في الاول فرع لنظر الحال الذي عليه بان ما حكم به اولا من اختصاص الوجوب بالاخير لا تنافيه وقوع الفعل في الاول مراعى اذ قضية ذلك الوجوب الفعل الواقع او لا اذا استجمع الاخر شرائط التكليف فلا يختص الوجوب بالاخير وقد يجاب عنه بوجوه احدها ان مراده باختصاص الوجوب بالاخر ان استحقاقه العقاب بالترك انما هو بالنسبة الى الاخر لوضوح عدم ترتب العقاب على مجرد الترك في الاول وفيه ان ذلك تعليل الاختصاص الوجوب بالاخر فانما يوافق المذهب الثابت بكون الفعل الواقع او لا نفلا يسقط به الفرض دون هذا القول فلا يتم به الجمع بين الحكمين المذكورين

في كلامه ليندفع به التدافع الملحوظ في الايراد ويمكن ان يقرر ان الفهم في الجواب ان مطلق الوجوب لا يستلزم استحقاق العقاب بالترك مطلقا وانما يتفرع استحقاق العقاب بخلاف على ترك بعض افراده فيراد باختصاص الوجوب بالاخر هو الوجوب الذي يتفرع عليه استحقاق العقاب بالترك لا يتم كلام الواقع في تفسيره وجه في الاول مع استجماع شرائط التكليف في الاخر هو الوجوب على ما يقتضيه التحقيق في تفسيره ولا يخفى ما فيه من التعسف مضافا الى فساده وان ثبت استحقاق العقاب على الترك في الاول والاخر على نحو واحد في الترك في الاخر مع الفعل في الاول لا يقتضي باستحقاق العقاب كان الترك في الاول مع الفعل في الاخر لا يقتضيه ولو حصل الترك فيهما كان ثبت الاثم واستحقاق العقاب اليهما على نحو سواء ثانيهما انما يقول باختصاص الوجوب بالاخر مع عدم الاتيان به في الاول اذ لو اتى على صفة التكليف في الاخر استغنى به عن ايقاعه ثم اذ لا يستفاد ذلك من كلام القائل المذكور اصلا بل قضيته كلامه كون ادراك الوقت الاخر جامعا لشرائط التكليف كاشفا عن وجوبه في الاول كيف ولو ذلك لما كان الفعل الصادر منه واجبا وقد تفرع على الكشف وجوبه بادراك اخر الوقت كذلك ومن البين ايضا انه لا دخل لاتيان المكلف بالفعل وعدمه في وجوبه وعدمه ثم انه لو كان البقاء الى الاخر كاشفا عنه من وجوبه في الاول عين ذلك كون الوجوب مختصا بالاخر نحو ذلك انه يحققه بعد الاحتمال وان كان بعيدا عن ظاهر اللفظ الا انه لا مناص عن الحمل عليه في مقام الجمع هذا اذا صرح القائل المذكور باختصاص الوجوب بالاخر حسبما حكاه المصنف موافقا لما في الاحكام مما ذكره العلامة في النهاية من ذلك العزو الى ابي الحسن الكرخي ما يحكى المشهور ان الصلوة المفعولة في اول الوقت موقوفة فان ادرك المصلي اخر الوقت وهو على صفة المكلفين كان ما فعله واجبا وان لم يبق على صفات المكلفين كان نفلا وهذا كما لا يدل على الاختصاص الوجوب بالاخر وقد حكاه عن الكرخي في بعض النسخ النهاية اللبيب بخلاف

اشارة الى الحكم باختصاص الوجوب بالجزء الاخير ومقابلا للقول بالاختصاص بالاول وعن البعض
الحنفية المستقصي القول بكل الاقوال وكان هناك اضطراب في تعيينه فيقضي باضطراب النقل
عنه كما يستفاد من التصفح في النقل عنه حيث اسند الى القول باختصاص الوجوب بالاخير وكون الفعل
في الاول قبل الوقت ربما سماه موقوفا بمعنى ان ما يأتي به في اول الوقت ان بقي على الصفة التي يجب عليه معها
فعل الصلوة في آخر الوقت فيحكم بالوجوب وبه تسميته نفلا لكون قد اداه في اول الوقت
واحكاه عنه هو القول الذي ذكره المص هنا لكن حمله على ارادة الاول فانه لما كان ما
يسقط به الفرض سماه واجبا نظرا الى قيامه مقامه فيحصل بذلك الجمع بين كلاميه ولا يبعد ما
حكاية المص اذ لا يصح حمله عليه لانه امر لا ان يكون القول المنقول هنا الغير وكيف كان فمبني
البناء على وقوع الفعل مراعي في الاول كما يكون القول المذكور بانكار الواجب الموسع ضرورة
كون الفعل حينئذ واجبا في تمام الوقت اذا ادرك آخر الوقت مستجمعا للشرائط والا لم يكن
بالنسبة اليه وكان الحامل له على ذلك شبهة اخرى غير الشبهة المذكورة في الواجب الموسع
وهي انه لو خرج عن صفات المكلفين في اثناء الوقت بعد مضي الوقت لم يتحقق عصيانه في شأنه فجاز له
الترك لا الى بدل وهو لا يجامع الوجوب وهذا بخلاف ما لو كان مع صفات المكلفين في الآخر
لعصيانه بتركه في تمام اجزاء الوقت مطلقا بل انما يحرز ذلك الى بدل وهو لا ينافي الوجوب وبين
ان اعتبار البقاء مع صفات المكلفين في الآخر انما هو بعد تعلق العلة تستقبل لجميع الاجزاء
واما بالنسبة اليه فلا يجب الفعل عنه عند ذلك هذا وقد حكى عن قول آخر ان ادرك اخر الوقت
ما حكاه عن ابي الحسين البصري وقال انه اشبه الحكاية الاولى وهو انه ان ادرك المصلي آخر الوقت
وهو مع صفة المكلفين كان ما فعله مسقطا للفرض وهو بعينه القول المتقدم ويوافق ما حكاه
الشيخ اولا ثانيها ما حكاه عن ابي بكر الرازي من ان الصلوة يتعين وجوبها باحد شيئين

الاتيان

الاتيان بفعل او بان يتضيق وقتها وشيء اول هذان الوجهان ما ذكرنا الوجه المتقدم في كون
ادراك آخر الوقت معتبرا في الجملة في وجوب الفعل وان اختلف الحال فيه على حسب اختلاف
فهو في الحقيقة يكون واجبا الا الواجب المخير كلامه هنا كما سيشير اليه بعد ذلك ويوهي
الكون الواجب الموسع من قبيل الواجب المخير غاية الامر ان التخيير هناك بين الافعال
المختلفة بالحقيقة وهنا بين الافعال المتفقة الحقيقة المختلفة بحسب الزمان كما سيجي
من فيكون المكلف مخيرا بين الاتيان بالفعل في اول الوقت او وسطه او آخره ويكون الامر
متعلقا بكل من تلك الافعال اصالة على الوجه المذكور ففي اي جزء اتى بالفعل فقد
اتى بما يجب عليه بالاصالة كما انه اذا اتى بالافعال الواجبة بتخييرا كان آتيا بالواجب
اصليا نظرا الى تعلق الامر بخصوص كل منها على وجه التخيير فيكون ذلك هو المراد بقوله في اي
جزء اتفق ايقاعه فيه كان واجبا بالاصالة يعني انه لما تعلق الامر به بحسب اجزاء الوقت على
سبيل التخيير كان الاتيان به في اي جزء كان من اجزائه اتيانا بما يجب عليه اصالة نظرا الى
تعلق الامر به كذلك على نحو الواجب المخير فيندفع بحمله على هذا التقرير ما يتوهم من المنافاة بين الوجوب
وجواز الترك اذ ليس الواجب هناك شيئا واحدا معينا حتى يحصل جواز تركه في اول الوقت ووسطه
بل الواجب افعال عديدة على سبيل التخيير وجواز تركه في الاول والوسط انما هو من جهة
التخيير المتعلق به وهو لا ينافي الوجوب كما في الواجب المخير لانت خبير بانه اذا كان الوجوب المتعلق
بتعلق الامر اصالة بخصوص كل واحد من تلك الافعال على سبيل التخيير ليكون الواجب
الموسع واجبا مخيرا مع الوجه المذكور يكون الفرق بينه وبين غيره من الواجبات التخييرية
محضا اذ كيف يكون القول المتقدم لتعلق الامر هنا اصالة بخصوص ايقاع الفعل في شيء من اجزاء الوقت
وانما الواجب بالاصالة هنا فعل واحد وهو الطبيعة المتعلقة للامر الحقيقية لعدم حرفه

عن الزمان المفروض وتوضيح المقام انه اذا تعلق الامر بطبيعة مع تعدد الاطلاق كان الواجب
هو اداء تلك الطبيعة او الجهة كان من غير ان يتعلق وجوب بخصوص وقت من الاوقات
نفس الطبيعة متصفة بالوجوب متعلقة للنهي عن الترك بملاحظة ذاتها مع قطع النظر عن
خصوصيات الاوقات من غير ان يكون خصوص ايقاعها في كل من تلك الاوقات الخاصة
واجبا بالاصالة لعدم تعلق الامر بشيء منها وانما هي واجبة بالتبع لتوقف وجوب الفعل على الزمان
او لكونه من لوازم وجوده فالامر المتعلق بالطبيعة انما يقتضي وجوب تلك الطبيعة بالاصالة
وانما يجب خصوصيات الملاحظة بتبعها تبعا على سبيل التخيير لما ذكر ولا يقتضي ذلك بكون
الفعل المقيد بتلك الخصوصية واجبا بالتبع من باب المقدمة نظرا الى تعلق الامر اصالة
بنفس الفعل وكون الفعل متحدا مع الخصوصية بحسب الخارج من جهة كون الماهية والتشخص
متحدين بحسب الوجود وانما متعددان في تحليل العقل فالفعل الخاص الصادر من المكلف
من حيث انطباقه على الطبيعة المطلقة للامر اصالة يكون واجبا اصليا ومن جهة خصوص
المنضمة الى تلك الطبيعة يكون واجبا بالتبع بملاحظة العرف فالتخيير الحاصل بين الافراد
الواجب تخيير تبعي حاصل من الجهة المذكورة وهو غير جهة الامر المتعلق اصالة بالطبيعة المذكورة
فكل من تلك الافعال واجبا اصليا من جهة اتحادها مع الطبيعة المطلقة لا بنائها كونها
واجبة بالتبع من جهة الخصوصية الملحوظة فيها والجهة الاولى لا تخيير فيها اذ المطلوب ايجاد الطبيعة على
حصول بعض منها وفي الجهة الثانية يتخير المكلف بينها ولا يتعلق بها اصالة الجهة المذكورة
اذا تقرر ذلك فنقول يجري ذلك بعينه في الواجب الموسع اذ ان يتعلق فيه بمجرد الطبيعة بملاحظة
الزمان في الاول اصلا وهنا قد لوحظ عدم خروج الفعل عن حدود الزمان المفروض وبين البين
ان ذلك لا يقتضي تعلق الامر اصالة بايقاع الفعل في خصوصيات ابعاض الزمان المفروض

ولو

ولو على سبيل التخيير كما انه لا يقتضي تعلق الامر بالطبيعة المطلقة تعلقا اصالة بخصوصيات افراد
الخاصة نعم هنا هناك وجوب تبعي تخييري متعلقة بتلك الخصوصيات حسبما ذكرناه ولا دخل له
بوجوب نفس الفعل الملحوظ في المقام فالتحقيق انه لا مانع من تعلق الوجوب بالفعل في
الزمان الذي يزيد عليه من غير حاجة الى ارجاع الى الوجوب التخييري وحصول كل من الافراد بلا
من الآخر اذ بعد تعلق الامر بالطبيعة في الزمان المتسع يكون الواجب هو ايجاد تلك الطبيعة
في الزمان المضروب له بحيث لا يجوز تركه في جميع ذلك الزمان وان جاز تركها في بعض
ابعاضه من غير فرق بين اوله ووسطه وآخره كيف ومن الواضح جواز تعلق الامر بالطبيعة
المطلقة من غير تقييد بزمان فيكون الواجب هو نفس تلك الطبيعة في اي زمان اوجدها
المكلف يكون واجبا نظرا الى حصول الطبيعة به فكذا الحال في الموسع لاتحادهما في ما الامر
لتقييد الوجوب فيه بالزمان المعين حيث لا يجوز تقديمه عليه ولا تأخيره عنه فغير تضيق الا انه
اتحاد الواجب لا توسع فيه بالنسبة الى الواجبات المطلقة في اتصاف الفعل في ابعاض الزمان
وخصوص ابعاض ذلك الزمان لا ينافي وجوب نفس الطبيعة وعدم جواز تركها بملاحظة
ذاتها لما تقرر من عدم تعلق الوجوب المتعلق بالطبيعة بشيء من افراده بالنظر الى الخصوصية
المتحدة بها غاية الامر ان يكون الافراد واجبة بملاحظة اتحادها مع الطبيعة وذلك لا يقتضي
بتعلق الوجوب اصالة بشيء من خصوصياتها كما لا تتصف تلك الخصوصيات بالوجوب ايضا
عرضا نظرا الى اتحادها مع الواجب وعدم امكان انفكاك الواجب من اجزائها بل يتصف
باتصافها بالذات بوجوب تبعي تخييري ولكونها مقدمة لحصول الواجب نظرا الى توقف
ايجاد الطبيعة مع حصولها وفيه نظر يجيء الاشارة اليه في المحل اللائق وكيف كان فلا
ربط للوجوب الملحوظ على الامرين الوجهين المذكورين بما نحن فيه فان الكلام في الوجوب الاصلي

البتي المتعلق بالطبيعة ولا يعتريه جواز ترك ولا تخيير كما عرفت واما تبين ان جواز ترك كل
من الافراد بعد ما ينع من ان تصاف الطبيعة بالوجوب فكذا جواز ترك الطبيعة في ضمن كل من
لا يمنع من تعلق الوجوب بنفس الطبيعة كيف وليس الزمان الا خصوصية من الخصوصيات التي
يتقيد بها الفعل كالمكان والالة المتعلق ونحوها من جملة تلك الخصوصيات
ان الفعل لا يخرج عن احد تلك الخصوصيات الا ان علم وجوب مخصوص فاصله ان اعلى اليقين
ما تعلق الوجوب بالطبيعة فيتخير المكلف بين الاتيان باحد تلك الخصوصيات
تامل لاحد ولا اشكال فكذا الحال في المقام اذ ليس زيادة الزمان باعظم من زيادة المكان
ولا جواز ترك الفعل في زمان خاص باعظم من جواز ترك الفعل المتعلق خاص او بالة مخصوص
مع علم منافاة شيء من ذلك لوجوب اصل الفعل وعلم جواز تركه لا بيان في جواز ترك كل
الخصوصيات المحدودة بالواجب المأخوذة في العزم المتعلق بالطبيعة الحاصلة بحصول احد
اي وجوب اصل الفعل عينا وعلم جواز تركه من دون التخيير فيه ولا بيان في التخيير في اداء
الاتيان بها والتخيير الحاصل في هذه المقامات انما هو في تادية الواجب لا في اصله فان
نفس الطبيعة المطلقة او المعينة لا يجوز تركه ولا تبدله الا اداء ذلك وتحصيل بوجوه
متعددة يتخير المكلف بينها وذلك هو ما ذكرنا من التخيير البتي وتلك الوجوه هي المطلوبة
تبعا على الوجه المذكور من حيث حصول الطبيعة الواجبة بكل منها في الاشكال المذكور في المقام
مبني على الخلط بين الامرين وعدم التمييز بين اللحاظين وهو يجب البدل وهو العزم او
لا اشكال عند القائلين بحصول التوسعة في الواجبات الشرعية في جواز تاخير الموسع عن اول
الوقت ووسطه كما انه لا اشكال في تعين الاتيان بنفس الفعل في اخر الوقت وعدم الاكتفاء
عنه بغيره واختلفوا في جواز تركه لا الى بدل فيما عدا الوقت الاخير فقيل بعدم جواز تركه في شيء

من اجزاء الوقت الا الى بدل يقوم مقامه وهو العزم على الفعل فيما بعد فيتخير المكلف بينه وبين الفعل الى ان
يتضيق الوقت فيتعين الفعل وقيل بجواز تركه في خصوصيات تلك الاوقات من غير بدل او هكذا
من الاشارة الى الجمهور يحكى تفصيل القول فيه وتبعها السيد ابو المكارم وقد اختار
ذلك شيخنا البهائي وتبعه تلميذه الجواد وحكى القول به عن الجبائيين وعزاه الفاضل الجواد الى
اكثر اصحابنا واضطرب كلماتهم في بيان ما يقع العزم المذكور بدلا عنه فظاهر السيد المرتضى ان
العزم انما يقع بدلا عن نفس الفعل ولذا انكر كون الاتيان بالبدل قاضيا بسقوط المبدل
ان الابدال في الشرع على وجهين فمنها ما يسقط المبدل بحصوله ومنها ما لا يسقط به كما هو الحال في التيمم
بالنسبة الى الوضوء والغسل فانه مع كونه بدلا لا يسقط به التكليف بمبدله بل يتعين الاتيان
به ايضا عند التمكين المتمكن منه ويظهر من كلام بعضهم انه بدل عن خصوص الافعال التي يقع
المذكور موقعها فالعزم على الفعل في الزمان الثاني بدل عن الفعل في الزمان الاول والعزم عليه
في الزمان الثالث بدل عن الفعل في الثاني وهكذا وقيل بكون العزم بدلا عن خصوص الايقاعات
دون نفس الفعل فيحتمل ان يراد به خصوص الافعال الخاصة فيرجع الى الوجه المتقدم او الخصوصيات
المنضمة الى نفس الفعل عند ايجاده في خصوص الازمنة المفروضة دون نفس الفعل كما هو الظاهر
من العبارة وبما يتحقق يكون العزم حينئذ من البدل كان بدل الفعل في اول الوقت هو العزم على الفعل
في ثانيه مع اداء الفعل فيه ثم العزم على الفعل في ثالثه مع اداء الفعل فيه ثم العزم على الفعل
في رابعه مع الفعل فيه بدلا عن الفعل في ثاني الوقت وهكذا فيكون الفعل في اخر الوقت مع ما تقدم
عليه من العزم على الفعل في ثاني الحال وثالثه الى اخر الوقت بدلا عن الفعل في اول الوقت هذه الوجوه
كلها متفقة في جعله بدلا عن الفعل على ما ذكره الشيخ كون حقيقة البدلية بوقوعه مقام
المبدل وقيامه مقامه مع سقوطه بفعله وليس التيمم بدلا عن الوضوء بل هو حتى يسقط بفعله

وهكذا يجري التكليف الثاني الى تكاليف عديدة ويمكن ان يتحقق مخالفات شتى بالنسبة
اليه فيتعدد بحسب استحقاق العقوبة ولا يرد عليه شيء من الايرادات المذكورة ولا يلزم
ايضا خروج الواجب عن الوجوب بالنسبة الى شيء من التكليفين اما الثاني فظاهر اما الاول
فلانه انما يعتبر ذلك من جواز التاخير من غير ترتب عصيان اصلا وليس الامر هنا كذلك
فانه لا يجوز فيها حينئذ عن اول الازمنة الامكان وكذا ثانيها وثالثها مطلقا من البدل هو العزم
مع الفعل في الثاني او الثالث وهكذا او ذلك كان في انفصال عن المذهب على ما هو
مناط الشبهة عند القائلين بما ذكروه من بدلية العزم والاكثرون
ومنهم العلامة والحلبيين المصري وفخر الدين في عزاه في النهاية الى اكثر المحققين
فقالوا ايضا انه اطبق المحققون على عدم وجوبه بل يحكم ان الوجوب يستفاد
من الامر وهو متعلق بجميع الوقت فقد اشار الى الحق جماعة من الخاصة والعامة من الخاصة
الشيخ والسيد والمحقق في المعارج ومنهم من العامة السيد العميدي في البنية وشيخنا البهائي
وتلميذه الفاضل الجواد والفاضل الشالح وغيرهم ومن العامة الامدي في الاحكام والحاجبي
والعضدي في المختصر وشرحه الا ان في كلامهم اختلاف في تقريره لا طائل في ذكره
ومحصل الاحتجاج نظر التوقيت الوارد في الادلة فانه لا شك في ورود التوقيت
بما يزيد على مقدار اداء الفعل وغاية ما يحتمل فيه وجوه ثلثة احدها ان ينطبق الفعل
بمقدار ما يزيد من الوقت فينطبق عليه ثانيها تكليف بعدد اجزاء الوقت ثالثها ان
يتخير بالفعل في اي جزء شاء من ذلك الوقت من غير ان يعين عليه ادنى جزء منه والوجهان
الاولان باطلان بالاجماع فتعين الثالث وهو المدعى واحتمال اختصاصه بالاول والاخر
انما هو مع خروجه عن ظاهر العبارة على ما هو المناط في الاستدلال مدفوع بانه لا يحتمل ذلك

سقوط
هو بدل عنه في حال الاضطرار وقائم مقامه من غير اتيان او وجب تلو الوضوء ولم يسلم جواز عدم
المبدل مع الاتيان بالبدل فانما هو في الابدال الاضطرارية واما اذا كان البدل اختياريا
وكان المكلف مخيرا في الاتيان باحد الامرين فكيف يعقل عدم سقوط التكليف مع الاتيان
باحدهما واما الوجه الثاني فيرجع قيام مقام ذلك الفعل الخاص كما عرفت وذلك قضية هذا البدل
بسقوط الواجب لظهور كون الاتيان بالبدل مسقطا للتكليف كيف ومن البين انه لا
يكمل بهذا التكليف بل ليس المكلف الا اداء الفعل ثم والمفروض قيام العزم مقامه
فكيف يصح القول ببقاء التكليف بعد الاتيان بما ينوب مقامه واما الوجه الثالث فلان
لا يكون العزم حينئذ مسلكا بدلا عن الفعل الواجب اذ المفروض كونه بدلا من الخصوصيات
المعتبرة فيه فيكون نفس الواجب خاليا عن البدل ومعه يبقى الشبهة القاضية ببدلية العزم
على حالها ولا يكون التزام بدلية العزم على الوجه المذكور نافعا في المقام ومع ذلك يعدم دليل
على ثبوت بدلية على الوجه المذكور واما الوجه الرابع ففيه مع مخالفته لظاهر كلماتهم
انه اذا جعل الفعل في ثاني الحال وثالثه مثلا بعضا من البدل فاي مانع من كونه هو البدل
من غير حاجة الى العزم ضم مضافا الى بعده حيث يتنظر الى ان الظاهر من كون الواجب نفس
الطبيعة ان يكون ذلك تمام المأمور به تارة وبعضا منه اخرى والذي ينبغي ان يقال
ان القائل ببدلية العزم ان يقول بحصول تكليفين في المقام احدهما يتعلق بالفعل والاخر
بالعزم والمبادرة في تحصيل تفريغ الذمة والتكليف الاول على سبيل التعيين من غير ان
يثبت هناك بدل الواجب والثاني على سبيل التخيير بينه وبين العزم على اداءه فيما بعد فلو كان
انه يجب عليه البدار الى الفعل ابتداء اما العزم على الاتيان به فيما بعد وقضية ذلك وجوب
المبادرة الى الفعل على الوجه المذكور في اول اوقات الامكان ثم في ثانيها ثم في ثالثها

باختصاصه حينما اتى به فالخصم مع ذلك بما يدعيه من دلالة العقل على عليه هو انه زيادة الثواب على الفعل لكن ستعرف وهن في الظم لانه حجة شرعية لا داعي الى العدول عنه فالاحتجاج المذكور انما يتم بعد حمل المقدمة المشتملة على ابطال ما ذكره الخصم لزوم اختصاص الوجوب ببعض اجزاء الوقت من اوله واخره وما لا فيجد ظهور الاخبار الشرعية في التوسعة ومساواة اجزاء الوقت في تادية الواجب الا ان الاجمال للخصم ما امكان تملك الظن ابطل ما ادعاه الخصم الباعث على الاختصاص الى ذلك حتى يتم الاحتجاج مع ان الوجه في المقام كان حين ان الحجة المذكورة انما تفيد ما اخترناه وان اقتضى تقييد العبارة على وجوب الاتيان بالطبيعة في المدة المفروضة من غير اشعار بحصول التخيير بتعلق الامر فعلا بالفعل المفروض في حصص كل جزء من الزمان المفروض على سبيل التخيير بينها حسبما قال ويجري ذلك في غير هذا الوجه من الوجوب الذي احتج الحاجب اشير اليها ولنبين في الكلام لغرض التخصيص او ما يليه بتبيان رفع اختصاصه ببعض اجزائه المعينة فانه انا لم يكن في اللفظ دلالة عليه كما هو معلوم بالوجدان عند الاتفاق كان قضية الامر المتعلق بالوقت المفروض بعد ظهور بطلان الوجهين المتقدمين حصول الامتثال باداء في اي جزء شاء بل ظاهر نفي تخصيصه وفي نفي دعوى عدم دلالته على تخصيص الدلالة على عدمه فيه الاحتجاج فيصحح فيكون القول بالتخيير لا دليل والامر فيه سهل بابطال العدم قيام دليل على ظاهر اللفظ لان الخارج لا يخالف الظاهر ما يفيد اللفظ تساوي الاجزاء حسبما ادعاه ويمكن ان يعم الحكم للصورتين كما هو غير بين وايضا لو كان الوجوب مختصا بلزوم الحجة الوجه في عدم ان ما ذكره اللازمة على تقدير اختصاص الوقت بالاخر لا يمكن كونه نقلا لسقط الفرض كما ذهب

ايراد القائل

اليه القائل به وما ذكره من لزوم كون قاضيا على تقدير اختصاصه بالاول غير واضح الفساد ايضا ودعوى الاجماع على فساده ممنوعة وكيف والقائل به قد يلتزم ذلك الا انه يقول بالعفو فيكون ذلك هو الفارق بينه وبين غيره من المضيقات وقد يجاب عن ذلك بحمل ما ذكر بعضا من الدليل الاول فيكون قوله وما تقدم اه وجها اخر لابطال دلالة اللفظ على الاختصاص بالاول او الاخر فيكون قد استند في ابطال الاول الى دعوى الظهور وكون التخصيص باحدهما تحكما باطلا وثانيا الى الدليل المذكور فانه لو كان في اللفظ دلالة على اختصاصه باحد الوقتين لزم اهل الامر من التقديم القاضي بعدم الامتثال وبقاء الاشتغال وكون الفعل قضاء اذا اوقع في غير الوقت الاخر وعصيان لكونه قضاء عملا اخذا بمقتضى ما يقتضيه ظاهر اللفظ من تعين الاتيان به في وقته وعدم حصول الامتثال به ولو قام دليل على الاجزاء بالاصل الاخرى مع البناء عليه قضى بالخروج عما يقتضيه ظاهر اللفظ لكنه غير متحقق في المقام كما ذكره الفاضل المدقق في تعليقاته على الكتاب وانت خبير بانه اما اولا فليعمل حمل العبارة اذ ليس فيها ما يفيد كون القصد ابطال دلالة اللفظ عليه فظاهر العبارة بل صريحها هو منع اختصاص الوجوب بما قال بجزء معين حسبما يذهب اليه احد الخصوم ولم يشر الى ان يجعل ذلك الحجة مستقلة على المقصود بحيث لا مجال لحمله على تتمة الدليل المذكور واما ثانيا فلانه عدم دلالة اللفظ على اختصاص الوجوب بالاول او الاخر واضح لا مجال لتوهم دلالة اللفظ عليه لينا قطع بنفي الحجة من غير ان يستدل عليه وقوع عليه كون الحكم بالاختصاص تحكما باطلا فليس في ابطال دلالة اللفظ عليه الا دعوى الظهور وكون التخصيص باحدهما تحكما كما ذكره المدقق بل الامر بالعكس كيف واثبات عدم دلالة اللفظ عليه بكونه تحكما غير معقول فانه انما يكون تحكما اذا لم يكن في اللفظ دلالة عليه ضرورة ان الفاضل المدقق قد ادعى في تقرير الاحتجاج

كون اختصاص تفصيلا الامر بجزء مخصوص منه ظاهرا وحكى الاتفاق على قيام دليل نقلي الخارج على الاختصاص ومعه كيف يعقل تنزيل العبارة على الوجه المذكور واما ثالثا فبان الاجزاء في المقدم جار بالنسبة الى التقرير المذكور ايضا فان اورد بقوله وهما لا فالاجماع على عدم صحة التقديم والعصيان خلاف الاجماع فالملازمة في الامر وبطلان التالي ثم وان اورد بان اقتضاء ظاهر الامر ذلك خلاف الاجماع فالملازمة في المقامين مسلمة لكن بطلان التالي ثم اذ لا مانع من القول باقتضاء الظاهر ذلك الا انه قد قضى الدليل الشرعي من الاجماع او غيره بخلافه اذ لا يستريب احد في جواز التقديم وعدم ثبوت العقاب في التاخير هنا وقد يستدل ايضا للقول المذكور بالوجه الاخر حصول العلم الضروري بجواز قول السيد لعبده خط هذا الثوب في هذا الشهر ولا تؤخره عن ذلك الوقت وفي اي وقت اتيت به من ذلك الشهر فقد امتثلت امري ولو اخرته عنه عصيت وهذا هو معنى الواسع الموسع اذ لا يعقل حكم كون الايجاب مضيقا لاحد لا يجاب به على العبد شيئا وقد يقال ان التكليف المذكور يحصل الا انه وجوب الفعل على سبيل التضييق في احد اوقات الامكان واستحباب الاتيان به في اوله بحيث يكون مسقطا للتكليف في الاخر غاية الامر انه لا دلالة في الاطلاق ولا كلام للخصم في الخروج عن الاطلاق وانما الزم لمانع من حكم العقل ومع الغض عن ذلك فيرجع الوجه المذكور الى الدليل المتقدم لرجوعه الى التمسك بالظاهر وان اختلفا في التقرير انه يمكن تارة هذا على انه في المصلحة الداعية الى الفعل بان يكون المصلحة الكامنة بحصول الفعل في غير ان يختص تلك المصلحة بجزء من الزمان دون اخر فمن جهة الى الكلف فتحصيل تلك المصلحة ولو اخر العمل الى تمام الوقت فات تلك المصلحة فهذا الفعل لا يجوز ان يحكم الشارع بتضييقه لحصا به في جزء معين من اجزاء الوقت التساوي الاجزاء للمصلحة الداعية الى الفعل ولا ان يترك الامر به لمنافيه

من تفويت

من تفويت المصلحة اللازمة فلا مناص من ايجابه على المكلف على وفق المصلحة المعروضة فيكون الامر به على سبيل التوسعة ويمكن ان يقال انه لا كلام في وقوع التكليف على النحو المعروض اذ في الواجبات الشرعية ما يكون الشأن فيه ذلك قطعا بحيث لا مجال لانكاره وانما الكلام في انه اذا وقع التكليف على الوجه المذكور فهل يتصف الفعل بالوجوب من اول الوقت الى اخره او انه يختص الوجوب بالاول او الاخر ويكون اتيانه في الباقي قائما مقام حتم الثمرة لما تحصل من الوجه الدالة عليه من تساوي اجزاء الوقت في المصلحة الداعية الى الفعل يعني احراز تلك المصلحة باداء الفعل فيه لا يقتضي باتصاف الفعل في تمام الوقت بالوجوب ما اللازم في الوجه المذكور لكنا نقرر ضم ما ذكرناه في الوجه الاول في المقدمة القاضية ببطلان ما زعمه الخصم من الوجه القاضي باختصاص الوجوب ببعض اجزاء ذلك الوقت ان مرجع الواجب الموسع الى الواجب المخير وقد ثبت هو ان تعلق الوجوب بكل من الابدال على سبيل التخيير وقد اشار الى ذلك جماعة منهم السيد الشيخ والعلامة في عدة من كتبه والسيد العميدي والفاضل الجوادي ويستفاد ذلك من كلام الشريف في جواب عن حجة الخصم لكن في كلامه ما يفيد تعلق الوجوب بحصص كل زمان من الازمنة تحيل عليه من الاصالة وقد عرفت انه ولا يتوقف تتميم الاستدلال على ذلك بل يكفي فيه حصول التخيير التبعية ويمكن تنزيل كلام الجماعة عليه وتحصيل الكلام ح انه ان لوحظ الوجوب بالنسبة الى الطبيعة المطلقة المعينة بابتداء الحد ونهايته فلا ريب انه لا يجوز تركها في الحد المفروض من الزمان مطلقا من غير قيام بدل مقامه فلا شبهة في تحقق معنى الوجوب بالنسبة اليه وان لوحظ ما يتبع من ذلك وجوبها في حصص كل جزء من ذلك الزمان فهنا ح التخيير بين تلك الافراد الواقعة في تلك الازمنة لرجوع الامر الى الواجب المخير وياتي في دفعه ما ذكر هناك وانه مقتضى ظاهر اللفظ تناول الامر للفعل في اول الوقت كتناوله للفعل في وسطه واخره من غير فرق اصلا فالترجيح بينهما

يصير بعضها وقتا للوجوب دون الآخر تحكم وانت خبير بان مرجع الوجه المذكور الى الوجه
الاول المذكور في كلام المص ويرد عليه ما مرت الاشارة اليه فان المص انما يعرف من ذلك
للدعوى تمام الدليل على خلافه فانه من رجح وضع التالي لانه اثبات المقتضي حتى يستدل بذلك
الوجه المذكور   انه لو لم يتعين جزء من اجزاء الوقت لكان مخيرا اجماعا فحصل الاتيان
في جزء ان يترتب عليه عقاب وانما يكون كذلك لو حصلت به المصلحة اللازمة وكان ايقاعه في جزء
منه قائما مقام ايقاعه في غيره وهو معنى الموسع ثم لا يذهب عليك ان جميع ما ذكر في الوجوه
على فرض صحتها انما يفيد جواز التوسعة في الواجب واما كون التوسعة على الوجه الذي ذكره
المص من الرجوع الى الواجب المخير فبمعزل الكلام فيه فلا دلالة لها عليه اصلا   ان الامر
ورد بالفعل الذي يتلخص من كلامهم وجاء ان اصله الاستناد الى ظاهر الامر حيث انه ظاهر في الوجوب
العيني بعد التخيير فبما فوق الوجه فيتنزل عليه ثانيهما انه لا اشكال في ظهور عدم دلالة
صيغة الامر على وجوب العزم لو قيل بدلالته على وجوبه دليل آخر في الخارج كما سيظهر عند ابطال دليل
والاصل يقتضي عدم وجوبه هذا وقد استدل على ذلك بوجه آخر   ان البدلية حينئذ
تمام وانه للمبدل في الحكم وقد مر منا البيان انه لو اتى ببدله لاقتضى سقوط التكليف بالمرة
فيلزم ان يكون العزم ايضا كذلك ولا قائل به وقد اورد عليه بوجوه احدها انه انما يكون بدلا عن الفعل
في اول الوقت مثلا فيكون قائما مقام الفعل الواقع فيه لا في جميع الاوقات وبعبارة اخرى
انما قام مقام الفعل في الاول فيقضي بسقوط التكليف في ثاني الوقت اذ لا تكرار في التكليف
ولا يجب الاتيان بالفعل فانه على المرجع المفروض للاتيان ببدل الواجب فلا يقتضي سقوط
التكليف بالمرة وثانيها انه ذلك في الجواب عن الحجة المذكورة حيث قال ان العزم
بدل عن الفعل في كل جزء لا مطلقا وقد عرفت ما فيه ويمكن تنزيل كلامه على الجواب المختار

البدل لكنه بعيد عن كلامه ثانيها انا لا نقول بكون مجرد العزم بدلا عن الفعل في الاول بل العزم عليه في الفعل
في الثاني بدل عنه والعزم عليه والفعل في الثالث بدل عن الفعل في الثاني وهكذا فالبدل العزم
وحده بدلا عن الفعل حتى يكون الاتيان به قائما مقامه حسبما مرت الاشارة اليه فيتجه
من خالف كلام القوم حيث لا اكتفاء في بدلية الفعل اللاحق عن حاجة الى ضم العزم فان ذلك
مع جعله جزء من البدل يكون تمام البدل ثالثها ما ذكره السيد من منع كون الاتيان بالبدل
مسقطا لوجوب المبدل وقد عرفت ما فيه رابعها انه ليس العزم بدلا عن نفس الفعل وانما هو
بدل عن تقديمه فيتخير بين تقديمه وبين العزم على اتيانه فيما بعد اشار الى ذلك العلامة
في النهاية وغيره ان المفروض وجوب الفعل على سبيل التوسعة فلا يجب التقديم حتى يجب العزم بدلا
عنه وفيه ان مرجع ما ذكرناه الى ما قررناه من ثبوت تكليفين في المقام عند القائل المذكور
احدهما نفس الفعل ووجوب المبادرة اليه على حسب الامكان والعزم انما يكون بدلا عن وجوب المبادرة
فيكون قائما مقامه الى ان يتضيق الوقت فيتعين الفعل وغاية ما يلزم من ذلك ان المتخير
في الموسع انما هو بين العزم على الفعل لا مطلقا كيف ومن البين ان هؤلاء الجماعة لا يجوزون التاخير
من دون   ان القائل ببدلية العزم يقول بوجوب العزم في الوسط كما يقول بوجوبه في الاول
فيلزم حينئذ تعدد البدل مع اتحاد المبدل وهو خروج عن مقتضى البدلية فان البدل انما يجب
بحسب المبدل فان كان المبدل واحدا وكان العزم الاول بدلا عنه لم يعقل وجوب بدل آخر
بعد ذلك واجيب عنه بان العزم الثاني انما يكون بدلا عن الفعل في الاول ويسقط به بدله والعزم
ثانيا بدل عن الفعل في الثاني ويسقط به وهكذا وفيه ما عرفت انه لا تكرار هنا في وجوب الفعل
فاذا كان العزم الاول قائما مقام الفعل اقتضى سقوط التكليف وانما فاتته في الجواب عرفت
من انه ليس القائل المذكور بتكليفين ويحصل التكليف الثاني منهما الى التكاليف عديدة الى التكليف

الاول ويقوم العزم مقام كل واحد منها وينتفي موضوع ذلك التكليف عند تضيق وقت الفعل فيسقط
التكليف به فيحصل الامر في التكليف الاول بايجاد الفعل وقد يشكل ذلك بان العزم اذا كان بدلا
في الفرد المذكور يبقى اصل الفعل اذن خاليا عن البدل فيجوز تركه قبل الزمان الاخير بلا بدل
ووجوب العزم على الوجه المذكور لا يجري في هذا الواجب ثم لو لم يكن هناك بدل عن الفور
وكان الاقدام عليه اولا واجبا اكتفى في ذلك حسبما مرت الاشارة اليه لكن الفرض قيام
العزم مقام الفور فيجوز ترك الطبيعة اولا وثانيا الى الزمان الاخر بلا بدل
عنها فالاشكال على حاله ويمكن دفعه بان مفاد وجوب الفور هو وجوب اداء الفعل فورا
بعنا فبدلية العزم هو تخيير المكلف بين اداء الفعل فورا والعزم على ادائه ثانيا او ثالثا
مثلا فيكون اداء الفعل في الاول واجبا على سبيل التخيير وهو الذي رام القائل فلا يتأتى عدم
كون العزم بدلا عن مطلق الفعل اذ ليس مقصود القائل المذكور الا دفع الشبهة في عدم
اتصاف الفعل الواقع اولا وثانيا مثلا بالوجوب نظرا الى جواز تركه الى بدل وهذا القدر
كاف فيما هو الملحوظ في المقام ومع الغض عن ذلك فالمقصود بذلك ادراج الفعل في الكلي
لصدق عليه جواز مطلق الفعل على تقدير العزم وهو كاف في ادراجه في حد الواجب بانتفاء
حكم المندوب اذ الواجب ما لا يجوز تركه في الجملة فالعزم وان كان بدلا عن تعجيل الاتيان
في الاول الا انه لا يجوز ترك مطلق الفعل مع ترك العزم بوجوب التعجيل على سبيل
التخيير بينه وبين العزم ووجوب نفس الفعل من جهة المنع من تركه على تقدير عدم العزم
مرتبا نعم ويحل بها مما لا يجوز تركه في الجملة ثم انه يمكن ان يقال انه لا يعقل في المقام
دلالة الواجب المبدل فان وجوب المبادرة الى الفعل امر واحد مستمر الى ان ياتي المكلف بالفعل
ويكفي العزم على اداء ذلك الفعل واجب واحد يقوم مقام الواجب المذكور في عمر يستمر باستمرارها

حتى انه لا يجب عليه تجديد العزم في كل آن بل عزمه اول مرة على اداء الفعل كاف بالنسبة الى الازمنة اللاحقة
ما لم يتردد فيه ولم يعرض ما يخالفه كما هو الحال في النية الى العبادات الطويلة وقد اشار الى ذلك في
البرهان حيث قال ان اراد انهم لا يوجبون تجديد العزم في الجزء الثاني فلا يحكمون بان العزم الاول يستصحب
على جميع الازمنة المستقبلة كاستصحاب النية على العبادات الطويلة مع عزوبها هذا وذكر المحقق
في الحاشية بعد الاشارة الى الحجتين المذكورتين انه انما يلزم منهما لو اهمل التحقيق من القائلين
ببدلية العزم لم يجعلوه بدلا عن نفس الفعل بل عن ايقاعه بل البدل عنه هو ايقاعات الفعل في اجزاء
الوقت والمبدل هو ايقاعات العزم فيها الا في الجزء الاخير فكل واحد منها متعدد وكل بدل انما
هو بدل عن مثله وانت خبير بما فيه كما مرت الاشارة اليه ايضا ايقاع الفعل في الاول ما يقتضي سقوط التكليف
فكيف يعقل حصول البدلية وبقاء التكليف مع الاتيان بالبدل والحاصل ان ايقاعات
الفعل ان كانت متعلقة للتكليف لا يجب الاتيان بها اجمع بل يكفي ايقاع واحد منها فكيف يكون
لوجوب التعدد فيما هو بدل منه ويمكن تنزيل كلامه على ما ذكرناه من وجوب التقديم وقيام العزم
مقامه فيما ذكره من تعدد الواجبات والابدال لا يلزم ان يكون على سبيل الحقيقة بل يكفي ان يكون
ذلك في تحليل العقل حسبما قد مرت الاشارة اليه   انه لو كان العزم بدلا لم
يجز فعله مع القدرة على المبدل كسائر الابدال مع القدرة على مبدلاتها وضعفه ظاهر لمنع كون ذلك
من احكام البدل لوضوح انقسام الابدال الى الاختيارية والاضطرارية وقد اشار الى ذلك
جماعة منهم السيد في الذريعة والعلامة في النهاية   ان العزم من افعال القلوب وهو بعيد
من الشرع اقامة افعال القلوب مقام افعال الجوارح وهو ضعيف اذ لا حجية في مجرد ذلك
لم يتفصل في المذهب اه فقد عرفت الشرع اقامة افعال القلوب مقام افعال الجوارح المتصف
بالوجوب الموسع انما هو مطلق الفعل الواقع في الزمان المضروب له وتركه انما يتحقق بتركه في جميع

الزمان المضروب له وليس تركه في اول الوقت ووسطه تركا للواجب بل يكون ذلك تاخيرا له
والمعتبر في الواجب انما هو المنع من الترك دون المنع من التاخير واما حصص الافعال الواقعة في اجزاء
ذلك الزمان فانما يتصف بالوجوب من حيث انطباق الواجب عليه وكونه فردا منه لا من حيث
الخصوصية الحاصلة فيه كما هو الشان في سائر افراد الواجبات فانها انما تكون واجبة من حيث انطباق
الطبيعة الواجبة عليها لا من جهة الخصوصية الماخوذة معها ولذا يجوز ترك كل من الافراد والاتيان ب
الاخر واذا عرفت اختلاف الجهتين المذكورتين فلا ينافي وجوب الفرد وخصوص الهيئة
منه جواز تركه بالنظر الى الخصوصية الحاصلة معه انما ينافيه جواز ترك الهيئة اذا الى
عن الوجه الذي تعلق الطلب بها فان جواز تركها بالملاحظة المذكورة قاض بعدم انفصالها
عن المندوب واما اذا لم يجز تركها على الوجه المذكور فالانفصال عن المندوب واضح وان
جاز تركه بملاحظة اخرى وليس ذلك من اجتماع وجوب الفعل وجواز تركه في محل واحد
اذ جواز ترك الفعل من جهة لا يستلزم جواز تركه بحسب الواقع مطلقا فالحاصل في المقام هو اجتماع
الجهتين لا اجتماع الحكمين ولا مانع منه اصلا كما لا يخفى والحاصل ان الوجوب المتعلق بالطبيعة
متعلق بافرادها من حيث كون الافراد نفس الطبيعة فوجوب الفرد بذلك الاعتبار وجوب الطبيعة
واذا كانت الطبيعة الموسعة مما لا يجوز تركها كما قررنا لم يعقل عدم انفصال الواجب في المقام
عن المندوب وجواز ترك الفرد نظرا الى الخصوصية الملحوظة معه لا ينافي وجوبه باعتبار
الاول لغاية الامر جواز انتفاء الطبيعة به وذلك لا ينافي وجوبها اصلا وقد يوضح القول
في ذلك ثم ان الطبيعة الموسعة من حيث اطلاقها متعلقة للامر بالاصالة متصفة بالوجوب
اصالة وهي بتلك الاعتبار مما لا يجوز تركه مطلقا ومن حيث تقييدها بخصوصيات الافراد متصفة
بالوجوب التخييري الشبيه بين الوجوب التخييري المذكور المغاير له بحسب الاعتبار وجميع ما بيناه

والانفصال

والانفصال عن المندوب بالملاحظة المذكورة ظاهر ايضا   وهو انه لولا ذلك لكان اجزاء
لا يخلو ان حصول الاجزاء بمجرد الاتيان باحد الفعلين والعصيان بالاخلال بهما لا يقتضي تعلق
الوجوب بكل من الامرين على سبيل التخيير لامكان ان يكون الامر بالثاني مترتبا على ترك الاول فلا
بالثاني لا عينا ولا تخييرا مع الاتيان بالاول فيجب عينا مع ترك الاول او يكون سقوط الثاني
مترتبا على فعل الاول فيجب الثاني عينا مع ترك الاول ولا وجوب له اصلا مع الاتيان بالاول كما
لو ترك الزوج طلاق زوجته والانفاق عليها ولا تكافؤ باحد الامرين اجزا وكذا الحال في
تخييره بين السفر في شهر رمضان والطعام واداء الصيام هذا اذا اريد بالاجزاء ارتفاع
الاثم وانتفاء العصيان ولو اريد به تحقق الطاعة وحصول الامتثال باحد الوجهين فلتحقق
ذلك فيما اذا وجب عليه السفر فانه لو ترك الامرين عصى ولو اتى باحدهما اكتفى به في حصول الامتثال
ومن الواضح عدم كون ذلك من الوجوب التخييري في شيء والحاصل ان الامر المذكور من لوازم الوجوب
التخييري واللازم قد يكون اعم من الملزوم فلا يلزم من ثبوته في المقام ثبوت الوجوب التخييري
انا نقطع بان الفاعل للصلاة … الواجب المذكور بتمامه …
فاراد بذلك اثبات ان الوجوب في ذلك ليس على سبيل التخيير اذ لو كان كذلك لزم ان يكون
حصول الامتثال بالفعل من حيث كونه احد الواجبين التخييريين وليس كذلك كما يعرف من ملاحظة الشرع
وان يكون العصيان المترتب على ترك الفعل لا من جهة تركه بخصوصه بل لكونه تركا لاحد
الامرين وجوابه على سبيل التخيير … ان يترك كل من الوجهين معارضة
مستقلة فيكون كل منهما حاصلا باستقلاله على سبيل المعارضة وقد يومي اليه قوله ايضا ويكون
لترك ذلك منعا ويكون كل من الوجهين الوجه الاول والثاني سند المنع وقد يورد على الاول معارضة
والثاني منعا وهو ابعد الوجوه وقد يستظهر ذلك من قوله ليس لكون المكلف اما لا عاصيا ان

بمنع حصول التخيير بين الامرين وهو كما ترى لعدم ظهور ذلك في المنع اصلا بل مقصوده نفي ذلك
ليتفرع عليه ما يترتب من ثبوت حكم المخالف في المقام   حكم من احكام الايمان لو كان انه ان اريد انه
من لوازم الايمان وتابع لحصوله فضعفه ظاهر لوضوح ان نفس الاتيان بالواجبات وترك المحرمات
ليس من لوازم الايمان فكيف بالعزم عليهما كيف ولو كان ذلك من لوازم الايمان لما صح تعلق التكليف
بها بعد حصول الايمان فلا يتفرع عليه ما ذكره من وجوب ذلك عليه مستمرا استدامة الالتفات الى
وان اريد به انه من جملة الاحكام التابعة للايمان فليس هناك وجوب للعزم قبل حصول الايمان
وانما يجب ذلك بعد حصوله وفيه انه لا مخرج للتفصيل فانه ان قلنا بكون الكفار مكلفين بالفروع
كان العزم المذكور واجبا على الكفار ايضا كغيره من الواجبات ان لم نقل بكونهم مكلفين بالفروع
لم يتحقق التكليف به بغيره وقد يقال ان العزم على الواجبات ليس واجبا في نفسه بل انما يعتبر من جهة
الطاعة من المكلف ان يعزم على كل فعل يعتقد امر المولى به والا لم يكن مطيعا له في حكم العقل
بل … قصد عدم الامتثال وهو لازم لعدم قصد الامتثال بعد التفطن للفعل مع …
وهذا المعنى انما يثبت بعد اعتقاد وجوب الشيء واما قبله كما هو الحال في الكفار فلا وهو كما
ترى لا يتم في جميع اقسام الكفر   وهو كما ترى كما ترى اراد بذلك منع كل من المقدمتين
المذكورتين لامكان خلو المكلف من العزمين مع شعوره بالفعل كما في المتردد ومع تسليم حرمة
العزم على الحرام حرمة ايضا وقد يحصل القول بوجوب العزم بما بعد دخول الوقت نظرا الى انه اذا
امر المولى عبده بشيء ولم يات العبد به ولكن عازما على فعله مدعيا في العرف ذمه
ولو لم يمض امد الوقت ولذا لو مات في تلك الحال صحت عقوبته فيفيد ذلك وجوب العزم ذهابا
في ترك الفعل قبل تضيق الوقت وفيه ما عرفت من استحقاق العقوبة في الفرض المذكور انما
هو لصدق كونه تاركا للواجب على الاجود من ترك العزم هنا وقد استدل ايضا على بدلية

العزم

العزم بوجوه اخر منها انه لو لم يجب البدل لزم تساوي حال الفعل قبل دخول الوقت وبعده والتالي واضح الفساد
اما الملازمة فلجواز تركه قبل دخول الوقت لا الى بدل وجواز تركه كذلك بعد دخول الوقت ايضا فيتساويان
وفساد التالي ظاهر لما فيه من رفع الوجوب ونقضه وضعفه ظاهر فانه ان اريد بتساويهما في كل وجه فمنع
الفساد ضرورة ان الاتيان به قبل دخول الوقت وان اريد به عدم الفرق بينهما في الايجاب
… فلا ينفصل عن المندوب يرجع الى الوجه الاول وجعله دليلا اخر … عليه ما يرد على
الوجه المذكور وقد يورد على الاحتجاج على المسالة بما في عبارة السيد وهو …
اذ لا دلالة فيها على ذلك ولا وجه … في المسالة كما هو مشهور بل المشهور …
على خلافه فدعوى الاجماع في مثلها موهونة جدا … للاعتماد عليها   لا دلالة لها على جواز
ترك الواجب بل يمكن تقرير الاحتجاج بكل من الوجهين المتقدمين لقضاء التوسعة في الوقت
بجواز ترك الفعل في اول الوقت ووسطه وهو ينافي الوجوب ولقضاء جواز التاخير بانتفاء
الاثم مع الموت فجاة في اثناء الوقت فيلزم من ذلك جواز ترك الفعل حتى المنافي لوجوبه وكان
هذا الوجه هو الاوفق بظاهر العبارة وانت خبير بان الوجه المذكور لو تم في الجملة فلا يتم على القول
ببدلية العزم فهو يختص … يفيد عدم … في الوقت مع اشتغاله ببدلية العزم
فلو قيل ببدلية العزم اندفع ما لزم من المفسدة فلا يحتاج الا … الى الوجه المذكور في بيان
كل من الامرين المذكورين الا ببطلان الاخر   لا مخرج عن العهدة ان اراد به عدم
حصول الاتيان بما هو الواجب وعدم تحقق الامتثال بادائه في الاداء ثم … عن الخروج بذلك
عن عهدة التكليف ثم لامكان ان يكون ما تقدم على ما قبل وقت الوجوب مسقطا له يسقط الفرض
حسبما مر بيانه فلا يتعلق الوجوب بالفعل حين مجيء وقت الوجوب فغاية الامر حصول
التوسعة في وقت الاداء لا في وقت الوجوب وهو مما لا مانع منه اصلا وبه يرد الشبهة المذكورة

بالنسبة الى اسقاط ... واستحقاق ... وهو ايضا كما تقدمت الاشارة اليه الاجماع
على انه حيث لا يدعى الاجماع على عدم كونه عاصيا بالتاخير لكن قد عرفت ان القدر المسلم اشتغال الذمة
مع التاخير ولو من جهة عقوبة الامر واما عدم جواز التاخير في الجملة فبطلانه غير لازم عند الخصم
لعصيان بتاخيره اه انما اراد بالعصيان مجرد مخالفة الامر الايجابي وان لم يترتب عليه عقوبة فيبنى الاحتجاج
على بطلان التالي لذهاب الخصم وان اريد به العصيان الذي يترتب عليه العقاب فالملازمة
ممنوعة كان ذلك من لوازم الواجب المضيق بمعنى الموقوف واما الواجب الموسع فلا يترتب
على تاخيره عقوبة وان كان في ... يعتقده القائل المذكور فان الفوري ... بين
الواجبات عند من فرق حصول العقوبة مع التاخير الى ... بطلان غيرها من الواجبات
منع الملازمة لما توهم المستدل لكون جواز الترك منافيا للوجوب ... وجوب الفعل
في اول الوقت فانه لعدم جواز تركه فيه ... تاخيره ... من الواجب ... كونه واجبا
حينئذ في كلام القائل بالاختصاص ... في بيان منع الفعلية الوقت فاذا لم يكن واجبا
في الاول ... في الاخر ... لاستلزامه ... دخول الفعل وجواز تركه في الجملة ولو
الى ... الجزء الخاص الحال في المقام ثم بجواز تركه مطلقا لنا في الوجوب
وينبغي ان يعلم ان من التجزي ... هذا كما ... فيما ظهر ... السابقة من كون الواجب الموسع
في الحقيقة واجبا مخيرا وقد عرفت بعد ... تماميته وينبغي في المقام بيان امور
الاول انه لا ريب في ان الواجبات الموسعة يتضيق بظن الفوات مع التاخير ...
الاتيان ... ولا يجوز المكلف تاخيرها عن ذلك الوقت ... عليها عن ... منه من ...
ظهور خلاف ... بل ... الاتفاق عليه جماعة منهم الفاضل الجليل ... الفاضل ...
واحتج اليه ... الاتفاق عليه ... ما ذكرنا ... انه لولا ذلك لزم خروج الواجب

واجبا اذ مع جواز التاخير ... جواز ترك الواجب في الغالب وهو ... الذي ... ما الحق
من الواجب ... الواجب ... كون التقدير ... بالفوات في صورة مضيق الوقت ...
كاف في حصول معنى الوجوب ... وفي ... الشك ... من الواجب لا يجوز تركه في الجملة
ان التكليف بالفرع ... بعد ... الظن فان ... متعبد ... فيكون الظن في المقام
قائما مقام العلم ... بحجية الظن في الفرع ... في المقام حيث انه من قبيل الموضوع الصرف
وما ورد ... متعلقه ... وورود ... صاحب الشريعة ... الحكم عليه
انه مع ظن الفوات بالتاخير لا يمكن ان يتحقق منه العزم على الفعل ... فاذا ترك الفعل
كان تاركا للفعل والعزم ... فيكون عاصيا فيتعين عليه الاتيان بالفعل ... تسليم
امتناع حصول العزم ... انه مبني على القول ببدلية العزم وهو ضعيف جدا ... انما
... حكم العقل ... بوجوب المبادرة ... الفعل ...
ليس في ذلك ... الوجدانيات ... العزيزة ...
في قطع الفعل ... الاحتجاج عليه ... انه ذلك ...
الامتثال ... فان وجوب الفعل على المكلف والزام المكلف اياه ... الاتيان به
... لا ... عاصيا ... للامر ... وحصول ... اداء ... الامر ...
... لو ... الاترى انه لو ... اللحم ... ظنا ...
... مع التاخير ... يمكن ... الاتيان ...
انه مع وجوب الفعل ... التام ... اياه ... في الترك ... المصلحة ...
المكلف ... بحكم العقل ... البيان ... التحصيل ... باشتغال الذمة ...
... بالتاخير ... التعيين بالاشتغال ... بالفراغ باداء

اليقين به بالتفريغ كما يقتضي تحصيل اليقين بالخروج عن عهدة ذلك التكليف وعلم حصول الشرط
ولا يكون ذلك الا بالاتيان به ... ذلك ومع التاخير عنه ... جواز التاخير في صورة
الشك ... مع التاخير ... ما ذكرناه ... الحياة في التعجيل ... حصول
التردد الا ان يقوم دليل قاطع ... المكلف يفيد جواز التاخير ... الدليل ...
ظن البقاء ... الظن ... والتاخير ... الفوات وكذا الحكم
العقل بجواز التاخير ... حكم العقل ... لزوم التعجيل ...
الموسعة ... الموسعات المطلقة ... الاخير ... انه ... في
المقامين ولو كان ظن الفوات ... بتضييق الوقت ... مع التاخير ... وجوب التعجيل
... بالبقاء الوقت ... استعلام الحال ...
الفوات مع التاخير ... الوقت ... الاداء ... الاستصحاب ...
بالظن في الفوات ... الحكم ... الوقت في بعض الصور ... الحكم باداء
الظهر ... القاضي ايضا ... ماد ... الاكتفاء
بالظن في ... بالخروج ...
انه ... حصول العصيان ... الواجب ... الترك واما اذا ...
... الفعل ... بالنسبة الى الامر المتعلق بالفعل ...
وهل يكون عاصيا بالتاخير ... الوقت ...
مع الفعل ... عصيانا ... القاضي ... المسألة الاتية ...
الاجماع عليه ... بعد ...
من العلامة ... المسألة الاتية ...

الاذن

الاجماع على العصيان حيث منع ... العصيان ... بطلان الظن ... التسليم تحقق
التضيق ... بالفوج ... العصيان مع المخالفة ... علم حصول
العصيان بالنسبة الى اصل الواجب ... ترتب العقوبة على ترك المعصية وكيف كان ...
... ضعيف ... مقام ...
موضع اخر تحقق العصيان ... علم العصيان ... وجوب
العمل بالظن ... وجوب الصلوة ... المقدمة كالصلوة الى
الجهات الاربع ... بالاجنبية ولا عقاب على ترك المقدمات ...
يترتب العقاب على ترك نفس الواجب ... وجوب التعجيل ...
المقدمة ... في المقام ... الواجب
من جهة الظن ... تحقق العقوبة على ترك المقدمة ... حصول العصيان
عن ... العقوبة ... استحقاق ... العقوبة المترتبة على
المقدمة ... ترك نفس الواجب ... الكلام ... حصول
العصيان في المقام ... المقام ... الترك الواجب ...
الخلاف ... وجوب التعجيل في الفرع
... الفعل ... حصول الواجب
... معلقة ... للعلم بالخروج من عهدة
... الواجب ... العلم ... ترك الواجب ... الاقدام على الفعل ...
... العصيان ... المقام سواء انكشف الخلاف او ...
... ترك الواجب ... الاحراز ...

التعجيل في الفاعل في المقام كما انه توقف على الصلوة الى الجهات الاربع وترك ومثل الاشتباه في الاثنين
فلو تفرض ذلك في ناحية الفعل في المقام كما انه توقف او للاختصار على الصلوة الى الجهة الواحدة
او وقعه واحدة منها فقط فيحصل في العصيان عن تلك الجهة قطعا وان انكشف خلاف ظنه في القبلة
او يتبين بعد ذلك مطابقة ما فعله للجهة اتفاقا امكن الوجوه هي في صحة اذ حصة ذلك يعلم تحقق
العصيان بالنسبة الى التكليف المتعلق بنفس الفعل واما بالنسبة الى تكليفه بتحصيل اليقين بتفريغ
الذمة بعد تيقن الاشتغال ووجوب تحصيل الاطمينان بعدم الاقدام على ترك الواجب وفعل الحرام
فلا اذ من البين عدم حصول الواجب المذكور على فعلها في العمرة انما هو في تلك الجهة لا من جهة
ترك للمقدمة نفسها كيف ومن البين ان لكل الفعل في اشتباه القبلة في الاحباب منها في
اشتباه الزوجة انما هو في مقدمة العلم دون مقدمة نفس الواجب وترك العقاب على ترك
المقدمة المفروضة انما هو من جهة عدم حصول الواجب الذي هو العلم فكيف فكذا الحال في المقام فلا
ما كشف التمكن عن اداء الواجب بعد ذلك عن قام باشتغال الذمة كما هو الحال في الثاني سواء قلنا
بوجوب المقدمة ام لم نقل فترتب العقاب على ترك المقدمة في المقام انما هو من جهة اداءها الى
ترك الواجب المذكور والاقدام على التجري على ترك الواجب في نفس العقل وذلك ثم
انه اذا لم يكن ظنه فاتى بالفعل في الوقت المذكور هل يكون مؤديا او قاضيا فيه خلاف
والمعروف هو الاول بل الظاهر اطباق علمائنا عليه اذ لم ينقل منهم خلاف في ذلك والخلاف
محكي عن القاضي ابي بكر الباقلاني فقال انما يكون قاضيا لتحقق الاداء في ذلك اليوم فتطرح
وقوعه في الوقت المقدر له شرعا ووجوب التعجيل عند ظن الفوات انما كان من جهة الاحتياط
بعدم تفويت الواجب رأسا لا من جهة كون ذلك هو وقته الموظف له توضيح ذلك ان وقت الموسع
الوقت محدود قطعا باحد الامرين من الحد المعين في الوقت وما ينتهي اليه التمكن من الفعل وفيه

تجديله

تجديله في الواقع من الامرين يكون السابق منهما هو حده الذي ينتهي الوجوب اليه وانما يبقى عليه الفعل من
حصول الظن المفروض لكشف كون الحد الثابت اليه هو الثاني انما ينتهي الخلاف فظهر له كون الحد هو الاول
فكان اداء هذا هو الذي يقتضيه التحقيق في المقام من كان يبقى المكلف الى اخر الوقت او تمكنه من
الفعل الى الاخر الا ارتباط له بالتوقيت الى التحديد الوقت الذي هو حاصل على كل حال في الاعداد الموضعية و
يختلف الحال فيه بين القادر والعاجز غاية الامر انه لا يكون مكلفا بالفعل في اوقات العجز وكذا
لو لم يتمكن من الفعل في اوقات متفرقة من الوقت لم يكن التوقيت شيئا متجزيا على حسب ذلك فالتوقيت هو
تقييد الفعل بالزمان الخاص وتحديد ايقاعه بالحد المعين من الزمان وقضية ذلك انه لو اتى به المكلف
في الزمان المفروض كان اداء وكان واجبا اذا تمت عنده الشرايط التكليف به ولكن مع
ذلك امتناع صدوره منه في بعض اجزاء الوقت كان تقييد الفعل ايقاعه في مكان متسع محدود
اذا لم يتمكن المكلف من ايقاعه في بعض اجزائه لا يقتضي تحديد ذلك الفعل بالبعض المقدور عليه
ليس المكان المعين الا جميع ذلك المكان المكلف لا يقبله الا اذا امتنع البعض فيجب عليه اختيار
المقدور فكذا الواجب في المقام مع عدم تمكن المكلف عن ادائه في بعض اجزاء الوقت هو اداء
في البعض المقدور عن عدم لزوم توقيت اداء الفعل بان قلت انه اذا ارتفع عنه التكليف
عند اشتغال الذمة عليه بنفس الفعل اذن بالوجوب ومعه لا وجه لا تصافه اذن بالوجوب
الموسع قلت توسعة الوجوب في المقام هو كون الوجوب المتعلق في اصل الشريعة متعلقا بجميع الوقت
المتسع هو يتبع لترتيب الفعل بالزمان المفروض وتعيينه في ذلك الوقت زمانا للاداء بحيث لو اتى
في اوله او وسطه او اخره كان اداء لانه الوقت الموظف له كما ذكرناه حكم وضعي لا يختلف
الحال فيه بين استجماعه لشرايط التكليف في جميع ذلك الوقت وعدمه غاية الامر انه مع عدم تمكنه
منه في بعض اجزاء الوقت ان يتعين عليه الاتيان به في البعض الاخر او ظن ذلك لنظر العجز اذا امكن

بالنسبة الى ما بعد ذلك فاذا اخر عنه كان قضاء اذ ليس معناه الا الايقاع خارجا عن الوقت المعين
له شرعا وضعفه ظاهر بعد ما قررناه اذ مجرد تضيق الوجوب بالعارض لحصول ظن المكلف لا يقضي
بخروج الوقت المعتبر المقرر شرعا عن كونه وقتا بما بعد ظهور خطائه في ظنه وظاهر اطلاق النص
القاضي بكونه وقتا له يدل عليه ولا دليل على تقييده بكون حصول التضيق من جهة الظن الفاسد
قاضيا به او باليقين وقضية الاصل عدمه مع ما عرفت من ظهور فساده بل قد عرفت انه مع
الظن ومطابقته للواقع لا يكون ذلك الوقت خارجا عن التوقيت غاية الامر انه لا يتمكن المكلف
من الاتيان بالفعل فيه فان التوقيت حكم وضعي حسبما اشرنا اليه هنا واعلم انه لا ثمرة للخلاف
المذكور في المقام الا في نية الاداء لو قيل بوجوب تعيين ذلك وهو ضعيف ثم قد يجعل الثمرة
فيه جواز تأخير الفعل اذن من الوقت الموظف بناء على القضائية لكونه قضاء في الجملة فلا
اختصاص له بالوقت المفروض بخلاف ما لو كان اداء كان فاسدا اذ الظاهر عدم قول احد بذلك
ولا اتفاق من الكل قائم على خلافه ومنه يظهر فساد جعل الثمرة في المقام لو قصد على الامر الجديد
بناء على كونه قضاء اذ لا قائل ظاهرا بتوقفه على ذلك وبسقوط الامر الا ان يخل القاضي يقول بكون
القضاء بالامر الاول مطلقا او يفصل بين هذا النحو من القضاء وغيره فيكتفي في ذلك بالامر الاول دون
غيره لو ظن السلامة فاخر الفعل ثم مات بحالة في اثناء الوقت او طرأ مانع لعقته
فلم يتمكن من الفعل في باقي الوقت فهل يكون من الفعل بلا الوقت فهل يكون عاصيا بترك الفعل
او العصيان في التحقيق انه اذا المفروض جواز التأخير شرعا كما هو مفاد توسعة
الوقت فاذا كان جائزا ولم يترتب عليه ترك الفعل لم يعقل منه صدور العصيان لم يترتب عقوبة
عليه اذ لا عقاب على الجائز وقد يورد عليه بان الجائز شرعا هو التأخير مع الاتيان بالفعل في الوقت
الاخر دون الترك وحيث كان الظن هو الاتيان به فيما بعد ذلك جواز الاثم لم التأخير

نظر بعد منها ولم يتمكن من ايقاعه فانه يتعين عليه الاتيان بالمقدور مع كون الوجوب المتعلق به في اصل الشريعة
تخيير ما هنالك وجوب للفعل في اصل الشريعة في جميع ذلك الوقت بحيث انه لو اتى به في اي جزء من اجزائه
كان مؤديا له في وقته الموظف لو لا حصول مانع من تعلق التكليف به ووجوب الفعل بالنسبة الى المستجمع
لشرايط التكليف وانما الوجوب لم يتعلق بالمكلف على حسب ما يتعلق بتمكنه من الفعل وعدمه وانما
حكم ظاهري يختلف باختلاف اعتقاد المكلف كما هو الحال في المقام حيث ظن عدم التمكن
من الفعل فيما بعد ذلك الزمان فتعين عليه الفعل ولم يجز له التأخير عنه ثم لما انكشف عليه الحال
جرى تكليفه على نحو ما انكشف له وبني كلام القاضي على ملاحظة الوجوب على الوجه المذكور مع
تعميم كون ذلك وقتا تحديديا انما هو حكم واقعي لا يختلف الحال فيه باختلاف الاعتقاد الا انه يجب
عليه الجري في الظاهر بعد ظهور الحال عنده حسبما وضع هذا الوجه مبني على ما بنى الجواب المتقدم ليكون
على الوجه الاول ظاهرا حسبما قررناه دون ما زعمه واللازم هو الحكم المقرر في اصل الشريعة وتعلقه
بالمكلف واقعا او ظاهرا ما هو فرع على استجماع شروطه وعليه مبنى التوقيت والجواب الذي
اخترناه في المقام مبني على ملاحظة ذلك فيصح هذا بكون ذلك الوقت باجمعه وقتا موظفا
لذلك الفعل وان لم يتمكن المكلف من ادائه في بعض اجزائه او زعم عدم تمكنه فلو انكشف
له خلافه فانه بحسب ما اتى به يكون قاضيا على الاطلاق بعد الوقت المقرر كيف ولو اعتقد عدم
تمكنه من احد الواجبين المخيرين لتعين عليه الاخر في ظاهر التكليف مع بقاء المفروض في المقام ولو
انكشف خطائه في ذلك قبل الاتيان به فتمكن من الاخر لم يزل عنه التخيير الثابت له باصل الشرع
نعين الامر عليه بالعارض فكذا الحال في المقام اذ لا يعقل فرق بين المقامين كما لا يخفى ولا فرق في ذلك
بين الموسع الموقت وغيره واطلاق الامر في مقامات كثيرة ايضا فجريان القاضي فيه كونه قاضيا
تعين ذلك الوقت للفعل عند حصول الظن المفروض وعدم جواز التأخير عنه فلا توسعة في الوجوب

بالنسبة

والاتيان به لعدم ذلك فالدليل المجوز له شرعا ترك الفعل فلا اثم في الواجب الموسع ويحصل ذلك
ان المجوز هو التأخير بشرط سلامة العاقبة فالجواب مع علة ثانية ورده عليه بان سلامة العاقبة
مما لا يمكن العلم بها فلو كانت شرطا في المقام لاحتاج التكليف بالمحال لا حالة التكليف حين كون
مجهول يمنع العلم به ودفع ذلك بانه انما يلزم التكليف بالمحال لو كان التأخير واجبا اما لو كان
جائزا فلا يجوز التقديم ايضا فيكون المكلف به هو الفعل الجامع بين الامرين من التقديم
والتأخير المشروط بالشرط المذكور ولا استحالة فيه اذ الفعل الجامع بين المقدور وغير المقدور
مقدور واجب عند بان الواجب هو التقديم اذ يتعين عليه في مقام الامتثال اختيار المقدور
فلا يجوز التأخير … فيكون واجبا مضيقا لا موسعا هذا وايضا يكون الحكم بجواز
التأخير اعتباطا جائزا على الحكيم نظرا الى عدم امكان التوقف على الشرط المذكور ويمكن ان يقال لو توقف
التأخير على سلامة العاقبة لا يقتضي توقفه على العلم بها … ما ذكر بل يكفي في ذلك الظن
الى انسداد باب العلم فيه وهو ممكن الحصول في العادة فان قلت ان الاكتفاء بالظن
قاض بانتفاء الاثم والمفروض حصول الظن المذكور وطرو المانع بغتة فلا عقاب على
الجائز قلت ليس الظن المذكور شرطا في الجواز ليجوز التأخير في الواقع مع حصوله وانما الشرط
في المقام هو السلامة لكن لما لم يتمكن المكلف من العلم بها اكتفي فيه بالظن فهو انما يكون طريقا
الى حصول الشرط لا عينه فاذا تخلف الطريق عن الواقع لتفرع على الواقع ما يتفرع عليه من الاثم
والعقوبة فالعقوبة المتفرعة على ترك الواجب الحاصل بالتأخير لا يتخلف عنه في المقام لان
اشتغال ذمة المكلف مطلقا من اداء الواجب وعدم حصول الترك منه جائزا له التأخير من تلك
الجهة ولو كان معتقدا حصول العقوبة مع الاقدام على التخلف وحصول الترك فلا ينافي ما ذكر
لترتبه عليه لا تجويز الشرع او العقل الاقدام عليه في هذه الحال الا ترى انه لو ظن سلامة الطريق

جاز له السفر بل وجب عليه وجوبه ولا يقتضي ذلك بعدم ترتب ما يترتب على السفر المذكور المتعلق
فيه فالعقل والشرع انما يجوزان الاقدام من جهة عدم ذلك الاحتمال وان تفرع ذلك عليه من حيث
خطاء الظن المفروض فاي مانع في المقام من تفرعه عليه مع ظهور الخطا ويدل عليه ان الاثار
المتفرعة هناك انما يترتب على نفس الافعال والاثار المترتبة هنا انما يتفرع على حصول العصيان و
الاقدام على المخالفة وحيث يتحقق منه الاذن في التأخير فلا اقدام على المعصية ضرورة وان تخلف
الظن عن الواقع وحصل ترك لعدم تحقق التراخي على الوجه المشروع السابع انا لا ندري
فيه الا ان ذلك لا يعقل ترتب العقوبة عليه من تلك الجهة مع عدم مخالفته لمولاه وعدم بلوغ مقتضى
ارادته والاذن فيه فليس … نقول ان انتفاء العقوبة بسبب ذلك الاذن من الاكتفاء بظن سلامة
العاقبة وحصول السلامة ضرورة حصول التخلف في المفروض وغيره وانما التقصير عدم
امكان حصول الاقدام على العصيان مع تجويز التأخير اذا اتفق معه حصول الترك من غير
اختياره ومن هنا قد يتخيل الفرق بين الواجبات الموسعة في حكم الشرع والحكم بتوسعته لنقص
اذ مع التجويز من الشرع للتأخير لا يعقل … التأثيم والعقوبة على الترك المتفرع على تجويزه واما لو كان
ذلك بحكم العقل من دون حكم الشرع بجواز التأخير فلا يتجه ذلك فان الاتي بالفعل
المأمور لا مع … في اي جزء كان من الزمان من غير فرق عنده بين الاتيان في الاول او غيره والعقل
انما يجوز التأخير من جهة الظن والاطمينان لحصول مطلق الشرع في الزمان الثاني وان تخلف
ذلك عما ذكر … قلت … تجويز العقل للتأخير كتجويز الشرع لما تقرر من ان ما حكم
به العقل فقد حكم به الشرع فاي فرق بين الصورتين فان قلت ان العقل في المقام لا يجوز التأخير
الذي يترتب عليه الترك وانما يجوز التأخير من جهة الاطمينان بحصول الفعل في الزمان الثاني
الا انه يجوز ذلك مع اعتقاده تحقق الاثم والعقوبة على تقدير تفرع الترك على التأخير لعدم ذلك

الاحتمال في نظره كما في اشباه الاحتراز من البيع او قتل الصيد او اقدم على السفر ظنا من سلامته فحكم
العقل بجواز التأخير على الوجه المذكور لا ينافي تفرع العقوبة عليه فرضا لتخلف ما لا يمنع
بين الحكمين بل حكم الشرع ايضا بجواز التأخير على الوجه المذكور لا ينافي تفرع العقوبة
المتفرعة لعدم حصول العصيان المتفرع قلت … تحقق شرعا وفرض حصول العصيان فانما قلنا بانه
او لا مجال لاطلاق التجويز هذا غاية ما يتخيل في المقام لكنك خبير بان ذلك لا يصحح تفرع العقوبة
ولا تحقق العصيان اذ ليس العصيان بمجرد ترك المأمور به لحصوله مع السهو والنسيان ونحوهما مع
انه لا كلام في عدم عصيانه وانما العصيان ترك المأمور به من غير عذر فيه والمفروض حصول
الاذن في التأخير الملازم للترك بحسب الواقع وان لم يعلم به المأمور فلا يعقل حصول العصيان
سواء حصل ذلك الاذن من الشرع على الوجه المذكور او غيره او من العقل لما اشرنا اليه من
وقضاء البرهان بموافقته لحكم الشرع وكونه عن اذنه فلا يتحقق في المقام علة لتحقق العصيان و
عدم ترتب الاثم والعقوبة مما لا … في المقام مطلقا   انه لو شك في تمكنه من
الفعل مع التأخير … من جهة … استصحاب العدالة وبقاء
الوقت وثبوت جواز التأخير بحكم الشرع في الصورة الاولى فلا يدفع بمجرد الاحتمال وجوب
الفعل وعدم جواز الاقدام على تركه مع الشك المفروض لكونه تأخيرا للفعل اقدام على
ترك الامتثال لعدم الاطمينان باداء الواجب فعلا … ما دل على جواز التأخير
لتلك الصورة وقد يفصل في ذلك بين الموسع المؤقت والتوسيع الثابت بحكم العقل في الامر
المطلق فيقال بجواز التأخير في الاول نظرا الى اطلاق الاذن في التأخير بخلاف الثاني
فان حكم العقل بجواز التأخير انما هو من جهة وثوقه بحصول الفعل ولا وثوق مع الشك في ذلك
الا انه يقال … ان الحكم في المقامين … الفوات بالتأخير وعدمه فيمنع من حصول الفعل

في الصورتين دون ما اذا لم يخف الفوات هذا كله في جواز التأخير وعدمه واما اذا اخر مع شكه فيه
بعصيانه او لا فلا ريب في الحكم بكونه اداء ان ثبت خروج الوقت ومن ظن حصول الفعل
التأخير فانه اعتقد بقاء الشك المفروض مع التأخير فيمكن … الفعل في …
من الوقت ولو كان بقاء شكه في … تركه الاستعلام مع تمكنه منه فيجوز التأخير … مع
علم وجوب الاستعلام وكونه اداء مع عدم ظهور خروج الوقت   انه لو كان بانيا على
الفعل ثم اتفق موته فجاءة في اثناء الوقت فهل يكون عاصيا بترك الفعل لصدق كونه
متعمدا لترك الواجب اولا لما كان التأخير جائزا له شرعا لم يتحقق منه عصيان بالتأخير والترك
الحاصل فيما بعد ذلك مستند الى عدم التمكن من الفعل فلا تكليف انه ليس يعود منه العصيان في
العزم على الفعل حينئذ وغاية الامر ان يكون عاصيا بترك العزم او العزم على الترك على القول
بوجوب العزم او تحريم العزم على الترك ولا ربط لذلك بالعصيان لترك اصل الفعل وجهان
اوجههما الاول لا من جهة وجوب العزم … عن الفعل بالمأمور به فيصدق تعمده لترك الواجب
عرفا واتفاقا التمكن منه في الاثناء لا يمنع الصدق المذكور نعم لو عزم في ذلك وكان بانيا
على الفعل على فرض التمكن منه فيما امكن القول بعدم صدق ذلك الا انه لا يخرج عن تعمد ترك
… فان الفعل في الاخر … عدم … على التأخير لعدم صدق تعمد الترك
ولو كان مترددا للفعل في الاخر مترددا في الاتيان وعدمه فوجهان   انه لو اتى بما يمنع
التمكن من الفعل فان كان ذلك قبل دخول الوقت وتعلق الوجوب بالمكلف فيما يكون الوقت
شرطا في الوجوب فلا كلام انه مما لا مانع منه في المضيق والموسع وان كان بعد دخول الوقت فان كان
مانعا من الاتيان به تمام الوقت مع العلم بالحال … حكم تعمد الترك … انه لا فرق بين
ما اذا كان متمكنا من الفعل حين الاتيان بالمانع او غير متمكن منه من جهة اخرى اذا لم يكن

ما نعلمه في جميع الوقت علماً او ظناً ولو ظن بقاء الحاصل فيه جاز تأخيره الى ان يعلم حصول المنع او جهل المنع ولو ظن عدم المنع ايضاً فيه وجهان ولو كان شاكاً في كون ما يقدم عليه مما يعلم الاتيان بالواجب في جميع الوقت فيه وجهان لا تقام عليه وذلك كما اذا اراد النوم بعد بعض الوقت وكان شاكاً في انه يستيقظ قبل انقضاء الوقت واما اذا كان ظاناً بالانتباه فلا يبعد الجواز فان تيقن استمراره مع النوم لم يكن عاصياً مع انه قال البعض لا ان تعذر مما يتفرع على ما قال وحصول التخيير بين جزئيات الافعال المتميزة بحسب اجزاء الوقت التخييري بين جزئيات الفعل المتميزة بحسب اجزاء الوقت التخييري لوازم تلك الافعال بحسب تلك الاوقات كما اذا كان مقيماً في بعض اجزاء الوقت التخييري لوازم تلك الافعال بحسب تلك الاوقات كما اذا كان مقيماً في بعض الوقت مسافراً في بعضها وكونه صحيحاً في بعضها مريضاً في البعض واجداً للماء في بعضها فاقداً في اخر فيتخير بين تلك الخصوصيات واللوازم كما انه يتخير بين نفس الافعال اذ التخيير بين الافعال يستتبع التخيير في لوازمها وله فلا يمكن التمسك باستصحاب الحكم المكلف في اول الوقت في جزء اخر من المكلف في اول الظهر انما هو مكلف بمطلق صلاة الظهر فعلى القول باعتبار حال الوجوب في مسألة القصر في السفر لا يمكن التمسك باستصحاب وجوب التمام اول الوقت تفصيل ما ذكره هو ان اداء الواجب لا يجب الا عند اول الوقت من غير حاجة الى التأخير مع رجاء زوال العذر وعلمه به مع الظن او القطع بارتفاعه بل القائم ما ذكره قضاء ذلك بجواز التأخير مع علم حصول العذر في الاول اذا ظن او علم بحصوله مع التأخير بل يجوز اذن ايجاد العذر المسقط للخصوصية الاختيارية نظراً الى ان مرجع التخيير في هذا الكلام الى اطلاق ما فيه الادلة اصلاً توضيح الكلام في المرام ان الخصوصيات الثابتة لكل من تلك الافعال الخاصة اما ان تكون ثابتة للطبيعة المطلقة في حال الاختيار فتكون منافية الثبوت بالنسبة اليها او تكون

مختلفة في ذلك فيثبت بعضها في حال الاختيار وبعضها في حال الاضطرار فان كانت الخصوصيات مما يكون معلوم الثبوت للجزئي الواقع في الزمان الخاص او يكون مشكوك الثبوت لم يتحقق الحكم بثبوتها لدعامة الدليل عليه وان كانت تلك الخصوصيات تدريجية واحتمل فلا ريب في تخيير المكلف بينها كالصلاة التامة والمقصورة والصلاة مع الوضوء او الغسل الرافع ان كان ثبوت احدهما في حال الضرورة لم يجز له تأخير الواجب اليه مع تمكنه اولاً من الخصوصيات الاختيارية لتعين ذلك عليه شرعاً فلا يجوز له تركه مع الاختيار والتخيير الحاصل من التوسعة للواجب ولو قد علم بحصول ما يقال من انه لا يفيد ذلك اذا قضى الامر بعينه التخيير كذلك بين الخصوصيات الاختيارية او التخيير بين الاختيارية والاضطرارية فلا يكون الا على وجه الترتيب فلا يجوز ترك الاولى مع الامكان واختيار الثانية فتفرع ذلك على التخيير المفروض عن صحة ومن ظهر الحال فيما لو كان في الكل على صفة الاضطرار لكن كان متمكناً من الصفة الاختيارية مع التأخير فان تعينه لا يصح ذلك ايضاً وجوب التأخير اخذاً بمقتضى الترتيب لصدق حصول التمكن معه فلا يتعلق به التكليف بالاولى مع امكان اداء الواجب على وجهه والقول بتعلق الامر بكل جزء من اجزاء الزمان على وجه التخيير بين جزئيات الزمان من البداية الى النهاية اخذاً بمقتضاه غير متجه اذ قد عرفت ان المطلوب المقام هو حقيقة الفعل الواقع بين الحدين والتخيير الواقع بين اجزاء الوقت تخيير عقلي يتبع صدق التمكن من الواجب الاختياري فلا وجه للتنزل الى ما يجب حال الاضطرار مع عدم قيام الضرورة عليه فظهر مما ذهب اليه السيد من التخيير كما هو ظاهر القائل المذكور لا يتم ذلك ايضاً انما قضى الامر بكون التخيير تابعاً اذ هما في حال الضرورة حال الاختيار وعدم حصول التمكن منه بالنسبة الى خصوصية ذلك الزمان لا يقتضي بعدم صدق التمكن منه مطلقاً فلا وجه لترك الفرد عليه الفعل الواجب مع الاختيار واختيار الاخر فلا يتجه لا يجاب الاعذار

لتقديم الصلاة في اول الوقت مع علمهم بزوال العذر وظنهم به على وجه يقتضيه الاصل المذكور فما علمه في حصول المقام دليل خارج من محل الكلام ولنتبع الكلام في الواجبين المذكورين بذكر الواجب الكفائي حسبما جرت عليه طريقة القوم في المقام وكان تركه القوم لعدم الخلاف في وقوعه وعدم ظهور الخلاف بينهم في وجوبه على الجميع حسبما يأتي الاشارة اليه فيعرف تارة بانه الواجب الذي يريد الشارع وقوعه من غير ان يقصد عين فاعله حسبما يستفاد من كلام بعضهم وتارة بانه الواجب يسقط من الكل بفعل البعض علماً او ظناً ويقرب منه ما يستفاد من الروضة من تحديده بما يجب على الجميع الى ان يقوم به من الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطاً مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل الغرض المطلوب شرعاً وقد يحدد بانه الواجب على الجميع لا على سبيل الجمع وفي معناه انه واجب على الكل على سبيل البدل وقد اورد على الحدود انه ما وجب على الكل على وجه يقتضي اداء من زاد بعض كان ممن حصل منه ذلك الفعل ويستفاد ذلك من الروضة ولا خلاف بين المسلمين في وقوعه في الشريعة ولا يبعد دعوى الضرورة عليه وحكاية الاجماع على وجوب جملة من بعض الواجبات كما في كتب الفروع وقد وقع الخلاف فيمن يتعلق به الوجوب الكفائي على اقوال وقد اشتهر الاتفاق ان حكم الكفائي بالاتفاق من الكل هو الجميع الرابع في اداء الواجب وسقوطه بفعل البعض في كلام جماعة من يوجب على الجميع واطلاق عدم الكل بالترك وانما قام من يوجبه على البعض وجوب تركه من الباقين في الجملة الا انه ادى بفعل البعض والمعروف بينهم اقوال اشهرها ان الوجوب فيه يتعلق بالجميع ويسقط عن الباقين بفعل البعض وهو المحكي عن اصحاب وقد نص عليه جماعة منهم كون سقوط الوجوب عن الباقين من جهة انتفاء الموضوع او بفعل البعض والذي يقوى في النظر ويحتمل ان يكون مراد الجماعة كما هو الظاهر من بعضهم انه يجب على الجميع على وجه يقتضي اداء ذلك الواجب سقوطه عن الباقين انما هو باداء الواجب

لا يبعد من سقط لم تكليف قبل سقوط وجوب اداء الدين باداء الغير ليكون وجه البراءة اداء الغير اياه حيث لا يبقى معه موضوع التكليف حتى لا يبقى معه موضوع الدين حتى يجب اداؤه بل انما سقط بحصول عين الواجب كما يسقط سائر الواجبات العينية باداء بها ولا يكون اداء الواجب الا من المباشر له من حيث انه القائم به دون غيره تعلق الوجوب بالبعض من يكتفي به في اداء الفعل نظر ما ذكرناه في الواجب المخير من تعلق الواجب باحد الافراد على سبيل الابهام هذا انما المكلف وهو محكي عن جماعة من العامة كالرازي والبيضاوي وغيرهما الشافعية ولم يذهب لذلك احد من الخاصة بل اكثر العامة على ما ذكر خلافه وان اريد بذلك كون المكلف هو البعض المبهم الغير المعين بحيث الواقع كما انه غير معين عندنا فهو البين فساده لوضوح كون التكليف صفة وجودية لا يمكن تعلقها بالمبهم ضرورة صحة سلبه عن كل بعض معين فيصح سلبه كلياً من الجميع فالتجامع الايجاب الجزئي تقرير ان البعض المبهم غير موجود في الخارج فلا يعقل ان يتعلق به صفة وجودية في الخارج وان اريد به تعلق التكليف بالبعض المعين بحسب الواقع في علم الله سبحانه وان لم يتعلق عندنا كما حكي ذلك ايضاً في كلام بعض العامة فان لم يعرف القائل به فهو ايضاً ظاهر الفساد لاختصاص الوجوب اذن بذلك البعض ولو قام بفعل الغير مقامه وقضى لسقوطه عنه حسبما دل الدليل عليه الا ان ذلك لا يقضي بعصيان الكل عند ترك الاتيان كما يقضي به اتفاق الكل غاية الامر عدم العصيان من جهة التحري ان سلم لزوم ذلك من جهة عدم تعين ترك الواجب على ما يقتضيه الاجماع ايضاً فلا انه لا يتجه للبعض على البعض في اداء الظن فتخصيص الشرع بعضهم بذلك دونه غير متجه وغير مرجح لستحصل حصول عنوان ما اريد به تعلق الوجوب بمطلق البعض على نحو الكلي الطبيعي الصادق على كل من الابعاض حسبما ذكر نظيره في الواجب التخييري اذن مع كل من الافراد بلا انطباق مفهوم البعض عليه ففي عين القول بوجوبه على الكل على سبيل البدلية اذ ليس المكلف مفهوم البعض بل هو عنوان لكل من ابعاض المكلفين فيكون المكلف

هو كل منهم لا بعينه وحينئذ وجوب ايقاع الفعل على كل منهم كان وبعينه التكليف الحاصل على الوجه المذكور
اداء الواجب بفعل اي منهم وعصيان الجميع عند ترك الكل فيعود الخلاف بين القولين لفظيا
القول بالوجوب على الجميع من حيث هو لا على كل واحد منهم ولا على البعض فمع الترك
يلزم تاثيم المجموع بالذات وتاثيم كل واحد منهم بالعرض ومع اتيان البعض يتحقق حصول الفعل
من المجموع في الجملة فيسقط الوجوب وعزي القول به الى قطب الدين الرازي واحتج بان الاثم
عدم وجوب الفعل على المجموع من حيث هو وكذا عدم وجوبه على الجميع المجموع بان يراد صدور الفعل
الواحد من المجموع لعدم الاكتفاء اذن بفعل البعض ووجوب تلبس المجموع بذلك الفعل اما بالتكرار
كما في الاول او التقسيط كما في الثاني ان اراد من وجوبه على المجموع ان يجب على المجموع صدور الفعل
البعض فهو غير معقول اذ لا معنى لوجوب الفعل الصادر من الغير على الاخر وان اراد به وجوب
[illegible] الفعل من تلك الجماعة في الجملة بحيث يحصل اداؤه من اي واحد منهم فليس مفاده الا الوجوب
الفعل على الجميع على سبيل البدلية كما هو الحق في تفسير القول الاول ويرجع الى القول الاول كما عرفت
فيكون مرجع الاقوال الثلاثة الى معنى واحد ويعود الخلاف بينها لفظيا هذا وقد حكي عن بعض
المتاخرين ان الواجب الكفائي واجب مطلق على البعض الغير المعين وواجب مشروط على كل
منهم ايضا انه يجب على كل بعض بشرط عدم قيام الباقين به وقد اختاره بعض المتاخرين
ان كل واجب كفائي يشتمل على واجب مطلق ومشروط فالاول متعلق بالبعض الغير المعين
والثاني بالجميع ونظر كلامه في تفسير البعض الغير المعين بانه البعض اللابشرط الصادق على كل
فيكون وجوبه على كل بعض من جهة انطباقه اللابشرط عليه والخصوصية المتعينة ملحوظة
في المقام وانما يتعلق الوجوب بالكلي اللابشرط الصادق على الجميع ويحكى في المقام عن بعض
المتاخرين ان كل واجب كفائي يستلزم واجبا عينيا مشروطا يدل عليه الامر بالكفائي بالالتزام

وهذا

وهذا العيني مشروط بعدم قيام غيره فالواجب الكفائي واجب مطلق على البعض غير معين مع الواجب
المشروط يجب على جميع الافراد فاذا لم يقم احدهم عوقب الكل بالترك لا لاجل تركهم الكفائي
بل لتركهم الواجب المشروط مع تحقق الشرط ومع قيام البعض لا يعاقب الباقون لعدم تحقق
شرط الوجوب فان كان القصد مما ذكره ما ذكرنا فلا [illegible] ذكرنا هنا القولان [illegible] وكيف كان فهو
ظاهر الوهن اذ ليس في الكفائي وجوبان مرتبة انه ليس مطلوب الشارع الا امر واحد يحصل بقيام اي
بعض منهم فايجابه [illegible] على كل منهم على سبيل البدلية فاذا حصل الواجب بفعل احدهم [illegible] استحقاقهم
جميعا للعقاب على فرض ترك الكل حسبما يأتي توضيح القول فيه فتعيين الفعل على كل منهم على فرض
ترك الباقين لا يوجب وجوبه الكفائي الثابت اولا قبل فرض ترك غيره والظاهر ان القول المذكور
انما نشأ من ضيق الخناق من حصول الواجب بفعل البعض واستحقاق الجميع للعقوبة على فرض ترك الكل
حيث راى ان الوجوب على البعض ينافي استحقاق الكل للعقوبة كما ان تعلق الوجوب في التخيير
باحدها ينافي استحقاق العقوبة بالكل على تقدير ترك الجميع بل انما يعاقب على احدها فزعم حصول
[illegible] وجوبا في المقام على الوجه المذكور وقد عرفت ما يدفع الاشكال من غير حاجة الى الالتزام
بذلك مع انه يمكن ان يلتزم ايضا بما ذكره مع الحكم المذكور الا انه يلزم على تقدير ترك
الجميع استحقاق عقوبتين احدهما على ترك ذلك الواجب المشروط بعد تحقق شرطه بالنسبة الى الكل
الذي لازم الوجوب الكفائي على ما نص عليه وترك البعض الاخر على ترك نفس الواجب الكفائي
المتعلق بالبعض ولا قائل به فكيف يصح الحكم بوجوبه على كل مع استحقاق العقوبة على تركه اصلا الا
ان يقول بارتفاع ذلك الوجوب ح بل يتحول الى العين فيكون وجوبه كفائيا على تقدير قيام
البعض به عينيا على تقدير عدمه وهو كما ترى تعسف ظاهر بل تحكم [illegible] لا يوافق الخطاب المتعلق
بالفعل ولا باعث على الالتزام وما ذكره في تفسير البعض الغير المعين ان اراد به كون ذلك البعض

صدق الكلي مصداقية فيكون الوجوب متعلقا بكل مصداقية على سبيل البدلية حسبما قررنا [illegible]
عين القول بوجوبه على الكل بدليا كما عرفت وان اراد وجوبه على احدهم على سبيل الكلي اللابشرط
حسبما يقع متعلق الوجوب في التخيير فيصدق على كل من الاحاد [illegible] لما عرفت من ابهام
اللابشرط [illegible] انما يصح تعلق الوجوب به في التخيير من جهة تعلقه بتلك الذات [illegible]
فيه كما يتعين الكلي الطبيعي [illegible] ويتحقق فيه القول بعينه ثم انه مع البناء على ما اخترناه في الاختلاف
بين الاقوال المذكورة فلنذكر حجج القائلين بها فنقول حجة الاولين [illegible] اتفاقهم الا [illegible] على تأثيم
عليه حسبما سنفصله منهم وحجة [illegible] انه لو وجب على البعض لما استحق الجميع للعقاب على تقدير ترك
لوضوح ان استحقاق العقاب يتبع تعلق الوجوب به فاذا استحق كل منهم العقوبة بتركه كشف عن
وجوبه على كل بخصوصه اذ لولا ذلك لكان استحقاقه العقوبة بترك ما وجب على غيره او بترك
الغير [illegible] عليه وهو غير معقول والمطلبان [illegible] الاجماع على استحقاق الجميع للعقوبة
وقد حكاه جماعة منهم [illegible] السيد العميدي وشيخنا البهائي والفاضل الجواد والحاجبي وقد يورد
عليه بوجوه الاول انه لا ملازمة بين تاثيم الكل واستحقاقهم للعقوبة ووجوبه على الكل اذ يمكن
القول بوجوبه على مطلق البعض وتأثيم الكل عند ترك الكل الا ترى انه يصح قول المولى
لعبيده ليأت احدكم بهذا الفعل في هذا العام البتة ولو تركتموه اجمع عاقبتكم جميعا على
ترك مطلوبي ويحكم العقلاء ح بتأثيم الجميع واستحقاقهم للعقوبة مع ايجابه على احدهم وفيه
انه ان اريد بوجوبه على مطلق البعض كون المكلف هو البعض في الجملة من غير ان يتعلق التكليف
بكل منهم ففساد ذلك بتأثيم الجميع غير معقول بل قضية ذلك هو تأثيم المكلف الذي هو البعض
واستحقاقه العقوبة عند المخالفة [illegible] وترك المأمور به تأثيم المكلف عند المخالفة
واستحقاقه العقوبة دون غيره [illegible] مخالفة للاجماع [illegible] وان اريد به وجوبه

على كل

على كل واحد واحد منهم من جهة [illegible] منهم فهو عين القول بوجوبه على الكل حسبما يأتي توضيح القول فيه
انشاء الله وعليه يحمل المثال المذكور [illegible] المحققين [illegible] على العصيان [illegible] منع الثاني
من تعلق الوجوب بالبعض المبهم وتعلق الاثم بالجميع بل لا مانع منه وكون ذلك غير معقول ممنوع
كما يشهد به ملاحظة الصحيح تعلق الوجوب اولا على البعض المبهم والغرض صدور الفعل من
البعض اي بعض كان لكن لما لم يكن تأثيم غير المعين معقولا تعلق القصد ثانيا بتأثيم الجميع لئلا يكون
ولا يمكن انكار ذلك نظرا الى ان لا يكون معقولا [illegible] ان اراد به انه كما هو الظاهر من كلامه
تعلق الوجوب بالبعض على الوجه المذكور لما لم يكن قاضيا بتأثيم الجميع وعصيان الكل عند
المخالفة [illegible] الحكم بتأثيم الجميع تعلق قصده ثانيا بتأثيم الجميع على فرض المخالفة
[illegible] يمكن استناد الاثم اليهم جميعا [illegible] غير معقول [illegible] تعلق قصده ثانيا
بتأثيم الكل حكم بالوجوب على الكل ليتفرع عليه تأثيمهم على تقدير المخالفة فهو قول بتعلق
الوجوب بالكل باعتبار ايجابه ذلك عليهم ثانيا [illegible] لا وجه له اصلا اذ لو كان
تأثيم المبهم غير معقول كان الحكم بوجوبه على البعض كذلك غير معقول ايضا [illegible]
اراد ان الحكم بتأثيم الكل ثانيا ليتفرع عصيان الكل على تقدير المخالفة من غير ان يتعلق الايجاب
[illegible] بالكل فهو ايضا [illegible] اذ لم يكن مخالفة التكليف المذكور قاضيا بتأثيم الجميع
كيف يجوز [illegible] الحكم بتأثيمهم وهل هو الا حكم بخلاف ما يستحق وظلم بالنسبة اليهم
ان فرع على ذلك ورود العقوبة عليهم كما هو قضية التأثيم وان اراد [illegible] ان الحكم
بالوجوب على البعض [illegible] الكل ثانيا عند التأمل نظرا الى كون البعض
المطلق عنوانا للكل في الايجاب فيتفرع عليه تأثيم الكل حسبما [illegible] العرف
[illegible] وان [illegible] الا انه عين القول بوجوبه على الكل فانهم لا يريدون [illegible] سوى ذلك

عند التحقيق حسبما فصلنا القول فيه الثالث ان ما يقتضيه وجوب البعض هو الحكم بتأثيم البعض دون الكل وبا يرمعه استحقاق الجميع للعقوبة انما هو لاجل ان يستلزمه ذلك التكليف الكفائي من الوجوب العيني المشروط المتعلق بكل واحد منهم حسبما مر الكلام فيه وقد عرفت بطلان القول بثبوت تكليفين في المقام مضافا الى ان استحقاق كل منهم العقوبة من جهة الوجوب المتعلق باحدهما لا يقضي بمعقولية الوجوب الاخر مع علم تحقق استحقاق العقوبة من جهته بحال الفترة
انه لو وجب على احدهم فلا يخلو اما ان يكون معينا او لا فلا يكون مبهما الا باحد وما ان يكون معينا بحسب الواقع او يكون مبهما في الواقع ايضا لا سبيل الى شيء من الوجهين اما الاول فلوضوح عدم جواز تخصيص العقوبة من ترك غيره ما وجب عليه بقضية دوران التكليف في الكفائي بين شخصين علم تعلقه بشيء منهما وعلم استحقاق كل منهما للعقوبة بتركه كما في الجناية الدائرة بين شخصين واما الثاني فلكون الوجوب امرا خارجيا لا يمكن تعلقه خارجا بالمبهم لا بدله من متعلق متعين في الخارج ليصح تعلقه به وقد يورد عليه بما يجيء الاشارة اليه في الصلاة في محل القول الثاني
انه يصح لكل منهم ان ينوي الوجوب بفعله اجماعا ولو كان واجبا على البعض لما صح ذلك لكون مقصد الوجوب في غيره فيجب عليه بقصد القربة واورد عليه بان الواجب العيني لما كان ملحوظا على وجه الابهام كان صادقا على كل منهم انه البعض فكان ذلك حاصلا بالنسبة لكل منهم مقصد الوجوب وفيه ان ذلك يفيد الوجوب برمته على الكل صادقا بمعنى انه واجب على الكل بكل على معنى صدق البعض عليها لكن لا يقوم الوجوب الا بالكل واصلا كما يقوم البعض اذ لا وجوب الا كما كيف يعقل تعلق الوجوب به للقول الثاني امور
انه لو وجب على الجميع لما سقط بفعل البعض والتالي باطل اجماعا واورد عليه بان سقوط الوجوب بفعل البعض بفعل غير المكلف بالاتيان لوجوبه على ذلك المكلف كما ان اداء الدين من غير

المتعين قاض بسقوطه عنه مع ان المؤدي لا يجب عليه الاداء وفيه ان سقوط الواجب قد يكون باداء وقد يكون بانتفاء موضوعه والسقوط المفروض في المقام انما هو باداء ولا يعقل ان يكون بفعل غير المكلف فيدفع بان سقوط الوجوب عن المخاطب الفاعل انما هو بالاداء وهنا بانتفاء موضوعه وبعضه ان سقوط الوجوب عن الكل انما هو باداء وان كان المؤدي هو البعض عرفت ان اداء الواجب بقيام البعض به دليل على تعلق الوجوب بالبعض فالمقتضي له موجود والمانع منه مفقود اذ لا يتصور هناك مانع سوى ابهام البعض وهو غير صالح للمانعية لقضية منع تعلق الوجوب به في المخير ايضا وعدم معقولية الوجوب هنا ظهور الفرق بين القضيتين اذ لا يعقل تعلق الاثم بواحد غير معين اذ التخصيص ولا مانع من واحد معين بترك واحد غير معين من الفعلين لو بالجملة لا يعقل تأثيم المبهم دون التأثيم في العالقة بين الامرين فالسر فيه ان احد الفعلين مفهوم متعين في الذهن فيمكن اشتغال الذمة به فان الذمة بمنزلة الذهن يتعين فيها الكلي فيصح اشتغالها به واما الذمتين فلا تعين لها في الخارج ولا يعقل تعلق الاشتغال بها في الخارج مع ابهامها حيث كان حصول احد القرصين في النفس ونحوه تعينه بحسب الواقع مما يستحيل عقلا دون تصور مفهوم احد الشيئين من غير تعيين ذلك الشيء وهو كما اورد عليه بان ما ذكر انما يتم لو كان مفهوم تأثيم واحد مبهم منهم معينا لترك الموافق لو لم تأثيم الجميع كما هو المذهب فلا يرد ذلك ولا منافاة بين الوجوب على البعض وتأثيم الكل عند ترك الكل وفيه انه مع البناء على تعلق الوجوب بواحد لا وجه للحكم بتأثيم الجميع فانه انما يصح القول به لو قيل بقضاء ذلك بوجوب الاقدام في الفاعل على الجميع ولا دليل عليه بل قضية الاصل خلافه مع كون منهم الوجوب عن نفسه كالجناية الدائرة بين شخصين بخلاف ما اذا اشتغلت الذمة باحد الفعلين على وجه الابهام لوجوبها عليه

تحصيل اليقين بالفراغ بعد اليقين بالاشتغال فلا مخرج اخرى بين الامرين ولو قيل في المقام لوجوب الاقدام على الجميع من جهة النص كان ذلك قولا بالوجوب على الجميع هف ثم انه مع الغض عن ذلك فلم يتم فضلا عن ذلك لوجوب الاقدام على الجميع في الظاهر فقضيته التراك من الكل تأثيم غير معين بترك نفس الواجب وتأثيم الباقين من جهة التجري ولا يعقل في الفرض المذكور تأثيم الجميع على نفس الفعل مع علم تعلق الوجوب بهم كلهم والمسلك على حاله والتحقيق في المقام ان يقال انه ان اراد المستدل تعلق الوجوب باحدهم على سبيل الابهام من دون ان يتعلق بخصوص بعضهم اصلا فقد عرفت انه غير معقول اذ الوجوب امر خارجي لا بد له من متعلق معين في الخارج اذ لا وجود لغير المتعين واقعا في الخارج فكيف يعقل تعلق الوجوب به في الخارج كيف ويرجع مثل التكليف مع عدم خصوص كل من تلك الاحاد فيرجع السلب الكلي المنافي للايجاب الجزئي بل ربما لا يصح القول بتعلقه بالمبهم على الوجه المذكور في الواجب مع تعلقه به في الذمة حسبما مر من الكلام فيه وان اراد تعلقه باحدهم بملاحظة المفهوم الكلي الصادق على كل منهم نظرا الى كونه في المخير فحصوله لا مانع منه فان الكلي المتكون باموضعين في الخارج في ضمن مصاديقه وتعلق التكليف فانه يتعلق الوجوب بالكلي مصاديقه على سبيل البدلية كوجوب الافراد كما عند تعلق الامر بالطبيعة اذ ليس يعني بها كلك من باب المقدمة بل هو كذلك بعين وجوب الطبيعة كما مر الكلام فيه الا ان هناك فرقا بين المقامين سنشير اليه ثم كايجاب الفعل على احدهم بالوجه المذكور حسبما قررنا كان ايجاب احد الفعلين في المخير عين ايجاب الجميع على وجه التخيير حسبما مر وقد عرفت عود النزاع لفظيا لكن لا ينبغي عليك الفرق بين الافراد الملحوظة في المخير فانه لا يمكن ان يجعل الاحد فعلا ادراكا للجميع الجزئيات المندرجة تحته ويكون الحكم متعلقا التكليف انه كك اذ كلا منهم يستحيل وجوده



فلا يعقل ان يتعلق به التكليف الذي هو طلب الفعل الا عن الاحد في الخارج يمكن ان يلحظ مفهوما فلا يكون متعلق التكليف الاخص من الافعال المندرجة تحته حسبما قررنا في المخير وان يكون نفس مفهوم الاحد متعلقا للتكليف مرادا من حيث المكلف من دون ملاحظة خصوص الفعل الذي يصدق عليه فيكون كل من الفعلين مقصودا من حيث انطباق مفهوم الاحد عليه لا بخصوصه لما عرفت من كون ذلك المفهوم امرا مستقلا متعينا في الذمة يمكن تعلق التكليف به الا ان هذا الاحتمال مدفوع في المخير لجهة اخرى من تفريعها الا من جهة علم الكائن في المقام وبما ذكرنا يظهر فرق اخر بين الكفائي والتخييري في ذلك فان المطلوب في المخير هو حصول الافعال المفروضة من غير ان يكون لانطباق مفهوم الاحد عليها مدخلية في تعلق الامر بها فليس المفهوم المفروض الا عنوانا لحصول المطلوب في ضمن تلك الافعال على وجه التخيير المانع في المقام فيمكن القول بمثل ذلك ايضا الا ان الظاهر تعلق التكليف هنا بخصوص كل من الاشخاص من حيث انطباق مفهوم الاحد عليه اذ لا يلحظ في الطلب الا ان احدهم ولا ربط بخصوص كل منهم في تعلق التكليف به فليس الطلب هنا متعلقا بمفهوم الاحد من حيث هو لا بخصوص كل من الاشخاص من حيث خصوصيته لما عرفت من استحالة الاول وعلم ملاحظة خصوصية المكلف في المقام بل انما المقصود حصول الفعل من واحد منهم فكل منهم انما يتعلق التكليف به من حيث كونه واحدا منهم فمفهوم الاحد في المقام كلي طبيعي يتعلق به الامر لا من حيث هو بل من حيث حصوله في ضمن افراده فالبحادة بها فيتعلق الامر ابتداء بكل من احاد الاشخاص من حيث انطباق المفهوم المذكور عليه لا بخصوصه ويكون ذلك المفهوم عنوانا لها وانما تتعدد ما دفع للذهن صح التعبير بتعلق التكليف بجميع تلك الاشخاص على سبيل البدلية تعلق بمفهوم احدها ايضا ان الواجب يستحق تاركه العقاب والذم من البين ان الباقين لا ذم يتوجه عليهم ولا عقوبة مع تعلق فعل البعض فلا يتحقق وجوب النسبة اليهم والحل بعضه ان الواجب ما يستحق تاركه الذم والعقاب في الجملة لا مع كونه الا ينتقض بالمخير والموسع

كان وجوبها امامه لا استحقاقهم الذم والعقوبة على تقدير ترك الكل لها ايجاب عنها ايضا

عليها استحقاق الباقين للذم والعقوبة ثم انما هو لسقوط السقوط الوجوب عنهم نظرا الى

عقولهم من حصول الغرض بفعل البعض العدم وجوبه عليهم ان اريد الامر فقد عرفت من ان سقوط

في انا نص باداء ووصول حصول المطلوب الامر بفعله لا يجوز سقوطه باشتغال بعضهم واداء الواجب

بفعل الواجب البعض انما هو بعد وجوبه على البعض ويفيد ان اداء الواجب بفعل البعض

لوجوبه على البعض بحجة تعلق الوجوب بالكل حين يؤدي الواجب بفعل البعض حيث

العقل فيه فالحق ان يقال انه مع ترك الكل يتوجه استحقاق الذم والعقوبة الى الكل

على وجوبه على الكل واداء الواجب بفعل البعض يسقط الذم والعقوبة عن الباقين

كون الوجوب على الكل على سبيل البدلية دون الاجماع كما مر الكلام فيه قوله تعالى

فلولا نفر من كل فرقة طائفة منهم الآية فان ظاهر الآية الشريفة ايجاب النفر على الطائفة المبهمة

من جهة تنكير الطائفة ولو كان واجبا على الجميع لما خص الطائفة بالذكر في مقام بيان

التكليف واجاب عنه العضدي وغيره بان الظاهر مؤول بعد قيام الدليل على خلافه وقد عرفت

قيام الدليل على الجميع لتاويل ذلك بان فعل الطائفة مسقط للوجوب عن الجميع قلت

ان يقال انه لما كان فعل الطائفة مسقطا للوجوب في المقام خصهم بالذكر وان لم يختص

بهم والتحقيق في الجواب ما عرفت من ان التعبير بايجاب الفعل على الطائفة المطلقة الصادقة

على كل من الآحاد لا ينافي القول بوجوبه على الجميع بل لا يجامع ما قررنا ولا فرق اذن بين

ان الوجوب على الطائفة بعينه وجوبه على الجميع بلا تغاير لما قررناه في الحج ولذا يجري كثير من

الكفائيات كما في قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله تعالى

وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ما حكي عن بعض المحققين من انه لو كان واجبا

على الكل لكان اسقاطه عنهم بفعل البعض نسخا للوجوب لانه رفع له ولا نسخ اتفاقا واورد بمنع

الملازمة اذ ليس كل رفع للطلب نسخا فقد يكون ذلك بسبب انتفاء علة الوجوب كصلوة الجنازة

فان المقصود بها احترام الميت وقد حصل بفعل البعض فيسقط عن الباقين لزوال علة الوجوب

والقائلون في ايجاب على الجميع كون المقصود اقرب الحصول فظهر بذلك انه ليس فعل البعض

قاضيا بالسقوط حقيقة بل انما دال على وجه المجاز نعم اذا السقوط انما هو زوال علة الوجوب

فانت خبير بان الجواب المذكور انما يوافق القول بكون السقوط عن الباقين من جهة زوال الموضوع

لا لاداء ما هو الواجب وقد عرفت وهنه فالوجه في الجواب ان ارتفاع التكليف في المقام انما

هو لاداء ما هو الواجب ان ارتفاع التكليف بذلك لا يكون نسخا واداء الواجب في المقام

وان لم يتحقق بفعل الكل الا ان وجوبه على الكل انما كان على وجه يحصل باداء بعض اي منهم

حسبما مر الكلام فيه ثم انه ذكر بعض الافاضل هذا الوجه حجة للقول الثالث قائلا انه لو تعلق

على كل واحد كان اسقاطه عن الباقين رفعا للطلب بعد تحققه فيكون نسخا فيفتقر

الى خطاب جديد ولا خطاب فلا نسخ فلا سقوط بخلاف ما اذا قلنا بوجوبه على الجميع

فانه لا يستلزم الايجاب على كل احد ويكون التاثيم للجميع بالذات ولكل واحد بالعرض

قلت لا يخفى ان ما ذكره هذا التقرير حجة للقول المذكور لا يخلو عن خفاء والاولى تقريبها

ان يقال انه لو تعين الواجب على كل واحد منهم كان سقوطه عن الباقين بعد فعل البعض

رفعا للطلب قبل الفعل بالنسبة اليهم فيكون نسخا وهو يتوقف اتفاقا على حصول

خطاب جديد واذ لا خطاب فلا نسخ وانه لو لم يتعلق الوجوب بكل واحد منهم لم يصح قصد

الوجوب من كل واحد منهم ولم يجز تاثيم الجميع بتركهم فلا بد من تصوير ذلك على وجه يجمع بين ما ذكر وليس

ذلك الا بالقول بتعلقه بالمجموع على ان يراد وقوع الفعل من المجموع في الجملة بحيث انه لو اتى به البعض

صدق معه حصول الفعل من مجموع الجماعة فيصح من كل منهم قصد الوجوب ولا يحصل ترك الفعل

من المجموع الا عند ترك الجميع فيتعلق الاثم اذن بالمجموع بالذات وبكل منهم بالعرض وفيه

منع ان طريق الجمع بين الامرين المذكورين لا ينحصر فيما ذكر بل يصح على ما قلناه من تعلق الوجوب

بكل منهم على سبيل البدلية حسبما فصلنا القول فيه بل لا يصح فيه القول بوجوبه على المجموع

الا بارجاعه الى ما قلناه حسبما اشرنا اليه وقد ظهر بما قررناه سابقا حجة الرابع المحكي

عن بعض المعاصرين وغيره والوجه في ضعفه ظاهر لما عرفت من فساد ما تقدم من الشك

اذ ذكرنا حجة القول الخامس وقد عرفت ما يتوجه من الايراد في المقام ولا حاجة الى تطويل الكلام

في الرام بذكر امور انه لا ريب في ترك الواجب الكفائي جميع المكلفين

شرائط التكليف من عصيان الكل على ما هو قضية التكليف المتعلق بهم كما عرفت ولا خلاف

فيه على شيء من الاقوال المذكورة نعم قد يتوهم على القول بتعلق التكليف بالمجموع من

بما يرجع الى الخ توزيع العقاب حينئذ على الجميع وليس كذلك اذ ليس الواجب عليهم عند القائل

المذكور توزيع العمل على الجميع حتى يترتب توزيع العقاب عليهم فهو ايضا يقول بتحقق

بالنسبة الى كل منهم ولذا لا ريب في سقوط التكليف عن الجميع بفعل البعض وكذا لا كلام

في الفاعل يحصل له الثواب وان كان سقوط الواجب عن الباقين باداءه وذلك لحصول الاداء منه

فلاداء لا استحقاق الثواب بفعل غيره وانما يقع الكلام في امور الاداء هل يجوز

للجميع التلبس بالفعل فان قلنا بوجوب الفعل على الجميع على نحو سائر الواجبات الا انه يسقط

عن الباقين بعد اداء البعض فلا ينبغي الريب في الجواز بل في وجوبه عليهم قبل حصول الفعل من البعض

وان قلنا بوجوبه على الكل على نحو ما قلناه فقد يشكل ذلك نظرا الى ان الواجب فعل واحد

لا اتيان بازيد عليه لا دليل على شرعيته وفيه منع ظاهر لتعلق الامر في الكفائي بمطلق الطبيعة

كغيره من الواجبات فالقول بان الواجب هو المرة فلا وجه له نعم لو قام الدليل على كون المطلوب هو الفعل

الواحد كتغسيل الميت حيث ان المطلوب هناك غسل واحد لا يزيد لم يشرع التلبس بالفعل على

وانما يشرع الاتيان بفعل واحد منها وان وجب ذلك على الكل لا مانع من تعدد المباشر مع

الفعل لما عرفت من كون وجوبه عليهم على سبيل البدلية الحال في الحرم الفعل اذا صار واجبا كفائيا

لاجل التقية او غيرها اذ لا يجوز الاتيان الا بواحد منهما لانتفاع الضرورة وان وجب

كذلك على الجميع وهذا بخلاف ما لو كان المطلوب مطلق الطبيعة وان لزم انتفاء الواجب بالواجب

واداء الواجب ولذا لا يتعين على الجميع التلبس فان ذلك لا ينافي انتفاء الجميع بالوجوب

لو اتوا به دفعة نظرا الى حصول الطبيعة به ايضا فان قلنا انه مع حصول الطبيعة بالواحد

بالمتعدد لا يكون اداء الواجب هنا بالواحد دون المتعدد لحصول الواجب به فالحاجة الى

ما يزيد عليه بل يشرع الزيادة على ما يقتضيه الاصل لا يضا فقضية حصول الطبيعة في ضمن الجميع

اداء الواجب الكلي لا اتيان بالطبيعة يفيد لحصول الطبيعة بالمتعدد كحصولها بالواحد

وهو خلاف المفروض في المقام اذ كل منهم انما يقصد اداء الواجب بفعله وليس اداء الواجب

بالمجموع قلت يمكن دفع الادلة بان مع صدق الطبيعة على الواحد والمتعدد لا يكون الاتيان

الكل بالوجوب قبل سقوط الواجب نظرا الى صدق الطبيعة الواجبة عليه فلا وجه للقول

باداء بها بخصوص الواحد الخ بانه ليس المقصود من صدق الطبيعة على المتعدد حصول الامتثال

بالمجموع فيكون الاتيان به امتثالا واحدا واداء واحدا للواجب وان كان المؤدي متعددا

نظرا الى حصول الطبيعة الواجبة بالمتعدد على نحو حصولها بالواحد بل التعدد تضاف كل منها

بالوجوب نظرا الى حصول الطبيعة به فيتعدد اداء الواجب بتعدد حصولها لا مانع منه بعد تعلق الامر

بمطلق الطبيعة وجوازا لا قتضاء على البعض لا ينافي جواز الكل اذ الامر باداء الطبيعة

المطلقة بين الواجب والمتعدد وتحصيل العلم بكلا الوجهين فانه الاقتصار على اداء واحد منها لا [شان]
بالمتعدد قبل سقوط الواجب لبقاء الامر وصدق الطبيعة عليه فالمراد الواجب لا مطلق
الطبيعة الحاصلة بتلك الحصولات ويتصف الجميع بالوجوب من جهة حصولها بكليتها فلا يوصف
شيء منها بالخصوص وانما تتصف بالوجوب من جهة حصول الواجب في الطبيعة المطلقة
بها وتحقيق الكلام في ذلك في مبحث المرة والتكرار ويشكل الحال في المقام بان ذلك ان تم فانما
يتم في الواجبات العينية واما في المقام فلا يصح ذلك اذ المفروض كون الوجوب هنا
على الجميع فلا فكيف يصح القول باتصاف الكل بالوجوب معا وسقوطه عن معاد الكل
عليهم بل لا هو اداء الواجب بفعل اي منهم حسبما مر بيانه لا يتعلق الوجوب بالواحد من جم
بيان حصول الواجب المتعدد وذلك يقضي بسقوطه عن الباقين بعد فعل الواجب بل ما الوجوب
اذا قرنت افعالهم فالكل متصف بالوجوب لا ان الكل منهم ما وجب عليه قبل سقوط
مع قبول الواجب المتعدد المتعلق بالطبيعة من غير نظر الى الافراد المتعددة الحاصلة
من مكلف واحد قبل سقوط الوجوب عنه عند تعلق الامر بالطبيعة حسبما مر بيانه في اثناء
انه هل يسقط الوجوب عن الباقين بشروع البعض فيه او انه انما يسقط باتمام العمل فيه وجهان
وظاهر جماعة منهم بقاء الوجوب ما لم يحصل الاتمام وهو الذي يقتضيه الاصل واطلاق الامر وهو
الحق ولا فرق بين الاتيان بمعظم الفعل وعدمه فيجوز اتيان الغير به على جهة الوجوب لكن
لو كان الفعل فعلا واحدا كما اشكل اتمام الباقين عليه فالظاهر السقوط عنهم حتى سقوطا
مراعى باتمام المباشر واما لو كان الفعل مطلق الطبيعة فلا مانع من مباشرة الباقين ايضا
ويكون متصفا بالوجوب قبل اتمام الفعل مرتبطا بعضها بالبعض وشرع في بعضهم سقط ذلك
البعض عن الباقين ايضا وكان الاتيان به حينئذ واجبا من الكفاية الثالث لو تم البعض فعله

قبل الباقين

قبل الباقين فيما يصح قبل المتعدد حتى فعل الباقين عن الوجوب لسقوط التكليف به حتى كان
الفعل مما ثبت مشروعية جاز اتمام ولو كان يحرم قطعه وجب الاتمام من تلك الجهة ولا اشكال فيه
حتى ولا اشكال لحال فيه والظاهر الرجوع فيه الى مقتضى الاصول فان كانت عبادة لم يجز الاتمام لان
سقوط التكليف حتى حاصل في اثناء الاداء والمفروض عدم حصول امر حاضر بشرعيته ذلك الفعل الا
جاز الاتمام ولو علم نذر الاداء عدم امكان اتمامه قبل الاخر بعد شروعه فيه فرع وجوب تتبيعه
وجهان اوجههما ذلك لا مكان طرو مانع للاخر عن الاتمام بحيث لا يبقى مع الحال فيسقط
في الواجب سقوطا مراعى بالاتمام حتى لو كان مما لا يشرع فعله مع عدم سقوط الوجوب بحيث
الشروع فيه الرابع لو اتى البعض بالفعل فقط سقط عن الباقين فاذا تلبسوا بالفعل بعد ذلك
نفلا على ما حكي عن البعض وحكي في الكفاية من فيها ايضا كالاداء المنافية لترتيب الفاعل لان ثواب
الفرض انما هو على النقل وقد كان الفرض متعلقا بالجميع فالسقوط انما هو من باب التخفيف
ولا يخفى وهنه حيث لو اريد به ظاهره ولو اريد ثبوت ثواب الفرض فهو ايضا مما لا دليل عليه
كذلك نعم لو قام اطلاق في بعض المقامات فلا مانع من القول به دون الفرض وهو الاصل ايضا
اذا لم يتم هناك امر خاص برجحان ذلك الفعل اذ سقوط الوجوب باداء الفعل
قاض بسقوط مطلق الرجحان لما تقرر من عدم بقاء الجنس بعد ارتفاع الفصل فالمتحصل في ذلك
بعد الحكم بالسقوط الرجوع الى حكم الاصل جوازا وضعا نعم لو قام دليل خاص فيه عمل بعض الامارات
كان متبعا الخامس لو اتى بالفعل الكفائي من لم يجب عليه لم يقض ذلك بسقوط الواجب عمن وجب
عليه فلو صلى الصبي على الجنازة وجب عليهم اعادتها لم يسقط الواجب عمن وجب عليه نعم لو كان صلاة
الفعل من الغير لاثبات المرجوع التكليف سقط عنهم من تلك الجهة وهو غير سقوط الحاصل بفعل بعض
المكلفين وكون ذلك السقوط حاصلا باداء الواجب بخلاف المفروض في المقام الساري

انه انما يحكم بسقوط الواجب بفعل البعض اذا كان ذلك الفعل محكوما بصحته واذا كان في شك
في حكم العلم وهل يبنى فيه على اصالة صحة فعل المسلم فيحكم بالسقوط بمجرد فعله وان لم يعلم اداؤه
على الوجه المعتبر او انه يشترط العلم بصحته او الظن بها والاول لعدم امكان العلم بالصحة الواقعية
في الغالب مع ان السيرة القاطعة بالحكم بالسقوط من البيان العرفي حال الفعل على الصحيح
كما هو مقتضى الاصل وهل يعتبر الظن بالصحة او يكتفى بمجرد احتمالها ولو كان بعيدا او يعتبر عدم
الظن بالفساد وجوه اقواها اولها اذ اصالة حمل فعل المسلم على الصحة مبني على التعبد لا يدور
مدار الظن فلا يلتفت الحكم بمقتضاها ولو مع الظن بعدم الحكم بالسقوط عن الباقين والظاهر جريان
السيرة عليه ايضا معنا فالاول هو الارجح لولاه والقائل بان العلم ثابت في السقوط بالاجماع
انما هو مع حصول الظن بالصحة فيقع على الاقل ابتناء على الحكم حكم الاصل عليهم السقوط مع
باوقت وتحقيق ان الاصل المذكور معارض باصالة عدم تعلق الوجوب بمن فيما الوجه بالقيام
لعدم قيام ذلك البعض به ولا فاصل في الفصل بين الصورتين فيتساقطان ويرجع الى قضية
اليقين بالاشتغال الحكم بقضائه بعد حصوله وعدم حصول اليقين بالبراءة منه وقضية
اصالة البراءة هو الحكم به في صورة عدم ثبوت الاشتغال الشرعي فلا بد من الاخذ بمقتضى
كل من الاصلين في محله وقيام الاجماع على عدم الفصل بين الامرين بحسب الواقع لا يمنع الاخذ بالتفصيل
في مقام العمل عملا بمقتضى الاصل في كل من الصورتين فالذي يقتضيه الاصل هو البناء
على التفصيل لا انك قد عرفت قيام الدليل على السقوط مطلقا السابع لا فرق في الحكم بالسقوط
بفعل البعض بين كونه عدلا او فاسقا للموافقة واصالة حمل فعل المسلم على الصحة عن لا فصل
العدل وعلم اعتبار الظن الصحة ولا عدم الظن بالفساد على انه قد يحصل الظن في الفاسق
ايضا وقد حكى بالشهرة عليه ولم يظهر فيه خلاف سوى انه استشكل فيه الفاضل الجواد وتبعه

الفاضل

الفاضل الصالح معللين بان الفاسق لا يقبل خبره لو اخبر بايقاع فعله ولا يعرف ايقاعه له فعلا بفساده يكون
فيا من فاسق وكانه اريد بذلك انه اخبر بصحة فعله لم يقبل خبره لما دل على وجوب التثبت عند خبره
فمع عدمه اولى ويدفعه ان عدم القبول في الصحة من جهة خبره لا يقضي بعدم الحكم بها من جهة الاصل
المذكور الا ترى انه لو اخبر بما هو موافق للاصل لم يقبل خبره مع ان الحكم يقتضيه وهو ظاهر وزاد الفاضل
المراد ان قيام الظن مقام العلم انما هو بنص خاص كالطهارة العمل عليه وهما منتفيان في المقام
فلا عبرة به لان وجوبه على المكلف معلوم والسقوط عنه بذلك مظنون والعلم لا يسقط بالظن
وضعفها ظاهر بعد ما عرفت ثم ان مقتضى ما ذكر من التعليل جريان الاشكال في صحة ما لو كان
والحكم بالاكتفاء بما ظهر من الاكتفاء بفعل الفاسق والظاهر قيام السيرة عليه في المقامات سيما
في الثاني لا يبعد دعوى القطع بالسيرة اليه اظهر انه اذا علم بقيام الغير بالكفائي سقط
عنه سواء كان ذلك بمشاهدة او بالتواتر او بالاحاد المحفوفة بقرائن القطع او بالعادة
المفضية الى العلم كما هو ظاهر في الاموات الحاصلة في الاقارب والارحام واصدقائهم في بلد بهم
موجبين المنطقة بهم كالاشخاص معتنين ايا منهم بانهاية الاعتناء حتى المقطوع به في العادة
انهم لا يتركون نفسه من غير غسل وكفن ودفن ولكنه الحال في غيرهم اذا كان موته بين
المسلمين الصالحين المعتنين باوامر الشرع اذا لم يكن هناك حادثة توجب الذهول عنه
او يقضي بسقوط التكليف في شانهم لحصول العلم العادي بذلك واما اذا ظن قيام الغير
به فان كان حاصلا من الطريق الخاص كشهادة العدلين فالظاهر انه لا اشكال في حجيته لقيام
البناء على قيامها مقام العلم حتى في الاكتفاء بخبر العدل الواحد او جرت في بعضهم
منع الاخذ به ونص بعضهم بعدم الاكتفاء باخبار العادل بفعله والحق بعضهم بشهادة العدلين
الشياع ولا يخلو عن وجه سيما اذا حصل به ظن قوي يقارب العلم وهل يكتفى فيه بمطلق الظن فيه

والمطلوب به في كلام الفاضل الجواد وغيره عدم العثور بالكون بعض ما صرفا لابد فيه من العلم او ظن قيام
الدليل على حجيته ولا دليل على حجية مطلق الظن في خصوص هذا المقام وظاهر كلامهم جماعة
منهم المحقق في المدارك وصاحب الذخيرة وغيرهما الاكتفاء في ذلك بمطلق الظن وكانه للزوم الحرج
لولاه لحصول العلم غالبا بالتكاليف الكفائية واعتبار العلم باداء الغير لها في سقوط التكليف
لها في الظن يفضي الى المشقة في قيام الغير المستتبع لقيام الغير فان الميت اذا كان بين
اظهر المسلمين ولم يحصل عائق عن التوجه لتجهيزه فان الظن قيامهم بامره وقد جرت العادة
مع عدم العلم بالتحقيق من حاله وبناؤهم على قيام غيرهم بامره وفيه ان دعوى الحرج في المقام
مما لا وجه له كيف واذا لم يكن عليهم حرج في اصل تعلق التكليف بهم كيف يتوهم ثبوت الحرج
عليهم في تحصيل العلم بسقوطه عنهم ودعوى قيام الغير على الاعتماد على الظن القوي الحاصل
العادة في الصورة المذكورة فانما يفيد حجيته بالاعتماد على ذلك الظن الخاص فيلحق بغيره
من الظنون الخاصة مما دل الدليل على حجيته الاعتماد عليها واين ذلك من الدلالة
على الاكتفاء بمطلق الظن ودعوى عدم القول بالفصل مما لا شاهد عليها وقد يفصل
في المقام بين ما اذا حصل العلم بالواجب الكفائي وقارن الظن بقيام الغير فيكتفي بمطلق
الظن اذا كان الدليل معه وجوب منحصر في الاجماع لاصالة البراءة ذمة عند العقلاء في ذلك
وعدم قيام الاجماع على تعلق الوجوب به حينئذ واذا كان بخلاف ذلك بان كان الدليل عليه
اطلاق النص اذ كان العلم به حاصلا قبل الظن المفروض وان كان الدليل عليه هو
الاجماع ولا يفيد العلم والظن الحاصل نظرا الى ثبوت اشتغال الذمة بالعمل المفروض فلا بد من
العلم بتفريغه الحاصل بالوجهين المذكورين ويضعف انتفاء الظن المفروض فلا يكتفي به ان يأتي
القائم على اشتغال ذمته بالعمل المفروض فاثر في العلم الاشتغال ذمته بالعمل المفروض

كما هو الحال في صورة تقدم علمه بذلك فالقسم الحكم بسقوط ذلك التكليف عنه بالظن المفروض حتى
الا بعد قيام الدليل عليه ووجوب الشك في اشتغال ذمته فعلا بالعمل المذكور لا يلزم في
مسئلة الشك في اصل الاشتغال البرئ باصل البراءة للقطع بوجود ذلك العمل على سبيل الكفاية
فانما الشك في المقام من جهة الشك في حصول المسقط فان قلت اذا وقع الشك في كون الظن
مسقطا للتكليف فقد وقع الشك في تعلق التكليف بالفعل ولا اجماع في المقام على وجوب
ذلك على المكلف من حيث لا يصح دفعه بالاصل غاية الامر القطع بحصول المقتضي في الجملة لثبوت
التكليف مع احتمال عروض المانع الا ان يكون هناك اطلاق قاض بثبوت الحكم مع حصول
فيدفع المانع بالاصل الا باطلاق الدليل واما اذا كان المستند هو الاجماع فلا دليل على ثبوت التكليف
اليه مع الشك المفروض لاصالة عدم تعلق التكليف به والحاصل انه لا فرق بين رفع التكليف
بالاصل بين ما اذا حصل الشك في حصول المقتضي او وجود الشرط او عدم وجود شك في حصول
المانع لعدم العلم بتعلق التكليف في الصورتين والقول بان قضية الاصل عدم حصول
المانع فيعمل المقتضي عمله مدفوع بانه على فرض تسليم جريان الاصل فلا يثبت به تعلق التكليف
بالمكلف فان الاصل ايضا عدم التكليف ومجرد وجود المقتضي المحتمل لمقارنته للمانع لا يثبته
الا ان يكون الاطلاق لفظي يقضي بثبوت الحكم مع ثبوت ذلك المقتضي فيكون ذلك دليلا
شرعيا على ثبوت الحكم واما مع انتفائه كما هو المفروض في المقام فلا دليل على ثبوت
الحكم ومجرد الاصل المذكور لا يكون دليلا على الثبوت كيف وعدم المانع ايضا
من جملة الشروط فيرجع الشك فيه الى الشك في الشرط وتوضيح المقام ان الشك في التكليف
قد يكون من جهة الشك اما الشك في الشرط او المانع ومع كل حال فقد يكون الشك من جهة
الشك في اعتبار تلك المذكورات في ثبوت التكليف او الشك في حصول تلك بعد العلم

باعتباره ومع كل حال فاما ان يكون الدليل على ثبوت الحكم اطلاق النص او غيره كالاجماع فان كان الدليل
عليه هو الاطلاق وشك في نقل الاعتبار فالاطلاق محكم والشك المفروض مدفوع بالاطلاق
وان كان الشك في حصوله حكم فيه بمقتضى البراءة في الجميع عند الشك في الاوليين والمانع والثاني
فتتحقق فيه مثل ذلك لاصالة براءة الذمة ويحتمل القول بثبوت التكليف لاصالة
عدم حصول المانع هذا اذا لم يعلم حصوله اولا واما اذا علم حصوله ثم شك فيه او علم حصول المقتضي اولا
او لا ثم شك في ارتفاعه فانه مبني على بقائه لا باستصحاب بكان ذلك هو الحجة وان كان
الدليل عليه هو الاجماع وشك في اصل اعتبار الحكم بالبراءة لعدم تحقق الاجماع الا مع حصوله
ولو شك في حصوله بعد العلم باعتباره فالحال فيه نظير ما اذا دل عليه الاطلاق
من غير فرق اذا تقرر ذلك فنقول لما حصل الشك في كون الظن المذكور مانعا عن تعلق
التكليف في المقام وان كان الدليل هو الاطلاق اخذ بمقتضاه ودفع ذلك به
لكون الاطلاق محكما حتى يقوم الدليل على التقييد واما اذا كان الدليل عليه هو الاجماع
فحصول التكليف في المقام محل كلام لعدم تحقق الاجماع في محل الشك فيندفع الشك بالاصل
حسبما ذكرت ثم لا يخفى ان الظن المذكور لو احتمل كونه مانعا عن تعلق التكليف بالمكلف
على حسب ما ذكر كان قضية الاصل فيه هو التفصيل المذكور لكن الحال ليس كذلك كان ثبوت التكليف
بالنص على الاجمال لا شك فيه انما الكلام في اداء المكلف به والحكم باداء الغير فالشك الحاصل
في التكليف في المقام انما هو من جهة الشك في الاداء لا الشك في اصل تعلق التكليف به
من نظر الى علم بالكفائي وشك في قيام غيره به فان ذلك الشخص يقطع بعموم جريان اصل البراءة
فيه وان كان الشك المذكور بالعلم منظورا الى الشك في تعلق التكليف بالخطر ذلك
فيكفي انه لا يجري الاصل في صورة الشك فكذا الحال في صورة الظن مع عدم قيام دليل

على حجية الظن في المقام كان مقتضية الاصل عدم الدلالة فلا بد من الحكم ببقاء التكليف ووجوب الاتيان
لا يقضي بالسقوط فلعوى حجيان اصالة البراءة فيه كما نرى الشارح مشيرا الى بعض العبارات
الحكم بسقوط الكفائي مع الظن بقيام الغير في المستقبل وقد يستفاد ذلك من اطلاق جماعة
ومن الظاهر ان ذلك مما لا مساغ للاصل اليه بل المتعين عدم السقوط ولو مع العلم باداء الغير له
في المستقبل كان ادعى بذلك سقوط التعيين عنه بظن قيام الغير في المستقبل فلا يعاقب
على تركه لو اتفق عدم اداء الاخر له لعروض مانع ونحوه انه لا يجب عليه فلا بد على سبيل الكفاية
حتى انه لو فعله لا دائرة لم يكن مؤديا للواجب الكفائي لو صح جاز القول به لكن الكلام
في الاكتفاء بالظن المذكور فيما ذكرنا ومقتضية الاصل عدم الاكتفاء به نعم لو حصل الظن
على حسب مجاري العادات بقيام المتطلعين بذلك الواجب احتمل الاكتفاء به نظرا الى
قيام السيرة عليه حسبما ذكر في المسئلة السابقة الا ان التعدي في الواجبات التي قامت السيرة
فيها الى غيرها بعيد مع ثبوت السيرة في صورة حصول الظن القوي ما حسبما ذكرناه في المسئلة
السابقة اشرنا اليه فيما مر ولا يبعد ان يكون السيرة في صورة حصول العلم العادي بقيام الناس
به كما في غسل الاموات وكفنهم والصلوة عليهم ودفنهم اذا كان ذلك بين اظهر المسلمين العالمين
اذ علم او ظن كل منهم ظنا معتبرا في الشريعة سواء كان ظنا خاصا او مطلقا بناء على الاكتفاء
به في المقام باداء الاخر الواجب سقط عنهم جميع وقد نص عليه جماعة ونظر فيه الفاضل نظرا الى
انه يلزم منه ارتفاع الواجب قبل ادائه وهو دفعه بانه لا مانع منه كما في صورة ارتفاع الموضوع كما اذا
احرق الميت او اخذه السيل وانت خبير بوهن الايراد المذكور سيما اذا ثبت السقوط في المقام
واقعيا وانما يسقط مع حيث الظن بالتكليف نظرا الى الطريق المقرر كيف وهو بعينه جار في الواجب
العيني ايضا اذا اعتقد الاتيان به ثم ظهر خلافه فرد ما ذكره الجواب في علم المانع من سقوط

الواجب بعد فعله نظرا الى سقوطه باشتغاله موضوعه حسبما ذكره في المثال لا يدفع الايراد اذ ليس الملحوظ
في الاشكال مجرد سقوط الواجب من غير فعله اذ لا يعقل اشكال في ذلك بمجرده ولو مع
سقوطه باشتغاله التمكن منه لسقوط موضوعه كما في المثال المذكور وانما الاشكال في الحكم
بسقوط الواجب مع حصول الشرائط المقررة لذلك التكليف من دون فعله فانه لا يكون ذلك
الا بنسخ الوجوب وجوابه بما ذكرناه ولا ربط لما ذكره من التنظير ثم انهم ان لقيا في ذلك
النقل او العلم حتى قاست منهم النقض فالكلام وان ظن به وبعضهم الخلاف مع عدم فوات
محل الفعل فهل يبقى السقوط مع حاله اولا بعد الاتيان به استشكل فيه بعض الافاضل
ثم ذكر ان التحقيق فيه التفصيل بانه ان كان هناك عموم او اطلاق يقتضيان بلزوم
الاتيان به في جميع الاحوال تعين العمل به والا فلا عملا بالاستصحاب والصواب
ان يقال انه لا تامل في وجوب الاتيان بالفعل بعد البناء في سقوط الواجب بالعلم بالاداء
الاخر او الظن به انما هو من جهة الحكم باداء ذلك الواجب لا لكونه مسقطا له في نفسه ولذا
الانظار اذا علم او ظن بناء على اعتبار ظنه باداء العمل الواجب عليه فيما تبين له خلافه
مع علم وقت الواجب فان وجب الاتيان بالفعل مع تعين العدد فانه لا فرق
بينه وبين الموضع في المقام اصلا بل نقول انه لو شك بعد علمه او ظنه باداء الاخر
لفعله تعين عليه الاتيان به فلا وجه لاستصحاب السقوط في المقام لما عرفت من ان سقوط
المذكور انما كان من جهة ثبوت اداء الواجب على وجه التعبد فهو نظير استصحاب النجاسة
فيمن تيقن نجاسة ثوبه ثم شك في زوالها فانه لا وجه لاستصحاب النجاسة كما قد يتوهم
الحال لعدم لو شرع بعضهم في الفعل فالظاهر سقوطه عن الباقين في سقوط تعين الاتيان
به لاهل البيع الى اداء ما اصل الوجوب فالظاهر عدم سقوطه الا بالاتمام حسبما قررت الاشارة

البيع ثم لو كان المراد هو الفعل الواحد المجمع القول بسقوطه عنهم بمجرد شروعه الى الاتمام كما مرت الاشارة
اليه لو كان الموضوع للفعل مجتهدا اوفى المسئلة او مقلدا لمن يخالف فيه
بالفعل مع تحقق مذهب فيه فعل فهل يقضي ذلك بسقوط الوجوب عن غيره ممن يخالفه في الراي او يقلد
من يخالفه وجهان من الحكم بصحته بالنسبة الى الوجه المذكور لكونه ماموراً به في ظاهر الشريعة
بما اتى به حتى انه لا يجب عليه القضاء ولو عدل عن اجتهاده او عدل المقلد عن تقليد
من اجاز ذلك فانما بعد ذلك الفتوى من حكم الله تعالى وليس في العلم به الفقه حسبما
مر بيانه ومن انه انما يقضي بادلة الدليل هو الصحة في شان العامل لان حجة ظن المجتهد انما هي
في شان مقلده وانما ينقض حكم الله بالنسبة اليهما دون غيرهما ولذا لا يحكم بصحة لو اتى
به من غيرهما فسقوط التكليف الثابت في شانه بالفعل المفروض الفاسد واقعا
بحسب معتقده وان حكم بصحته في شان عامله يتوقف على قيام الدليل عليه كذلك ويتبين
امر المكلف في شانه هو الفعل الواقع ووفق معتقده وان حكم بصحته في شان
عامله يتوقف على قيام الدليل عليه كذلك ويتقرر امر المكلف في شانه هو الفعل الواقع
على وفق معتقده فلا يجوز الحكم بحصول الامتثال منه بالفعل الواقع على الوجه الاخر الا ان
يقوم دليل عليه وايضا فعل من الكلفين في الكفائي يقوم مقام فعل الاخر وينوب مناب
فعله والمفروض ان الفعل الواقع على الوجه المذكور غير مبري للذمة بالنسبة الى غير ذلك
العامل فكيف يمكن ان يقوم مقام فعله اذ ليس من قبيل قيام فعله مقام عبادة لكن المفروض ان ذلك
الفعل لو فرض وقوعه منه فيجوز ان المكلف به في المقام الى الاتيان واصل كل من طرق
المجتهدين طريق الشرع فاذا حصل الاتيان به على ما يقتضيه ظن احدهم حصل اداء الواجب
على الوجه المعتبر شرعا وهو ما يسقط التكليف عن الجميع وان لم يكن ذلك طريقا بالنسبة

الى المجتهد الاخر ومقلديه لو اراد العمل به بنفسه وهو لا ينافي كونه طريقا مقررا للعمل به غيره فالقائم
مقام فعله هو الفعل المحكوم بصحته شرعا الواقع على النحو المعتبر في الشريعة ولو حضر المجتهد
المخالف لم يقتد به لم تصح اقتداؤه مع عدم غيره لا ينافي قيام فعله مقام فعل ذلك العين فان
القائم مقام فعل ذلك العين هو الفعل الصحيح الواقع على وفق الشريعة مضافا الى حصول البراءة
به بالنسبة الى العامل ومن يوافقه وسقوط التكليف بذلك الفعل عنهم قطعا فلا يعقل الحكم
بسقوطه عن الباقين اذ المسقط للكفائي عن البعض مسقط عن الكل اذ ليس الحكم الا واحدا
ذلك الفعل في الجملة فالتحقيق ان يسقط ثم لو اختلف الفعلان النوع اشكل الحال
كما اذا وجب صلاة على احدهما تغسيل الميت وعند الاخر يتيمم فالحكم بالتيمم وقضية الاصل
عدم السقوط ويحتمل كون ما يأتي به احدهما اداء لما هو الواجب شرعا لا يقضي بسقوط ما هو
الواجب عليه مع علم اداء الاخر له اساسا والحكم باحدهما يقتضي الوجوب اساسا
لو وجب عليه فلا تامل في عدم سقوطه عمن يعتقد الاشتغال ولكون ترك الاخر المذكور
المذكورة لا يقتضي بقيام ذلك مقام فعله غاية الامر عدم تعلق الوجوب بالاخر في الفعل
لاداء اجتهاده اداءها دون تقليد الى ذلك ولا يلزم اشتغال الاخر به وهكذا لو كان
ما يأتي به المجتهد الاخر خطأ في اعتقاد الاخر كما اذا كان مخالفا للدليل القاطع في نظره
كالاجماع فلا عبرة بعمله وعمل مقلديه بالنسبة اليه بل يحكم بفساده وان كان معذورا
في ذلك فلا يحكم بسقوطه عن المجتهد الثاني ومقلديه حسبما فصل القول في ذلك في مباحث
الاجتهاد والتقليد ولو قلد في العمل غير المجتهد فان لم يكن موافقا للواقع لم يحكم بصحته ولو
كان مع اعتقاده اجتهاد المفتي ولو عمل به وسعه فيه وجه قوي وان وافق الواقع
في اعتقاده فان لم يكن عبادة حكم بالسقوط وان كان عبادة فان كان مع ملكة سعيه

في كونه مجتهدا او كان غافلا قاصرا فالظاهر الصحة والسقوط وان كان مقصرا لم يحكم بصحته كما هو الحال في عبادات
العوام على ما سيأتي الكلام فيه فان شك في تقليد المجتهد وعلم بنى على السقوط واصالة الصحة وكذا
لو شك في كونه من تقليد مجتهد لاصالة الصحة ولو علم عدم تقليد المجتهد الجامع الشرائط الفتوى لكن
شك في كونه غافلا قاصرا او مقصرا بل بطل بعضهم العمل لفتوى الاخر او شك في كونه ما اتى به موافقا
للواقع على حسب معتقده فهل يحكم بصحة العبادة وسقوط الواجب عن الباقين اشكال فان اصالة
الصحة والسقوط تعم وقوع العمل على الوجه المقرر في الشريعة وحيث ان اصالة الصحة في مثل ذلك
الحكم لو وقوع الصحيح على سبيل الاتفاق وان صح الفعل كما تال ولو وقع العمل لفتوى غير المجتهد الحي من جهة
العزيمة كما اذا لم يكن ممكنا من الرجوع اليه فاخذ بقول الميت فان كان موافقا لقول الحي فلا اشكال
ظاهرا في الصحة والسقوط ولو تعذر حضور المجتهد الحي مع بقاء الوقت وان خالف في الحكم
فالسقوط عن غيره مع اداءه انما يسقط عمن شاء من المجتهد ومقلديه اذا حضروا عنده
او كانوا حاضرين ولا يعلم العامل باجتهاده او علمهم بقول الحي او جواز اخذه بقوله لجهالة
حالهم عنده اشكال والقول بسقوط الاثم عن وجه والاحوط فيه عدم السقوط لو كان
الاشتباه من العامل في الموضوع مع الاتيان به على الوجه المقرر شرعا كما اذا غسل الميت
بما يستصحب الطهارة وعلم الاخر بملاقاته النجاسة فهل يسقط عنه الواجب بذلك وجهان من سقوط
حصول الفعل على الوجه المعتبر في الشريعة وهو يقضي بالسقوط والاجزاء وايضا لا كلام في سقوطه
عن العامل فيحكم بسقوطه عن الباقين اذ الاتيان بالكفائي على الوجه الذي يسقط به التكليف
عن البعض مما يسقط عن الكل اذ ليس التعدد في الكفائي الا بحسب الفعل في الجملة وعلمه لعلمه بعدم
اداء المامور به على وجهه ولذا لو انقطع له مع بقاء الوقت لزمه الاعادة وايقاعه للفعل على
الوجه المشروع بملاحظة الطريق المقرر لا يقضي بالاجزاء مع علمه بالكشف والخلاف حسبما قرر

يحكم واسقاط التكليف عن العامل انما هو حفظ الشريعة من جهة كونه معتقدا وذلك لا يقتضي
بالسقوط بالنسبة الى غير المعتقد ولنا لو علم العامل بالحال لزمه الاعادة كما عرفت وهذا هو النجم
نعم لو كان ذلك مما لا يوجب الاعادة على العامل بعد تذكره كما اذا صلى في ثوب مجهول النجاسة
او ترك بعض اركان الصلوة ونحو ذلك في نظر السقوط وان كان الاحوط عدم سقوطها عنه لاحتمال العمل
لاداء العمل على الوجه الصحيح وان اشتمل على نقص في الاجزاء او الكيفيات مثلا الواجب
الكفائي افضل من العيني وعزي القول الى اكثر المحققين لكن اسند في بعض القواعد الى
بعض الناس وهو يشعر بكون الطائفة من العامة وعللا ذلك بكون الاتيان به اخفا بعض
الخلق الكثير من العصيان واستحقاق العذاب بخلاف العيني فانه لا يحصل به الا صون الفاعل
او لان الواجب العيني انما اعتنى الشارع بتعيين المكلفين وفي الكفائي بفعل واحد من المكلفين
انه لا افضلية للواجب الذي يجب الاتيان به على ما يجب بكل من حصل صون المكلف
عن العقوبة بفعل واحد منه الاول بخلاف الثاني وذلك لتعدد التكاليف في الصورة الاولى
دون الثاني كذا الحال في المقام نظرا الى تعدد الواجبات في العيني فيحصل بتعددها الاتيان
بها على حسب تعدد المكلفين بخلاف الكفائي فان الواجب على الجميع شيء واحد حسبما مر القول
فيه ومنها ان الافضلية ليس من جهة اسقاط العقاب بل انما يلحظ من اجل زيادة الثواب
ولا دليل على كون الثواب المترتب على الكفائي اكثر من العيني ومع ذلك فقد يتوهم زيادة ثواب
العيني لكون المثابين اكثر من المثابين في الكفائي وهو ما يسلم لكثرة الثواب من جهة كثرة
المثابين غير كثرة الثواب المترتب على الفعل في نفسه والافضلية تتبع ذلك مع ان تعدد
الثواب من الجهة المذكورة يمكن تصويره في الكفائي ايضا نظرا الى ان الجهة المذكورة لا تقتضي فضيلة
ولا مفضولية وانما يتبع ذلك غير ذلك من الجهات الحوال تعليق الارادة البحث عن

المقام

المفاهيم اهم مقاصد علم الاصول كالبحث عن الاوامر والنواهي والعام والخاص ونحوها وقد ادرجه
بعض الاصوليين في مباحث الادلة من جهة تعلق الاحكام الشرعية بها او الصفة او تقييده بالغاية او نحوها
والانسب في البحث هو الوجه الاول الا ان الجهة اخبار الشرعية حيث اختص مع عدة من مباحثها
فلم يستحسن جعلها مقاصد مستقلة والمناسب لا يتبدل الشروع في المقصد تفسير المفهوم والمنطوق
وذكر اقسامهما وما يتبع فيهما وحيث كان من اقسام الدلالة والدلالات الجارية في المقام
اولا بيان الدلالة وذكر اقسامها ولنورد ذلك في مباحث في تعريف الدلالة
وقد عرفت بانها كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والمراد من العلم هنا مطلق الادراك الشامل
للتصور والتصديق ليندرج فيها الدلالات اللفظية مفرداتها ومركباتها اذ ليس من شأنها
من حيث كونها دلالات لفظية الا افادة تصور مدلولها واحضارها ببال السامع هذا بالنسبة
الى دلالة اللفظ على نفس المعنى واما بالنسبة الى دلالتها على ارادة اللافظ معناها امر تصديقي
لانتقال من اللفظ الى التصديق بارادة اللافظ ذلك تصديقا علميا او ظنيا ولا فرق في ذلك
ايضا بين المفردات والمركبات لكون الدلالة اذ عند القائلين مقسما فيه والدلالة بهذا
المعنى يعم الدلالات اللفظية والوضعية وغيرها وغير اللفظية كما تقتضيه الدلالة من تابعها
وعرف بعضهم الدلالة اللفظية الوضعية التي هي المقسم في المقام بانها فهم المعنى من اللفظ عند
اطلاقه او تخيله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واورد عليه بوجهين احدهما ان الفهم حاصل
من الدلالة فلا يجوز جعله منها ثانيهما ان الدلالة صفة اللفظ والفهم ان اخذ مصدرا
بمعنى الفاعل فهو صفة للسامع او بمعنى المفعول فهو صفة للمعنى فلا يصح اخذه منها للدلالة ذات
حيز بان الايراد انما يتقيس لللاول فان الفهم ارطاسون من الدلالة وهي بمعناه الفاعل صفة
السامع وبمعناه المفعول صفة للمعنى وجوابه ثم وعدوان الفهم باحد الوجهين من لوازم الدلالة

ولا مانع من تعريف الشيء بلازمه فيصح على كل من الوجهين ويرد عليه بان التعريف باللازم انما يكون
باخص اللازم على وجه يكون حمله على الملزوم كتعريف الانسان بالضاحك لا يصح وجه بيانه
كتعريفه بالضحك فينبغي في المقام تعريفها بكون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع
والظاهر ان ذلك هو المقصود من الحد فيكون الحد مبنيا على التسامح واجاب عنه بعض المحققين
بان الفهم وهو صفة للسامع والانفهام وهو صفة المعنى لكن فهم السامع من اللفظ انما نفيا
من نفسه صفة اللفظ فيصح تعريف الدلالة به سواء اخذ الفهم بمعنى الفاعل او المفعول وانما
الاشتقاق منه كما يصح اشتقاق الدلالة لكون المبتني في المشتق هو مطلق الفهم وقد اورد
بانه باحد المعنيين صفة للسامع وبالاخر صفة للمعنى واورد عليه بان فهم السامع صفة له
بل لكنه متعلقة بالمعنى بلا واسطة وباللفظ بواسطة حرف الجر فهناك ثلثة اشياء الفهم
بالمعنى وتعلقه باللفظ الاول صفة للسامع والاخيران صفة للفهم فان اراد ان الفهم
بالمعنى ليس الموصوف بالمتعلقين صفة اللفظ فواضح البطلان وان اراد المجموع المركب من الاحد
الثلثة صفة للفهم تعلقه باللفظ واضح الفساد ايضا وان اراد احد المتعلقين صفة
فهو ساقط ايضا فان فهم ثبت تعلق الفهم بالمعنى صفة للمعنى هو كونه مفهوما وتعلقه باللفظ صفة
هي كونه مفهما منه المعنى قلت مقصود المجيب ان اللفظ الملحوظ في المقام ليس وصفا للموصوف ابتداء
بل وصف متعلق بحال الموصوف فان اخذنا الفهم بمعنى الفاعل كان فهم السامع من اللفظ معنا
صفة للفظ فانه بحيث لو فهم السامع منه المعنى وان اخذ بمعنى المفعول كان من صفة المعنى
مفهوم من السامع وهذا هو الذي ذكره الجواب مع انه لا يصح الاشتقاق من فهم اللفظ اذ مفاد
الاشتقاق كونه وصفا له لا وصفا الحال متعلقه فاندفع عنه الايراد المذكور ثم ان تقييد الفهم
بكونه من العالم بالوضع ناظر الى توقف الدلالة على العلم بالوضع فهو بعد الوضع دال بالنسبة الى العالم

عرفان

عرفان بالنسبة الى الجاهل فهو شرط في حصول الدلالة بالنسبة الى الاشخاص من غير توقف الاعراض في المقام
ان ذلك يقضي بالدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى اذ الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى
العلم بها على تصورها المنتسبين والمفروض توقف الفهم على العلم بالوضع اذ من الواضح ان التوقف
عليه هو حصول العلم بالمعنى وتصوره لا فهمه من اللفظ والاشتغال منه اليه والتوقف على العلم بالوضع
فهم من اللفظ فغاية الامر ان يكون فهم المعنى من اللفظ متوقفا على حصول ذلك المعنى اذ لا يحصل فهمه
من اللفظ بدون ذلك قطعا ولا يتحقل فيه بدونه اصلا ان الدلالة تنقسم الى عقلية
وضعية وكل منهما تنقسم الى لفظية وغير لفظية والكلام في المقام في الدلالة اللفظية الوضعية
مع ادراج التضمن والالتزام في الدلالات الوضعية كما هو عند علماء الميزان وان ادرجا
في العقلية كان المقصود بالوضعية في المقام هو ما للوضع فيها مدخلية سواء كانت مستندة الى
الوضع ابتداء او بواسطة وقد قسموها الى المطابقة والتضمن والالتزام وتقدم الكلام في تعريف
كل منها فلا حاجة الى اعادته ثم انهم قد قسموا الدلالة والمدلول الى المنطوق والمفهوم وعرفوا المنطوق
بانه ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم بانه ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وعلى ظاهر العبارة
كلمة ما موصولة وهي عبارة عن المدلول وفي محل النطق متعلق بدل والمراد اللفظ من حيث كونه
متعلقا اي يكون الدلالة عليه في محل النطق بان لا يكون الدلالة عليه متوقفة على ملاحظة
امر اخر غير اللفظ الموضوع فيفتقر لانتقال اليه الا بواسطة فيكون الدلالة في المنطوق في محل
المفهوم وقد يورد عليه باندراج الدلالة العقلية المستندة الى نفس اللفظ كدلالته على وجود
اللافظ في المنطوق ويمكن دفعه بان الدلالة الملحوظة في المقام هي الدلالة الوضعية المستندة الى
الوضع في الجملة فهو خارج عن المقسم لكن يرد عليه خروج الدلالات الالتزامية عن حد المنطوق فيندرج
في المفهوم فلا يشمل المنطوق للدلالة الاقتضاء والتنبيه والاشارة وينتقض بها الحد ان جميعا

ومقابل ويندرج دلالته على لازم الحكم في المفهوم مع خروجها عن بعض المنطوق ايضا وقد يورد عليه
منع المثال الجاري في المنطوق وان كان اللفظ مستعملا فيه اذ ليست الدلالة عليه في محل النطق
ويمكن الدفع الاخير بجعل الظرف متعلقا بمقدر يجعله حالا عن المدلول فان المدلول هناك
في محل النطق لاستعمال اللفظ فيه وان لم تكن الدلالة عليه كذلك ولا يجري ذلك في المثال الاول
لعدم كون شيء من الدلالة والمدلول هناك في محل النطق وربما يجعل الموصول عبارة عن الدلالة ويجعل
الضمير راجعا الى المدلول المستفاد منه فيكون المعنى ان المنطوق دلالة اللفظ على مدلوله في محل
النطق والمفهوم دلالته عليه لا في محل ويجعل مصدرية فيما والمراد الى الاصل فيكون معنى
معنى ما ذكر وعلى هذين الوجهين يكون المنطوق والمفهوم من اقسام الدلالة ويكون في قوله في
النطق متعلقا بالمدلول متعلقا بمقدر يكون حالا عن المدلول على نحو ما ذكر في الوجه الاول
وكيف كان فالحدان المذكوران بظاهرهما لا ينطبقان على المحدودين على حسب ما عرفت وقد يجعل
المفهوم عبارة عن الحكم ويجعل الجار والمجرور حالا عن ... ما تعلق ذلك الحكم ... موضوع
حكم لما دل عليه اللفظ حال كونه متعلقا بما في محل النطق بان يكون مذكورا ويكون المفهوم حكما دل عليه اللفظ
حال كونه متعلقا بغير مذكور ويعتبر الموصول بالموضوع ويكون الضمير راجعا اليه باعتبار الحكم
المتعلق به ويكون الجار والمجرور حالا عن الموصول فمناط الفرق بين المنطوق والمفهوم على هذين الوجهين
هو اعتبار ذكر الموضوع في المنطوق واعتبار عدمه في المفهوم من دون ملاحظة حال الحكم المدلول
عليه وهذا هو الذي يظهر عليه جماعة في الفرق بينهما فالمناط الفرق بينهما بذكر الحكم وعدمه
كما هو قضية الوجه المتقدم على اختلاف بينهما حسبما عرفت وارد عليه ان بعض ما عدت
المنطوق كدلالة الايتين على اقل الحمل ليس الموضوع فيه مذكورا وان بعضها عد المفهوم كدلالة حرمة
التأفيف على الوالدين على حرمة ضربهما قد ذكر فيه الموضوع واجيب بان الموضوع في الاول ليس اقل الحمل

بل الحمل نفسه وهو مذكور في احدى الايتين والموضوع في الثاني هو الضرب دون الوالدين وهو غير مذكور
قلت ويرد على ذلك مفهوم الشرط والغاية لاتحاد الموضوع في المنطوق والمفهوم فيهما وكذا مفهوم الوصف
في بعض صوره ان ... فلا تؤذه لدلالته على المنع من ... مع انتفاء الفرق بالموضوع
محل في المقامين وقد يتكلف لدفعه بان الشرط والغاية قيدان في الموضوع فان جاءك زيد
فاكرمه وصم الى الليل هو زيد المقيد بالمجيء والصوم المقيد بكونه الى الليل لتعلق الحكم بالمقيد كذا
في المفهوم ايضا ... هو الموضوع الخالي عن ذلك القيد موضوع اخر وهو غير مذكور
وقد تعلق به الحكم في المفهوم ولا يخفى ما فيه من التعسف مضافا الى ما في التعريفين المذكورين من التكلف
من جهات شتى اذ ليس المنطوق والمفهوم عبارة عن الحكم وان صدق عليه ولهما جاز حمل
المدلول اما الدلالة كذا الحال في حمل الموضوع عليهما في التعريف الخ وكذا جعل المجرور حالا
عن الموصول في الاول مع عدم ذكره واشتغال القرينة عليه والتزام الاستخدام في الضمير
في الثاني مع عدم قرينة ظاهرة عليه لا لحسان ليق ان دلالة المفهوم هو دلالة الكلام على ثبوت
الحكم المذكور فيه لموضوع غير مذكور او نفيه عنه او ثبوت غير ... مذكور او نفيه كذلك وذلك في
المنطوق مكان بخلاف ذلك والمدلول في الوجهين هو المفهوم او المنطوق ان جعلناهما من اقسام
الدلالة فالحدان المذكوران ينطبقان عليهما فدلالة قولنا الطهارة شرط في صحة الصلاة او شرط
الصلاة بالطهارة على انتفاء الصلاة بانتفاء الطهارة من جهة دلالة المنطوق بخلاف
قولنا يصح الصلاة بشرط حصول الطهارة او الصلاة واجبة بشرط البلوغ فان دلالتهما على انتفاء
الصحة وانتفاء الوجوب بانتفاء البلوغ من دلالة المفهوم على مذهبهم كما قرروا فليس العبرة في الفرق
بمجرد كون الموضوع في محل النطق وعدمه ولا كون المدلول في محل النطق وعدمه ولا كون الدلالة
كذلك كما عرفت وانما المناط هو ما ذكرنا وقد يرد عليه ان ذلك ايضا منقوض بكثير من اللوازم



مع عدم اندراجها في المفهوم كدلالة وجوب الشيء على وجوب مقدمته ان قلنا انها من الدلالات اللفظية
كما هو قضية جعلهم دلالة الايتين من دلالة اللفظ كذا دلالة وجوب الملزوم على وجوب لازمه كدلالة
الحكم بطلوع الشمس على وجود النهار على الخاص ان جميع الاحكام اللازمة للحكم المدلول عليه بالمنطوق
ما يكون الموضوع فيها مغايرا للموضوع في المنطوق سيندرج على ذلك في المفهوم في دلالة الحكم
لانحصار المقيد في ذلك في دلالة الالتزام او مطلقا وهو لا يقولون به ويرد ذلك ايضا على الحد
المتقدم ايضا انهم قد قسموا المنطوق الى صريح وغير صريح فالاول هو دلالة
اللفظ على المطابقة والتضمن والثاني دلالة الالتزام وقد يناقش في تضمن دلالة التضمن
في الصريح نظرا الى ان الجزء لا يكون ملحوظا حال الدلالة على الكل لا معنى لان اللفظ فكيف
يندرج في الصريح نعم لو لم ملحوظا كون شيء جزءا لشيء عند دلالة اللفظ على الكل وقد يلحظ جزء الجزء
لكن هذا الدلالة لا يندرج في الدلالات اللفظية فضلا ان يكون منطوقا صريحا وقد تقدمت
في المقام في بيان المدلول التضمني ان علم التضمن من اقسام الدلالة بما اراد به فالاشكال
المذكور متعلق بجميع الدلالات التضمنية عن ... الدلالة لا عبارة الاستفادة ... وقالوا
انها كون الشيء بحيث متى اطلق او احس فهم الشيء الثاني ولذا اعتبروا في دلالة الالتزام
كون اللزوم الحاصل بينهما بالمعنى الاخص ... ان ... اللفظ اما ان يكون
موضوعا للمفهوم المركب الملحوظ على وجه التفصيل كما اذا وضع لفظ الانسان بازاء الحيوان
الناطق واما ان يكون موضوعا للمعنى ... الحاصل في الذهن او ...
فقد يكون الكل فلا يكون ملحوظا بالكنه حال الوضع وقد يكون ملحوظا بوجه ... ذلك الاوجه
مرآة لملاحظة ذلك المعنى والاجمال ... بوضع اللفظ بازائه وعلى التقديرين فالمراد بكون
السامع عالما بحقيقة ذلك المعنى مستحضرا لوجهين سماع اللفظ ... مقصودا لهم بالوجه الاجمالي

التضمنية في كل من الصورتين المذكورتين تابعة للمطابقة فالحال في الصورة الاولى ظاهر اذ من البين عدم
انفكاك تصور الكل التفصيلي الذي فرض معنى مطابقيا للفظ عن تصور اجزائه كلا والمراد
في الصورة الثانية ان كان اللفظ دالا على الكل على وجه التفصيل بان كان السامع مستحضرا لحقيقة الموضوع
له كان الدال على ذلك المعنى بالوجه المذكور دالا على اجزائه كذلك من غير فرق بين ما اذا كان الواضع مستحضرا
للتفصيل حين الوضع او متصورا له بالوجه وان كان السامع متصورا لذلك الكل بالوجه كان
المقصود الموضوع من غير تصور لاجزائه بالوجه من ذلك الوجه الذي يتصور به الكل وجه
اجزائه فيكون ذلك تصورا لها بالوجه المذكور وان لم يشعر بتصورها بخصوص تلك الاجزاء
والحاصل انه اذا دل اللفظ على الكل واستقل السامع الى فهمه بسماع اللفظ فقد انتقل الى الاجزاء
على حسب انتقاله الى الكل فان كان تصور الكل على وجه التفصيل فقد تصور اجزاءه كلا كذلك
متصورا لها على وجه الاجمال كتصورها للكل فيكون دلالته على الاجزاء على نحو دلالته على الكل وما يتوهم
الدلالة كما كان معنى اللفظ مركبا كان دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن حضور المعنى في الذهن عند سماع
اللفظ ومن البين ان ذلك هو وجود المعنى الموضوع في الذهن وان وجود المركب في اي ظرف كان
لا ينفك عن وجود اجزائه في ذلك الظرف فكيف لا يعقل الانفكاك بينهما في المدلولية
ما يتوهم من ان دلالته على الاجزاء عين دلالته على الكل حتى يطول بسبب دلالته على الكل فالدلالة اللفظية
عين التضمنية بحسب الواقع الا انهما تفارقتا بحسب الاعتبار والنسبة فهناك دلالة واحدة
ان نسبت الى الكل كانت مطابقة وان نسبت الى الاجزاء كانت تضمنا فان قلنا ان وجود
الكل يتوقف على وجود اجزائه وقضية التوقف المغايرة فيكون دلالة اللفظ على الكل متوقفا
على دلالته على الاجزاء فكيف يصح القول باتحاد الدلالتين ذاتا وتغايرهما اعتبارا قلت لا منافاة
بين الامرين فان حصول الكل في الذهن عند تصور اللفظ الدال عليه وان كان حصولا واحدا

متعلقا بالكل لا انه يحدث في كون الاجزاء حاصلة بحصول الكل حتى اقترنا معنا لبين ان حصولها
في ضمن الكل كاف في اعتبار بعضها في الذهن والحكم عليها بالمدلولية بالمطابقة نفسها مع تعدد
الاعتبار معتبرة مع وجود الكل فمدلولية الكل سابقة رتبة من مدلولية الجزء نظرا الى الاعتبار
المذكور وان كانت مدلولية الكل متاصلة في المدلولية ومدلولية الجزء تابعة لها بالمدلولية
الكل فان الكل المعين اعتبار واحد في الاعتبار الملحوظ فيه الاجزاء فتم فهذا يحصل ويتبع
المجاز اشتمه للمنطوق الصريح او الغير الصريح بحيث ان الدلالة الحاصلة فيها انما
هي بطريق الالتزام حسبما نص عليه علماء البيان فيندرج في غير الصريح ومن البين ان استعمال اللفظ
في خصوص المعنى المجازي وارادته منه من الحقيقة وقد يتحقق الوضع النوعي بالنسبة اليه فيندرج
للدلالة المطابقية والالتزام يجعل من المنطوق الغير الصريح هو الاستفادة من اللفظ على
سبيل الالتزام فيه يستعمل اللفظ فيه كما هو الحال في الامثلة المتقدمة وربما يفصل بين ما يكون
القرينة المجازية لفظية كما في رايت اسدا يرمي وما يكون عقلية نحوها كما في اسئل القرية
ونحوه فيندرج الاول في المنطوق الصريح والثاني في غير الصريح ولذا عدوه دلالة الاقتضاء
ونحوه فيه لما يستعرف من الدلالة القرينية للقائمين الثلاثة معدودة من الاقتضاء وهي
انما يحصل من اللفظ بتوسط العقل والعادة فيها فان اسنادهم الى الاسد يعين ارادة الرجل
الشجاع منه بضميمة العقل والعادة كما ان اسناد السؤال الى القرية كذلك يفيد ارادة اهل
القرية منها وانت خبير بان استعمال الاسد والقرية في المعنيين المذكورين على سبيل التوسع والمجاز
فيها من غير فرق اضعا فان الحق ان الدلالة الحاصلة فيه من جهة انضمام القرينة بالمنطوق الصريح نظرا
الى الاستعمال المتعلقة فيكون كذلك للكل المقامين ولا فرق بينهما في الا ظهور المجاز في المنطوق
الصريح اذ لا يعتبر في الدلالة من جهة المطابقة نظرا الى استعمال اللفظ فيه وحصول الوضع النوعي

بالنسبة اليه فان الوضع المجازي لا يفيد دلالة على معناه المجازي وانما تتم حيث انما ذكر من استعمال
اللفظ فيه يخرج من حد الغلط وانما تحصل الدلالة عليه بواسطة القرينة فتكون القرينة معينة
للدلالة على المعنى المجازي كما ان الوضع معين للدلالة اللفظية على المعنى الحقيقي لكن الملحوظ في
انظار اهل البيان حال الدلالة واختلافها في الوضوح والخفاء فعدوا دلالة المجاز من الالتزام
او تلك دلالة بسبب الوضع والمناسبة لانظار اهل الاصول فادرجوه في المطابقة لذلك ادرجه
عندهم في المنطوق الغير الصريح مع استعمال اللفظ وصراحة الدلالة عليه فقد يكون اصرح
من دلالة الحقيقة فلا يبعد اذن في ادراجه في المطابقة نظرا الى حصول الوضع الترخيصي
فيه لصدق كون اللفظ لا يعد تعلق الوضع المذكور على تمام ما وضع له بنوع الوضع المأخوذ
في حد المطابقة لما يشمل ذلك ويتبع المجازية للمنطوق الصريح هذا بالنسبة الى نفس المجاز
واما القرينة الدالة على كون المراد باللفظ هو معناه المجازي ففي الاغلب انما يكون بطريق الالتزام
كما اشرنا اليه ويندرج في دلالة الاقتضاء فيجيء الكلام فيه ثم ان جماعة منهم قسموا الدلالة في المنطوق
الغير الصريح الى دلالة الاقتضاء ودلالة التنبيه والايماء ودلالة الاشارة وذلك لانه اما
ان يكون الدلالة مقصودة للمتكلم بحسب متفاهم العرف اولا وعلى الاول فاما ان يتوقف عليه صدق
الكلام وصحته عقلا او شرعا وهو دلالة الاقتضاء كما في قولهم رفع عن امتي الخطاء فان صدق
الكلام يتوقف على تقدير الاهل وقولك اعتق عبدك عني على الف اي ملكه لي على الف فان
صحة العتق عليه شرعا اولا يتوقف على ذلك بل يكون مقترنا بشيء لو لم يكن ذلك الشيء علة له لبعد
الاقتران كما في قولهم كفر بعد قول الاعرابي واقعت اهلي في نهار رمضان فانه يفيد ان
الوقاع في نهار شهر رمضان موجب للكفارة وهذا هو دلالة التنبيه والايماء والثاني وهو
ما لا يكون الدلالة مقصودة فيه هو دلالة الاشارة كدلالة الايتين على اقل الحمل فو كان

مقصودة بحسب المقام كالوعظ ووروده في مقام بيان اقل الحمل يكون من دلالة الاشارة وانت خبير
بان ما ذكروه غير حاصر لخروج دلالة الالتزام بالاستلزام في المقام والاولى في التقسيم ان يقال ان الدلالة
الالتزامية اما ان تكون مقصودة للمتكلم بحسب العرف وبملاحظة خصوص
المقام او لا وعلى الاول فاما ان يتوقف صدق الكلام وصحته عقلا او شرعا او عادة فان
عليه اولا فالاول هو دلالة الاقتضاء كما في الامثلة المتقدمة ونحو قولك جئتنا بماعين
وانت باعينك رايت فان صحته لغة يتوقف على تقدير اصوات وقولك رايت اسدا
في الحمام فانه يتوقف صدقه على كون الاسد فيه بحسب العادة على ارادة الرجل الشجاع منه ويمكن
ان يجعل تعلق السؤال بالقرية قرينة على استعمالها في اهلها من غير ان يكون هناك اضمار
والظاهر ان معظم القرائن العقلية واللفظية القائمة على ارادة المعاني المجازية من قبيل دلالة
الاقتضاء كما في قوله تعالى [illegible] وقولك رايت اسدا يرمي حيث جرى النحو غيرها
وان كان دلالة نفس المجاز على معناه المجازي من قبيل المطابقة حسبما عرفت ونحو ذلك في جملة من
مع اصل معناه وان حصل ان المناط في كون الدلالة اقتضائية هو ما ذكرناه من توقف بين
كون ملحوظه لفظا مجازا او حقيقة او مجازا او ان هي دلالة التنبيه والايماء
وذلك انما يكون بدلالة الكلام ولو انضمام القرائن من القرينة اللفظية او الحالية
ما يقطع بارادة ذلك الكلام او يستبعد خلافه من غير ان يتوقف صدق الكلام وصحته
على ذلك فمن ذلك ما اذا اريد بيان الملزوم اذ هو لازم كما اذا قيل طلع
الشمس عند بيان وجود النهار ونحو ذلك ما اذا كان ~~اقترن الكلام~~ الحكم كان مقصودا
من الحكم بيان لازمه كما اذا قيل [illegible] بيان علومه ومن ذلك ما اذا اقترن الكلام
بشيء يفيد كونه علة للحكم كما في المثال المذكور وكقوله بعد السؤال عن جواز بيع الرطب بالتمر اينقص

اذا جف قالوا نعم فلا اذن لدلالته على ان العلة في المنع هو النقصان بالجفاف ومنها اذا ثبت حكما في واقعة
ظهر انها في البلد لدلالته على ان ذلك سبب لذلك ومنها اذا علق الحكم على الوصف لدلالته
ولو بضميمة المقام على كون الوصف سببا لترتب الحكم ويجري ذلك في استفادة غير ذلك
من سائر الاحكام كالجزئية والشرطية والمانعية كما يظهر ذلك بملاحظة الامثلة ومن ذلك
من الامور التي يراد افادته من الكلام ولو بضميمة المقام كافادة العداوة بين الشخصين
او المودة بينهما كما اذا قيل ان اشتد فرح عمرو وحزن بكر او فرح عند حضور موت زيد اليوم
ليفرح عمرو او يحزن خالد وتعليقه لاجزاء عن الحكم بتعيين بعض المتعلقات كما اذا قلت
[illegible] بيعا او اكرمت [illegible] فان [illegible] المقارنة يفيد كون المكرم زيدا او نحو ذلك يتوقف
صدق الكلام وصحته عليه [illegible] الكناية من القسم المذكور ان كانت المعنى الحقيقي
مقصودا بالافادة ايضا لاندراجها اذا في الحقيقة الاصلية لاستعمال اللفظ حينئذ في معناه
الموضوع له وان اريد بعد ذلك الانتقال منه الى اللازم كسائر اللوازم المقصودة بالافادة
حسبما اشرنا اليه وان اريد بها لا استعمال اللفظ في معناه الحقيقي اصلا وانما كان
المقصود بالافادة هو المعنى الالتزامي من غير ان يكون المعنى الحقيقي مرادا اصلا او من اصل الايصال
الى الالتزام لا غير فالظاهر ادراجها في المجاز الاصولي وحكمها حكم سائر المجازات والثالث
دلالة الاشارة ويندرج فيها سائر اللوازم المستفادة من الكلام مما لا يكون افهامها مقصودا
من العبارة بمقتضى المقام سواء استنبط من كلام واحد او اكثر كما في الايتين الدالتين على
دكنا الحالة الايتين الدالة احديهما على ثبوت العصيان لمخالفة الامر والاخرى
على استحقاق النار بالعصيان [illegible] وعصيان الوصي [illegible] منهما كون [illegible] الشارع
للوجوب ومن ذلك دلالة وجوب الشيء على وجوب مقدمته ومنها ايضا دلالة الحكم على لازمه

ان لم يقترن به ما يفيد كون ذلك مقصود المتكلم والا كان من دلالة التنبيه حسبما اشرنا اليه فان قلت
انما كانت الدلالة على حصول اللازم مقصودة بالافادة من الكلام في دلالة الاقتضاء التنبيه
والايماء لتم ان يكون اللفظ مستعملا فيه اذ ليس المراد بالاستعمال الا اطلاق اللفظ
وارادة المعنى فيلزم ح ان يكون ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه مع ان الاول
كذلك قطعا ومع العضو عن ذلك فاللازم البين في الكناية قلنا ما الجواب عن الاول
فظاهر مما قلناه في اوائل الكتاب انه قد بينا ان استعمال اللفظ في ما وضع له انما يكون
ان كان هو المقصود بالافادة من العبارة من غير ان يكون الموضوع له مقصودا بالافادة
اصلا او ان جعل فهم المعنى الحقيقي واسطة في الوصلة اليه واما اذا كان المعنى الحقيقي
مقصودا بالافادة كان اللفظ مستعملا فيه وان اريد منه ذلك الانتقال الى الامر
ايضا فان ذلك لا يقضي بكون ذلك اللازم مستعملا فيه اصلا كما هو الحال في العام المخصص
القيد لعدم صحة ارادة المعنى الحقيقي للعام وتعلق الحكم بها وان كان المقصود من
الحكم بها واثباتها افادة لوازمها وما يتفرع عليها واما عن الثاني فبان اللازم المفهوم
من الكلام قد يكون لازما لمدلول اللفظ وقد يكون لازما للحكم به وقد يكون من لوازم
الاقتران بين الشيئين ونحو ذلك وليس المعهود من الكناية الا الصورة الاولى فاما
كما يدل عليه حدها فاقضى ما يلزم من ذلك ان يكون ارادة اللازم على الوجه المذكور كناية
وهو كما ترى هذا انما يكون من بعض صور دلالة الايماء حسبما اشرنا اليه هنا بمحض الكلام
في تقسيم المنطوق واما المفهوم فاما ان يكون موافقا للمنطوق في الايجاب والسلب او مخالفا
له في ذلك والاول يسمى مفهوم الموافقة ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب والحكم البعض ان كان
ثبوت الحكم في المفهوم اولى من ثبوته في المنطوق سمي بالاول وان كان مساويا ثبوته سمي

باثنا

باثنا ولا فرق بين ان يكون هناك تعلق على الشرط او الصفة او كما في دلالة حرمة التأفيف
على حرمة الضرب ودلالة قولك ان ضربك ابوك لا تؤذه على حرمة الاذية مع علم الضرب
وقولك لا تؤذن الفاسق الا لا على منع اذية العادل والثاني مفهوم المخالفة ويسمى دليل الخطاب
وينقسم الى مفهوم الشرط ومفهوم الوصف ومفهوم الغاية ومفهوم العدد ومفهوم اللقب
الى غير ذلك حسبما سيشير الى جملة منها ثم تخص البيان في مفهوم الموافقة والمخالفة ويعلم ان ما
مفهوم المخالفة في اقسامها فسنشير اليه هنا واعلم انه لا اشكال في حجية ما يستفاد من الالفاظ
بحيث يكون مفهومة منها بحسب العرف حين الاطلاق بناء الامر في المخاطبات العرفية على ذلك
وورود المخاطبات الشرعية على طبق اللغة والعرف حسبما دل عليه الاية الشريفة ويقتضيه تتبع خطاب
الشرع وما طابقها العلماء خلفا عن سلف عليه وقد وقع الخلاف في حجية جملة من المفاهيم ومرجع البحث
فيها الى البحث في كونها مفهومة من اللفظ اذ لا مجال للكلام فيها بعد فرض فهمها ودلالة اللفظ
عليها للاتفاق على حجية مداليل الالفاظ كما عرفت فالخلاف في المقام انما هو في انفهام تلك
المفاهيم من الالفاظ ودلالتها عليها وعدمه وقد ذكر الامدي في المقام ان عدة من اقسام مفهوم المخالفة
ونحن نتبعها لنذكر عليها ان شاء الله اما مفهوم الموافقة فيجيء الاشارة اليه في كلام المصنف في بحث القياس
والظاهر انه لا خلاف في حجيته والتماد عنادا عليه لكن المحكي عن البعض كونه قياسا وان الوجه
في حجيته قياس الاولوية وذلك يؤذن بمنع القائل المذكور انفهامه من اللفظ وعلم اندراجه
في مداليل الالفاظ اذ لو قال بدلالة اللفظ عليها اندرج في الفحوى وليس في المحل
من الحق وقد بنى بعضهم الخلاف في كونه مفهوما من اللفظ بحيث يرتفع الخلاف في جزء من الخلاف
وقد يقال كلام المذكور مع تسليم دلالة اللفظ عليه بحسب متفاهم العرف لكنه يجعل الوجه
في انفهامه عرفا ملاحظة قياس الاولوية فتلك الملاحظة هي الباعثة على الفهم

المذكور وكيف كان فلا ثمرة لا ربط لها بقياس الاولوية وليست حجيتها من جهة حجية الاولوية
ولو قلنا بعدم حجية قياس الاولوية لاندراجها في المفاهيم اللفظية وان سلم القائل المذكور كونه
مدلولا لفظيا لكنه جعل الوجه في مدلوليته عرفا ملاحظة الاولوية المذكورة حسبما ذكر فلا يترتب
وان قال بانتفاء اللازم العرفية وجعله مدلولا عقليا لكنه بملاحظة قياس الاولوية فهو
من هذا لما سيجيء بيانه من عدم حجية قياس الاولوية ما لم يكن راجعا الى المداليل اللفظية
بدليل انتفائه عند انتفاء الشرط والشرط في اللغة بمعنى الزام الشيء والتزامه
في البيع ونحوه وفي القاموس ولا يبعد شموله للالتزام الحاصل بالنذر وشبهه كما يستفاد من عدة
من الاخبار ويشمل الجميع قوله المؤمنون عند شروطهم ويطلق في العرف العام على ما ذكره الاستاد العلامة
رفع مقامه على ما يتوقف عليه وجود الشيء ومنه في العرف الخاص على الامر الخارج عن الشيء ما يتوقف
عليه وجوده ولا يؤثر فيه ويعرف بما مرت الاشارة اليه من انه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده الوجود ويطلق على الجملة التي دخلت احدى ادوات الشرط مما علق عليه مضمون
جملة اخرى وعلى الجملة التي دخلت عليه كلمات الشرط معا وان لم يطلق عليها عندهم على الحقيقة
كما في قولك ان ضربك ابوك فلا تؤذه والموضوع انه ليس المقصود تعلق النهي عن الاذية على الضرب
وقولك اكرم اباك وان اهانك او اكرم اباك ان اكرمك وان اهانك اذ المراد بالشرط
في المقام هو المعنى الرابع واطلاق ما ذكره من كون النزاع في الجملة المذكورة الا ان ما ذكرنا
محمول على ذلك او مبني على كون ادوات الشرط حقيقة في المعنى المذكور مجازا في غيره فاطلقوا
القول في المقام وكيف كان فالجملة الشرطية تستعمل في تعلق الوجود على الوجود من غير تعلق
الانتفاء على الانتفاء كما هو المتداول بين المنطقيين حيث عدوا الشرط على الوجه المذكور ولذا
حكموا بكون وضع المقدم في القياس الاستثنائي منتجا دون رفع التالي بخلاف ما يكون رفع المقدم

ثانيها

ثانيها يفيد التالي وقد تستعمل في تعلق الوجود على الوجود والانتفاء على الانتفاء وقد يكون لمحض التعليق
كما في الوصف المذكور في كلام الفقهاء عند بيان الاحكام كقولهم لو شك بين الثلث والاربع كان
عليه كذا ولو ادى شيئا من المال كان كذا الى غير ذلك ومن ذلك ما يذكر لبيان ثبوت الحكم على كل حال كقولك
اكرم زيدا وان اهانك وذلك ايضا اذا اريد به الاشارة الى ثبوت الحكم هنا لا ضعف في كلا من شق
في الاولوية كما في قولك ان ضربك ابوك فلا تؤذه وقد يكون لبيان العلاقة كما اذا سئلت عن وقت
حلول الشتاء فقلت اذا نزل الثلج فقد حل الشتاء وقولك اذا اصفر الغلمان فقد طبخ الارز فان اذا
رايت معرفة مرفوعة في اول الكلام فهو المبتدا الى غير ذلك وقد يجعل الشرط في قولك شرطا للحكم
فيكون الجزاء في الحقيقة هو الحكم بثبوته لا نفس حصوله ومرجع الى الاطلاق الى ان تعدد لا حاجة الى ذكر
بعض الاطلاقات مع ما ذكرنا كما يشهد به ملاحظة الاستعمالات ومحل النزاع كما عرفت انما هو اذا اريد به
التعليق او علم به ومع كونها حقيقة في التعليق دون غيره فرجع النزاع الى كونها حقيقة
بحسب اللغة والعرف في تعلق الوجود على الوجود كما هو المتداول بين المنطقيين او انها
تفيد تعلق كل من وجود الجزاء وعدمه على وجود الشرط وعدمه فيلزم من ثبوت الجزاء عند ثبوت
الشرط وانتفاؤه عند انتفائه فيكون المدلول عليه بذلك حكمين احدهما ايجابي والاخر سلبي
وذلك ظاهر بالنسبة الى الاخبار وان مفاد الشرطية انتفاء الحكم الخبري عند فرض انتفاء الشرط
واما بالنسبة الى الانشاء فالظاهر ان كلام القائل بحجية المفهوم والقائل بنفيها يتعلق
بانتفاء الانشاء الحاصل بالكلام على تقدير انتفاء الشرط وكذا بالنسبة الى سائر القيود
المذكورة حتى بالنسبة الى الالقاب فان قولك اكرم زيدا انما يكون انشاء الوجوب اكرام زيد دون
غيره وكذا الايجاب ثابتا بالنسبة اليه منتفيا بالنظر الى غيره ولو وجب اكرام غيره فانما هو بايجاب
اخر فليس في ذلك المثال بحجية المفهوم في شيء وما يذهب اليه القائل بحجية المفهوم في المقام هو انتفاء

عدم دلالة الكلام على انتفاء الايجاب بعد كل انتفاء الشرط وتوضيحه بكل ان قصدنا التعليق المذكور بنظر
الى ان الشرط المذكور انما وقع شرطا بالنسبة الى الاثبات الذي من هذا الكلام لا ان يخرج فاقهم
ما يفيده الشرطية انتفاء ذلك بانتفائه وليس ذلك من ذلك لزم منه انتفاء الوجوب مطلقا بالتفسير
الى الصورة الاخرى كما هو المدعى وحاصله ان الوجوب الملحوظ في المقام الذي وضعت الصيغة له
واثبات هو الوجوب المطلق المتعلق بالمادة المعينة لا خصوص ذلك الوجوب المخصوص الحاصل
بالانشاء المخصوص كما هو قضية كلام القائل بكون الوضع لها وضع الهيئات للمذكورة خاصا
فكما ان مدلول المادة امر كلي يتشخص بفعل المأمور ويكون بالخصوصيات خارجة عن الكلفة فكذلك
مدلول الهيئة هو الايجاب المطلق المتعلق بالمادة المخصوصة المتشخصة بفعل الامر جهة
استعمال اللفظ فيه وايجاده به وخصوصياتها المشخصة خارجة عن الموضوع له وان كان
مدلول الصيغة له مطلق الايجاب المتعلق بالمادة كان الشرط المذكور في الكلام قيدا
لذلك المعنى فيدل على كون مطلق ايجاب تلك المادة معلقا على الشرط المذكور منتفيا بانتفائه
بناء على القول بثبوت المفهوم لا ان يكون خصوص ذلك الايجاب الخاص معلقا عليه ليلزم انتفاء
ذلك الخاص بانتفائه دون انتفاء مطلق الايجاب وما ذكرنا بناء على القول بكون الموضوع
له للهيئات المذكورة عاما كما هو قضية الاكثر لا خصوص جزئيات الايجاب الواقعة بتلك الامور
الخاصة كما هو قضية المتأخرين اذ لو كان الامر كما ذكروه لم يتصور ما ذهب اليه المحققون في
دلالة المفهوم على انتفاء الحكم مطلقا بانتفاء الشرط في خصوص الانشاء والاخبار كما
بيناه ثم انه من الاول فيما ذكرنا يظهر ان ما ذكره الشهيد الثاني في التمهيد ما حكيناه عن بعض
من تخصيص محل النزاع بما عدا مثل الاوقاف والوصايا والنذور اذ لو علق هذه بشرط او وصف
لم يكن هناك مجال لانكار المفهوم كما اذا قال وقفت هذه على اولادي الفقراء او ان كانوا

وفتاوى بعض ذلك اذ لا شك في ان لها اختصاص الوقف بالواجدين للوصف او الشرط المذكور ونفيه
عن الفاقدين له بحجة اذ ليس ذلك من حجية المفهوم في شيء انما دل العبارة المذكورة توقف
المتعلق لمن ذكر من غيران يفيد تعلقه بشيء اخر فينقطع الوقف مع الوصف المذكور وقضية ذلك
انتفاء تعلق الوقف بشيء اخر اذ بعد تعينه تعلقه بمقتضى الصيغة المفروضة لا معنى لتعلقه
بغيره وكذا الحال في نظائره الا بهما انه لو قرينة للزيد اقادت ثبوته ملكه له لم يكن المقرّ به تمامه
وذلك لا يجامع اشتراك الغير فيه يلزم منه نفي تعلقه بغيره من تلك الجهة لا من جهة المفهوم على ما هو المحط
بالبحث في المقام ويجري ذلك في سائر الاحكام التي لا يمكن تعلقها بموضعين كما اذا قيل يتصدق
لهذا على زيد او بعد زيد او يعتق زيدا او هو حسن لم يمكن تعلق الافعال المذكورة بمن سيقتضي
عدم تعلقها بغيره لما ذكرنا ولا ربط له بدلالة المفهوم فلذلك لا يجري ذلك بالنسبة الى الاخبار
كما في الامثلة المذكورة وهو مختار اكثر المحققين وقد عزاه اليهم المحقق الكركي
والشهيد الثاني وعزي الى الشيخ والشهيدين ايضا واختاره جماعة من المتأخرين وحكي
القول به عن جماعة من العامة ايضا منهم ابو الحسين البصري وابن شريح وابو الحسين الكرخي
والبيضاوي والرازي وجماعة من الشافعية وهو قول جماعة من العامة وقد حكي
القول به عن ابي حنيفة واتباعه واكثر المعتزلة منهم ابو عبد الله البصري والقاضي ابي بكر والقاضي
عبد الجبار والامدي واختاره من متأخري اصحابنا الشيخ الحرّ ويحكى في المسألة قول
اخر ان احدها ثبوت المفهوم بحسب الشرع دون اللغة وثانيها التفصيل بين الانشاء والاخبار
فيثبت في الاول دون الثاني يحتج العرف يجري قولنا الشرط في اعطائه اكرامك اذا كان
المراد به الاعطاء المأمور به في المقام اشتراط وجوب الاعطاء به وهو ايضا كما لا انه لا معنى لاشتراط
نفس الاعطاء بذلك فلا اشتراط وجوب الاعطاء او جوازه به وحيث ان المفهوم تعلق الحكم

عليه فتعين ارادة الاول تمام ذلك في فهم العبارة من اشعاره بدلالة على انتفاء الاعطاء عند انتفاء
الشرط مع علم افادته لانتفاء الحكم بانتفاء الشرط لاثبات مقابلته لحكمه من ان المراد بالشرط ما
ذكره هو ما يتوقف عليه الشيء كما هو المتبادر منه في العرف وما يتخيل من انه لا وجه للرجوع
الى التبادر العرفي للظن غالبا بنقل اللفظ الاستعمال بالانتفاء مع قطعيا بل مزيد بانه ينبغي
بانه ليس المقصود من ذلك الرجوع الى التبادر وتعويضا للوازم البينة بالنسبة الى المراد
الى التبادر في فهم المعنى المذكور من لفظ الشرط وقضية الاحتجاج في كلامه يستدعي اصلا
ان مفاد التعليق على الجملة الشرطية هو مفاد لفظ الشرط هو فيه وايضا الوضوح يكون بمعنى
جملة الاولى شرطا في حصول الثانية والثانية ان معنى اشتراط شيء بشيء هو توقف ذلك الشيء
على الشيء الاخر وانتفائه بانتفائه في اثبات المقدمة الثانية الى التبادر وكانه لم يعرف
لاثبات الاولى لوضوحها عنده فانه لا فرق بين مفاد الشرط لفظ الشرط وادوات الشرط
الا في الملاحظة وعدم استقلال الثاني حسبما قرر في الفرق بين المعاني الاسمية والحرفية
ويمكن ان يحمل كلامه على الاثبات دال التبادر بالنسبة الى المقام الاول ايضا فيكون قوله يجري
في العرف اشارة الى اتحاد معنى الامرين في فهم العرف وجريان احدهما مجرى الاخر فالدليل المذكور
عين ما احتجت به الجماعة في هذا المسائل بالتبادر الا انه زاد عليه المقدمة الاولى ايضاحا
للمدعى فانه لو استند الى التبادر الانتفاء بالانتفاء من تعليق الحكم بالشرط حسبما قرره في المقام
تم المرام الا انه لما راى ان تبادر المعنى المذكور استنادا من التعليق المزبور لا يخلو عن خفاء
اذ ربما يمنع ذلك من اليه المقدمة المذكورة فادعى جريان احد التعبيرين المذكورين مجرى
الاخر ثم بين ان المستفاد من التعبير الاخر هو التعليق لانتفاء بالانتفاء فيسهل بذلك اثبات
المدعى فظهر بما ذكرنا اندفاع ما قد يتخيل في المقام من ان المقدمة الاولى المأخوذ في الاحتجاج

لعدم القائل بالفصل في ترتيب المعروف في كتب القوم مما يعتد به ورد في المقام على الاحتجاج المذكور
وجوه احدها ان الشرط هنا المعنى من المصطلحات الخاصة فكيف يرجع فيه الى العرف العام مضافا
الى انه من المعاني المجددة الحادثة فلا ربط بما هو محل البحث في الدلالة عليه بحسب اللغة فغلط
بين معنى الشرط وما يفيدان الظاهر ان ذلك المعنى الى العرف وشيوع استعماله فيه عندهم لا ان فيه
هذا الحقيقة كما يقتضيه ملاحظة تبادره منه في العرف ومجيئه المعنى المذكور لا يمنع من اطلاقه
في المقام اذ ليس الكلام في مفاد لفظ الشرط بل في مدلول الجملة الشرطية واذا ظهر ان مفاد الكلام
الحاصل للجملة الشرطية هو مفاد لفظ الشرط عندنا تم به المدعى وان كان ثبوت المعنى
المذكور للشرط بالوضع اللاحق اذ لا يلزم منه كون معناه الجملة الشرطية مستحدثا ايضا ثانيها
وضوح الفرق بين مفاد الامرين فان مفاد لفظ الشرط توقف المشروط على حصوله وانتفائه
بانتفائه من غير دلالة فيه على حصول المشروط بحصوله بخلاف الجملة الشرطية لما فيها من الدلالة
على دلالته لوجود المشروط عند وجوده فلا يتجه الحكم بكون الجملة الشرطية جارية مجرى العبارة المذكورة
وفيه انه ليس المراد توافق مفاد العبارتين من جميع الوجوه بل المراد توافقهما في افادة ذلك وكان
استفادة ذلك من الجملة الشرطية مع ما يزيد عليه في الدلالة انه ليس ادوات الشرط موضوعة للزوم الانتفاء
بالانتفاء اذ ليس ذلك معنى مطابقيا لها بالاتفاق ولو انه حسبما قرره اثر كلا
للاشتراد وفيه ان التبادر الذي هو من امارات الوضع ويدفعه انه ليس المقصود في المقام دعوى تبادر
الانتفاء عند الانتفاء ابتداء من نفس اللفظ حتى يرد ما ذكر بل المدعى انه يتبادر منه معنى لا ينفك
عن ذلك فالمقصود افهام ذلك المعنى منه بالواسطة اذ ليس ذلك من امارات الحقيقة كما
مر ثالثها انه يحمل لعلها ان ان اريد بالشرط في قولك الشرط في اعطائه اكرامك هو ما يتوقف عليه
الاعطاء حسبما مر تفسيره فلا يدعي كون الجملة الشرطية مفيدة لذلك محل منع او العدم لذلك



فيلم ودلالته عليه هو تعليق وجوب الجزاء على وجود الشرط والمراد بالشرط الذي وضعت تلك الادوات
بازائه هو مجرد تعليق الشيء على الشيء وارتباطه به دون المعنى المذكور وان اريد بالشرط ما علق عليه
مضمون جملة اخرى وارتبط به فالمتبادر والمدعى محل منع وكون مفاد الشرط في اعطاء اكرمك
بالمعنى المذكور انتفاء الامر بالاعطاء عند انتفاء الاكرام اول الدعوى وينبغي ان يكون
المتبادر من الجملة المذكورة هو ضابط الشرط بالمعنى الاول والدرك بالوجدان من الاستعمالات
طلاقات العرفية الا ترى حصول المناقضة الظاهرة بين قول القائل اكرم زيدا على كل
حال من الاحوال سواء جاءك او لم يجئك اكرمك او لم يكرمك وبين قوله اكرم زيدا ان جاءك
ولذا يجعل حكم التابع على الاول ويرجع عنه الى غيره فاسبابها ان قوله الشرط في اعطاء
اكرامك يفيد انحصار الشرط فيه ولا دلالة في قوله اعط زيدا ان اكرمك على ذلك وقيل
لما كان مفاد الجملة الشرطية الوجود عند الوجود والانتفاء عند الانتفاء لزم انحصار
الشرط في وجوب الاكرام في ذلك والا لم يجب الاعطاء بمجرد وجود الشرط المذكور فلا تنافي
في ذلك بين مفاد الامرين هذا ويمكن الاحتجاج على ذلك بوجهين اخرين احدهما نص جماعة
من اهل اللغة على ما حكي بدلالته عليه وذلك كما حكي الزركشي الى كثير من اهل اللغة منهم ابو عبيدة
وغيره بحجة مفاهيم المخالفة ما عدا اللقب وقيل حجة في ذلك ومتعدد من ذلك بالمنع
وغيره منه الا انه يمكن ومع سبق قبلهم الاثبات مع النفي واتيانهما لا دلالة على العرف
موافقة لقول الكاكية لا يخفى ان الاستناد الى كلام اهل اللغة انما يتم لو قلنا بكون اللفظ
موضوعا بازاء ذلك او قلنا بكون بعض المراد الموضوع لها لو قلنا بكون الالالة عليه للزام
كما هو الاظهر حسبما سيجيء بيانه اذ لا وجه للرجوع فيه اليهم لعدمان ذلك من ان المعلى
من الامر في نحو حاجة فيه الى النقل النقل لا نا نقول انما الرجوع الى اهل اللغة انما هو في

وضعه لما هو لمزوم لذلك لانه دلالة على اللازم بعين الملزوم وثانيهما عدة من الروايات الدالة
عليه منها ما رواه القمي في تفسيره والصدوق في معاني الاخبار عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى في قصة ابراهيم
بل فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون قال ما فعله كبيرهم وما كذب ابراهيم قلت فكيف
ذلك قال عليه السلام قال ابراهيم عليه السلام فاسئلوهم ان كانوا ينطقون فكبيرهم فعل وان لم ينطقوا فلم يفعل كبيرهم
شيئا فما نطقوا وما كذب ابراهيم عليه السلام وانه دل على انه لا دلالة فيه على وجوب اعتبار المفهوم بل
على حجية مراد من الكلام فيه وكان المتهم كذلك ان مراد الامام عليه السلام بيان عدم كذبه في الحكم
المذكور بان حكمه بكون ذلك من فعل كبيرهم معلق على نطقهم فليس الا ضاد برطا في تفهيم
الكذب ولا دلالة اذن في ذلك على حكمه عليه السلام بعدم فعله مع عدم نطقهم بل في ذلك بما يجوز ان
يكون مرادا له وان لا يكون قلت من الظاهر ان دفع الكذب حاصل عنه بالوجه المذكور
من غير دلالة فيه على ثبوت المفهوم اصلا فلا وجه للاستناد الى تلك الدلالة في الجهة
المذكورة لكن فيها اعتبارا ما يزيد على ذلك حيث انه عليه السلام استفاد من ذلك انهم ان لم ينطقوا
فلم يفعل شيئا وهو نفي استفادة ذلك من التعليق المذكور دلالة على المطلوب وهو حجة المفهوم
ثم سيندفع الايراد المذكور ومنها ما رواه في تفسير قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه على
ما رواه المشايخ الثلاثة باسناده عن زرارة انه سئل عن الصوم في تلك الاية فقال
ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وذكر انه في المفهوم المحصور لا شبهة في ذلك الدفع
لوروده في مقام توهم الوجوب لا من الاول في مقام توهم الحظر حيث ان مع رغبة الله تعالى
عبادة متوقفة على التوظيف فبقيام الامر يكون لمجرد الاذن الظاهر فانما في هذه الرواية
من بيان ما يدل عليه من ان يعتقدون به سافطه ومنها ما رواه في قوله تعالى ادعوني استجب لكم فيما
رواه القمي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال رجل جعلت فداك ان الله تعالى يقول ادعوني استجب لكم

فيما رواه القمي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال رجل جعلت فداك ان الله تعالى يقول ادعوني استجب لكم وانا ندعوه
فلا يستجاب لنا فقال انكم لا تفون لله بعهده كما قال تعالى اوفوا بعهدي اوف بعهدكم فمفاده ان
مقتضى التعليق الظاهر من الاية عدم الاستجابة مع عدم الوفاء ومنها قوله تعالى وان كنتم جنبا لا تعذر الله سبيله
لا يحرمكم بعهدكم فيها ما اوردته قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه حيث ان لو سكت لم يبق
احد الا تعجل ولكن قال ومن تاخر فلا اثم عليه فان ظاهره ان ذلك من دلائل اثبات الاثم
لنا لو لا من جهة المفهوم ولولا انه تعالى صرح بخلافه الى غير ذلك مما ورد مما لا يقف عليه المتتبع وقد
يستدل في المقام بعدة من الاخبار ولا دلالة فيها على ذلك منها ما رواه العياشي عن ابي زياد
في رسالته في رجل طلق امرأته ثم تزوجت بالمتعة اتحل لزوجها الاول قال لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله والمتعة ليس فيها
وجه الاستدلال انه عليه السلام استدل على عدم تحليل المتعة من جهة انتفاء الطلاق فيها اخذا بالمفهوم
الشرط في قوله فان طلقها الاية حيث علق نفي الباس عن الرجوع بالطلاق فيجب في الطلاق
في التحليل وفيه انه لا يتعين الوجه في ذلك ان يكون من جهة الاستناد الى المفهوم لاحتمال
ان يكون الاستناد فيها الى ما هو يفهم منه الطلاق والمتعة لا يتعلق بها طلاق ومنها ما رواه
من ان يعلى بن امية سئل عمر بن الخطاب فقال ما بالنا نقصر وقد امنا وقد قال الله تعالى
وليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقال له عمر فقد عجبت مما عجبت فسئلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها فقد فهما من ذلك انتفاء القصر
مع انتفاء الخوف وهما من اهل اللسان ولما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك واجاب بانه
صدقة اه وفيه انه يمكن ان يكون تعجبهما من جهة ان القصر على خلاف الاصل مع اختصاص حكم
القصر بمقتضى منطوق الاية الشريفة بصورة الخوف فيكون الحكم في غيرها على مقتضى الاصل من الاتمام

كما هو قضية الخارج ويشهد له لفظة التفصيل الدالة على التخفيف وقد يجاب عنه بمنع كون الاصل في الصلوة
التمام اذ ليس في الكتاب ما يدل عليه وقد روت عائشة خلافه فانها قالت ان صلوة السفر والحضر
كانت ركعتين فقصرت صلوة السفر وزيدت صلوة الحضر فما فهماه لو كان التعجب من جهة
انتفاء التمام مع قضاء الاصل لكان المناسب ان يقول ما بالنا لا نتم فظاهر الاثر انهما تعجبا
من حصول القصر مع انتفاء الشرط وفيه ان ظاهر الاية الشريفة يعطي كون الاصل هو التمام
وكون الاصل الاول فيها هو الركعتين حسبما روته عائشة ان ثبت لا يدل على انقلاب الاصل
كما يومي اليه ظاهر الاية وغيرها ومن الجائز ان يكون التعجب من ثبوت حكم القصر مع اختصاص
الاية بصورة الخوف فقال ما بالنا نقصر وقد امنا وليس في ذلك خروج عن ظاهر السياق اصلا
كما لا يخفى ومنها ما ورد من انه لما نزل قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال
ثم لازيدن على السبعين وهو مبني على العمل بحجة المفهوم فانه كان ثم يستغفر للكفار وبعد ورود
النهي عنه وليس الملحوظ في ذكر السبعين خصوص ذلك العدد بل انما يذكر عرفا لاجل الدلالة
على الكثرة وانما اريد في المقام بيان عدم حصول المغفرة لهم على كل الوجوه ولو اكثر
والعدد ذلك عنه فالمراد بيان الشفقة والزام استمالة للقلوب ومع الغض عن جميع
ذلك فليس في الخبر دلالة على استفادته من ذلك حصول المغفرة لهم بالزيادة اذ قد يكون قوله
من جهة احتمال الغفران لهم ما لم يكن عن حلول تلك الاية هذا وقد احتج على ثبوت
المفهوم بوجوه اخر منها ان المشروط ينتفي بانتفاء الشرط لا يستلزم وجود المشروط قطعا
والا لم يستلزم عدمه عدمه لكان كل شيء شرطا لغيره والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة
وهي كما ترى لا ابتناء له على الخلط بين اطلاق الشرط فان الشرط الذي لا يستلزم وجوده الوجود
هو الشرط بالمعنى المصطلح والشرط النحوي في المقام يستلزم وجوده الوجود في الجملة قطعا فهو غير

منطوق الكلام ومنها ان المذكور لعيان واخواتها شرطا بالنسبة الى المخرج عليه الجزاء وكل شرط
يلزم من انتفائه انتفاء المشروط اما الصغرى فلاطباق علماء العربية على ان وان ونحوها
من حروف الشرط فيكون مفادها مفاد الشرط واما الكبرى فلان ذلك هو المراد بالشرط الاصولي
انهم يعدون الوضوء شرطا للصلوة ومعلومية العوضين شرطا لصحة البيع وتسليم الثمن في المجلس
شرطا لصحة السلم وتقابض العوضين في المجلس شرطا لصحة الصرف الى غير ذلك يعنون بذلك
توقف ما شرط بها من صحة الصلوة والبيع والسلم والصرف بتلك وفيه ايضا ما عرفت من كونه
خلطا بين اطلاقات الشرط فان المراد بالشرط في المقامات المذكورة وغيرها هو الشرط بمعناه
المصطلح دون ما هو المقصود في المقام وكون الشرط بالمعنى الثاني مما يتوقف عليه وجود المشروط
ولا يحصل بمنزلة اول الكلام ومنها انهم جعلوا التقييد بالشرط من مخصصات العموم كالاستثناء
فكما ان حكم المستثنى مخالف لحكم المستثنى منه فكذا الشرط وفيه ايضا انه ليس المناط في حصول التخصيص
اثبات الحكم المخالف العام للعام بالنسبة الى المخرج كيف ولو كان كذلك لما كان يعقل
في كون الاستثناء من النفي اثباتا او لا مع ان الخلاف فيه معروف في كتب الاصول فنقول
ان المناط في التخصيص اخراج الخاص عن العام اما ان يراد بالباقي كما هو مذهب الجمهور او بان يتعلق
الحكم بالباقي ليكون التخصيص قرينة على وضع العقد المخرج من متعلق الحكم مع استعمال اللفظ
في الكل كما هو الوجه الاخر حسبما فصل الكلام فيه في محله وعلى كل من الوجهين فقضية التخصيص عدم
شمول الحكم المتعلق مع استعمال اللفظ في الكل كما هو الوجه الاخر حسبما فصل الكلام فيه في محله
وعلى كل من الوجهين فقضية التخصيص عدم شمول الحكم المتعلق بالعام لجميع اجزائه المندرجة
فيه فيلزم من اثبات خلافه للمخرج من حيث المراد اي ورد فقضيته ذلك عدم افادة الكلام
ثبوت حكم العام للمخرج فيه واين ذلك من اثبات خلافه له نعم قضيته حصول الاستثناء

ذلك نظرا

ذلك نظرا الى قضاء التبادر وهو بالنسبة الى الاستثناء من الاثبات مما لا ريب فيه وبالنظر الى الاستثناء
من النفي محل خلاف فجعل سائر المخصصات مع الاستثناء قياسا محضا لا شاهد عليه بان
تاثير الشرط كان ذلك او مثلك ايسلم فهم من القضية الشرطية هو تعليق جميعا في معنى وجود غيره ولكن
من وجود لا يقتضي انتفائه بانتفائه اذ كما يكون وجوده مرتبطا بالشرط المذكور يمكن
ان يكون مرتبطا بغيره ايضا فغاية ما يكون هناك ان في الارتباطين بحسب العرف و
العقل فكما يكون حاصلا عند حصول ذلك الشرط يكون حاصلا عند حصول غيره ايضا فلا دلالة
فيه على انتفاء المشروط بانتفائه الا ترى انه قد يورد عليه بان ذلك ليس من محل الكلام
في شيء اذ ليس هناك تعليق الحكم باحد الشرطين فلا دلالة له بالاصل في كونه
انه ليس مقصود السائل من ذلك الا التنظير بيان امكان اناطة الشيء بكل من امرين
او امور وقوعه في الشرع من غير حصول منافاة فغرضه من ذلك دفع ما يتوهم من المنافاة
بانه مع اشتراط الشيء بالشرط انما هو تعليق الفعل بوجوده مع انتفاء الاخر وذلك حاصل
بما ذكره من المثال وان لم يكن فيه تعليق على الشرط الا ان المناط في المقامين على امر
نفي ذلك بالنسبة الى الشرط ايضا فان المعنى المستفاد من الاية الشريفة يمكن التعبير
عنه بكل من العبارات بحسب العرف واللغة بلفظ الشرط ايضا وبالجملة عن عدم
ثبوت جانبه وقد اورد على السيد بوجوه احدها ان ما ذكره السيد ان ثبت
عدم المفهوم اذ هو قابل لحصول الانتفاء بالانتفاء في الجملة فيما اذا لم يكن هناك شيء
من الشرط ولا ما يقوم مقامه وبعض ذلك انه ليس في كلام السيد ما يفيد انتفاء الحكم في
الصور الموجودة اذ قد يكون الشرط المفروض مما يقوم مقامه جامعا لجميع الفروض الحاصلة
نعم لو فرض انتفاء الامرين كان الحكم منتفيا الا انه ليس في كلام السيد ما يفيد انتفاء

الحكم في بعض الصور الموجودة اذ قد يكون الشرط المفروض وما يقوم مقامه جامعا لجميع الفروض
الحاصلة نعم لو فرض انتفاء الامرين كان الحكم منتفيا الا انه ليس في كلام السيد ما يفيد
انتفاء الحكم في بعض الصور الموجودة اذ قد يكون الشرط المفروض وما يقوم مقامه جامعا لجميع
الفروض الحاصلة نعم لو فرض انتفاء الامرين كان الحكم منتفيا الا انه ليس في كلام السيد
ما يفيد تحقق ذلك الفرض حتى يتم ما ابداه السيد من نفي الانتفاء بالانتفاء في
الجملة كما يقول به القائل بحجية المفهوم وعدم عمومه وثانيا ان مرجع كلام القائل بنفي حجية
المفهوم انه يحتمل قيام غيره مقامه في كل الفروض الحاصلة غاية الامر ان القول بانتفاء الحكم
في بعض الاقسام على سبيل الاجمال وهو عدم لزوم تعيينه لا ينفع في شيء من الخصوصيات
نعم يمكن ذلك في مقابلة من يدعي ثبوت الحكم في جميع الاقسام وثالثها ان المدعى ظهور
تعلق الحكم على الشرط انتفاؤه بانتفائه وهذا لا ينافي عدم انتفائه لقيام الدليل على
قيام غيره مقامه فلا ينافي قيام بعض الشروط مقام بعض الا ان يدعي انتفاء الظهور بالمذكور
الا ان يدعي غلبة ذلك بحيث لا يبقى معها ظن بظاهر ما يقتضيه اللفظ لكن لا يرجع الى طلب الترجيح
محل منع فينبغي للاخذ بظاهر ما يقتضيه اللفظ الى ان يقوم دليل على قيام غيره مقامه كما
القائل بحجية المفهوم وفيه ان مقصد السيد نفي الظهور المدعى فانه انما يفيد في اللفظ
حصول الاناطة في الجملة وهو لا ينافي الاناطة بالغير ايضا ولا علم اذ ليس في الكلام ما يفيد
انحصار المناط فيه فاذا جاز ان يكون من غير ظهور لاحدهما لم يبق هناك دلالة على الانحصار
بالانتفاء في خصوص شيء من الصور نظرا الى احتمال حصول ما يقوم مقام الشرط المفروض في
كل مقام فليس السيد قائلا بحصول المقتضي للانتفاء محتملا لوجود ما يمنع منه حتى يدفع ذلك
بالاصل بل يمنع من حصول المقتضي ايضا فان مجرد وجود الاناطة الى الشيء في الجملة لا يقضي

بانا طة

باناطته به اذ قد يكون علة منوطا بعدم امور شتى واستجره بعض المنع المذكور
فالتحقيق في الجواب ان يقال ان الظاهر من تعليق الشيء على الشيء اناطة وجوده بوجوده وارتباطه
به كما يشهد به ملاحظة العرف وهو مفاد لو قصر عليه ومقتضيه التوقف هو الانتفاء بالانتفاء
الا ان يقوم دليل يخرج عن ذلك الظاهر كما لو قصر على ما يعم ذلك وغيره كما انهما مالا شك فيه اسم الشرط
في الجواب عن الحجة وشيء الكلام فيه انتم لو كان انتفاء الشرط فيه لا يخفى انه لا اشعار
في الاية الشريفة بعدم دلالة الشرط على انتفاء المشروط بانتفائه اقصى الامر عدم ارادة ذلك
منها كما هو الحال في ايات كثيرة وردت فيها التعليق مع الشرط من غير ارادة انتفاء الحكم المعلق
بانتفائه وكان الوجه في الاحتجاج بها انه لو كان مفاد الشرط هو الانتفاء بالانتفاء لم
يحسن التعليق في الاية الشريفة مع عدم النفع اذ لا اقل من الايهام خلاف ما هو الواقع فيه
الريب بانه عليه فيما علق النهي عليه مما هو معلوم من الخارج من عموم الحكم تبين عدم افادة
التعليق انتفاء الحكم مع انتفاء ما علق عليه لو لم يكن ذلك الشرط وصلح شرطا
وقد يورد عليه بان فيه خلطا بين ما اريد بالشرط في محل النزاع والشرط بمعناه المصطلح فان
كون الشرط في المثال المذكور مما هو احدهما لا يوافق المعنى الثاني دون الاول
فلا يعقل كون الجملة التالية بها تاثير الشرط هو مفهوم احدهما فمقصد السيد انه يجوز ان
يعلق في العرف واللغة قبل شيئها ترد الواحد بكل واحد منهما مع عدم انتفاء القول
بانتفاء كل منها لقيام الاخر مقامه فان كان الشرط المصطلح حسبما بيانه وكان الشرط في
المقام هو مفهوم احدها فكان ما ينبغي ان يعلق عليه الحكم المذكور هو ذلك دون كل واحد
منها فلو فرض تعلق بها كان من تجاوز اللفظ حسبما قرره فيكون مرجع الجواب المذكور
الى ما في الجواب الذي ذكرناه لكن لا يلزم من عدم الحرمة لا يخفى انه اذا انحصر المقصد

الجزاء في صورة تحقق الشرط لم يتعرض لحصوله مع انتفاء الشرط فيكون انتفاؤه بانتفاء الشرط
امرا حاصلا مع قطع النظر عن التعلق ومن دلالة المفهوم على الانتفاء بالانتفاء فلا يكون
افادة انتفائه بانتفاء الشرط مقصودا من التعليق المذكور وانما يراد به افادة ثبوته عند
ثبوت الشرط لكنه لا يخرج بذلك عما هو الظاهر من التعليق دون الاشتراط اذ ليس الظاهر منه
الا التوقف على حصول الشرط وهو حاصل في الصورة المفروضة اذ التقدير اللازم في تحقق معنى
التوقف هو حصول الانتفاء بالانتفاء سواء استفيد ذلك من التعليق المفروض او
كان معلوما في نفسه من قبل فقولك ان جئت زيدا وجدته مشغولا وان ركبت زيدا
دابة ركب حمارا وان اراد زيد شيئا لم يكرهه احد على تركه وان امر زيد بشيء ادى
منه لم يجاحد عليه عصيانه الى غير ذلك من الامثلة وذلك التعليق الحاصل في الاية الشريفة
اذ معناه الامر بهن ان اردن العفاف فحرم عليكم اكراههن على البغاء وقضية ذلك
توقف حرمة الاكراه على البغاء على ارادتهن العفاف وهو كذلك لتوقف ثبوت موضوع
الاكراه على الزنا على ارادة العفاف فالتوقف المستفاد من القضية الشرطية حاصل في
الا انه لا يراد من الاية افادة الانتفاء بالانتفاء نظرا الى وضوحه من الخارج فليس في
الاية الشريفة خروج عن ظاهر ما يقتضيه الشرطية اصلا حقيقة حقيقتها الكلام عن الجواب
عن الاستدلال وفيه تامل سيأتي الاشارة اليه لا يقال اذا لم يردن التحصن
انه لا يمكن حصول الواسطة بين الامرين لامكان الخلو عن الارادتين كما هو الحال في المتردد
ومعه يمكن تحقق الاكراه على البغاء من غير ارادة التحصن بناء على تفسير الاكراه بحمل الغير على
ما يريده لا على ما يكرهه كما هو المتبادر منه في العرف وفي ذلك يمكن تحقق الاكراه على البغاء مع
ترك العفاف عن ظاهرها ايضا لامكان ان يردن البغاء بعينه من غير ميل المولى على بغاء
يصدق

يصدق صريحا انهن قد اردن العفاف فانه انما يصدق ذلك مع علمه انهن اردن البغاء اصلا
اذا لم يعلم الشرط فائدة اخرى اورد عليه ان ذلك لا يوافق ما يستفاد من كلام المص
من كون الدلالة في المقام وضعية فان الدلالة الوضعية لا تتوقف الحال فيها على ظهور فائدة
اخرى للاشتراط وعدمه الا ان يقال باعتبار الواضع القيد المذكور حين الوضع
بعيد وكيف كان لم يتعلق في شيء من الاوضاع اللفظية ثم لو وافق ذلك القول بكون
الدلالة الحاصلة في المقام عقلية صيانة لكلام الحكيم عن اللغو كما سيجيء الاشارة اليه
لما اختاره المص بيعضان ذلك انما يلزم لو التزم المص كون الدلالة في المقام وضعية
حاصلة من تعلق الوضع بالمفهوم من ذلك فرجوعه الى التبادر في المقام لا يقتضي ان يكون لاجل
اثبات الوضع وقد يكون ان يكون ظهوره فائدة اخرى للاشتراط صارفا عن الظاهر لللفظ
حقيقة انما اللفظ على التوقف والارتباط الملزوم لانتفاء الحكم بانتفائه فيكون الا
مجازا او يقال يكون التعليق والاشتراط ظاهرا في ارادة التوقف الملزوم للانتفاء بالانتفاء
نظرا الى فهم العرف من اجل انصراف المطلق الى الفرد الظاهر او الشايع ودعوى ينتفع بالفهم
بانضمام امر اخر اليه يقتضي ظهوره في فائدة اخرى للاشتراط غير الانتفاء بالانتفاء من غير لزوم تجوز
في المقام وكان هذا هو الاظهر حسبما يأتي بيانه انشاء الله لم يعلق على ما ذكره المص
ان يكون تلك الفائدة في الاية لا يخفى ان يجري قيام الاحتمال المذكور في غيرها في المقام مع
المعنى الاول الى الوضع اذ ثمرة القول بتحقق المفهوم هو الحمل عليه عند دوران الفائدة في اكثر
بين الوجهين ثم انما يتم ذلك بناء على كون الدلالة في المقام عقلية وكيف ولو كان مجرد احتمال
ملاحظة فائدة اخرى قاضيا بانتفاء المفهوم لجرى في كثير من الشروط فلا يتحقق هناك مفهوم في
الغالب مع انه الدال القائل في فائدة الانتفاء لا يفيد تسليم المنكر له بعنوان ذلك الى
افادة

انكار المفهوم وقد يجاب عن الاستدلال بملاحظة الفائدة المذكورة حتى يكون صارفا مع تمام وضع
امان الاية نزلت فيمن يريد ذلك ان مورد الاية هو حصول من يردن التعفف
تعلق الحكم على الشرط المذكور تنصيصا على بيان الحكم في مورد النزول ولا يرتاب بذلك في
احتماله فلا يدل على من لا يردن التعفف ويكون هن المولى لم يرد عليه الا قيام نظرا الى حال المذكور بعض
في اكثر الشروط ولا ريب ان الظاهر يدفع بالتاطي تعليق انه ليس لملحوظ المسألة لزوم
حيا انا الاكراه على البغاء بناء على حجية المفهوم اقل ليس ذلك ما يتوهم احد في المقام لمجرد
لزوم دلالة الاية على ذلك ولا يتضح ظهورها عند ثبوت الاجماع بناء على القول المذكور فلا
يناسب ذلك مقام البلاغة لكون الاشتراط حينئذ زيادة خالية عن الفائدة بل مخلا بالفهم
ليس ثبت ونحو علو ملاحظة الدليل الخارج وشبه لا يليق بكلام البلغاء فضلا عن كلام
ثم وجه لا يلائم ما ذكرنا في الجواب هناك وجها اخر قد يتمسك بها القائل بنفي المفهوم
المذكور صار الاشتراط اشارة الى جملة منها انه لو دلت لكانت باحدى الثلاث وكلها
منتفية اما المطابقة والتضمن فظاهر كيف ولو دل على احد الوجهين لكان منطوقا
واما الالتزام فلان شرطه اللزوم العقلي او العرفي وكلاهما منتفيان في المقام
ضرورة انه لا ملازمة بين حصول الجزاء عند حصول الشرط وانتفائه عند انتفائه لا عقلا ولا
عادة ولذا لا يرد بها الانتفاء عند الانتفاء في كثير من المقامات وقد يفسر اختيار كون
الدلالة في المقام تضمنية حسبما ذهب اليه بعض المحققين كما سيجيء الاشارة اليه فلا وجه
لدعوى ظهور فساده ولا لزوم كونه منطوقا لما عرفت من انه مناط الفرق بين المنطوق
والمفهوم كما نصوا عليه كون متعلق الحكم مذكورا او لا وعدمه وكونه في الاخر وذلك الوجه المذكور
خلاف التحقيق كما ستبينه انشاء الله فالاظهر في الجواب ان حصول الدلالة الالتزامية بل
حصول

حصول الملازمة بين ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط وعدمه عند عدمه لوضوح خلافه بل ان المفهوم من القضية
الشرطية شيء يلزم من افادة الانتفاء عند الانتفاء اما عقلا او عادة وعرفا نظرا الى جريان المخاطبات
العرفية على ذلك وانصراف ذلك منه عند الاطلاق بعينها انه قد جرت الاستعمالات بذكر الشرط مع انه
ما ارادة الانتفاء وتارة مع عدم ارادته وقد وقع استعمال الفصحاء والبلغاء على الوجهين وقد حكي عن
الشيخ الحر انه ذكر في الفوائد الطوسية مائة وعشرين اية من القرآن لم يقصد فيها مفهوم الشرط وذكر
ان الايات التي اعتبر فيها مفهوم الشرط لا تكاد تبلغ هذا المقدار وكذا الاخبار واكثر كلام
البلغاء ومع تكيف يوثق بمجرد دلالته على ارادة المتكلم من غير قيام قرينة عليه وقد يفصل بانه مجرد
ورود الاستعمال على الوجهين لا ينافي ظهوره في ارادة الانتفاء بالانتفاء كما هو الحال في سائر الالفاظ
الا ترى ان استعمال الالفاظ في النصب فوق حد الاحصاء ومع ذلك ينصرف عند التجرد عن القرائن الى الوجوب
ويحمل عليه كما هو ظاهر معظم المحققين وكذا الحال في المقام مع ان كون الشيوع هناك
المشابه في المجاز وورود الاستعمال على الوجهين لا يقتضي بتردده بين الامرين بعد ما ثبت ان الكلام
اما بالعقل او النقل والاول لا ربط له بالاوضاع والثاني اما متواترا او احادا والاول غير ثابت
لعدم باتفاق الخلاف وحصول الثاني لا يثمر في المقام اذ الاحاد لا تفيد العلم والمسألة اصلية
لا يكتفى فيها من العلم وضعفه ظاهر بما عرفته واما صحة ذلك الان في وجه المذكور لوتم لقضى بالوقف في الحكم
لا بنفي الدلالة كما هو المدعي وقد مر في طريقة المتوقفين على الاحتجاج بمثل ذلك في اثبات اكثر
المقامات الا ان يقال بقضية التوقف هو نفي الحكم بالمفهوم في مقام العمل وضعف حسن الاستفهام
من مفهوم الموافقة بعدم لفظ المنطوق وهو ظاهر كما عرفته في نظائره والفرق بين ذلك
ومفهوم الموافقة ظاهر كالحاجة الاولى دون الثانية ومنها انه يصح التصريح بالمفهوم بعد ذكر
المنطوق من غير ان يعد ذلك لغوا فيصح ان يقال ان جاءك فاكرمه وان لم يجئك لم يجب عليك اكرامه

ولو دل على الاول لكان ذكر انتفا لعدم الاول لغوا مستهجنا ولعل ذلك كما يشهد به العرف وصفه
ايضا واضح اذ فائدة ذكر المفهوم التصريح بما يقتضيه النظم وصار واقع في الاستعمالات مطلقا
في المخاطبات سيما اذا كان للمتكلم اهتمام في بيان الحكم ومنها انه لو دل على ذلك لتم التاكيد
او التاكيد عند التصريح بنفي المفهوم اثباته والاول باطل وان تمت خلاف الاصل وكان
قولك لا تقل لو الليث ان واجهتها او لا تقربها وجاء به نظرا اذ لاشتمال القرينة في المقام
قيام ذلك قرينة على الرجوع من الحكم التعليقي وانه اراد الدليل على استفادة الحكم المذكور
من التعليق كان التصريح به تاكيدا كيدا ولا مانع منه والفرق بين ذلك وبين المثال
وذلك لوضوحه المثال لحمة العرف كما اشرنا اليه فيها انه لا فرق بين قولنا ان
الغنم السائمة في التقييد بالوصف وزك الغنم ان كانت سائمة في التقييد بالشرط وكما يصح
التعبير عما هو المراد بالتركيب الوصفي يصح التعبير عنه بالتقييد بالشرط من غير فرق بين التعبيرين في المقام
وكان التقييد بالوصف لا يفيد انتفاء الحكم مع انتفاء الوصف فكذا التقييد بالشرط
مضافا الى ان كلا من الشرط والوصف من المخصصات المتصلة فاذا كان مفاد تخصيص
الوصف قصر العام على الموصوف بالوصف لو ضم مع السكوت عن حال فاقد الوصف فكذا
الحال في التخصيص المستفاد من الشرط وجوابه ظهور الفرق بين التعبيرين ولو سلم القائل بحجية مفهوم
الوصف فان مفهوم الشرط اقوى ولا مانع في الحجية كما هو الاشهر
وكون التخصيص الحاصل بالصفة بالسكوت عن غير محل الوصف لا يقتضي بجريانه في الشرط مع اختلافهما
في المقام كيف وهو منقوض باشتراكه مع الاستثناء في كونه مخصصا متصلا مع ظهور نفيه الحكم
الثابت للمخرج منها انه لو دل على الحكمين لجاز ان يبطل حكم المنطوق وينتفي ارادة المفهوم كما يجوز
تمكنه معا يجوز ذلك مع عدم وضوح الملازمة المدعاة اذ انما يتم لو قلنا بكون

دلالته

دلالته على الانتفاء بالانتفاء تضمنية وهو ضعيف كما يجي بيانه انشاء الله واما لو قلنا بكونه التزامية فلا
يتبع ارادة المنطوق فهم ارادة المنطوق من ابين انحاء الدلالة على الانتفاء هذا ويحتمل القول بالتفصيل
بين الانشاء والاخبار الجملة الواقعة بعد ادوات الشرط اذا تقع شرطا لحكم المتكلم بالجزاء مع ما بينهما
من التباين كما في قولك اذا زال الشمس فالنهار ثابت ومقتضى ذلك انتفاء الاخبار مع انتفاء
الشرط المفروض لا انتفاء حكم الجزاء وعدم حصول الاخبار بشيء لا يستلزم عدم حصول الانشاء في
انتفاء الانشاء يستلزم انتفاء اصل الحكم الحاصل بسبب الانشاء من قوله انه ليس هناك
مع قطع النظر عن الانشاء الحاصل فان حصول الواقع تابع لما يدل عليه لفظ الانشاء يوجب عن ان
الجملة المذكورة لا تفيد نفي الدلالة على الانتفاء في شيء من الصورتين بل تفيد خلاف ذلك فان المفهوم
في المقام دلالة الاشتراط على انتفاء الحكم المعلق على الشرط بانتفائه وما تقتضيه الجملة المذكورة
في كلا الصورتين وسلم القائل المذكور ان المعلق على الشرط هو الحكم بمعناه المصدري دون
النسبة التامة وهو كلام اخر لا ربط له بدلالة المفهوم وان كان فاسدا في نفسه اذ الظاهر كون
شرطا لنفس النسبة لا للحكم بها كما هو ظاهر بملاحظة الاستعمالات وربما لا تساوق اليه ما يرى من كون
شرطا للحكم في بعض الامثلة فهو خارج عن ظاهر اللفظ متوقف على الاضمار والتجوز نظرا الى القرينة
القائمة عليه وليس الكلام فيه فهو مع التفصيل المذكور في التفصيل في دلالة انتفاء الشرط على
انتفاء اصل الحكم اعني النسبة التامة بين الوجهين المذكورين لا التفصيل في الدلالة بالنسبة
الى الحكم الذي علق عليه الشرط المذكور كما هو محل الكلام في المقام ومن القائل المذكور ومفهوم ما نقل
الى ما يقول به الاكثر باطلاق الانتفاء بالنسبة اليه وقال باطلاق الانتفاء بالنسبة الى ما قيد
تعلق الشرط ويمكن نقل الجزم بجواز تقييد التفصيل في اصل الحكم المعلق عليه وذلك بان يقال
ان تعليق الحكم على الشرط انما يفيد الحكم بوجوده على تقدير حصول ذلك الشرط من غير اشعار

فيه بملاحظة نفسه وبانتفاء ذلك الحكم عند انتفائه ولا منافاة له بل يجري في غير الاخبار
ولما جرت الاستعمالات المتداولة في كلام الفصحاء والبلغاء على الوجهين الذي ذكر
ما يتمسك به للقائل بنفي المفهوم لكن يلزم من ذلك انه ان كان المعلق عليه حكما انشائيا
انتفاء ذلك الانشاء بانتفاء شرطه فانه لما كان الحكم الانشائي حاصلا بايجاد المتكلم
وانشائه وكان ايجاد المتكلم ومقتضيه ذلك انتفاء الانشاء المذكور بانتفاء الشرط
وهذا بخلاف الاخبار اذ ليس النسبة الحاصلة هناك تابعة لايجاد المتكلم وانما هي
واقعي حاصل في نفس الامر مع قطع النظر عن اخبار المتكلم فاذا فرض بيان المتكلم لحصول
الحكم في بعض الفروض لم يكن فيه دلالة على انتفائه في غير تلك الصورة لكن قد عرفت وهن
ذلك فان القول بانتفاء ذلك الانشاء المخصوص بانتفاء شرطه مما يقول به القائل
بحجية المفهوم ونفيه ولا يجري ذلك بالنسبة الا الى القائل بحجيته ولا يقول به منكر المفهوم
بحجية فيرجع الكلام الى القول بنفي حجية المفهوم بما قد عرفت ما فيه وعرفت تصحيح
دلالته على انتفاء مطلق النسبة الانشائية بالنسبة الى الانشائيات ايضا
والحجة المفصل بين الشرع وغيره فلم نقف عليها وكان الوجه فيه ما استند اليه النافي
الحجة المفهوم مع ادلة الاخبار على اعتبار المفهوم كما اشرنا اليه في طي بيانها وان ادلة العلماء
خلفا عن سلف بهذه المفاهيم انه حكى الشهيد الثاني في التمهيد عن بعض الفقهاء اجماع
الاصوليين على حجية مفهوم قوله عم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وحكى بعض الاصحاب
عن بعضهم حكاية الاجماع على اعتبار المفهوم في قوله عم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وفيه
ما عرفت من ذهاب جمع المذكورة للنافين والرواية الواردة في ذلك واستدلال العلماء
بالمفاهيم في الشواهد ولا اشعار فيها باعتبار من ذلك بعرف الشريعة

ولتحقيق

ولتحقيق الكلام في المرام رسم امور ان الاول في حصول المفهوم في المقام مع دلالة الكلام على
التعليق وربط احدى الجملتين بالاخرى بان يفيد انا طنها ها فلا فرق اذن بين الادوات
عليه كانت الوضعية منبئين بخصوص التعليق وافادة الاشتراط والاسماء المتضمنة لمعنى الشرط كما
وكلما ومتى ونحوها ولو كان ذلك في بعض الاحيان بجهة قيام شاهد عليه كما في الذي يأتيني فله درهم
وان اختلف الحال ظهورا وخفاء فان قلنا اذا كان المفهوم في تلك المذكور متضمن
للشرطية في نفسه لزم ان يكون الارادة ذلك منه خروجا عن مقتضى وضعه فيلزم ان يكون مجازا
وهو خلاف الظاهر كيف يجمع بين الامرين قلت ما ذكره من التجوز انما يلزم اذا قلنا باستعمال اللفظ
في خصوص الاشتراط بان يكون المراد دائر له بنفسه كما هو الشأن في الفاظ المجازية
افادته بتوسط القرينة وليس كذلك لان الظاهر ارادة التعليق فالخارج كزيادة الفاء في الجزاء فالاستفادة
الاشتراط هناك انما يجيء من القرينة وذلك كاف في المقام وقد يتجوز ذلك في الاسماء
المبنية للاشتراط الا ان هناك فرق بان حجية علية تلك الارادة فيها وظنها في غيرها وقد
ذهب بعض ائمة العربية الى العقاب باضمار ان فيها ويؤيد ما قلناه من الفرق في افادتها ذلك
بين الوقوع في صدر الكلام كما في قولك من جاءك فاكرمه واكرم من جاءك وكذا كل من جاءك
زيد فاكرمه واكرم زيد كلما جاءك وكيف كان فالمدار في المقام على فهم التعليق والاشتراط
لا على وضع اللفظ له غاية الامر ان ما وضع اللفظ بازائه يحمل عليه الا ان يجي قرينة على خلافه
وما يستفاد من التعليق لا خارج يتبع حصول ذلك الامر ويختلف الحال في ذلك الافادة
ظهورا وخفاء من جهة اختلاف المقامات وظهور القرينة وخفائها كما هو معلوم من ملاحظة
الاستعمالات ومن ذلك الوقوع في جواب الامر كما في قولك اكرم زيدا اكرمك وقد اطلق

الامام الى

في النواهي اللفظ النهي فقد يكون معناه الفعلي حتى كما ان لفظ الامر يكون
معناه الامر وقد يراد به مطلق طلب الترك مع الحد الخاص كما تقول نهاك عن
كذا اي اطلب منك تركه وقد يطلق على طلب الترك بالاشارة والكتابة ايضا وقد
يراد به مخصوص طلب الترك بالقول المخصوص وقد يراد به قول القائل لا تفعل على الوجه المخصوص
وقد يكون اسما يراد به القول المخصوص الدال على طلب الترك والظاهر انه حقيقة في الاول
كما هو الحال في لفظ الامر وظاهرهم بجريان ما في الامر هنا دعوى الاتفاق على كون النهي
حقيقة في الصيغة المذكورة حسبما مر من دعوى الاتفاق على مثله في الامر وهذا والتعاريف المذكورة
في كلام الاصوليين مختلفة على حسب اختلاف الوجوه المذكورة فيوافق كل منها بعض الوجوه
المذكورة في المقام انه قول القائل لغيره لا تفعل او ما جرى مجراه على سبيل الاستعلاء مع كراهة
النهي عنه وقريب منه ما في العدة وفي النهاية انه طلب الترك بالقول على جهة الاستعلاء الى

الليب

الليب ان النهي القول الدال على طلب الترك على جهة الاستعلاء وفي غاية المأمول انه طلب
كف عن فعل بالقول استعلاء الى غير ذلك من حدودهم المذكورة في الكتب الاصولية وقد يطلق
على الصيغة المعروفة سواء استعملت في الطلب او غيره وهو اصطلاح لبعض اهل العربية ولا ربط
له بالمقام ثم انه قد يقع الكلام في كونه حقيقة في خصوص الطلب الواقع مع عدم التحريم او الصيغة
المستعملة فيه او انها موضوعة لمطلق طلب الترك او الصيغة المستعملة فيه على نحو ما مر في الامر
والحق انها تفيد مطلق طلب الترك سواء كان على وجه التحريم او الكراهة مع ظهوره في التحريم بحسب
الاطلاق اليه حسبما مر الكلام فيه في الامر غير فرق بينهما في ذلك ثم بالنسبة الى لفظ الامر انما يفيد
ذلك كما عرفت سواء كان مجازا فيه كما هو المعروف او حقيقة ايضا كما هو المختار ولا يأتي
في لفظ النهي اصلا وفيما اشار الى ما اخترناه اذ لو كان استعماله فيه من جهة العلاقة بينه وبين الصيغة او الطلب
يجري في النهي ايضا والكلام في اعتبار العلو معنا او الاستعلاء او هما معا او احدهما او عدم اعتبارهما
مطلقا فيظهر من الامر وتحقيقنا بعينها ما اخترناه هناك من غير فرق بينهما في ذلك فلا مطلب يحصل الفرق
بينه وبين الدعاء والالتماس فيظهر مما في الامر ولا الدليل فلا حاجة الى التطويل
اختلف الناس في انه استعملت صيغة النهي كالامر في معان عديدة ابرزها لمقام الهائية الى الحقيقة
التحريم والكراهة والتحقير نحو لا تمدن عينيك او بيان العاقبة نحو لا تمدن عينيك لا تحسبن
الله غافلا عما يعمل الظالمون والدعاء واليأس نحو لا تعتذروا اليوم والارشاد نحو لا تسألوا
عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ويجيء ايضا لمعان اخر منها طلب الترك الجامع بين التحريم والكراهة
ومنها دفع الحرج عن الترك فيفيد الاذن في الفعل كالنهي الوارد عقيب الايجاب منها الالتماس
ومنها التهديد كقول المولى لعبده لا تطع فيما امرته ومنها الانذار كقولك لمن يريد ان يصنع
شيئا يترتب عليه بعض المعايب لا تفعل هذه البلية ولا تقع في هلكة ونحو ذلك

ومنها التسوية كما تقول لمن عبيده من شيء وقد الجمع شكه فتولدت عليه الاهوال لا تسمع
لهذه الاهوال ومنها التسخير والاستهزاء كما تقول لمن يعجبك بلفظات تنكره لا تاخذ
الا بيكة واحلى ومنها التسلية كقولك لمصاب لا تحزن ومنها الامتنان كقولك لمن ابتلى
في مقام اظهار المنة النعمة لا تخف في داري ولا تتعب ولا تستمن لاحد ولا تجوز في هذا
ولا دينار الا عبيد ونحو ذلك مما المناسبة له وملخصها يرجع الى الاستعمال في خصوص الطلب
وهو في خصوص احد قسميه او في صورة الطلب لا ادارة احد الامور المذكورة من الاذن
او الارشاد او التهديد او التحقير وغيرها على حسب ما يفهم منها بملاحظة المقام حسبما مرت
الاشارة ولا خلاف في عدم كونها حقيقة في جميع تلك المعاني كما في النهاية بعد ذكر
عدة من المعاني المذكورة ليست حقيقة في الجميع اجماعا وانما وقع الخلاف في علو
منها لا نظير ما ذكرنا في الامر وقد اطلق جماعة منهم انهم ان الخلاف كالخلاف في امثلة
في الامر وهو كما ترى اذ لا يستقيم الاقوال المنقولة هناك في المقام بل ذكر بعض
الامامية انه لم يقل بوضع النهي للتهديد اصلا وكيف كان فالاقوال المنقولة هنا اربعة
احدها انه حقيقة في التحريم خلافا فيجاز في غيره وهو المعروف ودعوى الاكثر وقد اختاره
الشيخ والمحقق والعلامة في التهذيب والبادي والشيخ العميدي وشيخنا البهائي وغيرهم
الجواد والمدقق وغيرهم ثانيها انها حقيقة في الكراهة حكاه في غاية المأمول وغيره عن
البعض ثالثها انها مشتركة لفظا بين التحريم وغيره وعزى القول به الى الحاكم الذي بعث
والعمدة وذكر انه يظهر من الاخيرة انها مشتركة بين التحريم والتهديد والشيخ نقل الاول
سنطهر من السيد في الذريعة صيغة لا تفعل ليست بمخصوصة بالنهي لورودها في التهديد
ايضا كالقول المولى لعبده لا تطع ولا تفعل ما امرته فليس هذه النهي صيغة تخصه فكل

كون

كون الصيغة حقيقة في صورة ارادة التحريم وغيره مر في التهديد ايضا وقد نص بحال الامر يكون
نفس الصيغة حقيقة في الاعم من الامر وانه لا صيغة للامر تخصه فيقتضي هناك باشتراك الصيغة
الامر والاباحة وقد نص في المقام ايضا بان الكلام في انه لا صيغة للنهي تخصه كالكلام في الامر فلا
وجه لاعادته وذهب بعض الاوائل ان صيغة الامر يفيد كون الامر مريدا للفعل المأمور به وظاهره كالآمر
دلالتها على ذلك بالوضع وقد يراد به الوجوب وقد يراد به الندب اما بالاشتراك اللفظي او المعنوي
وقد نص هنا ايضا بدلالة النهي على كون الناهي كارها للمنهي عنه فيكون صيغة النهي دالة عليه وصفا
على حسبما ذكره في الامر لتنظير بين المقامين فيعرف الحال عند السيد من مطلق افعل ولا تفعل
ومن صيغة الامر والنهي والاولان لا يحضنا طلب الفعل او الترك والاخريان يختصان به اما على
سبيل الاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب والتحريم والكراهة حسبما مر الكلام فيه في الامر
لكنه نص في المقام بان النهي يفيد وجوب الترك وان لم يكن امره يفيد الوجوب الفعل لاجل
انه يقتضي قبح الفعل والقبيح يجب ان لا يفعل وظاهر كلامه هذا يفيد دلالة على اللفظ على التحريم
مع قطع النظر عما ذكره محال الى الشرع على الوجوب من حيث حمل الصحابة والتابعين واجماع الشيعة
عليه حسبما ذكره فيها ايضا يقول يتعين حمل نواهي الشرع على التحريم الا ما علم ذلك اولى بحمل
اوامره على الوجوب لاستناده في ذلك الى ايتام الدليل عليه من الخارج بخلاف المقام كما عرفت
فالظاهر ان مختاره في المقام كمختاره في الامر الا انه يقول بكون نواهي الشرع على التحريم لا جل ذلك
فلذلك اولى من حمل اوامره على الوجوب لاستناده في ذلك الى ايتام الدليل عليه من الخارج بخلاف المقام
كما عرفت فالظاهر ان مختار السيد في المقام كمختاره في الامر الا انه يقول بكون نواهي الشرع للتحريم
ولم مع البعض عما ذكر في الامر وقريب منه ما ذكره السيد رحمه في العدة الظاهر انه
للسيد في المقام في جميع ما ذكره كما هو شأنه في معظم المسائل لا بعدها انها للقدر المشترك بين

التحريم والكراهة والظاهر انه اراد وضعه للقدر المشترك بين الوجوب والندب جعل النهي
مشتركا بين التحريم والكراهة والظاهر انه اراد وضعه للقدر المشترك بينهما خاصة لها القدر
علىذلك مع حمل نواهي الشريعة على التحريم لقيام قرائن عامة عليه وهو مختار صاحب الوافية فيظهر
ماذكره في الارشاد فيها القول بانه يرتبك ايضا مع القول باشتراك الطلب الى التحريم كما هو
المختار في المقام فيظهر ما في الارشاد فيها القول بالتوقف كما يظهر من جماعة حكاية القول حيث
جعلوا القول بالتوقف فلم يظهر ما ذكره في الارشاد وهو وجه فيما هو النظر ما مر في الامر
من عرف فلا حاجة الى الاعادة ويظهر منه سائر الاقوال بالمقابلة فلا حاجة الى الاعادة
ولهذا ينهم العبد عند هذا التقرير وتوضيح لكون المتقدم والمتاق مما النهي
الاطلاق هو التحريم لملاحظة استحقاق الذم عند كون الامر ممن يجب طاعته على المامور
اذ لولا مفاد التحتم والالزام لما ترتب عليه استحقاق الذم وبيانه بعينه ما تقدم دليلا من الاستاد
الى التبادر ولا وجه لم ثم ان الكلام على الدليل يظهر ما ذكره بما هو هو فلا حاجة الى الاعادة
وما وجب الانتهاء عنه حرم فعله فان الانتهاء عن الشيء هو تركه والاجتناب عنه ووجوب الاجتناب
عنه هو الفعل ولزوم تركه هو معنى حرمته وقد يورد على الاحتجاج المذكور بامور احدها
ما اشار اليه المص من انه مختص بمناهي الرسول ص فلا يثبت به الكلية مناهيه تعالى وقد تم
ثم نقلا عن مفاد النهي بحسب اللغة كما هو المدعى ثانيها ان ما يفيده الاية حمل نواهيه على التحريم
ليفيد وضع النهي لذلك غاية الامر ان يكون ذلك قرينة عامة على استعمال النهي في التحريم كما هو مختار
البعض فلا يفيد وضعه لذلك ثالثها انها ظاهرة في عدم وضع التحريم اذ لو كانت موضوعة
له لما احتيج الى بيانه اذ ليس شانه تعالى بيان الاوضاع اللفظية التي يرجع فيها الى اهل اللسان
فالظاهر من بيانه ذلك عدم دلالة الصيغة عليه ليكون حكم وجوب الانتهاء حكما شرعيا ثابتا بالدلالة

علىخلاف المدعى لان ما اتيتها انما يفيد كون لفظ النهي مفيدا للتحريم اي موضوعا للصيغة المستعملة
في التحريم سواء كان استعمال الصيغة فيه من جهة وضعها له او على سبيل المجاز او الاشتراك فاقصى ما يفيده
كون اللفظ النهي موضوعا للصيغة المستعملة في التحريم وهو غير المدعى كما هو نظير استعمال القول فيما يتحقق
في الوجوب وان سلنا وضع الامر للوجوب وذلك لان جملة من مناهي الرسول يراد بها الكراهة قطعا
فان اريد الوجوب بالاطلاق المذكور لزم التخصيص في قوله وما نهيكم عنه فانتهوا اذ لا يقصد وجوب الانتهاء
في المكروه فلا بد اذن من حمله على الاعم من التحريب والاستحباب فلا يفيد المدعى او التوقف من القول
المجاز للمذكور او التخصيص فلا ينهض ايضا باثبات المطلوب شاهدها النبي صلى الله عليه وسلم على عموم الحكم الشامل
لجميع المناهي فلا مانع من ان يكون اشارة الى مناهي معهودة
صدرت من الرسول صم بالنسبة اليهم سابعها ان المراد بالانتهاء في النهي والتحريم والاخذ
بمقتضاه ان تحريما فتحريم وان كراهة فكراهة فالمقصود وجوب تتبعهم وامره ونواهيه بالتسليم اليه
فلك من الدلالة على استعمال النواهي في التحريم فضلا عن وضعها له ولا اقل من احتماله على حد ذلك احتمالا
لا استدلال ثامنها ان لفظ الاية فلا يرى الاعطاء وهو في التعلق بالاعيان كما
هي الظاهر الفظ الاخذ ايضا فيكون المراد بالنهي مقابله بمعنى المنع عنه كما في قوله ولتعلمنه
كما وما قالوا ادالشعب عن نبات الاوحد الاية انما وردت بعد ذكر الغنائم فالمراد ان الله هنالك
ما اعطاكم الرسول من الغنيمة ودعى لكم السهم فخذوه وما دوده عنكم ومنعكم عنه فانتهوا عنه ولا
تطمعوا في الغنيمة ولا تطلبوا منه زيادة على ما عين لكم كما ورد تفسيره به في غير واحد من الاخبار ولا ريب في الرواية
اتباع ذلك فلا ربط في الاية بالاحتجاج بالمسائل الشرعية تاسعها ان اقصى ما يفيده الاية
بعد الغض عن جميع ما ذكر دلالة صيغة النهي مجردة عن القرائن على التحريم ولا يستلزم ذلك وضع
الصيغة اذ قد يكون ذلك من جهة ظهورها من انصراف الاطلاق الى التحريم مما بالارشاد الى الوجوب في الامر ما

في المقابر ويمكن الجواب عن الاول انه اذا ثبت كون نواهيه للتحريم ثبت ذلك بالنسبة الى العرف
واللغة بل اصالة عدم النقل بل ظاهر عنه الشيخ بوجهين احدهما ان تحريم ما نهى عنه الرسول بدلالة
بالفحوى على تحريم ما نهى الله سبحانه عنه وكان الوجه فيه انه اذا دل ذلك على وجوب طاعة الرسول
في نواهيه اذ وجوب طاعته تعالى بالاولى لظهور ان وجوب طاعة الرسول انما يأتي من وجوب
طاعته تعالى وان جزء بعض التفصيل فان وجوب الطاعة انما يقتضي الوجوب فيما اريد
تركه على سبيل الحتم دونما كان على سبيل الكراهة فان كان مفاد الاية مجرد وجوب الطاعة ثم ربطه
بالمقصود لكان الاحتجاج بها دالا على وجوب طاعته تعالى وطاعة الرسول والائمة عليهم السلام من الايات
والاخبار او المعتد بها استدل به بعضهم الا انه موهون جدا كما عرفت الا ان يقال الى ان يحمل ذلك على
ثانية الامر على دلالة الاية حسبما ادعاه المستدل على كون النهي موضوعا في لسان النبي صلى الله عليه وسلم
للتحريم والمنابع الاجتناب من الفعل بمجرد حينه ما في الفتوى لكون النهي في كلامه تعالى ايضا موضوعا
لذلك كيف والاوضاع امور اصطلاحية يتبع وضع الواضع ولا يختص بلسان دون لسان ولا يتم بثبوته في مقام
بثبوته في مقام اخر نعم لو قيل ان مفاد الاية حمل نواهي الرسول صلى الله عليه وسلم مع الاطلاق على التحريم فربما
يمكن ان يقال دلالتها بالفحوى على حمل نواهيه تعالى على ذلك ايضا بل وقد يقال بدلالته على حمل نواهي الشرع
مع عليكم ذلك مما هو بصدده من اثبات الوضع دون مجرد ظهوره مع ظهور ذلك في ثبوت
الوضع انه فقد من الادلة المدعاة اذ لو كان الحمل من جهة ابتحر الادلة كما عرفت ثانيها
ان حمل القول بالفصل بعيد مخالف للظاهر فيجب ثبوته بالنسبة الى كلامه بل بالنسبة الى
غيره من جهة بعد التفصيل وكانه اراد بذلك بعد التفصيل في ذلك بين كلام الله وتراجع
الى ما ذهب اليه وفيه ان اقصى ما يفيده القول بعدم الفصل هو ثبوت ذلك بالنسبة الى نواهيه
والى نواهي الائمة ع ولا يفيد ذلك ثبوت الحكم في اللغة الا ان يستند الى اصالة عدم النقل

وح فلا دلالة على شاد الفاظ الامر حسبما ذكرنا وقد مر الكلام على ارادة ذلك فاستفاده التفصيل
من جهة مخالفته للاصول لا يخلو عن بعد ومن الثاني ان تعلق وجوب الانتهاء على مجرد النهي يفيد كون
النهي بنفسه مفيدا للتحريم اذ لولا ذلك لم يحسن تعليقه على مجرد ذلك وفيه انه لو علق استفادة التحريم
على مجرد النهي تم ما ذكر في الجواب وليس كذلك بل انما علق امره بالانتهاء على مجرد النهي ولا دلالة في ذلك
على كون النهي بنفسه مفيدا للتحريم بل اقصى الامر ان يراد منه التحريم ولو كان استفادته من بعض
الامور المكون اليه والفرق بين الوجهين المذكورين واضح فلتكون الاية المذكورة قرينة عامة
لا فادة نواهيه التحريم ولذا استدل صاحب الوافية بها على ما اختاره من القول المذكور بعد ان بان دلالة
بيان لا لازم الوضع فانه اذا دل ذلك على حمل نواهيه المطلقة على التحريم اما دعوى حصول الوضع
اذا قال القائل مثلا وجدت اللفظ الفلاني حالي من القرينة في العرف فاحمله على كذا ان ذلك ليس
موضوعا بازائه فما حال كون ذلك قرينة عامة لحمل النهي عليه ويا ما لو ادعي بعض مع القام في
ذلك شانه تعالى وعن الثالث انه ليس المقصود بالاية الشريفة بيان مفهوم النهي من نواهيه ولا
بيان انه موضوع لذلك بل المراد الحث على طاعته والاجتناب عن مخالفته لزوال مناهيه المطلقة يفيد
كون نواهيه المطلقة مفيدا للتحريم اذ لو كان لمطلق الكراهة او الاعم منها لم يلزم من الاتيان
بالمنهي عنه مخالفته وعن الرابع ان الصيغة المطلقة لعادة من المكان قطعا كما هو ظاهر
من ملاحظة العرف فيقضي الاية الشريفة حرج كوجوب الاجتناب وهو قاض بكون الصيغة
للتحريم وعن الخامس ان وجوب الانتهاء انما علق ما تعلق به النهي على سبيل الحقيقة وعند
القائل بكون النهي للتحريم لا يكون المكروه منهيا عنه نعم لو كان لفظ النهي موضوعا للاعم لصح
الايراد المذكور الا ان المستدل لا يقول به وانما يرد ذلك على من يلزم به وهو ضعيف
بعد القول بكون الصيغة حقيقة في التحريم ومع الغض عنه ليفيد الدوران بين التخصيص

والمجاز لتقدم التخصيص عليه وورود كونه من قبيل التخصيص بالاكثر بعد فرض جوازه لعدم الفرق بين المجاز
عليه ثم ومنها السادس ان الظاهر من الاية كون الخطاب للاشرار لا خصوص الحاضرين عند المجلس
تفصيل الكلام فيه محلول فرض اختصاصه بهم فالظاهر تعميم الحكم لجميع نواهيه المتعلقة بهم
وكون اللام للعهد لعيد عن الظاهر ومنها السابع انه بعيد عن الظاهر ان صح الحمل عليه فالاحتجاج
مبني على الظاهر ومنها الثامن ان حمل على خصوص ذلك خلاف الظاهر كما ذكره بعض المفسرين
وظاهره عمومه للنهي وغيره والعبرة بعموم اللفظ فيعم سائر النواهي من الغنائم او غيرها وفيه تامل
نعم في الاخبار ايماء الى دلالة ورود هذه الاوامر والنواهي وقد استمرت الطريقة بين الاصوليين
على الاحتجاج بها في المقام ومنها التاسع انه اذا دلت الاية على كون مفاد النهي عند الاطلاق
هو التحريم كان قضية الاصل صدقه بازائه الا ان يدل دليل على خلافه وفيه انه انما يتم اذا قلنا
بكون الاصل في التبادر ان يكون مستندا الى الوضع وحمله اطلاقه محل منع ومع الغض
عن بعض الشواهد على اسناد الانصراف الى غير الوضع فالوجه المذكور واقع للاحتجاج
بالاية وقد علمت توضيح القول في ذلك ثم انه قد يحتج للقول بكون النهي للتحريم بوجوه اخر منها
ان فاعل المنهي عنه عاص وكل عاص يستحق للعقوبة كما دلت عليه الاية الشريفة ويمكن الايراد عليه
تارة بمنع المقدمة الاولى اذ هي في رتبة الدعوى وقضاء العرف شاهد على صدق العصيان
في الذاهي واخرى بان اقصى ما يثبت بذلك واخرى بان اقصى ما يثبت بذلك حمل النواهي الشرعية
على التحريم وهو غير ما هو المطلوب في المقام شرعا فضلا عن الوضع له لغة الا ان قبح العصيان
كان معلوما في العرف غاية الامر دلالة الاية على حصول فيجعل عند الشارع فيستفاد منه
دلالته على التحريم عند الاطلاق والحاكم بالقرينة فيعمل ومعه لا حاجة الى الايراد عليه
بان اقصى ما يثبت من ذلك ظهور النهي المجرد عن القرائن في التحريم ونحن نقول به حسبما

عرفت

عرفت ولا دلالة فيه على الدعوى ومنها ان الامر للوجوب فيكون النهي للتحريم لعدم القول بالفصل او القطع بعدم مغايرتهما في العرف سوى ان الاول يتعلق بالفعل والثاني بالترك او الكف ويضعف بما عرفت من عدم
ثبوت وضع الامر للوجوب ومنها ان الصحابة والتابعين كانوا يستدلون بالنواهي على التحريم
كما كانوا يستدلون بالاوامر على الوجوب حسبما مر من تصريح جماعة هناك ويتفرع عليه هنا ما مر
في واحد من العامة وبما يمنع ذلك في المقام اذ لا يجمع ذلك في كلام من يوثق به عندنا الكف
انه لا فرق في ذلك بين الصيغتين فالاظهر في الجواب ان يقال ان اقصى ما يفيده ذلك ظهور النهي
في التحريم وهو مما نحن فيه وقد منعه لما عرفت واستعمال النهي في الكراهة شايع اه قد عرفت
ما فيه مفصلا فلا حاجة الى الاعادة فذهب الاكثر الى انه هو الكف
الا ومقتضاه ذلك الظاهر والعضدي وكان المراد بما ذهب اليه الاشاعرة من كون المطلوب
بفعل ضد المنهي عنه ثم يتخيل ان المراد بالكف هو زجر النفس عن فعل الشيء بعد حصول الشوق
اليه وقيام الداعي الى فعله بملاحظة ما يقاوم ذلك او يغلب عليه فيمنع من حصول مقتضاه
وهو بهذا المعنى معنى لا يجب الوجود من الترك الذي هو عدم الاتيان بالفعل فان الكف بالمعنى
المذكور يستلزم ترك بخلاف الترك فانه لا يستلزم حصول الكف اذ لا يكون الشوق
الى الفعل من لوازم الامر فلا يصدق على من لم يكف مع حصول الترك منه الفعل المذكور فيكون المطلوب
بالنهي حصول ذلك فيحكم بانه لو لم يكن للمكلف شوق الى الفعل لم يتم له داع اليه لم يكن
الترك الحاصل منه مطلوبا للشارع وهو مما لا يقول به القائل المذكور ولا يتعلق النهي به اذ الظاهر
انه يقول بسقوط النهي حينئذ لان تعلقه به معلقا على حصول الشوق فهو مثل هذا المكلف
النواهي المتعلقة بالمكلفين مشروطة بشوقهم الى الفعل ورغبتهم فيه اذ لا يجال
بوجوب الكف على الوجه المذكور مطلقا حتى يجب عليه تحصيل الشوق الى الفعل ليتصور حصول

او من الكف ويمكن توجيه القول بسقوط التكليف مع انتفاء الشوق الى الفعل بعدم الداعي اليه بمكان
مقتضى من الشرع من التحريم الفعل بعدم حصوله بعد الوجود وكان ميل المكلف الى الفعل وعدم الشوق
اليه مغنيا عن التكليف به لكونه مكتفيا بطبعه عن الفعل والمنع منه اذ لا حاجة في ذلك الوجه
الى تكليف به وانما الحاجة الى التكليف المذكور فيما اذا كان مائلا الى الفعل راغبا فيه ليتعلق التكليف
انه بالكف ويرجع الى تفسيره بما من حكم الاطلاق من غير جهته بما عرفت عليه ما ذكرناه الوجه بشمول
ووقوع التكليف على الوجه المذكور لا دقيق كيف ولم يعتبره الشارع في جانب الامر فلم يقل احد
بعدم شمول الاوامر لمن يميل الى المامور به ويرغب اليه ويأتي اليه مع قطع النظر عن امر الشارع
به ودعوى التزام القائل المذكور بذلك في جانب النهي بعيدة جدا سيما وقد ذهب جماعة
من الاجلة الى اطلاقه على معنى الامر كما هو الظاهر المفهوم من النهي في العرف بل الظاهر انه لا مجال للتوهم
بعدم تحريم المحرمات على غير الراغب فيها فينبغي ان يحمل ذلك وعلى القول المذكور الا ان يحمل على
ظاهر ويمكن ان يقال في توجيهه ان المراد بالكف هو الميل عن الفعل والانصراف منه على التصور
الطرفين سواء حصل له الرغبة الى الفعل او لا فان القائل المتصور للفعل او الترك
لا بد من ميله الى احد الجانبين فالمراد بالكف هو ميله الى جانب الترك ويحصل متعلق
الطلب الحاصل في النهي هو ذلك الميل نظرا الى ما يحتج من عدم قابلية نفس الترك لان يتعلق
به الطلب بخلاف الايجاد اذ لا مانع من تعلق الطلب به فيكون الميل المذكور منضما مقدارا ترك
فلا فرق بين القولين المذكورين الا بالاعتبار بحيث يقول القائل في تعلق الطلب بالكف
دون المطلوب هو ميل النفس عن الفعل وما نظر فيه ويقول القائل متعلقه بالترك كون
المكلف به نفس الترك المسبب من ذلك المتفرع عليه وكانه الى ذلك نظر بعض شراح المنهاج حيث
عزى الى القول بعدم الفرق بين القولين المذكورين وتبعه في ذلك التفتازاني في

من تقارب

من تقارب القولين وكيف كان فالمختار ما اختاره الماتن من كون متعلق الطلب في النهي هو الترك اذ هو
المتبادر من الصيغة بعد ملاحظة العرف والتأمل بعد ملاحظة العرف في الاستعمالات ولان
الذم والعقوبة انما يترتب على مقابلة المأمور به المطلوب فان كان المطلوب بالنهي هو الكف لزم ان لا
يتعلق الذم او العقوبة بفعل المنهي عنه بل على ترك الكف عنه وهو واضح خلاف وعلى القول
بكون المطلوب هو الترك يصح وقوع الذم والعقوبة على الفعل اذ هو مقابلة الترك ويشهد له
ان مفاد المادة هو الطبيعة المطلقة كما في الامر وحرف النهي الوارد عليها انما يفيد نفيها او
الهيئة الطارية على تلك المادة هو الطلب فالمتحصل من الجميع هو طلب عدم ذلك الفعل
الترك ويعضده ايضا ان الامر طلب لايجاد الفعل فيكون النهي المقابل له طلبا لتركه وما يتخيل
في دفع ذلك من لزوم صرف الطلب الى الكف من عدم مقدورية العدم فلا يمكن تعلق التكليف
مردود بما سيجيء ان شاء الله تعالى بعينه في العرف ممتثلا على انه لو فعل لا يخفى ان
الامتثال موقوف على كون الترك لاجل النهي لا بجهة اخرى وهو يحتمل لمجرد الفعل من جهة تعلق
الترك لاجل النهي وهو معنى الكف عن الفعل فلا دلالة في ذلك على كون المطلوب نفس الترك
ان حيثية الكف مقارن لجهة المذكورة والكلام في الحصول ليرجع الى الجهة المذكورة
شاهد على كون المطلوب نفس الترك في حال الترك الحاصل من جهة النهي امتثالا فانه حقيقة
الامتثال والاتيان بما كلف به من جهة كونه مكلفا به فلو كان المكلف به هو الكف لكان
حاصلا من الجهة المذكورة لا من جهة الترك فلا وجه لحصول الامتثال بمجرد الترك الحاصل على الوجه
المذكور دال على كونه هو المكلف به في النهي هذا مع الدليل المذكور الى ما ذكرنا من التبادر وقد
يستدل عليه ايضا بانه كثيرا ما يترك الحرام مع ان الفعل على وجه يحصل له القدرة عليه لكن
دون الارادة اصلا وعلى الوجهين لا يحصل الكف فلو كان المكلف به هو الكف لزم عصيانه وعليه
ترتب العقاب والمدعى عليه بالتزام ترتب العقاب في المقام بكون العزم على ترك الحرام

من اركان الايمان فالمعروض انشائه في الصورتين فيترتب العقاب عليه وضعف ظاهر من العبارة
ثم مع فرض تسليمه انما يترتب مع مخالفة تكليف اخر دون ترك الكلف به بالتكليف المفروض اذ لا
يصدق مخالفة النهي المذكور قطعا وان حصل عزم على المخالفة في الصورة الاولى وترك العزم
مع الطاعة في الثانية فلو كان المطلوب بالنهي الكف لصدق مخالفة لنفس النهي المذكور
لانتفاء مطلوب الله هو الكف ومن الواضح خلافه ا تحجيانات النهي تكليف
محصله ان النهي تكليف ولا شئ من التكليف متعلقا بغير المقدور فلا شئ من النهي متعلق
المقدور وكل عدم غير مقدور فلا شئ من النهي متعلقا بالعدم والمقدمات الماخوذة في الاحتجاج
المذكور مسلمة الا الكبرى لا حجة ببينة بقوله لكونه عدما اصليا اه هذا وقد
يستدل ايضا على ذلك بوجوه اخر اشار الى بعضها غاية المامول وحاصلها ان الامتثال
انما يتحقق بالكف عن الفعل والثواب انما يترتب عليه دون مجرد الترك فما تعلق به الطلب
هو الذي يترتب الامتثال والثواب عليه واجاب عنه بالمنع من ترتب الثواب على الكف
بل انما يترتب الثواب على الترك عن دون ملاحظة الكف وان جوزنا حصول الامتثال
وترتب الثواب انما يتصور فيما اذا ترك المنهي عنه لاجل النهي عنه واما اذا تركه لا لاجل ذلك
مع علمه بالنهي او عدمه فليس ذلك قاضيا بصدق الامتثال ولا باعثا على ترتب الثواب
او حيا ونكن لا يقتضي ذلك بعدم حصول المطلوب بالترك المفروض لما عرفت من الفرق
بين اداء الواجب وترك الحرام وحصول الامتثال فغاية ان تحقق الامتثال وترتب
الثواب انما هو في صورة الكف على فرض تسليمه لا يقتضي تعلق النهي بالكف اذ تعلق النهي
بالترك لا يستلزم حصول الامتثال بمجرد الترك كما ان تعلق الامر بالفعل لا يقتضي حصول الامتثال
بمجرد الاتيان به بل يتوقف ايضا على كون اداء فرضه امتثالا للامر وبعده يكون اداء للتكليف
من غير ان يكون امتثالا كما ريفصل القول فيه فيما زعمه المستدل من الملازمة ممنوع ولو سلم

فلان نقول ان حصول الامتثال وترتب الثواب حيث انما هو من اجل الترك دون الكف وان كان مجامعا
له اذ مجرد حصول الكف مع لا يستلزم كون الامتثال من جهته لما عرفت من الفرق بين الامرين
وكون الامتثال حاصلا من جهة الترك فان اراد المجيب ترتب الامتثال على الترك ترتبه عليها من حيث
المعروضة المجامعة للكف من كونه وان اراد ترتبه على مجرد الترك كيف ما حصل فهو من الفاسد
لما عرفت النع منه غير مستقيم لما كانت المقدمة المذكورة مستدلا عليها في كلام
المستدل لم يتعلق النع المذكور في مقدمات دليله بل يتجه الايراد عليه بالمنع ولذا وجهه
المحقق المحشي بان المراد بالمنع هنا غير النع المصطلح بل النع اللغوي فالمقصود ابطال ما ذكره
من كون العدم غير مقدور نظرا الى ما اقام عليه الدليل فيكون ذلك معارضة للدليل المذكور
ويكون قوله فان قيل معارضة على المعارضة وقد صرح بعضهم بجوازه نعم وقعت المعارضة الثانية
بعين ما ذكره في الدليل ولا يخفى قبح ذلك قلت يمكن حمل الشرع في كلامه على النع المصطلح والنع
فانه لما كانت المقدمة المذكورة مستدلا عليها في كلامه توقف ورود النع عليها على ابطال ذلك
فجعل ما يبطل به الدليل المذكور على الوجه المعارضة سندا للمنع فيكون ذلك السند في تمام
صحيحا لورود النع اذ بعد ابطال ما اقام من الدليل عليها ينبغي المقدمة المذكورة خالية عن الدليل
فيصح توجيه المنع اليها فلما كانت نقيضة المعارضة المذكورة لما ذكره من الدليل على ايجاب تلك
المقدمة بثبوت تاثير القدرة في كل من الوجه والعدم حسب ذكره تاثير صفة القدرة
في الوجود فقط يصوب لا قلنا اورد عليه بانه لابد للقدرة من اثر عقلا ضرورة كون الاثر
مستلزما للاثر والعدم غير صالح لذلك لكونه نفيا محضا ولانه لا يمكن اسناد الاثر الى الموثر
بحيث يمكن في المقام حسب ما تراه في الموضع من المقام من نفي كون العدم اثرا للقدرة ليلزم من ذلك
نفي تاثير القدرة فيه ليتوجه عليه كونه مقتضيا اذ المقدمة مستدل بها على تاثير القدرة في صرح

ما اعترف المستدل به والوجه الاول من هذين الوجهين غير مذكور في كلام المستدل والثاني وان كان
عين ما ذكره المستدل الا انه انما ذكره في المقام لدفع كون العدم اثرا للقدرة ليتفرع عليه عدم
مقدوريته والمستدل انما اخذ ذلك حجة على عدم المقدورية فالاولى الامر بهذا العقد في
التفاوت بينهما فالاستدلال ذكر ثانيا على بيان جواب ما احتج به اصل الاستدلال فلا يتجه اعادته
من ثالثة فحصل ما ذكره جوابان عن الاستدلال اولهما النع من عدم مقدورية العدم حسبما قرره
والاخر اثبات مقدوريته في الزمان المتاخر عن الصيغة وان جعلهما جوابا واحدا وجعل الحكم
الثاني دفعا لما يورد على الجواب الاول من عدم باعتبار استمراره اه هذا الوجه هو عين الجواب
الاخر وكانه لم يتعرض للجواب الاول اكتفاء بما ذكره في الجواب فان الاستمرار العدم فلا
الوجود ولذا يستلزمه ملاحظة العقل الى اختيار المكلف مترتب ذلك عليه فلا يكون
اثر القدرة فيها محضا ادعاه المستدل لكنك حريا بعدم النفس في محض بحسب الخارج لا تاثير
ولا تاثير فيه اصلا وليس استمرار العدم امرا حاصلا بحسب الواقع وانما هو اعتبار عقلي بحسب
العقل كونه من العدم فتاثير صفة القدرة فيه بحسب الخارج وعدم الحال ان يقال ان مقدورية
الفعل انما يكون باقتدار الفاعل على قطع استمرار العدم بالتاثير في الوجود لا بالتاثير في العدم
ايضا وان صح بذلك حكم العقل باستناد عدم المعلول الى عدم علته فان مناط الحكم بالاستناد
المذكور هو عدم حصول الاثر منه بعدم حصول التاثير لا بتاثير الفاعل في عدمه فالمراد باستناد
عدم المعلول الى عدم العلة والترتب العقلي الحاصل بينهما في لحاظ العقل هو ذلك لا تاثير العلة في العدم
كيف وحصول التاثير والتاثير غير معقول من الاعدام فليس تاثير القدرة في المقام الا من جهة الوجود
ويكون العدم متعلقا بذلك ايضا على ما ادعاه المجيب من تعدم تاثير القدرة في كل من جانبي الوجود
والعدم هو مفاد الترتب العقلي المذكور وهو لا يستلزم كون عدم الفعل فيها محضا بحسب الخارج

ان النهي كالامر في عدم دلالته على التكرار اذ يمكن تقرير النزاع في ذلك على نحو الامر فيكون
الكلام في ان وضع الصيغة له فالقائل بدلالته على الدوام يقول بوضعها لخصوص ذلك والقائل بكونها
للاعم يجعل مفادها مجرد ترك الطبيعة بالجملة ويمكن تقريره في الدلالة الالتزامية فيتفق ان النهي
موضوع لطلب الترك الطبيعة لكن هل يستلزم ذلك الدوام والتكرار اولا بل الدوام من الامر
وعلى هذا يجري الكلام في كل طلب متعلق بالترك وان كان بصيغة الامر كما ترك واترك ونحوها
ونحوها وكذلك مادة النهي كانهاك عن كذا ونهيتك عن كذا ونحو ذلك ويجري عند المتكلم ايضا في
النفي بمعنى الترك فيكن تقرير النزاع في الاعم من الوجهين المذكورين فينبغي للقائل بالدلالة على
الدوام ولا استناد الى احد الوجهين المذكورين على التعيين في مقام ابطال كل منهما والظاهر انما
في تحرير محل النزاع على احد الوجهين الاخيرين ثم ان المقصود بالتكرار هنا هو خصوص الدوام
لا مسمى التكرار كما مر في الامر فان كان النظر هناك ايضا خلافه وللقائل بها عن التكرار
بالدوام ثم ان المقصود بالدوام هل هو خصوص التابيد او الدوام مدة العمر ويرجع فيه الى
العرف فيختلف بحسب اختلاف الافعال والاحوال وجوه اظهرها الاخير وهل المطلوب
خصوص الترك المستمر فيتوقف حصول الامتثال على ترك الكل فيكون هناك امتثال
بالنسبة الى حصول الترك الحاصل في كل من الازمنة اوان كل ترك منها مطلوب في نفسه مع قطع
النظر عن انضمام الاخر اليه فيحل ذلك الى تكاليف عديدة وان عبر عن الكل بتعبير واحد وجهان
الظهرهما الثاني كما يشهد به العرف وحمل الكلام في وضع الصيغة المطلقة للدوام اولا فيستلزم
تحريم الترك في النواهي المتعلقة مثلا ان ادى وضع مطلق الصيغة فيلزم التجوز بارادة غيرها
لتقييد بخصوص بعض الازمنة بناء على القول بوضعه لذلك وعلى هذا يلزم من التزام التجوز
في معظم النواهي الواردة وبذلك يتبين لك ماهو الحق في المقام هذا والمحكي في المسألة اقوال منها ان

اشارة الية اليهما احدهما اقتضاء للدوام فذهب اليه الاستاذ والحاجبي والعضدي واختاره
جماعة من علمائنا منهم الشيخ ره والعلامة في بعض كتبه والسيد العميدي وثانيهما وتحقيق الناصر
الى الاخير وعزاه في النهاية الى بعض والتوقف الى الاكثر وحكاه الشيخ عن اكثر المتكلمين ايضا
لمن قال بان الامر يفيد المرة ومن قال بانه يفيده التكرار وقال الاكثر لا احكام الفقهاء العقلاء
على ان النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائما وقال العضدي انه يقتضي دوام ترك المنهي عنه
عند المحققين اتفاقا ظاهر ان الحمل عليه اذا صرف عنه دليل انهما نقيضي ولا كلام في ذلك وذهب
البعض جماعة من علمائنا منهم السيد والشيخ والمحقق والعلامة في التهذيب وعزاه الاسنوي الى بعض
الشافعية والعضدي الى شذوذ والسيد العميدي الى الاقل الى انه لا يلزم ان يكون موضوعا
لمطلق طلب الترك الشامل للصنفين كما هو الصريح من كلام بعضهم ولا او يكون موضوعا لخصوص
المرة حكاه في غاية المأمول حيث قال ان القائلين بعدم الدوام منهم من ذهب الى انه المنع فقط
ومنهم من جعله مشتركا بينهما وبين الكل بحيث لو توقف العلم بالمعنيين على دليل من خارج كأنه
الامر فيكون الاقوال ثلثة ونهايته هنا قول رابع وهو ومنهم من قال انه على سبيل الاشتراك
اللفظي وقد يعزى ذلك الى السيد كالعضدي فيه مذهبان اصالة الاشتراك اللفظي فيما
يستعمل فيه معنيين ومناسبة وهو القول بالتوقف حكاه الشيخ في العدة عن بعض والحق عندنا انه
العيني المجرد من طلب مطلق الطبيعة المرادة والحقيقة والكلية في حد ما في الاوامر وقد
تقدم الدليل عليه في نظائر النهي انما يتعلق بقيد او طلب ترك الطبيعة المطلقة اعني
المفهوم اللااشتراط ولا يمكن حصوله الا بترك جميع الافراد بخلاف طلب ايجاد الطبيعة فانه يحصل
ادائه بايجاد دون افرادها والفرق بين الامر ان ايجاد المطلق حاصل بايجاد فرد منه فاذا
حصل فلان حصل به اداء المأمور به والاتيان بالمنهي عنه يحصل اتيان الامر بخلاف النهي
بايجاد

افراد
بايجاد فرد من الطبيعة فلا يكون في حصول الامتثال بالنهي من تسالخ الفرق الحاصلة بين كل فرد من
المنهي عنه وهو ما ادعيناه وليس كما في جنس بعض الافراد كالطبيعة المطلقة وانما هو ترك
للطبيعة المقيدة وترك المقيد لا يستلزم ترك المطلق كما ان فعله يستلزم فعله كما عرفت
هذا مع اطلاق النهي واما اذا قيد الطبيعة بزمان مخصوص او بقيد خاص لم يكن هناك تحريم في نعم
ولانه المادة لسبق اللام ... ذلك انما الحاصل انه اليه في موضع الطلب ترك مطلق الطبيعة
وصدق ذلك مع طلب ترك الطبيعة المطلقة والمقيدة فان وجد هناك قيد انصرف الى الثاني
كما صرح في ضمن المقيد ولا انصرف الى المطلق انه مع المقيد لا يكون مفاد اللفظ الا حاصل
فلا يكون النهي الا اطلاق واما ان امر لا يكون محمولا على منصب اللفظ الاحد الوجهين ما
قلت ان المراد بالطبيعة في المقام اما الطبيعة من حيث هي او من حيث حصولها في ضمن الفرد لا سبيل
الى الاول فان الاحكام الشرعية بل جميع الاحكام المتداولة بين اهل العرف الا في ارباب
العلوم العقلية انما يتعلق بالطبايع من حيث حصولها في ضمن الفرد لعدم العبرة بالعقلية الطبيعة
واما الثاني فاما ان يراد من حيث حصولها في ضمن الفرد في الجملة او في ضمن جميع الافراد ولا سبيل بالارادة
الى الدوام الا الصورة الثانية والدواء في المقام اول الدعوى غاية ما يسلم ارادة ترك الطبيعة
في ضمن الفرد في الجملة قلت قد عرفت ان المبادي المأخوذة في الافعال بمعنى الطبايع المطلقة
وحينئذ الطلب الحاصل من الامر والنهي انما يتعلق بالايجاد والترك لا حاجة الى اعتبار كونها
حقيقة الحصول في ضمن الفرد في مدلول المادة فان ايجاد الطبيعة انما يكون بايجاد فرد ما
انما يكون بترك جميع افرادها حسبما عرفت فرجع الامر في ذلك الى الحصول وان لم يلاحظ الحصول
في ضمن الفرد في مفهوم مدلولها ولو سلم لكون الطبايع المتعلقة لزوائدها ملحوظة من حيث وجودها
في ضمن الفرد فيها ايضا كذلك في المقام لان المرجح هنا الا انكره دعي ينفيد العموم في المقام

فان ترك مطلق الطبيعة في ضمن الفرد انما يكون بترك جميع افرادها اما مرتبا لو كان مفاد ذلك
حصول الترك في ضمن الفرد في الجملة تم ذلك الا انه ليس مدلول الصيغة في شيء هنا من
النص عن كون الدوام لا منافيا للنهي مع الوجه المذكور فلا اشكال في كون ذلك هو المفاد منه
منه عرفا فلا اقل اذن من الظهور الذي لو لم نقل بالدلالة العقلية وضع الاستظهار فلا مشاحة في العرف
يكاد لا يشتبه بحالة العرف بانه كما لا يخفى على من تأمل في الاستعمالات وموارد الاطلاقات
ثم ان بعض الافاضل علل بانه يمكن ثبوت الدلالة الترجيحية على الوجهين المذكورين عند كون
انتفاء المطلقة على الدوام بوجه ثالث وذلك الرجوع الى دليل الحكمة اذ لا وجه لافادة النهي
من العقلية دفعة بحين على ما ينفى من الازالة بالجهل وكلا معين لانتفاء التعيين اذا الغرض
اطلاق النهي فتعين ارادة المنهي عنه الوجه العموم وان شئت جزئيا فانه يقع الا بان
تنقص بالامر فانه لا وجه لارادة الاتيان به في زمان معين لانتفاء التعيين ولا في زمان
غير معين لما فيه من الاغراء بالجهل فتعين ارادة الدوام مع انه لا يقول به وثانيا بانه هنا
اخلال اخر وهو ارادة التخيير فاداء المطلوب في الجملة الا ان شئت كما هو الحال في الامر فاذا
كان الحال في النهي نظرا الى شدة عدم الدلالة على الدوام جرى مجرى التخيير الذي يثبت في الامر
ان النهي يقتضي منع المكلف من ادخال ماهية الفعل في الوجود يمكن تقريره بوجه
لوجهين احدهما ما اشار اليه بالرجوع الى العقل بعد اثبات دلالة اللفظ على المنع من ادخال
طبيعة الفعل في الوجود وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر ادلته وبرهانه عليه حيث ان ذلك انما
يقتضي كون الدوام مدلولا التزاميا للطلب في الطبيعة سواء كان ذلك بصيغة
النهي او بغيره ولا يعيق وضع الصيغة للدوام فان اريد بذلك بيان وضع الصيغة
فهو ظاهر الفساد وان اريد بيان الدلالة الالتزامية فهو حجة كما نص عليه العقل فيه

انه مخالف

انه مخالف لما يظهر من كلامه في اخر المبحث المعنون في عموم الوضع للدوام وقد يورد عليه ايضا بانه ان
اريد بالمنع عن ادخال الماهية في الوجود دائما فهو اول الكلام وان اريد المنع عن ادخالها في الوجود
في الجملة فغاية ما يقتضيه عدم ادخال شيء من افراد الماهية في الوجود في بعض الاوقات لصدق
عدم ادخال الماهية في الوجود مع عدم ايجاد شيء من افرادها في بعض الازمنة وبعضها في
ان عدم ايجاد الطبيعة المطلقة لا يصدق الا بترك جميع افرادها في كل وقت
في اطلاق صدق ... بالطبيعة ولا يجامع صدق تركه لها غاية الامر انه يصدق تركه
للطبيعة في الزمان المفروض وهو لا يستلزم صدق ترك الطبيعة مطلقا كما عرفت ويشهد له ان النهي
من الترك الحاصل بايجاب الفعل انما يقتضي عدم ترك المفروض كيف ولو صدق ترك الفعل
مع ترك جميع افرادها فاذا ان من الاوان لزم العقل بالملازمة بين الامرين ثم في الدلالة على الدوام
مع انهم لا يقولون بذلك ... وجوب الشيء يستلزم النهي عن تركه او يستفهم منه ما رجع البناء على حصول ترك
الشيء بتركه في الملتزم ان يكون تركه في كل آن متعلقا للنهي بناء على استلزام النهي عن الشيء النهي
عن جميع افراده في الازمنة كما هو مختار القائل بدلالة النهي على الدوام فلا يصح البناء على
الفرق بين الامرين ودعوى كون النهي عن الترك تابعا للايجاب فلو لم يكن ايجابه على سبيل التكرار
لم يكن النهي مستمرا كذلك مدفوع بانا نقول الكلام على فرض دلالة الامر على طلب مطلق الطبيعة
كما هو عندنا ومعظم المحققين فيكون النهي عن الترك التابع للامر هو النهي عن ترك نفس الطبيعة
كما هو مدلول سائر النواهي الواردة من غير فرق اصلا فاذا صدق ترك الطبيعة بترك جميع افرادها
في آن واحد لزم ان يكون متعلقا للنهي اذ المفروض تعلق النهي بترك الطبيعة ومقتضى ذلك
ترك كله في جميع الازمان فلزم من ذلك ان يكون ايجادها مطلوبا في كل زمان نعم لو قلنا بدلالة
الامر على المرة تم ما ذكر الا انه غير ما هو المفروض في التقرير المذكور فظهر بما قررناه ما ذكرنا

من كونه مفادين لسا الطبيعة هو تحلّه جميع الاذنان وهو الذي تعلق النهي عنه لا بر الفعل بحصل
امتثال باداء المطلوب ولو مرة واحدة كما هو بان النهي مطلوب تبين بملاحظة جميع ما بيناه ضعف
ما اورد المحقق المحشي من منع اقتضاء النهي سلب جميع الافراد فان ورود النهي على المفهوم
وان شاء يتصور على وجهين ورود في ضمن الافراد وورود على الجملة بحيث يصح تحقق
السلب الكلي والسلب الجزئي فلا يلزم ترك الجميع الافراد ولعلّه واحد ايضا انتفى لحصا
وجريج العرف بيانه بخلاف ما ذكر وليس المطلوب بالنهي الا عدم ايجاد الفعل كما ربما
لماهيه المطلوب بالامر وكيف يتعقل دفع ايجاد الفعل مع فرض الاتيان به بعض ما ذكر
عصيان النهي لعدم لعدم امكان الاتيان بجميع افراد الفعل ولا محالة يكون الاتيان
الافراد المنهي عنه ما كلها ببعضها لما يات به لا يتناهى من افراده فيكون مفاد النهي ان
الحصول فيما ذكره من الاحتمال ساقط لا مجال للخلاف فيه فلا كلام انه يجب كون المطلوب
ترك جميع افراد المنهي عنه ولو في زمان واحد مقطوع به غير قابل للنزاع انما الكلام
مع اعتبار دوام الترك المذكور وعدمه وقد عرفت دلالة مع ذلك ما بيناه ثانيها ان
يكون مقصوده بذلك الرجوع الى التبادر في الصيغة هو المنع من ايجاد الماهية النفي والوجود
مطلقا وذلك انما يتحقق بعدم ادخال شيء من افرادها في الوجود فيكون قولا بان النهي للتكرار
استنادا الى التبادر المذكور على حصول التبادر وعدمه لا تعدد العلاقة انه ان
الفاضل الجواد ذلك دليلا له على المطلوب وهو رجوع الى التبادر المدعى
ذلك ان التبادر الى نفس اللفظ وانما ذلك من جهة استلزام مدلول اللفظ فالاستدلال
اليه انما يكون بتوسط ذلك فلا دليل فيه الا ان وضع النهي للدوام حيث كان
اريد التمسك به استنادا الى الدوام منه في الجملة فمسلّم ويرجع الى ما قررناه وقد يمنع حصول

البادر

التبادر وفهم العرف للدوام وهو ضعيف كما عرفت فهم من هناك قرينة مع عدم ارادة الدوام
لم يفهم منه ذلك كما هو لو اشتغل احد بضرب زيد فيقول له لا تضرب زيدا فان المتبادر منه
النهي عما يقع منه من الضرب دون منعه منه على سبيل الدوام كما هو الحال في نواهي الطبيب بالنسبة الى المريض
فالاستشهاد بذلك على المنع من حصول التبادر بالنسبة الى المجرد عن القرينة كما هو محط النظر
من غير هذا وقد يستدل ايضا بالقول المذكور بوجوه اخر منها دعوى الاجماع عليه فان العلماء لم يزالوا
يستدلون بالنواهي على الدوام من غير نكير وقد حكى ذلك منهم جماعة من الخاصة والعامة منهم
في النهاية والسيد العميدي في المنية وشيخنا البهائي في الزبدة والفاضل التوني في الوافية وغيرهم
الحاجبي والعضدي وغيرهما وبه يظهر ضعف ما مر من عدم دلالة الزائد عن حصول الوضع غاية الامر حصول الاستفادة
ولو من جهة الاستلزام العقلي او العرفي فان اريد بذلك بيان حصول مجرد الدلالة في الجملة فمسلّم
وان اريد اثبات الوضع فهو ضعيف ودعوى اصالة كون الدلالة تضمنية عند الدوران
بينها وبين الالتزامية مما لا يعرف الوجه فيه والعقل يعاضد الدلالة الالتزامية مغايرة بالذات للدلالة
المطابقية بخلاف التضمنية لاتحادها بالذات وتغايرها بحسب الاعتبار فيها فاصالة عدم تعدد اصول الدلالة
يترجح كون الدلالة في المقام تضمنية مما لا يقتضي اليه بوسع قضاء الاصل بذلك للدوران الا في المقام
مدار الظن وحصوله في التخريج المذكور واضح جدا ثم انه قد يتمسك في المقام من جريان طريقتهم في ذلك
ادعى دلالة النهي على استفادة عموم اللفظ فقد يكون ذلك من جهة انضمام القرائن ولا دعي
لدعوى الاجماع اشاراته منهم الى العلم بحجية النواهي الواردة قضاء ان مبادئ الامور كذلك
في اللغة فاذا وردت في سياق النفي او النهي افادت العموم والدوام عليه بالنص وجريان ذلك
التي في ضمن الافعال في المقام غاية الامر ان يسلم ذلك في النكرة المعرفة بدخول ضمائر ثم
العرف وقد يورد عليه ايضا بان غاية ما يستفاد من النكرة في سياق النفي نفي الحكم عن جميع الافراد

وانما جميع الاوقات والازمان فلا اشعار فيه بذلك لا جزئي الدلالة لا يفيد نفي صدق الحكم
من كل زمان وفيه انه انما يتبع الزمان اذ لا وضع الحكم بالنسبة الى الماضي والحال والاستقبال
عموم الحكم بالنسبة الى تلك الازمان ان كان دلالة والى ان لا جزئي الدلالة فلا يفيد الا النفي
كما هو قضية الجملة الاسمية في الاثبات فالاولى ان يرد عليه بان لا دلالة في دلالة يجب ثبوت الوضع
كما يجيء بيانه انشاء الله فهو نفس عدم وضع النكرة في سياق النفي للعموم فان اريد بما ذكر افادة
الوضعية للعموم لم يجز فتلك لا يمكن تجاهلها كما عرفت ومنها ما اشار شيخنا البهائي في
الزبدة وحكاه الفاضل الجواد في الشرح وهو ان ترك الفعل في وقت من الاوقات او حال
تكليف حاصل بحسب العادة فلا حاجة الى النهي عنه فلو لم يكن النهي مفيدا للدوام لكان
من الحكيم لغوا واورد عليه تارة بان من فائدة النهي طلب الترك في الفعل كما هو ظاهر كلام بعضهم
صريح بان النهي لا يفيد الا الانتهاء في الوقت الذي يريد وقت النطق بالنهي فلا يلزم
عيب منهم وكذا عند نجعله مشتركا فانه يتوقف في الحكم الا ان يظهر دليل مع ثلا يلزم
من كون الترك عاديا في بعض الاوقات ان يكون النهي عبثا كذا ذكره الفاضل الجواد
عدم دلالة النهي على الفور عندنا لا مكان كونه للمرة او للطبيعة حسبما يشير اليه
من ان القائل بنفي دلالته على الدوام ينفي الدلالة على الفور وهو ان لم يكن بينهما ما يشير
ايضا لان القائل المذكور لا يلزم الفور فلا دلالة على الفور قطعا فلا وجه لما اورد الفاضل المذكور
عندنا النهي عن الدلالة على الفور كما هو الحال دون تارة بانه يتم ذلك في حصول الامتثال فانه
وان حصل الترك مع انتفاء النهي الا انه لا يتفرع عليه حصول الامتثال بالترك الناشئ الا مع حصول
النهي فيكون مع حصول الامتثال كما لا يرد عليه بانه لا اعتبار بحصول الامتثال في جانب النهي اذ ليس
المقصود من تشريعه قصد التقرب المعتبر في العبادات بل منع علم الانقطاع في الغرض

في العبادة

في العبادة الا ان يرد من النواهي الماخوذة في بعض العبادات كالصوم فالمراد به الحقيقة ببيان حقيقة
تلك العبادة الماموربها والحاجة والوجه فيه انما هو من جهة الامر فلا يرتبط بالمقام وفيه ان المقصود
الكامل من الامتثال ما يترتب عليه الثواب ولا فرض حصول القصد المذكور هو كما في الخروج عن
اللغوية لا يلزم حصوله واعتباره في نفس التكليف لكون القصد المذكور ماخوذا في النواهي ليعتبر
التقرب في الترك المتعلق بها فيلزم اندراجها في العبادة وهو ظاهر الفساد وفي الحقيقة مغايرته كان ذلك
لا يكفي في تصحيح التكليف لابد في صحة التكليف بالفعل او الترك كونه في حيز الامكان فيكون خاليا
عن وجوبي الوجوب والامتناع فلو كان الفعل او الترك واجبا لم يصح تعلق الامر او النهي به غاية الامر
انه اذا كان تركه واجبا كان تعلق الامر به قبيحا من حيث التكليف بالايطاق وان كان فعله واجبا كان
قبيحا من جهة العبثية و في ارادة احدهما تنزل لشارع التكليف حسبما قرر في محله وكذا الحال
لو كان الفعل او الترك واجبا في تعلق النهي به لكونه على عكس الحال في الامر فليس مجرد صحة قصد
الامتثال في صورة وجوب الفعل بالنسبة الى الامر او امتناعه بالنسبة الى النهي كافيا في الصحة
التكليف فان صحة القصد المذكور فرع تحقق التكليف فاذا كان التكليف قبيحا لم يصح ذلك
ولو اغمض في ذلك قبل المنع دفع القول في ذلك يتوقف على ابطال الكلام الا ما نبينه في المقام
سيما مع وضوح المرام ولعلنا نتعرض لتمام الكلام اللائق به بالجملة فيصح ما ذكر في النهاية من الامور العامة عند
العقل لا ترى وضوح قبح ارادة المكلف بالكون في المكان او الزمان وخلوه عن الجمع بين النقيضين
والطرفين في الحال مطلقا او مقيدا بقصد التقرب مع جريان ما ذكره المستدل هنا فيها ايضا كما يجيء
في الاول من الدليل المذكور ما في جنبة الجاب عنه من عدم دلالة ذلك على وضع الصيغة للدوام
اذ لو كان موضوعا لما لما يستلزم الدوام مع الاطلاق حسبما قررناه كان كافيا في حصول الثمرة
المطلوبة ومنها ما ظهر انه انما يتفرع على قولنا اضرب زيدا لا تضربه وقد عرفت ان مفاد اضرب

هو طلب حقيقة الفعل الجامعة الحاصلة في ضمن ما صدقه ملكات النهي ايضا موضوعا لذلك لكن لزم
بينهما تناقضه لصيهما للنقيضين حيث هي الحقيقة الجزئية ولا تناقض بين الوجهين
من البعض وغيره التناقض بينهما انما يكون من جهة ان تعلق الامر بالطبيعة يقتضيه مطلوب
في كل الافراد مع عدم تعلقه الا بالكل في قضية الاطلاق فيرجع الى العموم لكونه على سبيل التخيير
جزئيات وهو لا يجامع الجزئية المستفادة من النهي ومع التعقيد في ذلك فقد يكون من التناقضة على
انصراف اطلاق النهي الا الدوام لا يصغر لو كان التقييد من الدليل المذكور اذ لا دلالة على الوضع
له لهم ذلك ودعوى اصالة كون الدلالة بقرينة عقلا للدوام فيهما ومن الالتزام استقف
وههنا وهنا بحث اخر في النقل المذكور موضوعه مع اعراض عنها اخرى باب
لو كان للدوام لما انفك عنه وقد يورد عليه ان الكلام هنا في الدلالة اللفظية والتخلف
جائز او اقع بالنسبة اليها كيف وباب المجاز واسع حتى قيل ان اكثر من الحقيقة والملازمة العقلية
فاسد جدا ويمكن دفعه تارة بان الكلام هنا في الملازمة العقلية حسب ما يحكم الدليل العقلي
في كلام بناء على ان ترك الطبيعة لا يتحقق الا بترك جميع افرادها فيتوقف ذلك على جميع
الزماني ويتركه واخرى بان التخلف في الدلالات اللفظية انما يكون بالنسبة الى الارادة
دون النفس الدلالة والموقوف حصولها فيما ذكره من التالي اذ لا يبعد في ادعى من الصوم
والصيام مع النهي عنها على سبيل الدوام فكذلك وجهان في تقرير الاحتجاج المذكور ويمكن الايراد
عليهما بان اقصى ما يلزم منهما عدم وضع الصيغة لخصوص العام وعدم استلزام مدلول الصيغة
للدوام مطلقا حيث حصل الانفكاك منهما ولا يلزم منهما عدم وضع الصيغة لما يستلزم الدوام
حال الاطلاق واما امكن الانفكاك بينهما بسبب قيام القرينة متصلة او منفصلة على عدم الارادة
المطلق بل مع تقييد الدوام ايضا على حسب التقييد والحاصل ان النهي يفيد الدوام حتى مع



الاطلاق والدوام بحسب الظاهر مع التقييد ولا يفيد الدوام اصلا مع قيام القرينة على ارادة الخصوص
مع الجملة فلذلك لو قيل بانه مجاز في شيء من الصور حسب ما مر بيانه وقد تقرر الاحتجاج بوجه ثالث وهو انه لو كان
حقيقة في خصوص الدوام لما كان مستعملا في غيره على وجه الحقيقة والملازمة ظاهرة والتالي باطل في
الى بعض الصلوات والصوم مع كون النهي المتعلق بها على وجه الحقيقة دون المجاز وفيه ان اللغوي لا يكون
محلا خفاء اذ كون النهي هنا على وجه الحقيقة او الكلام وارد عليها ايضا بما يرجع الى الدليلين السابقين
وانت خبير بانه لا خلاف في كيفية الاستعمال في المقامين وان اختلفت المقامات الماخوذة فيها
على ان ذلك ايضا ممنوع بناء على حمل المناقضة في الدليل الاول على المناقضة الحقيقية دون العرفي
الحاصلة في المجازات الباعثة على ترجيح الحقيقة فيه ويرد فيه بوجه رابع حاصله ان بعض صيغ
النهي ورد لا للتكرار ويجيء للتكرار او مرة محلوم فيجب ان يكون للقدر المشترك بينهما دفعا
للاشتراك والمجاز وانت خبير بعدم العبارات حسبا فيها على ذلك نعنف وركيك معا فانا
المانع في الدليل الاخير او يحمل تحمل العبارة عليه ثم الايراد بعدم الفرق بين الدليلين كما فعل
المحقق الخونساري وقد يقرر بوجه خامس وهو انه لو كان للتكرار لما انفك عنه مع الاطلاق النهي والتالي
باطل بالمقدم مثله وهو ايضا خارج عن ظاهر العبارة ولا يوافقه الحل الذي يكون في كلام والما بيان
منع الملازمة ان اريد باطلاق النهي الاطلاق بحسب اللفظ وان ورد التقييد بعد ذلك لجواز تاخر البيان
عن وقت الخطاب ومنع بطلان التالي ان اريد الاطلاق بحسب الواقع فاما حمل العبارة كما
صنعه المحقق الخونساري فليس على ما ينبغي وهو ظاهر وبان ورد للدوام لما كان ادب بيانك
وغيره ومنعه لخصوص احد المعنيين وكل منهما يكون مجازا في الاخر او مشتركا لفظيا بينهما ولذا
بناء على صحة الاستدلال في اثبات الاوضاع الى الاصل المذكور لا انه لا يفيد عدم دلالته على الدوام
ولو على سبيل الالتزام فان اريد نفي دلالته على الدوام مطلقا فلا اشعار في الدليل المذكور على

دفعه اقصى الامر انه يفيد عدم وضعه للدوام وبان نهي تقييده بالدوام لا يمكن تقريره
لوجهين احدهما ان يراد بان مطلوب النهي هو الناقص في العرف قابل التقييد بالدوام
ونقيضه في ان وصفه ذلك لكل والا فيما فصله الظاهر حمله على الخروج عن ظاهر النهي بل
مفاده ارتباط بالامرين فيعلم بذلك كون المفهوم منه ايهم منهما ثانيهما ان يقع انه يجيء تقييده
النهي بكل من القيدين والاصل في تقييد تقييدين ان يكون حقيقة في كل منهما هربا من الاشتراك
والمجاز مما بيانه في محله والجواب عن الاول انه يمكن تقرير الجواب على كل من الاولين الوجهين
المذكورين في تقرير الاستدلال اما على الاول فبان تقابل المدلولين في الملازمة العقلية انما
هو بالنسبة الى النواهي المطلقة اذ اقتضاء ترك الطبيعة على سبيل الاطلاق فامتنع وجوده في حال
شيء من افرادها في الوجه اذ لا يعقل ترك الطبيعة المطلقة الا بذلك كما مر وما اذا قيد النهي
بعض شيء فانما يكون قضية النهي عدم ادخال الشيء من افرادها المنهي عنه الوجه على حسب ما ذكر
من القيد فالدلالة على الدوام حاصلة ايضا لكن على حسب ما حصل من النهي او بحسب المحل الذي تعلق
به النهي عن الفعل والما على الثاني فبان الصيغة انما وضعت لا فادة الدوام بالنسبة الى ما تعلقت
به فان تعلقت بالمطلق افادت اطلاق الافراد كما هو الشأن في العام وان تعلقت بالمقيد
افادت دوام حسب ذلك القيد فمعنى الكل المذكور انما تعلق النهي والصيام في الوقتين
في ايام الحيض لا مطلقا فليس هناك خروج عن مقتضى وضع الصيغة وانما حصل الخروج من الظاهر
في تقييدها لما ذهب ان مقتضاه الاطلاق وقد التزم تقييده بما ذكر من القيد والصيغة
يفيد الدوام في الصورتين ان علم الدوام في شيء قبلنا الطبيب او بذلك
انه بعد التسليم مقتضاه الاصل ما ذكرنا انما يفيد ما اراده اذا لم يقم دليل على خلافه وقد دل
في المقام حيث ان المتبادر من النهي هو الدوام ولا يفهم منه عزوه الا بالقرينة كما

نفس الطبيب فيكون ذلك دليلا على كونه حقيقة في الاول مجازا في غيره وانت خبير بان التبادر الذي
في المقام ليس مستندا الى نفس اللفظ ليفيد كونه حقيقة في خصوص الدوام ظاهر مما ذكرنا بل ليس كل
التبادر في نفس الصيغة طلب ترك الطبيعة ثم كان التبادر من الامر طلب ايجادها كذلك نفي عنه
في نفس اللفظ مرة او تكرار او دوام كان اول من حيث ان الاستعمال في خصوص
المعنيين يصح مجازا فقد عرفت جوابه مما ذكرنا انما تم اذا ثبت استعمال اللفظ في خصوص كل
من المعنيين فاريد بذلك اثبات كونه حقيقة في القدر الجامع بينهما من غير ثبوت استعماله
فيه ومع ثبوته ايضا الا انه مع عدم الثبوت او فيما واما اذا علم استعماله في القدر
الجامع وعلم استعماله في القدر الجامع وعلم استعماله في المقام مقام ارادة الدوام تارة وغيره
اخرى من غير ان يعلم استعمال الصيغة في خصوص الدوام او المرة بل لكونه فيها من الطلب كما هو الحال
في المقام فلا يلزم ما ذكره اذ قضية الاصل كونه حقيقة في القدر الجامع وتنزيل الاطلاقات الحاصلة
مع كونها من قبيل اطلاق الكلي على الفرد واطلاق طلب الترك الطبيعة في ضمن مع فهم الخصوصية
من القرينة المنضمة اليها فرارا عن التزام المجاز والاشتراك اذ لو فرض صحة استعماله في خصوص
كل من المعنيين فيلزم المجاز والاشتراك ايضا لا يمر في المقام اذ التزم التخلص من المجاز والاشتراك
في الاستعمالات الواردة حيث ان الاصل فيها الحقيقة المتحدة الا انما يتم من الاستعمال فيه
بلا تبعد التعليل بما ذكرنا في اذا لم يعلم استعماله في مطلق طلب الترك ايضا وداير الاستعمال
بين كونه في المطلق والخاص ويقتضي تفصيل القول في ذلك في محله وبان النهي تجاوز في
او لا يخفى ان الجواب المذكور بظاهره لا يلائم شيئا من الوجهين المتقدمين في تقرير الاحتجاج اذ ليس
شيئا من التقريرين المذكورين على عدم جواز النهي تارة يستعمل بها بحيث انهما دون محمله في الكلام
لمنعه الاول على كون ما يستفاد من الاطلاق النهي عرفا ما بالا للتقييد في غيابه يخرج النهي في ظاهره

فلا وجه للتعبير بكلمة الامرين المذكورين وشى انشا مع كونه ما ذكر من الامرين على خلاف الاصل
فيما الكن ثبات مع انتفائهما تعين البناء عليه فيكون ذلك تعسفا كالاصل فلا وجه للتعبير بجواز وقوع
الامرين ويمكن الجواب بان كان تعليقية على كل من الوجهين الى الاول فبان التقسيم سنح منع بالاول وانما
من قبيل المتوهم من اطلاق التقول لكن العقيدين ما يعم من استعمال الوجهين فيبنى على الخروج في
الثاني من التمام التجوز او التاكيد فالى الثاني فبان يوى ان التجوز والتاكيد كانا على
خلاف الاصل الا انهما انما يعابان في الاستعمالات بمجرد كونهما على خلاف الاصل بل بسبب الوضع لا من
توقيفية لانه ثبوت الجمع التوقيف او منع الى المحرج الاصول المذكور غاية الامر يرجع اليهما
في تعيين المراد ايضا كان التقسيم لانهما وان كانا على خلاف الاصل لكنهما واقعان في الكلام فلا
مانع من الالتزام به بعد قيام الدليل عليه لكن ذلك ما نفيده لا ليرجع الكلام هنا وقبل ذلك
من قبيل المذكور بجميع وجوه اخرى لا بأس بها ثم الجملة ههنا منها انه لو كان موضوعا للطلب
لكان قولنا لا تضرب زيدا عندنا غلطا والثاني واضح البطلان اما الملازمة فلانحصار استعماله
في الهيئة والمجاز والاول منتف قطعا ولكن في اذ لا علاقة بينهما بين الكلام ولذا لا يجوز ان يطلق
لفظ الكلام ويراد به خصوص المنتسل وبعضه انه لو تم ذلك فانما يتم لو كان الكلام تاما
الصيغة واما اذا كان بعض معناه كما هو واضح فانه لا بأس باسقاطه قبل الكلام اسماع اسناد
فيكون من قبيل استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء ولا يجوز اذ لا مانع من صحة الاستعمال حينئذ
انه لو كان للكلام لكان معناه قولهم لا تفعل لا تفعل في شئ من الاوقات فاذا قلت لا تفعل
مارد قيل تخصيص الحكم العام بالكل من النصف وهو يجاب وضعفه ظاهر ما عرفت اذ هو
لا مرجح اسقاط قيد الكلام فلا يكون من تخصيص العام في شئ ومنها انه لو تعور كونه
و فعل شئ منها لا يفيده العموم انه اذا قطعا ولا موضوع دلالة الهيئة التركيبية زيادة

على ما هو

على ما هو من مقتضيات التركيب ولو لزم عقلا من الاطلاق ان الكلام ليس فيها وفيه بعد النقض بعدم
مر بان الاصل الدليل الالفاظ انما يفيده ذلك علم وضع الهيئة لافادة الكلام ولا علم
كون الكلام ملكا الترتيب الطلب الاطلاق حسب ما بيناه فلا يجري ذلك في دفع الاولين الجواب
ايضا لما اثبتنا كون النهي للكلام اذ قلنا بكون النهي موضوعا للطلب يترك الطبيعة
ويتمكن ذلك مستلزم للكلام لزم العقل عقلا وعرفا وهو ما اذا قلنا بدلالة صيغة النهي
مع جواز التخيير او وجوبه كما في قول بن حاجب في ذلك الاحكام من قبيل المنكرات بينه وبين الغاية
على الكلام مع جواز التخيير او وجوبه كما في قول بن حاجب في ذلك الاحكام من قبيل المنكرات بينه
وبين العقل بدلالته على الكلام فانها انما تفيد الكلام على حسب الطلب الحاصل في المقام فاذا كان
الطلب على سبيل التخيير بحسب الوضع فيكون الكلام المعتبر فيه تابعا للطلب الحاصل فيما ذكره من ان العقل
بدلالتها على الكلام فيلزم العقول العين ظاهر على اطلاقه ومن نفى كونه للتكرار
اذ لا يخفى انه لا ملازمة بين الامرين المذكورين فما ذكره من ان النهي للتكرار دون الطلب الاول
انه يلزم ذلك حسبما ذكره في الصورة الاولى ويرده انه في الصور بعد وضع الصيغة او فهم منه
وان اراد كون النهي للتكرار انما يفيد العموم على سبيل الانضمام في فيها ايضا انه خلاف الواقع
اذا شيخ ذكر ان الاتيان به لانهما على التكرار يعدل به الى التعليق كما ذهب اليه السيد
في غاية المسافة من قال انه المتواتر قال بالعقلية كما هو ظاهر من كلام بعضهم حيث صرح بان النهي
لا يفيد الا الاتيان الوقت الكلي ذلك النطق بالهول النهي الثاني قد يجمع
ويلحق هذه المسئلة ايضا مسائل المتعلقة بالاحكام حيث لم يذكرها فان ايجاد الاعلام بها
وجلها تحصل حيث لا يرد الى محل الكلام وتمام ياط البحث في المقام باجماع الوجوب والتحريم في شئ
واحد فرتب المسئلة باجماع الامر والنهي في حيث كون الوجوب والتحريم مدلولا الامر والنهي على

ونحو ذلك ان المباحث المتعلقة فالكلام في جواز اجتماع الوجوب والتحريم باي لفظ ورد هنا بالنقل
الى الكلام في الجواز العقلي واما بالنسبة الى الفهم العرفي الذي هو احد القاعدين الذي يقع
البحث فيه فانما يتقدم البحث في الظواهر والاطلاقات دون النصوص والتصريحات ويجري
الكلام ايضا في اجتماع سائر الاحكام بعضها مع بعض واجتماع كل منها مع كل من الوجوب والتحريم ونحن نفصل
القول في جميع ذلك في اخر المسئلة ان شاء الله تعالى ثم نقول ان الامر والنهي اما ان يتعلقان بشئ واحد
او بشيئين وعلى الاول فاما ان يكونا متباينين او متساويين او يكون بينهما عموم وخصوص
مطلق مع تعلق النهي بالاخص او الاعم او عموم من وجه وعلى الثاني فاما ان يكون متلازمين بحسب الوجود
او متفارقين او يكون المامور به لازما للمنهي عنه او بالعكس وعلى التقادير فاما ان يكون تعلق الامر والنهي
من جهة واحدة او من جهتين والجهتان اما ان تكونا تعليليتين او تقييديتين او يكون الجهة
في المامور به تقييدية والاخرى تعليلية او بالعكس ثم ان الجنسين اما ان يكونا متباينين او
متساويين او يكون بينهما عموم مطلق او من وجه وعلى فرض الثاني يجري فيها التلازم والتفارق
او من جانب واحد والتفارق بحسب الحاصل ثم ان الوحدة الملحوظة في متعلق الامر والنهي اما ان يكون
شخصية او نوعية او جنسية والوجوب والتحريم المتعلقين بالشئ الواحد او الشيئين
اما ان يكونا نفسيين او غيريين او الوجوب نفسيا والتحريم غيريا او بالعكس واما ان يكونا اصليين
او تبعيين او الوجوب اصليا والتحريم تبعيا او بالعكس واما ان يكونا تعيينيين او تخييريين
او الوجوب عينيا والتحريم تخييريا او بالعكس وكذا يجري الكلام بالنسبة الى العيني والكفائي
فههنا مسائل عديدة لا اشكال فيها اصلا ومنها ما يقع فيه الاشكال والكلام فما جاء فيه محل
البحث في المقام ومحصل الحال في جميع ذلك ان الصورة الاولى تعلق الامر والنهي بشيئين
متباينين متفارقين في الوجود فانه لا اشكال في جوازه سواء كانا متعاندين كالصلوة والزنا

او غير

او غير متعاندين كالصلوة والنظر الى الاجنبية ومنها ان يتعلقا بامر واحد جنسي بالنظر الى فصلين
متغايرين له كعبادة الله تعالى وعبادة الصنم وهذا مما لا خلاف في جوازه ويرجع الى الصورة الاولى
ومنها ان يتعلقا بامر واحد نوعي باعتبار فصلين مصنفين له او مشخصين ولا تامل ايضا في
جوازه ويرجع ايضا الى القسم الاول الا انه قد يجري على قول من يجعل الحسن والقبح ذاتيين للافعال
غير مختلفين بحسب الاعتبارات على المنع من ذلك كما يجي الاشارة اليه في كلام المصنف وهو قول ضعيف
كما فصل الكلام فيه في محله وتفريع ذلك عليه غير متجه ايضا كما سنشير اليه ان شاء الله تعالى ومنها تعلق
الامر والنهي بشئ واحد شخصي من جهة واحدة ولا اشكال في المنع منه كما سنشير اليه وان لم يكن كلا الحكمين
الى واحد نوعي او جنسي من جهة واحدة فان مآله الى التوجه الى الواحد الشخصي ومنها تعلقهما بشيئين
متساويين ولا تامل ايضا في المنع منه فان ما يجب على المكلف بحسب الحقيقة هو ايجاد المامور به
وترك المنهي عنه والمفروض اتحادهما بحسب الوجود فيتحد متعلق الطلبين مضافا الى عدم امكان
من عهدة التكليفين ومنها ان يكون بين متعلقيهما عموم مطلق مع تعلق الامر بالاخص لعدم امكان
الخروج عن عهدة التكليفين لما عرفت من توقف ترك المنهي عنه على ترك جميع افراد الاعم فيجب ترك الاخص
ايضا فيرجع الامر الى تعلق الامر والنهي بشئ واحد من جهتين مثلا الشيئين ومنها تعلقهما الى
واحد شخصي او نوعي او جنسي من جهتين مثلا الشيئين وان كانت الجهتان تخييريتين لتعلق الامر
والنهي اذ عدم الانفكاك بينهما في الحد يقتضي امتناع الخروج عن عهدة التكليفين فيكون
توجيه الخطابين الى المكلف من قبيل التكليف بالمحال اذ لا فرق في استحالة التكليف المحال
والتكاليف العبثية ومنه يظهر الحال في امتناع تعلقهما بشئ واحد من جهتين مع تلازم جهة
الامر وجهة النهي لاستحالة الخروج عن عهدة التكليفين كما اشرنا اليه وكذا الحال في تعلقهما بشيئين
متلازمين في الوجود المامور بهما والمنهي عنه ومنها تعلقهما بشئ واحد من جهتين تعليليتين

وان امكن تغاير الجهتين فان تعلق الطلب لا يقطع باختلاف المتعلق فالفرق اذن بين الواحد
الشخصي وغيره ثم ان ما ذكرنا من المنع ظاهر بالنسبة الى الوجوب العيني التعييني سواء كان نفسيا
او غيريا اصليا او تبعيا نعم لو كان وجوبه مشروطا بحصول الحرام المفروض فيما اذا تعلق المتعلق
فلا مانع حينئذ من الاشارة اليه واما بالنسبة الى الوجوب التخييري او الكفائي فقد يقع فيه
الاشكال سيما فيما اذا كان الوجوب تبعيا او غيريا او هما معا خصوصا اذا كان التخيير [illegible]
والتحريم ايضا كذلك كما سيفصل القول فيه ان شاء الله وبعض الصور المذكورة هو موضع البحث
على ما ذكره جماعة من الاعلام وستعرف حقيقة الحال فيه هنا وبقية وجوه المسألة وما يقع الكلام
في جوازها ومنعها ونحن نعيد تفصيل القول في المسألة ببيان الحال في كل من الوجوه المذكورة ان شاء الله
تعالى الوحدة فقد يكون بالجنس كما اذا اريد بالجنس ما يعم النوع كما هو المثال المعروف في علم [illegible]
ويشار اليه مقابلته بالوحدة الشخصية وجواز هذا النوع كذلك شديد الضعف اذ الظاهر
بناء على القول بكون حسن الافعال وقبحها ذاتيا لها [illegible] المعتزلة لا
بحسب الوجوه والاعتبارات فاذا ثبت الحسن والقبح لطبيعة [illegible] بعض الافراد كان [illegible]
الذات في الطبيعة النوعية فلا يمكن انفكاكها بالعوارض المصنفة او المشخصة لان [illegible]
لا يتبدل بالعرض ومنه يعرف اختصاص المنع بالوحدة النوعية ولا يجري في [illegible] لكن البناء [illegible]
ضعيف جدا فان التحسين والتقبيح العقليين يدوران غالبا مدار الوجوه والاعتبارات كما
سيجيء الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى ومع الغض عن ذلك وتسليم كونهما ذاتيين للافعال
فليس الامر والنهي دائرا مدار ذلك قطعا للوجوب [illegible] عنده دون الامر بها
فاي مانع من ان يكون بعض اصناف الطبيعة منهيا عنها [illegible] بالنسبة اليه
لدوران الامر بين ارتكاب القبح الحاصل [illegible] وان لم نقل بالعقلاء بالقبح

منها

هذا تامل ومنه بعض الجزئيات للتكليف نظرا الى ان ما يمكن ان يتوهم كونه تكليفا محالا
لا تكليفا بالمحال [illegible] احدهما ان الوجوب يشتمل على جواز الفعل وعدم جواز الترك والتحريم
مشتمل على جواز الترك وعدم جواز الفعل فيقتضي عدم جوازه فحصل الوجوب [illegible] الحرمة
كما ان جنس الحرمة ينافي فصل الوجوب فيكون ذلك اجتماع الحكمين في محل واحد من جهة واحدة من اجتماع
النقيضين من وجهين ولو لوحظ اجتماع المجموع اعني نفس الحكمين كان من اجتماع الضدين وفيه
مفاد الوجوب ليس الا مطلوبية الفعل على سبيل الحتم كما ان مفاد الحرمة هو مطلوبية الترك على
الوجه المذكور ومن البين انه لا تنافي بين الطلبين من حيث انفسهما لاستلزام مطلوبية الفعل
لجوازه [illegible] ومطلوبية الترك كذلك [illegible] التكليف بالمحال
لا يقال [illegible] ان ايجاب الشارع للفعل يفيد حسنه وتحريمه يفيد قبحه فيلزم من اجتماعهما
والنهي كذلك اجتماع الحسن والقبح في شيء واحد من جهة واحدة وهو جمع بين الضدين [illegible]
يتم عند العدلية القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين واما الاشاعرة المجوزون التكليف
بالمحال فلا يقولون به وليس مفاد الحسن عندهم الا ما يتعلق به امر الشارع والقبح الا ما يتعلق به نهيه
يتفرع على امره تعالى ونهيه [illegible] للفعل [illegible] فانهم كما ينكرون الحسن والقبح العقليين
مع قطع النظر عن امر الشارع ونهيه كذا ينكرونها [illegible] بتعلق الامر والنهي ايضا [illegible] ذلك ولو على فرض
تسليم للاول حيث انه يمنع وجوب شكر المنعم الحقيقي على فرض تسليم الحسن والقبح العقليين
فلا يحصل للفعل من تعلق امر الشارع به الا كونه [illegible] وكذا من تعلق النهي سوى كونه منهيا
عنه وهو مفاد الحسن والقبح الشرعيين عنده ومن البين انه لا تضاد بين الامرين المذكورين من
حيث انفسهما ليلزم القائل بجواز التكليف بالمحال بالمنع منه نعم لا يمكن ذلك عند العدلية القائلين
بالتحسين والتقبيح العقليين فانهم منعوا اجتماع الامر والنهي بمقتضى اجتماع الضدين بالنظر الى

الامر فان الامر طالب للفعل كما ان الناهي طالب للترك واجتماع الارادتين بالنسبة الى شيء واحد
في ذات واحدة جامع للضدين وفيه منع انه انما يتم اذا قلنا باشتمال الامر والنهي على ارادة الفعل والترك
وليس الحال كذلك عند القائل المذكور اذ ليس الامر والنهي دون الارادة النفسية الحاصلة
مع قطع النظر عن الامر والنهي وقد مر بيان ذلك في مقام عليحدة هذا على مذهب هؤلاء وقد عرفت
ان التحقيق عندنا اتحاد الطلب والارادة الفعلية النفسية بعينه الحاصلة بانشاء الصيغة
واثبات التضاد بين [illegible] الارادة يتم بملاحظة الكلام على قواعد العدلية من ثبوت التحسين
والتقبيح العقليين فظهر بما قررنا انه لا مانع من اجتماع الحكمين المذكورين في شيء واحد من جهة
واحدة على قواعد الاشاعرة فالذي ينبغي ان يحمل عليه اصولهم هو الجواز فما عزي الى جماعة منهم
من القول بالمنع [illegible] على اصولهم واما على اصول العدلية فلا يجوز ذلك مع قطع النظر عن المنافاة
التكليف بالمحال لكونه تكليفا محالا [illegible] الوجهين الاولين اذ لا مجال
فيهما على اصول الجماعة نعم لا يتم الوجه الاخير على اصولهم ايضا الا مع القول باتحاد الطلب والارادة
النفسية كما هو الظاهر من كلامهم [illegible] بما فصلنا القول فيه في محله لان مفاد
الحكم [illegible] كما اشارة الى الوجه الاول وهو اجتماع [illegible] وعلى [illegible] شيء واحد يقتضي
[illegible] بحسب الواقع لعدم جواز الكذب عليه تعالى فيلزم الجمع بين [illegible] سواء كانت [illegible]
تسليم [illegible] الامر والنهي الى الحكمي الخبري انهم لا يجوزون الكذب عليه تعالى على اصولهم [illegible]
يقتضي [illegible] الصدق [illegible] بحسب الواقع ليلزم المحال [illegible]
بثبوت [illegible] ان اللازم اجتماع الامر والنهي [illegible]
اليه فينطبق على الوجه الاول وقد عرفت ما فيه فهو محل البحث في المقام لا [illegible]
في ذلك بين تعلقهما بواحد شخصي وكلي اذا لم يكن هناك ما يميز مورد الامر عن مورد النهي كان

يجعلها

يجعلها شيئين ويرجع ذلك الى الواحد الشخصي كما مرت الاشارة اليه ثم ان المستفاد من جماعة
من المتأخرين في تحرير مورد النزاع حسبما يستفاد من الدليل الآتي ان البحث في تعلق الامر والنهي
بكليين يكون النسبة بينهما عموما من وجه بان ذلك هل يقتضي تقييد احدهما بالآخر فيكون المأمور
به والمنهي عنه في مورد الاجتماع او انه لا حاجة الى الالتزام بالتقييد بل يؤخذ بمقتضى الاطلاق في
كل منهما فالمراد اجتماع المأمور به والمنهي عنه في مورد اجتماع الطبيعتين واما توارد الامر والنهي على خصوص
الفرد فلا يجوز [illegible] لو تعلقت جهتا الامر والنهي [illegible] فرض تعلقهما بخصوص الشيء لا يجدي تعدد
الجهة [illegible] بعضهم [illegible] النزاع في المقام على تعلق الامر والنهي بالطبائع او الافراد [illegible]
بالجواز على الاول [illegible] المنع على الثاني [illegible] فيما ذكره [illegible] محل النزاع
الا ان ما ذكره موجود في كلام جماعة من الاصوليين منهم العلامة في النهاية والفاضل عبد الوهاب
في جمع الجوامع والزركشي في شرحه والآمدي والحاجبي والعضدي حيث صرحوا بجعل النزاع في الامر
المذكور ويمكن الجمع بين الوجهين [illegible] احدهما الى الآخر بان يقال ان المقصود من تعلق الامر
والنهي بالواحد الشخصي من جهتين هو تعلق التكليفين المفروضين بالفرد بملاحظة الجهتين
الحاصلتين فيه فيكون المطلوب بالذات فعلا او تركا هو نفس الجهتين ويكون الفرد مطلوبا
كذلك تبعا لما فيه من حصول الجهة المفروضة فيه وانطباقهما عليه [illegible] والجهة المفروضة في الفرد
وهذا بعينه مقصود الجماعة من المتأخرين من تقرير النزاع في بقاء اطلاق التكليفين
عند تعلقهما بالطبيعتين اللتين بينهما عموم من وجه لاجل اجتماع الامر والنهي [illegible] الفرد الذي
يكون مصداق الطبيعتين المفروضتين اولا [illegible] قلنا انه تعلق الامر والنهي با
الطبيعتين اللتين بينهما عموم من وجه فهل يبقيان على اطلاقهما ليكون المكلف اتيا
بالمأمور به والمنهي عنه معا في مورد الاجتماع او لا [illegible] الفرق بين ظاهر التعبيرين المذكورين

في امور احدها ان يقتبس اليه بعد ما اذا كان الامر والنهي متعلقين بالفرد صريحا او من جهة تعلقهما
بالطبيعتين بخلاف التغير لاختصاصه بالاخير ثانيها ان التغير المذكور بعد ما اذا تعلق الامر
والنهي العينيين بالفرد منصبين حاصلين فيه والظاهر انه كلام في المنع منشأه على امتناع التكليف
بالمحال لا بمنشأ كلامهم مع عدم هذه الصورة كما هو صريح ما ذكروه من ان الاجتماع من سوء اختيار المكلف
بل الظاهر ان مرادهم من تعلق الامر والنهي بالفرد تعلقهما به من جهة الطبيعة سواء قلنا بتعلق الاحكام
حقيقة بالطبايع او الافراد لا ما اذا فرض تعلقهما صريحا بخصوص الفرد فلا فرق بين التقريرين
في ذلك ثالثها التغير المذكور بعد ما اذا كانت النسبة بين الجهتين العموم المطلق او من وجه بل التساوي
ايضا واما اذا كانت الجهتان متلازمتين او كانت جهة الامر ملازمة لجهة النهي او بالعكس فلا
في خروج صورة التساوي والتلازم وملازمة جهة الامر لجهة النهي عن محل الكلام لوضوح
بناء على استحالة التكليف بالمحال كما مرت الاشارة اليه واما العموم المطلق فالذي يقتضيه كلام الحاجبي
ظاهر العضدي والاشهري والزركشي والاسنوي انما هو نقل الكلام في كلامه في جواب القاضي
هو خروجه عن محل البحث في الظاهر مما نقل عن محل البحث والظاهر مما نقل عن القطب نسبته الى الجمهور
الفاضل الشيرازي ... في محل البحث واعترض على العضدي في قوله بتخصيص المدعى
بمثال الحقيقي وغيره والاظهر خروجه عن محل الكلام حسبما ذكره الجماعة المذكورة ويستفاد
من فحاوي كلماتهم مستحيل بالادلة لتعاطي المكلف العرف ادعى شاهد هناك على التقييد
المطلق على المقيد مما لا مجال للريب فيه فلا فائدة في البحث هنا في المقام وان كان ما ذكره
من الوجه العقلي جاريا في العموم المطلق ايضا على بعض الوجوه كما سيجيء الاشارة اليه ان شاء الله
تعالى والظاهر تنزيل اطلاق الجمهور وغيرهم على ذلك ثم ان ما ذكرناه من جريان الكلام في المذكور في العموم
المطلق انما هو فيما اذا تعلق الامر بالاعم والنهي بالاخص واما صورة العكس فلا مجال للكلام فيه ...

امرهم لو كان الامر الواقع في المخير بين ما يقع الكلام فيه كما سيجيء الاشارة اليه ان شاء الله تعالى فان قلت اذا
الوجه في العموم يجيء على ما مر من التقرير المذكور من ادراجه في محل البحث لتعلق الامر والنهي بطبيعتين يكون
النسبة بينهما هو العموم من وجه ومن الظاهر ان بقاء التكليفين مع الاتكليفا بالمحال قلت فقد عرفت
خروج الجهتين المتلازمتين عن محل النزاع وقد نص عليه بعضهم ايضا والجهتان المفروضتان
وان امكن انفكاك احدهما عن الاخرى في نفسها الا انه لا يمكن الانفكاك بينهما بالعارض ...
البين ان الخروج عن محل البحث هو الامر في الجهتين لاتحاد العلة الباعثة عليه
اجتماعهما ابطلها قد يحصل عدم بطلانها مع استحالة الاجتماع بناء على كون العقاب لخارجا عن الصدق
عن بحث بينهما وانما هو متعلق الكون الذي هو متعلق التكليفين كما قد يستفاد من كلام بعضهم وهو ضعيف
هذا وقد يحمل ابناء على الصحيح في جهة تغليب جانب الامر كما هو محكي عن العلامة في نهايته وبعض المحققين
واثر ذلك يظهر في ان الناسي على الارض حقا لا على الصلاة وفيما ذكرنا كما سيجيء ان شاء الله تعالى
ومن اجازه صحيحا الا ملازمة بين الامرين بل القول بالفصل بينهما اظهر والفاضل المتاخرين
نظرا الى الاجماعات المحكية في بطلان الصلاة في الدار المغصوبة مطلقا العقائد في بعض الروايات
المانون وكان بيانه الحكم بها مع هذه المسألة حسبما ذكره كان معروفا منهم حيث ان الاصحاب
حكموا بالبطلان من الجهة المذكورة كما يقتضيه تعليلاتهم حسبما اشرنا اليه واكثر العامة حكوا بالصحة نظرا الى
بنائهم على الجواز لنا ان الاحكام الخمسة الحكمية الامتناع حاصله لما سلمناه من المنع لوجوه منها
ان متعلق الوجوب والتحريم هو ايجاد الفعل واصل الايجاد لا نفس الطبيعة من حيث هي والطبيعتان
المفروضتان متحدتان بحسب الوجود في المقام فيتحد متعلق الوجوب والتحريم وحيث ان الحكمين المذكورين
متضادان يستحيل اجتماعهما في شيء واحد ويستحيل الحكم انشاءه لما ان المقدمة الاخيرة ظاهرة
عن اصولنا غنية عن البيان وانما الكلام في المقدمتين الاوليين اما المقدمة الاولى فيثبت عليها

امور منها ان متعلق الامر طلب هو ايجاد الفعل ومتعلقه في النهي عدم ايجاده كما عرفت من كون
المطلوب بالنهي هو العدم والمضاف اليه للعدم في الحقيقة هو الوجود وان اضيف الى نفس
الماهية في الظاهر فان قلت ان متعلق الاوامر والنواهي انما هو الطبايع المطلقة لا الا
لا بشرط شيء كما مر واما ما ذكر يظهر من الرجوع الى التبادر ويومي اليه كون الافعال مشتقة من المصادر
الخالية المطلقة الماخوذة لا بشرط شيء كما مر واما ما ذكر يظهر من الرجوع الى التبادر ويومي اليه
كون الافعال مشتقة من المصادر الخالية عن اللام والتنوين الموضوعة بازاء الطبيعة
المطلقة كما نصوا عليه والطبيعتان المفروضتان شيئان متغايران غاية الامر ايجاد المكلف
اياهما في مصداق واحد ليس هو من المصداق متعلقا للتكليف ليلزم اجتماع المتنافيين
بل محل التكليف نفس الطبيعتين وقد اختار المكلف بسوء اختياره ايجادهما بوجود واحد
وفي ضمن مصداق واحد قلت ان متعلق الامر والنهي وان كان نفس الطبيعة المطلقة
حسبما ذكر الا ان متعلق الطلب في الامر هو ايجاد تلك الطبيعة كما ان متعلقه في النهي عدم ايجاده
فمفاد ماهية الامر هو الايجاد كما ان مفاد ماهية النهي بعينيته حرف النهي طلب عدم ايجاده ...
بالجهة ومفاد المادة المفروضة هو نفس الطبيعة بملاحظة التبادر الكاشف على
ذلك وتحقيقا لان معنى الوجود الايجاد الماخوذ في المصادر اللازمية في ضرب ويضرب
يفيد الحكم بايجاد الضرب في الماضي والمستقبل ونحوها من دلالة الجمل على الوجود انما هي
جهة اشتمالها على النسبة فان مناط النسبة الايجابية هو الوجود كما ان مناط النسبة
السلبية سلب الوجود وتلك النسبة في الجملة الخبرية وفي الانشاءات انشائية
حاصلة باستعمال الصيغة معناها ومفاد ذلك في المقام ايجاد الطلب لايجاد المطلوب
ولا دلالة في نفس المبدء على الوجود وانما يستفاد كون الطلب متعلقا بالوجود من جهة الوضع

الهيئي حسبما ذكرنا فيكون متعلق الامر والنهي نفس الطبيعة المطلقة لا بان يكون تعلق الطلب
الايجاد وعدم الايجاد كما هو المدعى ومنها ان احكام الشرعية من الوجوب والندب والحرمة
وغيرها انما يتعلق بالماهيات حيث انها الى الوجود الخارجي فان الوجوب رجحان ايجاد الماهية
مع عدمه رجحانا مانعا من النقيض والحرمة بالعكس وهكذا اذ لا يعقل اتصاف الماهية مع قطع
النظر عن الوجود بشيء من الاحكام الشرعية فظهر بذلك ان متعلق الرجحان والمرجوحية هو الوجود
دون نفس الماهية منها ان الوجوب والحرمة وغيرهما من الاحكام من عوارض الوجود الخارجي
لافعال المكلفين دون الوجود الذهني ولا نفس الماهية من حيث انه لا يتصف بالوجوب
والحرمة اذا فعل المكلف في الخارج فعلا او تركه في الذهن الواضح ان تصور فعله لا يتصف بالوجوب
حتى يكون من عوارض الماهية او من عوارض الوجود الذهني واذا كانت الاحكام المذكورة من عوارض
الوجود الخارجي كان المتصف بها الا نفس الوجود الخارجي للماهية الموجودة من حيث وجودها
في الخارج بذلك الوجود وعلى التقديرين يتم المقصود لما عرفت ان الثابتة ولان المفروض
اتحاد الطبيعتين المفروضتين في المصداق وهل يكون الامر اتحادهما في الوجود مع تعددهما
وتميزهما بحسب الخارج كليا لا يكون النسبة بينهما الا التباين كليا لا العموم من وجه كما هو المفروض
في محل البحث فان قلت كيف يحكم العقل باتحادهما بحسب الوجود مع ان المفروض كون النسبتين
الكليين عموما من وجه وقد تقرر في محله استحالة الكليين المفروضين بحسب الوجود لئلا يلزم
في تركيبهما الى الوحدة الحقيقية ولا يمكن اتحاد الكليين بحسب الوجود الا اذا كانت بينهما عموم
مطلق لكون احدهما جنسا والاخر فصلا او اجزاء لها متغايران بحسب الوجود عند التحقيق فهما
وان اتحدا اتحادا عرضيا وصدقا بحسب العرف واحدا كما هو المفروض في محل البحث فان هذا
النحو من الاتحاد غير مانع من تعددهما بحسب الواقع وهكذا في تغاير الموضوع قلت فيه

او لان ما ذكرنا انما يتم بالنسبة الى الماهيات المتاصلة في الخارج الا ما ينتزع منها ويكون وجودها
الخارجي بوجود ما ينتزع منها فلا ثم ذلك انه يمكن اتحادها في الوجود الخارجي ايضا من جهة اتحاد وجود
ما ينتزع منها فيكون ذلك الوجود الواحد واجبا محرما من الجهتين المذكورتين
بعد التسليم بتعدد الامرين المذكورين خارجا بحسب الواقع وتغايرهما في الوجود فلا شك في اتحادهما
ايضا بحسب الواقع في وجه وللذهن حمل احدهما على الآخر فيكون النسبة بينهما عموم من وجه من تلك
الجهة فهناك جهة اتحاد بين الامرين المذكورين وجهة مغايرة بينهما والنسبة بين الكليين الموجودين
بالملاحظة الاولى عموم من وجه لصادقهما على مصداق واحد بالاعتبار الثاني تباينة كلية فان
كان تعلق الحكمين المذكورين بهما بالملاحظة الثانية فلا مانع منه وهو خارج عن محل النزاع
اذ ليس جمع بين مورد الحكمين عموم من وجه بل هو تباين كلية وان كان تعلقهما بملاحظة الاولى
كما هو المفروض في موضع النزاع فيجري ذلك لاتحادهما اذن في مورد الاجتماع نظرا الى الوجه
المذكور ويكون الامر والنهي متعلقين بها من حيث كونها متحدين في الوجه حسبما قررنا
وسيجيء لهذا مزيد توضيح ان شاء الله تعالى ثانيها ان الاحكام الشرعية انما يتعلق بالطبايع
من حيث حصولها في ضمن افرادها فالحكم على الماهية حقيقة باعتبار الطبيعة من حيث هي
ان يراد منه المورد المعروف انما تعلق بها هذا الاحكام الشرعية كيف ومن المقرر ان القضية الطبيعية
لا يعتبر في شيء من العلوم ان المقصود في المعرفة حال الوجود او وجود في الخارج ولا تستفاد
من القضية الطبيعية الخارجية اصلا ولو على سبيل الجزئية ولذا يتوهم احد رجوع القضية
الطبيعية الى الجزئية كما ادعيها المهملة اليها وليس المقصود بذلك تعلق الاحكام بخصوص
الافراد ابتداء بل المعنى تعلق الحكم بنفس الطبيعة من حيث حصولها في ضمن افرادها فهنا
فرق بين لحاظ الافراد ابتداء واناطة الحكم بها كما يدل القائل بتعلق الاوامر في الافراد

وبين اناطة الحكم بالطبيعة من حيث حصولها في ضمن الافراد كما في تعريف المبني على ذلك البيع
حلال فان المراد تعريف الطبيعة على ما هو ظاهر اللفظ لكن لا من حيث هي بل من حيث حصولها
في ضمن الافراد واتحادها بها اذ انما يتعلق الحكم المذكور بها من تلك الجهة بمعنى الحقيقة فقضيته
مهملة الا انه يرجع الى العموم بملاحظة الحكمة وليس المراد بتعريف المبني الغالب الا ذلك دون
المراد به تعريف نفس الطبيعة من حيث هي كما في القضية الطبيعية نحو الرجل خير من المرأة فان ذلك
لا يفيد الا حكم تلك الجهة من حيث انه يفيد الحكم الافراد الا ان ذلك غير مستلزم وان في المخاطبات العرفية
ايضا بل الملحوظ عندهم في الغالب بيان حكم الافراد ويجيء تفصيل القول في محله ان شاء الله تعالى اذا
تمهد ذلك فنقول ان كلا من الماهيتين للمفروضتين ان تعلق به الامر والنهي من حيث حصولها
في ضمن جميع الافراد كما هو ظاهر الاطلاق وان كان تعلق الامر به في ضمن كل منها على سبيل التخيير
والعموم الاستغراقي لكن القول بما ذكر يحصل الاشتغال بعمومه والعصيان باخرى لولا
مورد الاجتماع الا انه لا مجال للقول به لاتحاد الكليين في المصداق فيلزم ان يكون
ذلك الفرد الواحد مطلوبا فعله وتركه معا وهو جمع بين المتنافيين على ان في التمام
عدم شمول الامر والنهي للفرد المفروض فهو المدعى ثم لو صح القول بثبوت الاحكام
لنفس الطبايع من حيث هي كما في القضايا المستفادة من الشريعة قضايا طبيعية لكن هناك
مانع من اجتماع الطبيعة المطلوب فيها مع المبغوضة ولم يعرف ذلك بارتكاب الفعلية في شيء من الجانبين
ولا يلزم منه اجتماع المتنافيين في الفرد بل انما يتفرع عليه عدم استفادة حكم الافراد من القضايا
الطبيعية اصلا فلا يكون حكم الفرد المفروض حكما ما لشايع كان الحكمين المفروضين وقد ثبت
لزوم ان احد الحكمين دون الآخر اذا ترجح جانب التحريم فحكم بحرمة الفرد فانه
وجوب الطبيعة على الوجه المفروض اصلا ولا حكم لوجوب الفرد من حيث حصول الطبيعة

المفروضة في ضمنه فان ثبوت شيء للشيء فرع ثبوته لا يقال ثبوته له في الواقع فيما فيه ينافي ثبوت التحريم
له الا ترى ان حرية طبيعة الرجل في طبيعة المرأة لا ينافي حرية كل من افراد الرجل على كل من افراد المرأة
غاية الامر ان يكون كل من افراد الرجل من حيث كونه رجلا خيرا من كل من افراد المرأة من حيث كونه مرأة
وهو لا يستلزم خيرية بالنظر الى الواقع فالقول باجتماع الامر والنهي على الوجه المذكور على
ما ذكر في الالهيات لا مانع منه اصلا الا انك قد عرفت ان لا مجال لتوهم تعلق الاحكام الشرعية بالطبايع على الوجه المذكور
بل لا مانع منه اصلا الا انك قد عرفت انه بعيد بما يستفاد من كلام جماعة من الخصوم للاجماع
توهم كون المسألة من قبيل المذكور وهو بمكان من الضعف ويجيء زيادة بيان لذلك
ان شاء الله تعالى ثالثها ان الامر انما تعلق بالطبيعة فان كانت تلك الطبيعة على اطلاقها
متعلقة للامر لزم ان يكون تعلق الامر بها مقيدا بقيد فيقضي ذلك في حكم العقل بوجوب
كل واحد من افرادها على سبيل التخيير ضرورة انطباق الواجب عليه وادائه به واذا تعلق
النهي بعبادة على الوجه المذكور يقضي بالمنع من كل واحد من افرادها على سبيل الاستغراق
والعموم حسب ما عرفت ومع منع فان الامر والنهي المتعلقين بالطبيعتين المفروضتين
ان قيد احدهما بالآخر من المتعاند لا اجتماع ح وان بقيا على اطلاقهما كما هو مقتضى
الحصر لزم ان يكون الفرد الذي يجمع فيه الطبيعتان واجبا على ما هو غاية الامر ان يكون
وجوبه على سبيل التخيير وتحريمه على وجه التعيين وهما متنافيان فان قلت ان الامر والنهي
انما يتعلقان بالطبيعة دون الافراد فيكون خصوصية الافراد مقدمة لاداء الواجب
الطبيعة فلا يشملها الامر المتعلق بالفعل غاية الامر ان يكون واجبة من باب المقدمة
ان قلنا بوجوبها وهو في محل المنع فلا اجتماع هناك للوجوب والتحريم ولو سلم ذلك فاقصى الامر
ح اجتماع الوجوب والتحريم في المقدمة ولا مانع منه كما هو مستفاد من كلام العم حيث

قال ان الوجوب فيها البيع مما عندها من الواجبات ولو سلم المنع منه فيها فغاية الامر
ان تكون مقدمة الفرد محرمة لا واجبا وهو لا ينافي وجوب اداء الطبيعة كما هو الحال في تحريم
المقدمة بحالها وجوب ذيها مع عدم انحصارها في الحرام كما هو المفروض في المقام فغاية الامر
ان تكون المقدمة المحرمة مسقطة للواجب كما هو الحال في قطع المسافة الى الحج على الوجه المحرم فانه
يسقط الواجب بالاتيان به على الوجه المفروض ويصح الاتيان بالحج فكذا في المقام فيكون
الاتيان بالخصوصية المحرمة مسقطا للتكليف باحد الخصوصيات المحللة ما يتوقف عليها اداء الطبيعة
ويكون الطبيعة التي يتوصل بها اليها واجبة حسب محبوبية الحال المفروض قلت اما ما ذكر
من منع وجوب المقدمة فقد عرفت وهن منعه مضافا الى منع كون الخصوصية مقدمة كما سيشير اليه
ان شاء الله تعالى واما ما ذكر من اجتماع الوجوب الغيري مع انه ليس الوجوب هنا على حد شيء من
اقسام الوجوب فقد عرفت وهنه كيف والقائل بامتناع اجتماع الوجوب والحرمة انما يقول
بمنافاة مطلق الوجوب على التحريم كما هو مقتضى دليلهم ومع ملاحظة في ذلك بين اقسام الوجوب
من الوجوب النفسي والغيري الاصلي والتبعي والعيني وغيرها فهذا كلام بالنسبة الى اجتماع الوجوب
والتحريم الغيري وسيجيء الاشارة اليه واما ما ذكر من كون الحرام مسقطا للواجب في ان يكون
تلك الخصوصية واجبة اصلا ففيه ان الخصوصية متحدة مع الطبيعة بحسب الخارج فكيف يعقل
كون الخصوصية مقدمة لايجادها بحسب الخارج مع وضوح قضاء التوقف بمغايرة الموقوف
للموقوف عليه في الخارج وكون الوجوب في احدهما نفسيا وفي الآخر غيريا لا يمنع تغاير الوجوبين
دون ما اذا اتحد كما هو الحال في المقام حسبما فرض من اتحاد الطبيعتين في المصداق فغاية
الامر مغايرة الخصوصية للماهية في تحليل العقل وهو لا يقتضي كونها مقدمة لها في الخارج موصلة اليها
كيف والوصول الى الخصوصية المذكورة عين الوصول الى الطبيعة فظهر بذلك ان دعوى التوقف

الخارجي بينهما غير ظاهر ونفيه اتحادهما في الوجود وجوب الخصوصية بوجوب الطبيعة في الخارج
حزوفه اتصاف المتحقق الواجب بالوجوب فكيف يقال العدم وجوب الخصوصية اصلا نعم غاية
ما يقال اختلاف الحيثية في الوجوب فان الخصوصية انما يجب لاتحادها مع الطبيعة في الخارج
لا بملاحظة نفسها بخلاف نفس الطبيعة وكذا الحال في تحريم الخصوصية بالنسبة الى تحريم الطبيعة
وان كان الحال على ما ذكر فكيف يعقل القول بوجوب الطبيعة في الخارج لا بملاحظة نفسها
بخلاف نفس الطبيعة وكذا الحال في تحريم الخصوصية بالنسبة الى تحريم الطبيعة واذا كان
الحال على ما ذكر فكيف يعقل القول بوجوب الطبيعة خاصة وتحريم الخصوصية واما ثانيا فبان
تسليم مرتبة الفرد والنوع من غير ان يتعلق الوجوب به قاض بعدم تعلق الامر بالطبيعة من حيث
هي بل من جهة حصولها في ضمن ذلك الفرد المذكور اذ لو كانت الطبيعة مطلقة على اطلاقها
لزم وجوب الفرد المذكور من حيث انطباق الطبيعة عليها حسب ما ذكرنا فيكون اذن
قطعا نعم غاية الامر عدم وجوب الخصوصية في حد نفسها ولا ينافي ذلك وجوبها من جهة
المذكورة اللازم من تعلق الامر بالطبيعة الحاصلة بها الا مع التزام التقييد حسبما ذكرنا فثبت
بما قررناه هنا ولو قيل بعدم اتحاد الطبيعتين المفروضتين في الوجود ايضا ما ذكر
ثبوت كل من الحكمين الا انه لا ربط له بالكلام المذكور وهو ايضا مدفوع بما مرت الاشارة
اليه ويأتي توضيح القول فيه ان شاء الله تعالى ورابعها ان ما يجب على المكلف من الافعال سواء
كان من العبادات او غيرها لا بد ان يكون فعله راجحا بحسب الواقع على تركه رجحانا مانعا من
النقيض ولا يمكن اتصاف شيء من الافعال بالرجحان على حسب الواقع الا اذا كانت جهة
رجحانه كافية خالية من المعارض او غالبة على غيرها من الجهات الحاصلة فيه اذ لولا ذلك لم يكن
الفعل ايضا دون الكلف راجحا على عدمه بل قد يكون عدمه راجحا على وجوده وما يكون

بسيحيل ان يكون مرادا للشارع مطلوبا حصوله من المكلف بناء على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين
فان قلت ان القدر اللازم في حقيقة الواجب على قواعد العدلية ان يكون حقيقة الفعل مطلوبة
راجحة وجودها على عدمها رجحانا مانعا من النقيض فرجحان وجود نفس الطبيعة بملاحظة ذاتها
كاف في كونها مرادة راجحة مطلوبة للشارع وان انضم اليها في الخارج بعض الخصوصيات المرجوحة
ما ينافي ذلك الرجحان بل يرجح عليه بحيث يجعل الفرد الحاصل في الخارج مرجوحا راجحا عدمه على
وجوده رجحانا مانعا من النقيض اذ لا ينافي ذلك رجحان نفس الطبيعة المصحح لتعلق الامر بها قلت
اذا كان الامر على ما ذكر لم يكن الطبيعة الحاصلة في الخارج متصفة بالرجحان بحسب الواقع اذ
المفروض انضمام القيود الخارجة عنها اليها الباعثة على مرجوحية وجودها الغالبة على جهة رجحان
نفس الطبيعة الحاصلة لها بملاحظة ذاتها فيزول بذلك الرجحان بسبب انضمام دواعي المرجوحية اليها
اذ ليس ذلك الرجحان من لوازم ذاتها ليستحيل انفكاكه عنها بل انما يلاحظ ذلك بالوجه والاعتبار
الحاصلة لها واذا كانت الطبيعة الحاصلة في الخارج خالية عن الرجحان بل مرجوحة استحال ان
يكون مطلوبة للحكيم مرادة له فان قلت لا ريب في رجحان نفس الطبيعة الحاصلة في الخارج
بملاحظة ذاتها مع قطع النظر عن الخصوصيات المنضمة اليها فليس الرجحان مسلوبا عنها بالمرة فحينئذ
لا يبعد تعلق الامر بها بناء على قواعد العدلية اقصى الامر ان يكون المرجوحية الحاصلة للخصوصية
غالبة على رجحانها بعد ملاحظة المادة المضمنة للجهتين ولا يكون ذلك مانعا من تعلق الامر بنفس
الطبيعة غاية الامر حصول الجهتين في الفرد فيكون المكلف عند اختياره الفرد المذكور مطيعا
عاصيا من جهتين اتيان الراجح والمرجوح كذلك فان كانت مرجوحية الخصوصية ورجحان الطبيعة
اذ غلبتها عليها لا يمنع رجحان اصل الطبيعة والجهتان حاصلان بحسب الواقع يكون امتثالا
مصححا للامر الاخرى للنهي فيفضل مفسدة المرجوحية الحاصلة بسبب الخصوصية على رجحان الحاصل

بنفس الطبيعة كمصادفة الاتيان بالمحرم لاداء الواجب مع تعدد الفعلين بحسب الخارج فكما
لا يمنع ذلك من تعلق الامر والنهي بهما فكذا لا يمنع هذا من تعلق الامر والنهي بالجهتين اذا اتفقا
في الوجود بين اختيار المكلف قلت رجحان وجود الطبيعة بملاحظة ذاتها لا يستلزم رجحان
وجود الطبيعة بحسب الخارج فان الاول قضية طبيعية لا يقتضي الا ثبوت الحكم المذكور لها لا باعتبار
الفرد فكان من جزئية طبيعة الرجل لطبيعة المرأة لا يستلزم جزئية افراد الرجل لافراد
المرأة بحسب الواقع غاية الامر ان يقضي بجزئيته من جهة الرجولية من جهة الانوثية فثبوت شيء
لشيء باعتبار مخصوص لا يقتضي ثبوته له بحسب الواقع الا ترى انه قد يكون الماء باردا بطبعه حارا
فان ترد طبيعته لا ينافي كونه حارا بالعارض بمجاورته النار فظهر من ذلك ان قيام المفسدة
الواحد مع الفعلين بين الفساد ومصلحة الفرد في الامر فيتبع ما قررنا ان ثبوت
الرجحان للطبيعة على الوجه المذكور لا يفيد الا كون الرجحان من شأن الطبيعة لو خليت
لا ثبوت الرجحان لها بحسب الواقع انفكاكه في الفرد مما ينافي ذلك ومن البين ان المعتبر
على قواعد العدلية رجحان الفعل في الواقع بحسب الواقع في تعلق الامر به ووجوبه
كما في تعلقها النهي مع فعل جامع الجهتين المفروضتين في الفرد اما ان يتساويا او يترجح
جانب الامر او جانب النهي على كل حال فلا يكون واجبا وحراما معا كما هو محتار القائل
بالجامع الامر والنهي فان قلت ان ذلك كله انما يتم مع عروض الجهتين لموجود واحد من جهة الفرد
المعروض واحد واما مع عروض كل منهما لشيء واقرانهما في الوجود بالنسبة الى الفرد المفروض
فلا مانع منه اذ لا مانع من اتصاف ذات الشيء مثلا بالرجحان واتصاف بعض اجزائه
بالمرجوحية حتى تدافع بين الامر والنهي قلت ليس الحال في المقام على الوجه المذكور اذ المفروض
اتحاد الكليين المفروضين في الوجود بحسب المصداق وقد نص جماعة بتسليم المجوزين

للاجماع وانما قالوا ان ذلك لا يقتضي بعدم تغاير الطبيعتين في انفسهما قال بعض الافاضل منهم ان متعلق
الامر طبيعة الصلاة ومتعلق النهي طبيعة الغصب وقد اوجدهما المكلف بسوء اختياره في شخص
واحد فان ذلك قاض بتسليم اتحاد الطبيعتين في الوجود والمصداق غاية ما يدعى ان ذلك لا يخرجهما
عن كونهما حقيقتين وقد نص الفاضل المذكور بعد ذلك بانه لا ريب في تعدد الطبيعتين مع اتحاد الفرد
وانه لا يمتنع اجتماع الحقيقتين في الخارج بسبب اتحاد الفرد ثم بين انه لما ثبت ايضا انهما متغايران
في الحقيقة مع ان في نظر الحس في الخارج واشتهر بان اتحاد الطبيعتين في الوجود لا يخرجهما عن
حقيقتين لكن لا يخرجهما عن كونهما شيئين في الخارج فاذا كان الاتحاد خارجيا لم يعقل بانفكاكهما
حقيقتين ايضا ذات المقصود لانا ما اذا ذلك في دفع الاشكال بعد ما مر وكذا ما قد يتخيل
من عدم اتحاد الطبيعتين في المصداق لتعددهما بحسب الوجود بناء على ما هو المحقق عندهم من عدم اشكال
اتحاد الماهيتين اللتين بينهما عموم من وجه بحسب الوجود حسبما مر الاشارة اليه ان ذلك انما يتم
اذا لم يكن بينهما اتحاد في الخارج ايضا وليس الوجه المذكور مما يفيد خلاف ذلك فان اقصى ما يستفاد
منه عدم اتحاد الماهيتين بحسب الذات والاتحاد حاصل بعض مراتب الواقع ولا مانع منه كيف
والاتحاد بين الشيئين قد يكون بالذات وقد يكون بالعرض وهو حاصل هنا قطعا اذ هو الحاصل في
محل النزاع فان حقيقة تعلق الامر والنهي بالطبيعتين هنا انما هي بالخطاب وحيثيتان في الخارج
واذا كانت النسبة بينهما عموما من وجه حسبما قرر في بيان محل النزاع ودفع النقض من جميع ذلك فنقول
ان ما ذكر انما يتم لو قلنا بكون الحسن والقبح الحاصلين للافعال مقصورا على الذاتي المستند الى ذواتها
واما لو قلنا باستنادهما الى الوجوه والاعتبارات ايضا كما هو الحق يمكن جهة الحسن او القبح عارضة
عن تحقق الذات اتحادا ذاتيا لا يقضي بعدم ورود الحسن او القبح للذات من جهتها او تغيرها من ذلك
اتصاف الذات بالحسن والقبح مع كون الجهة عارضية مغايرة للذات كما هو الحال في المقام اذا

هو الكون الواحد وتحقق الجهتين المذكورتين وان كانت احدى الجهتين ذاتية والاخرى عرضية
او كانتا عرضيتين فلا بد من ملاحظة الفساد لدا الترجيح بين الجهتين المذكورتين فتقدا
ونكر حالة في صورة نفسها لا يصح اتصاف الكون الشخصي في المثال المشهور بالحكمين المتضادين على
ان الكون الذي يجمع فيه الجهتان المذكورتان ان كان بملاحظة تينك الجهتين بالمساوي وجوده
وعدمه لم يتصف بوجوب ولا تحريم وان كان ترك واجبا على سبيل التخيير البعض كان حراما خاصة
وان كان بالعكس كان واجبا خاصة والتضاد فعلا لانهما معا غير معقول نعم يمكن اتصافه بهما على
سبيل التلبس ... اتصافه بالوجوب بملاحظة الجهة الموجبة خاصة او التحريم بملاحظة الجهة
المحرمة من دون ملاحظة لكل من الجهتين والمضادة الحاصلة البين مفاد المحصل ان الأمر الحاصل
من المكلف في المقام اما ان يصح قطعا كما يشهد به العقول وهو الكون الخاص في المثال المفروض
وله حال واحد بحسب الواقع من الحسن والقبح والرجحان والمرجوحية بملاحظة ذاته وعوارضه
الحاصلة له كما هو قضية اصول العدلية فكيف يعقل القول بحصول كل من الحكمين المتضادين
في المقام بالنظر الى كل من الجهتين مع امكان حصولهما معا بملاحظة القضية الطبيعية المقبلة
ثبوت الحكم المذكور فالكون المفروض لا يتم المانع منه وهو خارج عن محل الكلام اذ فيه
لا يحصل شيء من الحكمين للفرد المفروض او يثبت له احدهما فاحضر كما بيان ذلك فيما ثبت
كل من الحكمين بملاحظة حصول كل من الجهتين مع قطع النظر عن الاخر مع اذ لا يفيد ذلك سوى
ثبوت الحكم المذكور للفرد كما لا يخفى وتعدد الجهة غير مجد له اورد عليه بوجهين احدهما
ان ما يجدي في المقام هو تعدد الجهة التعليلية اذ المانع هو اجتماع المتنافيين في موضوع
واحد واختلاف العلة غير مفيد في دفع الاجتماع والمتعدد الجهة التقييدية فمجد في ذلك
حيث ان ذلك قاض حقيقة بتكثر الموضوع وتعدده بحسب الواقع والظاهر ان ما نحن فيه من المقام

من قبيل

من قبيل الثاني فان متعلق الوجوب وموضوعه في المثال المفروض هو مطلق الكون من حيث هو كون مطلق
ومتعلق الحرمة وموضوعها هو خصوصية الكون وتشخصه وعدم امكان الانفكاك بينهما في تحققهما
المكلف لبراءة اختياره غاية الامر ان يكون احد الموضوعين عارضا للاخر وخصوصية الغصبية عارضة
لمطلق الكون وعروضها ومعروض متعلق للوجوب والعارض العروض متعلق الحرمة ولا يعقل
فيه المانع المذكور اصلا اذ ليس هناك اتحاد المتعلق في شيء وقد اورد عليه بان جعل متعلق الوجوب
مطلق الكون خروج عن ظاهر كلام الخصم فان الظاهر من عبارته كون متعلق الوجوب والتحريم هو
الكون الخاص حيث ذكر بان الكون المفروض مأمور به من حيث انه احد اجزاء الصلاة ومنهي
عنه باعتبار انه بعينه الكون في الدار المغصوبة فان الاتحاد الموجود في كلامه هو الاتحاد
الشخصي لا الاتحاد الحاصل بين المطلق والمقيد وفيه انه ليس في كلام المعترض ما يفيد كون متعلق
الامر بحسب الحقيقة هو الكون الخاص كيف والموجود من تعلق الامر بمطلق الصلاة فيكون
الواجب هو مطلق الكون بجزء ان ذلك المطلق لما كان حاصلا في ضمن الفرد المفروض
كان ذلك الفرد واجبا من حيث حصول الطبيعة في ضمنه واتحادها معه فكان بعينه محرما من جهة
الخصوصية ولا يعتبر في عبارة على ذلك نحو من الوجوب بمساواته لما هو الواقع والحال
في المقام بما الوجه المذكور ويرد عليه بعدما انا في حقيقة الحال اذ ما ذكره المورد من ان وجوب
الفرد من حيث حصول الطبيعة فيه انما هو لقيام الوجوب بالطبيعة وتحريمه لا من الخصوصية انما
التسليم الجزئية الخصوصية وما فرضنا انه متعددان بحسب الواقع حسب ما ذكره ولو سلم عدم انطباق
العبارة عليه فلا يقتضي ذلك دفع الايراد المذكور بل غاية الامر منع ما ادعاه من تعلق الامر والنهي
بشيء واحد عند التحقيق لخصوص الكون المفروض وانما يتعلق الامر بالكون المطلق
والنهي بالخصوصية حسبما قررناه ثم انه قد يقال في النقض عما ذكر ونسلم تعلق الامر والنهي بالكون

الخاص بالجملة انه لا شك في اختلاف جهة الامر والنهي فان ذلك الفرد انما يكون مأمورا به من حيث كونه
جزء من الصلاة ومنهيا عنه من حيث كونه غصبا فهناك طبايع ثلاثة مشتركة كون وصلاة وغصب
حاصلة بالكون المفروض وحينئذ فاما ان تتعقب بكون الفرد المذكور لمجمع الماهيات الثلث
الموجودة فيه كون تلك الماهيات متحدة بحسب الخارج في الشخص المفروض ايتيق بان هناك افراد
ثلاثة للطبايع الثلث الموجودة متميزة بحسب الخارج غاية الامر ان يكون بعضها عارضا للبعض
بان يقوم مثلا لعروض الصلاة والغصب للكون الخاص المفروض فذلك الكون من حيث
كونه فردا للكون معروض للامرين المذكورين وهما شيئان متعددان بحسب الخارج فان منع
له لا سبيل الى الوجه الاول لما تقرر عندهم من استحالة اتحاد الطبيعة من جنسين يكون بينهما عموم
من وجه كما اشرنا اليه فتعين الثاني وحينئذ فيكون معروض الوجوب والحرمة متباينين هو العارضان
المذكوران ويتصف ومعروضهما بالامرين على سبيل التبعية ولا مانع منه لعدم كون الاتصاف
حقيقيا لكنك بعد التامل فيما قررناه تعرف ضعف الايراد المذكور جهل تفصيل
الفعل ... ويجيء ايضا مزيد توضيح له ان شاء الله تعالى انه تحقيق بكون الجهتين في المقام تعليليتين
او تقييديتين وتوضيح ذلك في المثال المفروض انه لا شك في ان الحاصل من المكلف في الخارج
كون شخصي خاص حاصل في المكان المغصوب وليس الحاصل هناك كونان في الخارج كما يشهد
به صريح الوجدان وذلك الكون المفروض محصل للصلاة والغصب معا وهو بملاحظة
وجوب الصلاة وكونه جزء منها يكون واجبا وبملاحظة كونه عين الغصب وجزئيا
من جزئياته يكون حراما فليس الواجب والحرام بحسب الخارج الا شيئا واحدا وعلى هذا
فلا يكون الجهتان المذكورتان الا تعليليتين بيان ذلك ان الحيثية المعتبرة في المقام
لا تكون مميزة لما عرفت من بحسب الخارج بان يكون الحيث بالحيثيتين بالمتضادين

من الجهتين

من الجهتين المذكورتين لتغاير المتعلقين وكون الوحدة الملحوظة في الموضوع من قبيل الوحدة
النوعية وقد بان انه لا اشكال في جواز اتصافه بالحكمين المذكورين فقد لا يكون مميزة للذات ما
يتميز به بحسب الخارج بل الذات الحيثية بالحيثيتين امر واحد في الخارج وحينئذ ثبت الوصفان
المتضادان لنفس الجهتين فلا مانع ايضا كما نقول ان العلم صفة كمال والفسق صفة نقص ولا مانع
من قيام الوصفين بموضوع واحد كالعالم الفاسق فيثبت له الكمال بملاحظة الجهة الاولى والنقص بملاحظة
الثانية على نحو ما ذكر في الاحكام الثابتة للقضايا الطبيعية فانها تسري للافراد بها على الدوام المذكور
لا بملاحظة الواقع ولو اريد ملاحظة ثبوت الكمال للفرد بحسب الواقع وعدمه فلا بد من ملاحظة
جميع صفاته فلو تساوت الجهتان والكمال الفرد تابعا للاقوى منها يجري ذلك بعينه فيما نحن فيه
ايضا اذ لا مانع من القول بكون الكون المفروض واجبا من جهة كونه جزءا للصلاة مع قطع النظر عن كونه
غصبا وكونه حراما من حيث كونه غصبا مع قطع النظر عن كونه جزءا من الصلاة فلا يفيد شيء منهما
حال الفرد المذكور بحسب الواقع فانه انما يرتب المحظور على الوجه المذكور ... بملاحظة
الجهتين في القوة والضعف فان تساوت مصلحة الوجوب والتحريم في القوة كان الفعل مساويا
للترك وحينئذ فلا امر ولا نهي والا تعلق به ما يتفرع على الجهة الغالبة وان اريد اثبات الوصفين
المتضادين للمحيث بتينك الحيثيتين او للحيث والحيثية معا فلا اشكال في فساده ... لكون
تعليلية نظرا الى كون الحيثية المذكورة علة لثبوت الحكم في المحيث بها والمنع من قيام العلتين
ايضا بالمحيث الموجود في الجملة لا ترى انه اذا كان الاتيان بالكون المفروض من حيث كونه صلاة
واجبا والاتيان به من حيث كونه غصبا حراما كان نفس الكون المحيث بالحيثيتين مشتركا بين الواجب
والحرام بعضا فكل منهما فيكون واجبا وحراما من حيث كونه محصلا للواجب والحرام على ان الكلام في
الاتصاف بالصفات الخارجية وهي في الحقيقة عارضة للذات الموصوفات انما حصلت

معها تلك الحيثيات الا ترى انه لو قال الشارع الماء طاهر والملاقي للنجاسة نجس لم يكن المقصود بذلك ان طبيعة الماء من حيث هي طاهر وطبيعة الملاقي من حيث هي نجس بل المقصود منه ثبوت الحكم لافراد الماء وافراد الملاقي حيث ان مورد كل منهما المتصف بالطهارة والنجاسة فذلك الماء من حيث كونه فردا من الماء ومن حيث كونه فردا من الملاقي فلا يمكن اتصافه بهما معا مع تعدد الحيثيات ولجهات المعتبرة في كل من الحكمين ثم يمكن اتصافه بهما على سبيل الشانية حيث يقتضيه ثبوت الحكم على سبيل القضية الطبيعية كما اشرنا اليه الا انه غير مقصود في هذه المقامات فرجع الحال في هذه الصورة ايضا الى الصورة الاولى لكون الحيثية ايضا تعليلية بالملاحظة المذكورة وكانه الى ما قررنا ينظر المحقق الداماد حيث قال قدس سره في السبع الشداد ان الوجوب والحرمة الامرين المتنافيين والحيثيات المتقابلة بالذات فلا يصح اجتماعهما في ذات فعل واحد بالشخص كهذا الكون في هذا المكان بحيثيتين تعليليتين لكونه جزءا من الصلوة المامور بها وكونه متصرفا عدوانا في الدار المغصوبة الا بعد اختلاف حيثيتين تقييديتين يجعل احدى هذه الكون الشخصي الغاصبي بالوجوب والحرمة كونين ثم بعض الحجج الصالحة لها من طرف الاشاعرة القائلين بالجواز في الحيثيتين التعليلية انتهى كلامه ا حج القائلين بالجواز بوجهين الاول ما ذكره العلامة وزاد عليه بعض المتاخرين وجها ثانيا وربما يستانس له بوجوه اخر وسنشير الى الجميع انشاء الله ان السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان خاص ثم خاط في ذلك المكان فانا نقطع بكونه مطيعا عاصيا قطعا فانه قد حصل الاجتماع ا ا يمكن ان يقرر هذه الحجة تارة بارجاعها الى التمسك بالعرف فانه اذا امر السيد عبده بالخياطة ونهاه عن الكون في مكان خاص فخاط فيه فان الطاعة هنا من جهة الامر والعصيان بمخالفة النهي واخرى بارجاعها الى التمسك بحكم العقل بعد ورود النهي والامر على الوجه المذكور بقطع العقل بحصول الطاعة والعصيان بالخياطة المفروضة الكاشف عن تعلق الامر والنهي به وكل فهذا هو مقصود المستدل اذ الوجه الاول

نحن انما

نحن انما نعرف في مقام اثبات الجواز عقلا كما هو الدعوى في محل البحث اذ لا يجدي الاستناد الى الحكم العرفي الا في اثبات المفاهيم العرفية والمفاهيم بالنسبة الى الامور العقلية ثم انا نقول مع التسليم الرجوع الى الدليل الوضعي لفهم المفاهيم العرفية يصح الاستناد الى الوجه المذكور بعد اثبات الجواز العقلي حيث ان عدم التقييد عرفا وعدم الحاجة الى حمل الاطلاقين على الاخر وتقييده به مما يلتفت الكلام فيه وثانيهما اذ لا كلام في المتعلقين او تقييد كل منهما فيها هل ساق لشيء من تحرير محل النزاع وتعيين الخلاف هناك في تعلق الامر والنهي بما فيه جهتين بما ذكروه عليهم تعلق الامر والنهي بشي واحد في المقام يقتضي بجميع ذلك عن محل الكلام فيبقى ما وقع من ان المراد من تعلق الامر والنهي بشي واحد من جهتين كون الامر والنهي بحسب الحقيقة متعلقا بالجهتين ويكون اجتماعهما في الفرد لاجل حصول الجهتين فيه بحصول الاجتماع في محل واحد انما هو بتلك الملاحظة وهذا هو محل البحث في المقام ومورد المحكي النفي والاثبات والقائل بالمنع يجعل ان ذلك قاض باجتماع الحكمين حقيقة في الفرد المفروض والقائل بالجواز يجعل عدم اجتماع الحكمين في محل واحد اذ بعد النظر غاية الامران يتراى الاجتماع في جليل النظر والاجتماع الناشي من حكم العقل انما يتبع الحقيقة دون ظاهر الحال فلا اجتماع في المقام بحسب الحقيقة لقيام الحكمين حقيقة بنفس الجهتين وهما شيئان متعددان لا اتحاد بينهما بحسب الحقيقة كما مر الكلام فيه ثم لا يخفى ان الدليل المذكور جار على ما ذكر ان تعلق الامر والنهي بنفس الجهتين المفروضتين من غير ان يتعلق الامر بنفس الجهتين فيكون كل من الجهتين المفروضتين واسطة في ثبوت الحكم للفرد ويندرج ذلك في البناء على التطبيق بين الوجهين المذكورين في تحرير محل النزاع يقتضي باخراج ذلك عن محل البحث وقد يجعل الاستناد الى الدليل المذكور شاهدا عليه كما اشرنا اليه ثم ما ذكره في تحرير هذا المقام من ان ذلك منهم باختلاف متعلق الامر والنهي مما يتجه فلا الاجماع

فالحقيقة ... مع ان الاجماع مع الخلاف لا يرتفع القائل بالمنع في اصل الحقيقة وانما كلام في اصل الحقيقة وانما كلامهم في خصوص الامثلة ولذا تجد بعضهم مع بعض في هذا من القائلين بمنع الاجتماع فليس المخالف في المسئلة الا في قولهم بجواز الاجتماع في الواحد الشخصي من جهتين وهو هنا ظاهر ان القائلين كلهم كيف ومعظم المصرحين بجواز الاجتماع مصرحون بما ذكر من اختلاف المتعلق مستدلين اليه ويصح ما ذكر لا يدفع الخلاف في المسئلة بحسب المعنى ولكان البحث في خصوص الامثلة بان الحال فيها من قبيل الاجتماع او لا وليس كذلك قطعا فالمناط في الاجتماع الماخوذ في مورد البحث هو ما ذكرنا دون الاجتماع الحقيقي وانما يرجع ذلك وجها بعدما دليلا على المنع والجواز فتم ان هذا الوجه هو الاصل فيما ذهب اليه القائلون بجواز الاجتماع وهو عمدة ما استندوا اليه في المقام فلنفصل القول في بيانه دفع وتقرير ان ببيين الحال فيه بما قررناه في الاحتجاج مع الشارح فنقول توضيحا للاستدلال ان الفرد في محل النزاع تعلق كل من الامر والنهي بطبيعة غير ما تعلق به الاخر فهناك طبيعتان مختلفتان تعلق الامر باحدهما والنهي بالاخرى غاية الامران يكون المكلف قد جمع بينهما في مصداق واحد وقال بينهما في الوجود بسوء اختياره ولا مانع من ذلك لا من جهة قيام الصفتين باحد واحد فان المفروض قيام الحكمين بالطبيعتين ومع المراد لا اتحاد بينهما في لحاظ الطبيعة التي هي في تعلق التكليف بها فان المكلف به هو الطبيعة المطلقة الماخوذة لا بشرط شي لا قيدها قد تدرك محله وهما متغايران في هذا اللحاظ قطعا لا اتحاد بينهما اصلا لا ترى في المثال المشهور انه لا يصير طبيعة الصلوة غصبا ولا طبيعة الغصب صلوة غاية الامر انهما اتصلا على مصداق واحد ومن ذلك يظهر انه لا مانع من صدور الارادتين من المكلف ايضا نظرا الى المرادين ولا من جهة لزوم التكليف بالمحال ضرورة امكان الانفكاك بين الامرين وما مع

الكلف

الكلف بينهما بسوء اختياره وقد لوحظ الاحتجاج المذكور بعبارة اخرى وقد اشار الى ذلك ايضا بعضهم فقال نقول في محل ان الطبيعتين اللتين بينهما عموم من وجه لا يمكن اتحادهما بحسب الوجود لصدق كل منهما على مصداق الاخر عند التحقيق واذا كان الحال في الطبيعتين المفروضتين في المقام على الوجه المذكور فلا اجتماع للامر والنهي بحسب الحقيقة ليلزم قيام الوجوب والتحريم بشي واحد لاختلاف المتعلق بحسب الوجود غاية الامر حصول التقارب بينهما بالعرض في بعض الوجوه والمفروض انفكاك كل من الطبيعتين عن الاخرى وانتفاء الملازمة بينهما من سوء اختيار المكلف فلا يلزم التكليف بالمحال ايضا والجواب اما من تقرير الاول فيما عرفت من ان متعلق الامر والنهي انما هي الطبائع من حيث الوجود اذ لا يعقل الطلب نفس الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن الوجود فتغاير الماهيتين في حد ذاتهما لا يفيد شيئا في المقام مع اتحادهما في الوجود الذي هو مناط التكليف متعلقه ومع الغض عنه فليس الوجوب والحرمة واضرابهما الا من عوارض الوجود لا من عوارض الماهية فلا يتصف بها الماهيات الا من حيث وجودها في الخارج اما محققا او مقدرا او المفروض اتحاد الماهيتين بالنظر الى الوجود الذي هو مناط الاتصاف فان قلت المطلوب انما هو وجود الماهية دون الخصوصية المفروضة في وجود الماهية مع عدمها واذ لم يمكن الاتيان بالماهية الاخرى الا بما يكون موجودا فالوجود المفروض اذا قيل الى الماهية الاخرى كان بالعكس فاي مانع من اجتماع الراجحية والمرجوحية في الوجود المذكور في شي واحد نظرا الى اختلاف الجهتين فلتستعد الى امتناع اتصاف الوجود الواحد بالرجحان والمرجوحية حين بحسب الواقع وان امكن حصول الجهتين المذكورتين فيه وقضيته الامر رجحانه بالنظر الى احديهما ومرجوحيته بالنظر الى الاخرى وهذا غير رجحان ايجاده مع عدمه ومرجوحيته في الواقع اذ لا بد من ملاحظة النسبة بين الجهتين والاخذ بالراجح او الحكم بالمساوات كيف ولو جاز حصول الوصفين في الواقع نظرا الى اختلاف الجهتين لما امكن تفرع عليها التكليف بالايجاد

والنزاع فيما يلزم التكليف بالحرام او يتعلق بالحلال فلا اجتماع للحكمين فان قلت انا نقول الوجوب
في ايجاد الطبيعة المطلقة من غير ان يتعلق الوجوب بشيء من خصوصيات افرادها فلا يتعلق الامر بالكل
بما علي ما حققنا في محله اقتضاء الامر لما لا يتوقف ايجاد الطبيعة على ايجاده من الافراد اذ يمكن
ايجاد الكلي في ضمن ما لا يجادا لاحد منها كان الاتيان باحد الافراد واجبا من باب المقدمة
وما يحصل في ضمن الحرام ايضا سواء قلنا بامكان اجتماع الوجوب التوصلي مع الحرام او قلنا
بقيام الحرام مقام الواجب فيما يكون الاتيان بالمحرم مسقطا للتكليف المتعلق بالحلال
لحصول التوصل بالحرام كما هو المختار وجبار العقل فيه حينئذ بتحريم الفرد المقدمي وحصول
التوصل الى اداء الطبيعة الواجبة كما يلوح من كلام بعض الافاضل في المقام قلت لا ريب ان
الماهية متحدة مع الفرد بحسب الخارج وليس الاتيان بالفرد في الخارج الا عين الاتيان
بالطبيعة وليس الاثنينية بينهما الا في تحليل العقل فكيف يعقل ان يكون مقدمة موصلة اليه
بل ليس الاتيان بالفرد الا عين الاتيان بالطبيعة فيكون ذلك اداء لنفس الواجب غاية الامر
الامر ان عنوان الخصوصية اذا قطع نظر العقل عن عنوان الطبيعة الحكم بوجوبه لنفسه من حيث
اتحاده مع الواجب في الخارج اذ يتوقف حصول الواجب في الخارج على اتحاده معه وكون الشيء
في النظر الى بعض عناوينه مقدمة لعنوانه الاخر لحاظ العقل لا يقضي بكون وجوب ذلك الشيء
في الخارج من باب المقدمة حتى يمكن القول بحرمته وسقوط الواجب بادائه اذ قد يكون ذلك
بعينه واجبا نفسيا بملاحظة صدق ذلك العنوان عليه ولا يمكن الحكم بحرمته كما هو الحال بالنسبة
الى الطبيعة والخصوصية وقد يكون الشيء بملاحظة بعض عناوينه مباحا او مكروها او كان حراما
بملاحظة عنوان اخر واجبا فلا يحكم العقل بإباحته في الواقع لوضوح علية جهة الوجوب على
جهة الاباحة فيقضي العقل بالوجوب بحسب الواقع كما هو الحال في جميع الواجبات لعدم وجوبها

بجميع

بجميع العناوين الصادقة عليها وهو ظاهر والحاصل انه لا مجال للقول بكون الاتيان بالفرد
اتيانا بالمقدمة الموصلة الى الواجب لا اداء لنفس الواجب بل ليس الاتيان الا عين الواجب
لكن بملاحظة كونه الطبيعة المأمور بها كيف ولولا ذلك لكانت الصادرة عن المكلفين الا
المقدمات دون نفس الواجبات اذ ليس الحاصل منهم في الخارج الا الافراد وهو واضح الفساد بعض
ومع ذلك فتسليم حرمة الفرد في المقام والحكم بعدم وجوبه مع الحكم باداء الطبيعة الواجبة واتصافها
بالوجوب كما ترى ومن العجب ما ذكره الفاضل المذكور في المقام حيث قال لستلت كاشفا للحجاب
من وجه المطلب ورافعا للنقاب عن سر الجواب انه لا استحالة في ان يقول الحكيم هذه الطبيعة مطلوبة
ولا ارضى ان تأتي بها في ضمن هذا الفرد لكن لو عصيتني واتيت بها فيه اعاقبك لما افتيت في
الايجاد لا لانك لم تأت بمطلوبي لان ذلك الامر المنهي عنه خارج عن العبادة متحد معه مطلوبية الطبيعة
الحاصلة في ضمن هذا الفرد لا انها مطلوبة مع كونها في ضمن الفرد فيقال سوء الصحيح وارتفع الخلاف
فان قلت قلت ومن ذلك يظهر الجواب عن الاشكال في مسألة التقرب اذ انما حصل الاتيان بها
الطبيعة لا بشرط الحاصلة في ضمن هذا الفرد الخاص لا المنهي عنه انتهى كلامه رفع مقامه فان نعم
تسليم كون ايجاد الطبيعة في ضمن الفرد المفروض عصيانا باشتماله استحقاق العقاب لا يقبل
القول بكون الطبيعة الحاصلة في ضمنه مطلوبة للامر اذ لو كان ايجاد تلك الطبيعة باي
ايجاد كان مطلوبا له لم يتصور تحريم القول بحرمة الايجاد المفروض والمنع منه وان لم يكن
ايجادها كذلك مأمورا به لكان المطلوب ايجادها بغير الايجاد المفروض لم يعقل القول بحصول
الامتثال بالايجاد المفروض ولو من جهة حصول الطبيعة به اذ ليس ذلك الايجاد حراما الا عصيانا
محضا لا يشوبه شائبة الطاعة والامتثال وان قلت ليس المقصود نفي الوجهين المذكورين
بل المقصود كون المطلوب ايجاد نفس الطبيعة لا بشرط العموم ولا التخصيص ولا شك في حصول الطبيعة لا بشرط

في ضمن الفرد المذكور فاي مانع من ترتب ذلك الايجاد الخاص مطلوبية مطلق ايجاد الطبيعة اللابشرط
فيكون الاتيان بذلك الخاص مطيعا بالنظر الى الاتيان بالطبيعة اللابشرط عاصيا من جهة الخصوصية
قلت ان اريد ان هذا الخاص يتعلق به مطلوبية الطبيعة الحاصلة في ضمن الفرد لانها مطلقة
مع كونها في ضمن الفرد وقولنا ان قصد التقرب انما هو الاتيان بالطبيعة لا بشرط الحاصلة في ضمن هذا
الفرد لا بما انه في ضمن هذا الفرد الخاص فقد عرفت ان ما ذكره خيال ظاهر ولا يكاد يعقل حقيقة لعدم التمايز
فيه فانه ان اريد بذلك بقاء مطلوبية الطبيعة اللابشرط حتى الخاص مع فرض مطلوبية ترك
ايجادها على الوجه الخاص فهو واضح الفساد ومن البين انه مع عدم مطلوبية ايجادها على الوجه
الخاص يكون المطلوب ايجادها على غير ذلك الوجه فلا يكون اللابشرط مطلوبا بل يكون
المطلوب بشرط على خلاف ما هو المفروض ومع ذلك فلا يعقل حصول الامتثال في اتيانه بغير مطلوب
الامر وان اريد به ان مطلوبية الطبيعة وان قيدت بايجادها على غير الوجه المذكور لاقتضى
عدم مطلوبية الاتيان باصل الطبيعة الراجحة بالايجاد المفروض اذ قد يكون ذلك من جهة
المرجوحية الحاصلة في الخصوصية فغاية الطبيعة ومطلوبيتها في حد ذاتها الا ان اجتماع
بين ذلك الاعتبار مع المرجوحية الحاصلة لاجل الخصوصية يقتضي تقييد الامر بايجاد
الطبيعة بغير الصورة المفروضة فلابد فيكون مع عدم مطلوبية اصل الطبيعة فلو فرض
انه عصى بالاتيان بالايجاد المفروض فانما يكون عاصيا من جهة اقامة الخصوصية المرجوحية لا
من ايجاد اصل الطبيعة بعد تقييد الامر المتعلق بالطبيعة بغير الصورة
المفروضة لا يعقل حصول الامتثال بها وكون المنهي المتعلق بها لا من جهة ملاحظة نفس
الطبيعة بل لاجل الخصوصية لا يقضي بانه للتمام اذ لا يعتبر في تحريم الفعل ان يكون ما هو تحريم
ذات ذلك الفعل بل لا فرق في التحريم لعلة خارجة عن ذاته كما في كثير من المحرمات

فان التحسين

فان التحسين والتقبيح غالبا انما يكون بالوجوه والاعتبارات ومن المفروض في المقام وجع فكيف يعقل
حصول الامتثال مع تقييد الامر المتعلق بالطبيعة بالنهي المفروض الا ان لا يلتزم حينئذ بتقييد الامر بل
يتعلق الوجوب والتحريم معا بالايجاد المفروض بالنظر الى اختلاف الجهتين اعني ملاحظة ايجاد الطبيعة
المطلقة وكونه ايجادا للخصوصية وقد عرفت فساده للزوم اجتماع الضدين في محل واحد كما
لما هو مفصل في البيان فان اراد بذلك دفع لزوم اجتماع الضدين اعني الوجوب والتحريم في شيء
واحد بالتزام حصول التحريم فما ذكره في المقام دفعا للوجوب حصل بأداء الواجب حسبما
زعمه ولما الجأه الى التزام التحرير من وجوب ارجاعها ان الطبايع المقررة في الشريعة كالصلوة والغصب
في المثال المفروض من الامور الاعتبارية بحسب الخارج لا وجود لها الا بوجود ما ينتزع منها والموجود
انما هو ما ينتزع منه الامران المذكوران في الوجود فان نفس الكون في المكان المغصوب ينتزع منه
الصلوة والغصب وان كان حيثية كونه صلوة مغايرة بالاعتبار لحيثية كونه غصبا فليس للصلوة
وجود يتميز عن الغصب بل الحاصل من المكلف في الخارج امر واحد هو الكون المفروض وينتزع منه
الامران المذكوران فكل من الامرين المذكورين في وجوه الاعتبار مغاير للاخر لكن لا وجود
لشيء منهما في الخارج استقلالا وانما الموجود هناك منشأ انتزاع الامرين فالطبيعتان المفروضتان
متحدتان بحسب الوجود الخارجي الا انه نظرا الى ما ينتزع عنه من فاذا عرفت ان المكلف
ايجاد الماهية لزم اجتماع المتنافيين في تكليفه بالايجاد منشأ انتزاع الامرين
من كل الامرين انه لو لا تأتي لو احد في العرض ولا تأتي بالفاسق لم يمكن ابقاء التكليفين على ظاهرهما
فان المأمور بالاتيان به والمنهي عنه بحسب الحقيقة انما هو منشأ انتزاع الوصفين المذكورين
لا مجرد الاتيان بالواحد من حيث انه واحد ومنهي الفاسق من حيث هو فمجرد تغاير الوصفين بحسب
الاعتبار لا يقتضي التعدد مع اتحادهما في الخارج بحسب ما ينتزع منه وبرد عليه ان منشأ

النزاع الامرين المذكورين وان كانت امرا واحدا في الخارج الا ان كلا منهما مغاير للاخر بحسب وجوده
الضعيف الاعتباري لما مر البين ان انتزاع العقل شيئا من شيء يتوقف على نحو وجود لذلك الشيء
في المنتزع منه والا لكان الانتزاع بمحض التعمل بحيث لا يكون له حقيقة اصلا ومن البين ايضا
ان ذلك الوجود ليس عين وجود المنتزع منه بملاحظة ذاته بل هو نحو اخر بعده لواحقه وانا قررنا
ذلك ظهر ان اتحاد منشا انتزاع الامرين لا يقتضي باتحادهما بحسب الوجود الخارجي لكون منشا
وجود انتزاعهما عين وجود الامرين المذكورين في الخارج نعم غاية الامر ان يكون وجودهما
تابعا لوجوده في ذلك كان هناك شيئان موجودان في الخارج ولو بحسب الوجود الضعيف اي
مانع من قيام الصفتين بهما نظرا الى تغاير محلهما اقصى الامر توقف وجودهما على وجود ما ينتزعان
منه ولا ربط له بالمتقدم الثاني المذكور نعم يتم الكلام المذكور في قول من يدعي عدم وجود الامور
الاعتبارية في الخارج اصلا فيجعل وجودها في الخارج بنفس وجود ما ينتزع منه فيرجع التكليف
بايجادها عنده الى التكليف بايجاد ما ينتزع منه ويتم المدعى ثانيها ان التكاليف المتعلقة
بالطبايع المنتزعة من الافعال انما يتعلق حقيقة بتلك الافعال التي ينتزع منها الطبايع
المزبورة لا بمجرد تلك الطبايع من حيث هي فمفاد الامر بالصلاة هو الاتيان بالفعل الذي
ينتزع منه تلك الطبيعة فالمطلوب هو نفس الحركات والسكنات من الافعال المتعددة عن المكلف
نظرا الى انتزاع الصلاة منها لان المأمور به هو تلك الامور المنتزع منها ويكون نفس
الافعال المتعددة مطلوبة للامر وانما تكون مطلوبة بتمامها من جهة ايصالها الى المطلوب نظرا الى
قيام المطلوب بها وتبعيته لوجودها بل هي مطلوبة بعين مطلوبية العقل المنتزع منها فهم
العرف فيه شاهد على ذلك الا ترى انه لو كان الاتي بالصلاة وبالحركات المذكورة في
بالذات التي يثبت له المفهوم المذكور اعني العفاف المشهور دون العفاف الحقيقي

ان ما ينتزع منه المأمور به والمنهي عنه امرا واحدا في الخارج وقد عرفت تعلق الحكم به فعلا وتركا فيلزم
اجتماع الضدين بالنسبة اليه حينئذ ثالثها ان المفروض في محل البحث كون النسبة بين الطبيعتين
هو العموم من وجه ومقتضاه ذلك اجتماع الطبيعتين المفروضتين في المصداق كيف ولو لم يجتمعا
في المصداق وكل مصداق كل منهما مغايرا للاخر لكانت النسبة بينهما تباينا كليا حتى فتتغاير كل
من الطبيعتين للاخر بحسب الوجود بملاحظة ذاتها حسب ما قرر لا ينافي اتحادهما بالعرض
بعض الوجوه الا ترى ان الحيوان والاسود متصادقان على شيء واحد للحمل حينئذ كون معناه
الحمل هو الاتحاد في الوجود ولا ينافيه كون وجود ذلك المصداق في نفسه مغايرا لوجود السواد
في نفسه بحال الاسود بما هو اسود فهناك جهة اتحاد في الخارج وجهة مغايرة فانما يصح الحمل
الجهة الاولى دون الثانية ولذا لا يصح حمل السواد على الجسم ويصح حمل الاسود عليه اذا تقرر ذلك
فنقول ان ما يتعلق به الامر والنهي من الماهيات الملحوظة في المقام انما اعتبرت بالجهة الاولى
انا المفروض كون النسبة بين المأمور به والمنهي عنه هي العموم من وجه ولو كانت ملحوظة باعتبار
الثانية لكانت النسبة بينهما المباينة الكلية لا مكان ان يغاير حقيقة الصلاة والغصب انما هو باعتبار
الاولى وهي الجهة التي يتعلق اليها الامر والنهي بالنظر اليها ولذا فرض تصادق الطبيعتين في
الواحد كما هو المفروض في محل البحث واما مع ملاحظتها بالاعتبار الثاني فلا ريب في عدم تصادقهما
وتباينهما في الصدق اذ لا شيء من حيثية الصلاة بغصب ولا من حيثية الغصب بصلاة ومع ذلك
انه على القول بجواز اجتماع الامر والنهي يلزم اجتماع الضدين في الشيء الواحد اذ المفروض اتحاد
الطبيعتين بحسب الواقع في ذلك الاعتبار وثبوت الحكمين المذكورين لهما بتلك الملاحظة
فالثالث مما لا في تغايرهما وتباينهما بحسب الخارج ورابعها ان وجوب الطبيعة علة لوجوب الفرد فتكون جهة
تعليلية وواسطة في ثبوت الوجوب لا تقييدية وواسطة في العروض فالمتصف بالوجوب في نفس

العرض وانما يجب لاجل حصول الطبيعة به وكذا الحال في التحريم فيجتمع الحكمان في الفرد فان قلت ان اريد
بذلك كون وجوب الفرد معللا بوجوب الطبيعة بان يكون هناك وجوبان يتعلق احدهما بالطبيعة
والاخر بالفرد ويكون وجوب الفرد معللا بوجوب الطبيعة فهو فاسد لا يقضي الظاهر في
الوضوح انه ليس هناك واجبان ليكون المكلف باداء الفرد اتيا بواجبين بل ليس الواجب
الا نفس الطبيعة ويكون الفرد واجبا بوجوب الطبيعة نظرا الى اتحاده معها في الخارج وان
تغايرا في ملاحظة العقل وان اريد ان وجوب الفرد معلل بنفس الطبيعة بل انما يتعلق
بالفرد ويكون الطبيعة الحاصلة به علة لثبوت الوجوب له فهو وان صح بما ذكر من لزوم اجتماع
المتنافيين الا ان مبنى الكلام المذكور كون متعلق الامر والنهي حصص الافراد دون نفس
الطبايع غاية الامر ان يكون الطبيعة جهة تعليلية في وجوب الفرد وهذا القول مما
عنه لا معول عليه كما مر الكلام فيه فلا يتم المدعى واقصى ما يتخيل في المقام ان يقال ان الحاصل
هناك وان كان وجوب واحد الا انه ينتسب ذلك الوجوب اولا وبالذات الى الطبيعة
وثانيا بالعرض الى الفرد نظرا الى اتحاده معها ويحتمل انتساب الوجوب الى الفرد معللا بوجوب
الطبيعة في نظر العقل وان لم يكن هناك واجبان بحسب الخارج وغيره الطبيعة ويكون
واسطة في الوصف لثبوت الوجوب للفرد فلا يكون الجهة ولا تقييدية بحسب الخارج ولا
تعليلية كما ادعيت ان الواجب هو افراد الطبيعة من حيث انطباق الطبيعة عليها وهو بعينه
ما ذكرناه من تعلق الامر بالطبايع من حيث الوجود لا من حيث هي على نحو القضية الطبيعية فان
الطبيعة بملاحظة وجودها في الخارج عين الفرد اذ ايجاد الطبيعة انما يكون بايجاد فردها
ولا ينافي ذلك ما ذكرناه من كون الجهة تعليلية لما عرفت من ان التعليل المذكور انما هو بحسب
العقل بعد ملاحظة الاعتبارين لا في الخارج اذ لا تميز بينهما حسبما عرفت فلا يلزم ان يكون

هناك وجوبان يتعلق احدهما بالطبيعة والاخر بالفرد كما يقتضيه ظاهر ما بيناه اي اعتبار الحيثية
في المقام تعليلية مع تعلق الوجوب اولا بنفس الطبيعة ولا ان تكون الطبيعة واسطة في العروض
فتكون الجهة تقييدية وذلك لتعلق الحكم حينئذ بالذات بالافراد فان الحكم على الطبيعة بالوجوب حكم على
افرادها غاية الامر ان يكون ذلك سريانه من الطبيعة اليها وهو فرق بين تعلق الامر بالافراد وتعلقها
بنفس الطبايع كما مرت الاشارة اليه ويجري ما ذكرنا ايضا اشكال ما تقدم وكون الجهة هنا تعليلية انما هو في
النسبة المذكورة ثم تخصيص ما قررناه انه ليس وجوب الفرد حاصلا بالعرض اذ لا يتصف الطبيعة
من حيث هي بالوجوب كما عرفت وانما يتصف به من حيث الوجود وهو عين الفرد الا ان كلا من الاعتبارين
في لحاظ العقل غير الاخر وانما الوجوب الثاني معلل بالاول فانه انما ايجاد الطبيعة
يتوقف على ايجاد الخصوصية ولو لم نقل بكون خصوصية العوارض اللاحقة متحدة مع الطبيعة بحسب
الوجود بل مغايرة لها في الوجود على التدقيق فلا ريب في توقف حصول الماهية في الخارج على انضمامها
اليها فلذا كانت تلك الخصوصيات مقدمة لحصول الواجب كانت واجبة لما تقرر من وجوب مقدمة
الواجب فتكون وجوب الطبيعة علة لثبوت الوجوب للخصوصية وعلة مقتضية لها لكن الى الوجود
الخصوصية مقدمة لوجود الطبيعة والمفروض ان الخصوصية محرمة اذ مفاد النهي عن الشيء تحريم
جزئيات المنهي عنه بحيث يلزم اجتماع الوجوب والتحريم في شيء واحد شخصي غاية الامر ان يكون الوجوب
غيريا والتحريم نفسيا بقي شيء نقول ان تقدمه اعلم ان وجوب المقدمة حيثما كان غيري
شيء لا مانع من اجتماع الوجوب الغيري مع الحرمة العينية ان المقصود من ايجاب المقدمة هو الايصال
الى ذيها وهو حاصل بالحرام ايضا ويدفعه ما عرفت من عدم الفرق بين ذلك وغيره من انحاء الوجوب
وان كان السبب القاضي بامتناع الاجتماع جاريا في كل منهما اي ان القول
هو الوجوب المقدمي الجاري في المقدمة المحرمة قلت فواجبة وانما هو سقطه للواجب

بحصول الغرض بها كما هو منه قطع المسافة الى الحج على الوجه المحرم فلا تكون تلك الخصوصية المحرمة فاجبة
وغيرها اذا لم تكن تلك الخصوصية واجبة اصلا لم يعقل تعلق الوجوب بالطبيعة الحاصلة بها فان
تلك الخصوصيات وان كانت خارجة عن نفس الماهية مغايرة لذاتياتها الا انها متحدة معها
بحسب الاتحاد في وجودها الشخصي فانها انما يكون شخصا بعد انضمام العوارض المشخصة اليها فهي
في تحصلها الشخصي متقومة بتلك الخصوصية وان لم تكن متقومة بها في مرتبة ذاتها فهي طبيعة
متحدة مع الخصوصية وان تغايرتا بملاحظة اخرى فلا تقوم للطبيعة بها بالنسبة الى تلك الملاحظة
فاذا فرض كون الخصوصية حراما محضا كان تحصلها الشخصي محرما ومعه لا يمكن ان يكون الطبيعة
المتحدة معها الحاصلة بتلك الحصول واجبا بمعنى الايجاب المذكور الا ان الاعتراف بوجوب الحاصل
اذا كان الشخص المفروض من الطبيعة محرما غير واجب كان المطلوب ايجاد تلك الطبيعة
في ضمن غير ذلك الشخص لا مطلقا فيكون ذلك مقيدا لاطلاق الامر وان لم يكن بين
الطبيعة والخصوصية اتحاد اصلا لم يكن هناك الا توقف وجود الطبيعة على وجود الخصوصية
مع ما ذكر من القول بوجوب نفس الطبيعة الحاصلة وسقوط العلة الواجبة باداء المحرم لكن
ليس الحال في المقام على ما ذكر حسبما قرر في محله ثالثها ان مع كون الخصوصية [illegible] لاداء الطبيعة
وانما هي من لوازم وجودها فلا وجه لتعلق بايجاد نفس الطبيعة غاية الامر ان يستلزم ذلك
احد الخصوصيات الحاصلة اذ لا يمكن وجود المطلق على اطلاقه بل اذا وجد لزم الخصوصية مع
[illegible] ذلك [illegible] الطبيعة [illegible] على وجه المحرم فان تحريم اللازم يقتضي
تحريم الملزوم فيعود المحذور فان قلت انا لا نقول بكون اتحاد الطبيعة مسلما
لاتحاد تلك الخصوصية بل نقول ان الطبيعة والخصوصية متلازمتان في الوجود قلت ان
المتلازمين اما ان يكونا علة ومعلولا او معلولي علة واحدة وعلى الاول فلا [illegible] كما قلنا

وعلى الثاني

وعلى الثاني يكون وجوب الطبيعة مستلزما لوجوب علتها وحرمة المعلول الاخر مستلزما لحرمة علتها
وحرمة المعلول الاخر مستلزمة لحرمة علته فيلزم المحذور المذكور بالنسبة الى تلك العلة فان قلت انا
نقول بوجوب الطبيعة دون علتها المحرمة وانما الواجب الاتيان بها فيجوز عليها السائغة
فغاية الامر ان يكون الاتيان بالمحرمة مسقطا لما هو الواجب قلت ان حصول الطبيعة بالخصوصية
المفروضة غير حصولها بخصوصية اخرى فان تلك الخصوصيات جهات مكثرة للموضوع فان كانت
الطبيعة مطلوبة على اطلاقها من غير ان يتقيد بغير المحرم المفروض فيجب الحصة الحاصلة بالخصوصية
فيلزم ان يكون تلك الخصوصية واجبا بها [illegible] حيث تقييد الطبيعة المطلقة بغير تلك الصورة
لم يكن الاتيان بها واجبا كما هو المدعى سادسها انه لا ريب في كون الوجوب والتحريم من
لا يجتمعان فيها [illegible] وغاية ما يلزم من التقرير المذكور تغاير الطبيعتين المفروضتين
بحسب [illegible] لكنهما [illegible] كونهما [illegible] لا [illegible] فيلزم ايضا
قيام الضدين بالمحل المفروض بتوسط الخارجين القائمين به [illegible] كانا واسطتين
في ثبوت الضدين للمحل المفروض كان الحال على ما ذكر واما ان كانا واسطتين في عروضهما
فلا مانع منه كما في [illegible] الحسن والقبح المتقابلين بالفعلين القائمين بالفاعل وقد
اختار المكلف جمعهما [illegible] ارادة جهة الوجوب ايجاد [illegible] جهة الوحدة واحد حسبما ذكر
في التقرير الاول [illegible] لا يخرجها عن حقيقتها [illegible] ان الاتحاد في الوجود
يقضي باتحاد الطبيعتين لوضوح ان الطبيعتين بما هما طبيعتان شيئان لا اتحاد فيهما
في لحاظ الطبيعة والمفروض ان هذه الجهة [illegible] تعلق الامر والنهي فانهما انما يتعلقان بالطبائع
من حيث هي وربما يحمل كلام على التقرير الثاني فيكون المراد بجهتي التوحيد هو الافراد
بينهما في الوجود مع تعددهما [illegible] وهو بعيد عن العبارة لا يلائم قوله وذلك [illegible]

عن حقيقتهما [illegible] الظاهر في المثال ثم لا يخفى ان الكلام المذكور انما يتم لو كان المثال في مقام
اثبات فهم العرف [illegible] ان الاجماع عقلا [illegible] فهم العرف ايضا [illegible] لذلك
كما هو الحال في المثال المذكور فيصح الجواب بان فهم العرف انما يسلم مع قيام الشاهد على كون
الطبيعة متعلقة للامر مطلوبة [illegible] على [illegible] وان مع الاطلاق فلا اذ من
الواضح ان العرف [illegible] الاطلاق انما هو بدلالة الالفاظ [illegible] حكم العقل فلا فرق
بين الوجهين اصلا والوضوح انه مع استحالة الاجتماع عقلا لا يجوز عند العقل [illegible] الامر
بارادة الطبيعة على اي وجه كان فما ذكر في الجواب لا ينفع الا [illegible]
سلم جواز الاجتماع مع ارادة التعميم وهو كاف في اثبات الجواز العقلي وقد يذب عنه بان
مراده تلك بيان حصول الغرض بالاتيان بالفرد المفروض حيث انه مقصود المولى حصول
الخياطة باي وجه اتفقت وليس الغرض هناك حصول الطاعة والانقياد كما في العبادات
لئلا يحصل باداء المنهي عنه حسبما نقول به فيكون [illegible] مبنيا على الفرق بين اداء المقصود
وحصول الامتثال وهذا الوجه مع [illegible] ظاهر العبارة لا يلائم اخر كلامه كما سنشير
اليه ويمكن دفعه ايضا بان [illegible] اجتماع الامر والنهي على الوجه المذكور بالنسبة الى الحكيم
الحكيم العالم بحقايق الاشياء والانجلاء الاجتماع في الجملة مما لا مجال لانكاره اذ يحصل
جميع الابهام الى المعرفة باشتباه كيف ومن البين ان العاقلين يجوزان اجتماع الامر والنهي
[illegible] منهم [illegible] التكليف على الوجه المذكور [illegible] لا ينبغي [illegible] الا الوجوب والتحريم
الانشائيين الحاصلين في نظرهم دون الواقعيين ولو فرض كون الانشاء الصادر
منهم باعثا على الوجوب او التحريم الواقعي فلا يتفرع ذلك واقعا الا على احدهما وكيف كان
يحصل التكليف على الوجه المذكور [illegible] حصول الطاعة والعصيان الوجهين فالحكم بحصول

الاطاعة

الاطاعة والعصيان على فرض امر السيد بالخياطة كيفما اتفقت لا يستلزم ان الجمع بينهما في نظر العقل
عند صدور التكليف من الحكيم [illegible] كلام بعض الاعلام في علم الفرق [illegible] ذلك
ذلك في غيره ايضا [illegible] بالنسبة اليه تعالى ايضا اذ [illegible] اجتماع الامر والنهي في غير
الخصوص المادة [illegible] مع ملاحظة الحكمة والعلم بالحقيقة ولا فرق بين المقامين
سلمنا لكن المتعلق فيه مختلف [illegible] باب المراد بالكون
في المقام [illegible] الكون في المكان [illegible] الحركة والسكون [illegible] في العرف فان
اريد الاول كان ذلك من لوازم الفاعل والفعل وكان خارجا عن حقيقة الفعلين وان اريد الثاني
لم يعقل [illegible] عن حقيقة الفعل [illegible] فان ذلك [illegible] اجزائهما واركانهما
سيما بالنسبة الى الخياطة اذ ليست الخياطة سوى الحركات الخاصة الصادرة من الخياط فكيف
يقع باختلاف المتعلق هنا دون الصلاة [illegible] بعد تسليم [illegible] الحركات المذكورة في [illegible]
الخياطة فلا شك في كون [illegible] العقلية [illegible] الاعدادية فتكون الحركات الواجبة من
المقدمة فيجتمع الحرمة النفسية مع الوجوب الغيري [illegible] المقام [illegible] في علم الفرق
واخرى بان ذلك كلام بعد تسليمه انما يكون مناقشة في المثال فيندفع بايراد مثال اخر
ان يأمر السيد عبده بشيء حفظه في كل يوم [illegible] في الحرم فيمشي بالخطوات
[illegible] الحرم فانه [illegible] ما ذكره في المثال [illegible]
الجمع اما الاول فيمنعه ان المراد بالكون هو الحركة والسكون [illegible] مقصود المولى
من الامر بالخياطة هي الخياطة الحاصلة بالمعنى [illegible] لا نفس الحركات [illegible] ولو فرض تعلق
الامر [illegible] بنفس الحركات [illegible] ليس الا [illegible]
الا تحصيل الخياطة بالمعنى الاول كما هو [illegible] ملاحظة المقام ومن البين ان الحركات المخصوصة

ليست داخلة في حقيقتها بخلاف المغصوب واما الثاني فبالمنع من اجتماع الامر والنهي هنا اذ النهي تعلق
بل ليست المقدمة في المقام الا جهة غاية الامر انه يحصل به التوصل الى الواجب فيسقط به
الواجب من مقدمة المحللة كما هو الحال في ركوب الدابة المغصوبة الى الحج مثلا واما الثالث
فيجاب ان المذكور بعينه بالنسبة الى المثال المعروض ايضا فان المغصوب والكون المطلق
من مقدمات المشي لانه لو منع كون الحركة في المكان مغايرة للكون فيه واما المثال الاول فمن
للمقام ان يفرض امر السيد بشيء من مطلوب ونهيه عن الشيء في دار مخصوصة فانفق شيء
مطلوب هناك وكذا لو امر بالخياطة الثوب المعلوم ونهاه عن الخياطة في بيت معلوم
فان خياطة الثوب المعين في ذلك المكان ومن البين انه لا يعد مطيعا بالاتيان بالمامور
على الوجه المذكور ولا اقل من منع ما ادعوه من الحكم بحصول الاطاعة لو لم نقل بثبوت خلافه
سلمنا لكن نمنع ان ذلك يدل على انا نقطع بان العبد انما يستحق العقوبة لمخالفة النهي لا لمخالفة
الامر فمع اتيانه بالخياطة لا وجه لعقوبته على تركها ولو عاقبه على ذلك لذمه العقلاء
وعد سفيها فهو شاهد على حصول الاطاعة من الجهة المذكورة والذي يقتضيه النظر ان يقال العبد
عصيانه بالكون في المكان المخصوص فقد ادى مقصود المولى من الخياطة وذلك علم
استحقاق العبد للعقوبة على ترك المامور به لا يفيد اداء للمامور به حتى يصح عقابه عليها
من تلك الجهة بل قد يكون ذلك من جهة اسقاط المامور به باداء غيره وذلك لا يقتضي مخالفة
الامر كما هو ظاهر ومرت الاشارة اليه في المباحث المتقدمة والحاصل ان اسقاط المامور
فقد يكون بعصيانه وقد يكون باداء ما يكون باعثا على الامر او عدم بقاء متعلقه وسقوط
الامر في الوجه الثاني لا يقضي بحصول العصيان كما هو ظاهر من ملاحظة انفاذ الطريق على الوجه
المحرم فان ذلك ليس اداء للشارع به لكنه مسقط للتكليف بالانفاذ فلا امتثال الامر

عصيان ثم لو علم تعلق غرضه لا بخياطة الثوب في غير المكان المفروض تفرع عليه العصيان من تلك
الجهة ايضا الا ان يخالف الظاهر لا طلاق فان قلنا بتقييد جانب الامر بالنهي فان ذلك
التقييد انما يجي من جهة النهي المفروض والجمع فيه بين الامرين المتعلق غرضه بحصول الخياطة الحاصلة
في غير ذلك المكان حيث لا يعلم ارادته الخياطة كيفما اتفقت اذ هنا ايضا
ناظرا الى ما هو الظاهر من الجواب المتقدم من جواز اجتماع الطاعة والعصيان مع كون جهة
تعلق الطلب بالنفس كيف ما اتفق وقد عرفت وهنه وانه مخالف لما هو بصدده والعصيان مع
كون جهة مطلقة ليتعلق الطلب بالفعل كيف ما اتفق وقد عرفت وهنه وانه مخالف لما هو بصدده
وبعيد ايضا عما مر من التوجيه الاول فاذا وجد المكلف الغصب فيها الكون صار
متعلقا للنهي اه وقد يقال انه اذا كان الكون المفروض من افراد طبيعة الغصب وكان النهي المتعلق
بها متعلقا حقيقة بافرادها كان الكون المفروض متعلقا للنهي سواء وجد المكلف كلي الغصب
في ضمنه او لا اذ ليس ايجاد النهي عنه سببا لتعلق النهي به فلا يتجه ما ذكره من انه اذا اوجد المكلف
مطلق الغصب في ضمن الكون الخاص صار متعلقا للنهي ويمكن دفعه بان متعلق الامر والنهي
انما هو نفس الطبيعة لا من حيث هي بل من حيث الوجود وقضية ذلك ان يتصف اي فرد من افراد
الطبيعة بالتحقق ايجاد تلك الطبيعة في ضمنه بالوجوب او التحريم وفي صورة الترك انما يكون الواجب
او المحرم ايضا فردا واحدا وهو الطبيعة المطلقة لا من حيث الوجوب ليس في تركه يحصل جميع الافراد فلا
لواجبات متعددة ومحرمات كما قد يتوهم ذلك بناء على القول بتعلق الامر والنهي
بالافراد سيما بالنظر الى النهي لقضائه بتحريم جميع جزئيات المندرجة في الماهية المنهي عنها
في تعدد المحرمات فظهر بذلك انه مع اتيانه لو فرض الحرام يكون ذلك الفرد متعلق النهي قطعا
لاتحاد الطبيعة المحرمة به وكون ايجاده عين ايجاد المحرم والمامع تركنا الجميع فلا يتصف شيء من تلك

بالتحريم بالخصوصيات بالتحريم وانما المحرم هو الطبيعة من حيث الوجود فيصح الحكم على افرادها بالتحريم من حيث
اتحادها مع الطبيعة الا انه لا يستفاد من ذلك اكثر من تحريم نفس الطبيعة بحسب الواقع وتوضيح
المقام ان هناك فرقا بين اتحاد الطبيعة مع خصوصية الفرد بحسب الواقع وبين اتحادها معها
على فرض وجودها فانه يتحقق هناك اتحاد بينهما في الواقع فان الاول قاض بحرمة الفرد قطعا
بخلاف الثاني اذ لا يثبت التحريم هناك بحسب الواقع الا لنفس الطبيعة دون افرادها غاية الامر
انه على فرض وجودها واتحادها مع الطبيعة يكون متصفة بالتحريم ولا يقضي ذلك باتصافها
بالتحريم قبل اتحادها مع الطبيعة ووجود الطبيعة في ضمنها والحاصل ان النهي انما يتعلق بنفس الطبيعة
وهي المتصفة بالحرمة بملاحظة ذاتها واتحادها مع الفرد قاض بثبوت التحريم لخصوص الفرد المتحد
معها فانما يحصل ذلك بسبب المذكور لم يصح الحكم بثبوت الحرمة لخصوصيات الافراد نعم يصح الحكم عليها
بالتحريم على فرض وجودها حسبما ذكر فظهر بما قررنا صحة ما ذكره المصنف من التعبير فتعلق
الامر في الحقيقة انما هو الفرد الى آخره فلا يستفاد من البيان المذكور سيما من هذه العبارة ذهاب
المصنف من التعبير فتعلق الامر في الحقيقة انما هو الفرد كما قال فتعلق الاوامر
النواهي بالافراد فهو قول بعض المحققين وانا المختار عندهم تعلقها بالطبائع
وقد نص عليه المصنف فيما ورد في ما عرفت من ان الحكم بتعلقها بالافراد انما هو بتبعية الطبيعة
ايضا الا انها نفسها متعلق الاوامر والنواهي اولا لا الافراد كما هو ظاهر القائل بتعلقها بالافراد
والظاهر ان البنا وعندنا المحققين هو تعلقها بالطبائع من حيث الوجود هو يرجع الى
الفرد فان وجود الطبيعة في الخارج عين وجود الامر فيكون الامر بالطبيعة على الوجه المذكور عين
الامر بالفرد لكن لا مطلقا بل من حيث انطباق الطبيعة عليه وهذا هو الفرق بين القولين حسبما فصلنا
القول فيه في محله ولا يذهب عليك ان ما ذكره المصنف هنا لا يوافق القول بتعلقها بالطبائع على

الوجه الذي قررناه وليس مبنيا على اختيار تعلقها بالافراد بل انما يساعده حسبما اشرنا اليه
باعتبار الحصة التي في ضمن الحقيقة الكلية على القول الرابع اذ يكون ان الفرد انما يوجد بوجود
الحصة الحاصلة في ضمنه من الطبيعة الكلية بناء على القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج في ضمن الافراد
على القول الرابع ايضا لا على القول الاقرب فهو بوجوده بعين وجود افراده والامر اظهر واما ان حين
بان القول بوجود الكلي الطبيعي في ضمن الافراد ادلية ان وجود الفرد بحسب الحقيقة ملحق من وجود
اما كونها عين وجود الطبيعة وسائر العوارض المكتنفة بها لما ذكر من ان لا اتحاد بينهما بملاحظة وجود
كل منهما في حد ذاته فيكون الطبيعة موجودة في ضمن الفرد بهذا المعنى وان كانت تلك الطبيعة عين تلك
العوارض في بعض الاعتبارات لاتحادها بحسب الوجود ايضا اتحادا عرضيا فيكون الطبيعة عين افرادها
بتلك الملاحظة فليس هنا انفصال بين وجود الكلي الطبيعي وعين ابطال القول بجهة اتحاد كل منهما
اليهما عندهم وان كان الاتحاد الحاصل بينهما عرضيا لا ذاتيا حسبما قلنا بيانا من ان ادلية ان وجود الكلي
الطبيعي انما يكون في ضمن الفرد من حصول اتحاد بينه وبين العوارض اللاحقة له بل يلحق الفرد
جزئيين خارجيين او اجزاء احدها الطبيعة والاخر العوارض اللاحقة لها في موضع من موضع
فاذن فائدة صحة الحمل القاضي بحصول الاتحاد انه على فرض صحته لا يصح من البناء على المنع اذ الامر حاصل
الطبيعة في ضمن الفرد انما يتعلق الامر بتلك الحصة الحاصلة لا بجميع الفرد الملحق منها ومن غيرها
غاية الامر ان يتعلق الامر به على سبيل المجاز ان يكون مطلوبيته بعين مطلوبية جزئه فالقول بتعلق
الامر بالفرد على سبيل الحقيقة ليتفرع عليه المنع من الاجتماع بناء على الجزئية ايضا ليس على ما ينبغي لانهم
على القول بكون وجود الكلي متحدا مع الفرد في الخارج حسبما مر تفصيل القول فيه وان اذ
بانه على الغاية بناء على ان القائل بجواز الاجتماع يجعل متعلق كل من الامر والنهي نفس الطبيعة من حيث هي
ولا ريب ان الكل من الطبيعتين من الحيثية المفروضة مغايرة للاخرى لا اتحاد بينهما غاية الامر ان يكون المكلف

بين اتيان اه بعنوان حصن فرد واحد وليس الفرد عند القائل المذكور متعلقا للتكليف حتى
يلزم اجتماع الحكمين في شيء واحد واما مورد الحكمين هو الطبيعتان وهما شيئان متغايران نعم
انفسهما بل يمكن ان يقال بتغايرهما بحسب الوجود ايضا بل وتغايرهما للكون الخاص في المقام فان
الكون الخاص من حيث ذاته لا يكون صلوة ولا غصبا لصلوتية والغصبية من الامور الطارية
على الكون الخاص بحسب الاعتبارات ومن البين ان الماهية المعروضة للعروض مغايرة
امور ثلثة موجودة اعني الكون الخاص من حيث ذاته وما ذكرنا عارضتين وتعلق الامر والنهي
بالعارضين المذكورين وهما متغايرتان بحسب الوجود وتغايرتان للمعروض فكل جهة بر ثلاث فتح
الى تقرير دليل الخصم لكنك قد عرفت ما يرد عليه الوجهين مما لا مزيد عليه الوجه الثالث للقائل
بجواز الاجتماع انه واليه بعض المتاخرين تقريرا انه لو لم يجز اجتماع الامر والنهي التحريمي لما جاز
اجتماع مع النهي التنزيهي اذ التسليمين من قبيل واحد فانه جاز الثاني جاز الاول وان امتنع
الاول امتنع الثاني اذ لا مانع هناك سوى لزوم اجتماع الضدين فان الاحكام بأسرها متضادة بلا
الاجتماع بينهما على سبيل الحقيقة وان كان المفروض في المقام من قبيل اجتماع المتضادين بحسب
المقامين والاجاز فيهما لكن جواز الاجتماع في الثاني معلوم كما هو الظاهر من ملاحظة العبادات
المكروهة الواردة في الشريعة كالصلوة في الحمامات وفي مواطن الابل وفي الاوقات المكروهة
والصيام المكروه ونحوها وهذه الدعوى وان لم تكن بعيدة عما هو المبحوث عنه في المقام
اذ الكلام هنا فيما اذا كان المنهي عنه بالنهي التحريمي اعم من المامور به والمنهي
هنا اخص مطلقا الا انه يثبت المدعى بطريق اولى مع القطع بالطاعة في العموم والخصوص المطلق
لا يناسب القطع بجواز في العموم من وجه ايضا قلت ويمكن ان النظر بما هو قبل المقام ايضا ذلك
كالصلوة في دار الظالم مع ظن غصبيته والوضوء والغسل من ماء وجد في الظالم مع ظن الغصبية ونحو
ذلك

ذلك فان بين المسلم وان كان طريقا شرعيا لجواز التصرف الا ان التصرف فيه مرجوح لما ذكر فيجمع
رجحانه التصرف فيما ذكر مع وجوب التصرف الخاص والجواب اما عما ذكرناه من جواز اجتماع الكراهة والوجوب
فيما هو من قبيل محل النزاع وان اقتضى ما تقتضيه ذلك مرجوحية تلك التصرفات بالنظر الاول لما ان الراجح
لا ينافي رجحانها بجهة اخرى نظرا الى وقوعها اجزاء العبادة الواجبة ويرتفع المعارضة بين الجهتين
ومن البين ان مرجوحية المكروه لا يوازي رجحان الواجب فغاية الامر ان يحصل هناك نقص في المذكور
بالنظر المذكور وذلك لا يستدعي ثبوت الكراهة في خصوصيات الوارد مطلقا اذ قد يعوضه ما يحصل
بسبب رجحان يوازي تلك المرجوحية ويزيد عليها فيرتفع الكراهة بالمعنى المذكور صح ما ذكر من النقض
الا انه ليس كذلك ومن ذلك يظهر الجواب عما ذكروه من ثبوت الكراهة لبعض العبادات فان الكراهة
هناك ليست بمعناها المصطلح بل بمعنى اقلية الثواب كما نص عليه جماعة من علمائنا وقد اختاره
هنا جماعة من الافاضل جوابا عن الايراد المذكور واورد عليه انه يلزم ح ان يكون معظم العبادات
مكروهة اذ ما من عبادة الا وهنا ما قل ثوابا من الافضل كالصلوة في البيت بالنسبة الى الصلوة في مسجد
المحلة والصلوة في مسجد المحلة بالنسبة الى الصلوة في المسجد الجامع وهكذا مع انه لم يتوهم احد شيئا
من ذلك من جملة المكروهات والجواب انه ليس المراد مجرد اقلية ثوابها بالنظر الى غيرها بل المقصود كونها
اقل ثوابا بالنظر الى ما اعد من الثواب لتلك العبادة في حد ذاتها فيقتضي هناك ما يوجب تقليل
ثوابها بالنظر عن ذلك كما في الصلوة في المسجد والجماعة ونحوها وتقتضي هناك ما يوجب النقص عنه كالصلوة
في الحمام فكراهة الصلوة في الحمام نظير استحباب الصلوة في المسجد فكما ان ذلك يقتضي زيادة في
خصوص ما فيه مطلوبية من جهة الوجه المذكور انما هو من جهة
الخاص فيها فانه لعرض ذاته المفروض لحلاوة الفعل عن تلك المنقصة بان يترك الفعل المشتمل عليها
ويأتي بما خلى عنها لان ذلك الفعل المشتمل عليها خال من الحجاب بالمرة لكون الفعل الخاص في الخصوصية

مفاد الرجحان اصل الطبيعة ودائما عليها ومن هنا لا يكون المباح مع انطباق المعنى المذكور عليه
هما لا يكون فيه زيادة ولا نقيصة بالطبيعة الى اصل الطبيعة كالصلوة في البيت من رجحان المتع
علم المنع النقيض على الوجه المذكور كرجحية كل وشاوات لا يستلزم الوجوب لوجوب
الفعل ورجحانه على تركه رجحانا مانعا من النقيض فما ذكره بعض الافاضل من ان ما ذكر لا يثبت
ولا يغني رجوع فان مطلوبية الترك المتعلق بهذا الشخص من الصلوة من جهة هذا النهي يجتمع
مع مطلوبية الفعل من جهة مطلق الامر بالصلوة مع انك قد عرفت بان الخصوصية اوجبت نقصا
لهذا الفرد الموجود في اصل العبادة فمع هذه المنقصة لا ان يطلب فعلها بدون تركها او تركها
كذلك اوكليهما فانه لا يمكن بحسب الواقع خلوها عن احد الوجوه الثلثة فعلى الاول يلزم عدم انتفاء
الكراهة وعلى الثاني انتفاء الوجوب وعلى الثالث يلزم المحذور من الانقلاع وبعض نقول
ان اردت كون المطلوب فعلها دون تركها ان يكون فعل الصلوة على الوجه الناقص مطلوبا
على سبيل المنع من تركها بالمرة بالمعنى الاعم من اتيانها على الوجه الناقص او الكامل مطلقا او نحو
الثاني في المنع من الترك الماخوذ في الواجبات التخييرية فانه انما يجب على الوجه الاعم من ترك
ذلك الفعل بمثله فيكون منتفيا لان هذا الوجه هو المقصود في المقام فوالله
انه يلزم ح انتفاء الكراهة ممنوع بانه ان اريد بذلك انتفاء الكراهة بمعناها المعروف
فمسلم وعليه يبني الجواب المذكور وان اريد انتفاؤها بالمعنى الذي ذكرناه فممنوع اذ لا مانع
من ان لا يكون ترك الفعل هنا صلة على وجه يعم ذلك وغيره من ابداله مطلوبا ومع ذلك يكون
ترك الفعل الخاص مطلوبا بالاضافة الى بدله فيراد تركه لا خيار بدله نظرا الى اشتماله على منقصة
وخلو البدل عنها فانه لا تضاد بين الوجوب والكراهة بالمعنى المذكور لما المقابلة بينه وبين
الكراهة بمعناها المشهور وان اردت بكون المطلوب فعلها دون تركها ان لا يكون الترك مطلوبا

اصلا

اصلا ولو على الوجه الذي ذكرنا فالحلاف ما اوضحناه قررناه فصار المحصل ان الفعل المذكور راجح
مع تركه لكنه لما كان مشتملا على النقيصة بالنسبة الى الرجحان الحاصل لاصل تلك العبادة نهى الشارع
عن ابدال تلك المنقصة وتحريضا على الاتيان بالفرد الاخر الخالي عنها فغير مناقضة بين الراجحية
والمرجوحية المفروضتين اصلا نظرا الى اختلاف النسبة فان رجحانه بالنسبة الى الترك بالمرة
مرجوحية نظرا الى اشتماله على النقيصة المفروضة بالنسبة الى افراد اصل تلك العبادة فيطلب تركه
لتحصيله العمل بتلك الوجه وما في المقام من ان هذا الجواب لا ينفعهم ولا يدفع الايراد على مذهبهم
اذ مدار كلامهم على تعلق الاحكام بالافراد بخصوصها وان كان تحصيلا وما ذكر انما يناسب بحث
من تعلق الحكم بالطبيعة مدفوع ايضا اذ لا تدافع بين الراجحية والمرجوحية على الوجه الذي ذكرناه
اصلا وان قلنا بتعلق الاوامر بخصوص الافراد بل لا مانع من تعلق الامر التخييري بخصوص الفعل
على الوجه المذكور ثم يتعلق به النهي التنزيهي بالمعنى الذي بيناه كما لا يخفى وح يكون المطلوب في
الثواب المعد لاصل العبادة هو المعد لخصوص افرادها اليه المشتملة على المزية او النقيصة
او نقول ملك الافراد من حيث انطباق الطبيعة عليها ثوابا ورجحانا قد ينقص عنه من جهة اشتمال
على الخصوصية المرجوحة او يزيد عليه من جهة الاشتمال على الخصوصية الراجحة فالمشتمل عليه هو الرجحان
المنافي في تلك الملاحظة وانما اوردنا ذلك لما يستدعي الاوامر بالطبايع المطلقة كما توهم
هنا فما اورده القائل بمنع الاجتماع لا يلتزم بتعلق الامر بخصوص الافراد بل اقصى ما يمكن ان يقول
بسراية الحكم من الطبيعة الى الفرد من حيث انطباق الطبيعة عليه وحيث ان القول بتعلقها بخصوص
الفرد كما عرفت بنقيض القايض فكلامه المذكور ساقط من اصله وكذا ما يرد ايضا من انه
مع البناء على هذا الجواب يلزم عليهم ان يلتزموا بان الصلوة في البيت مع وجود امرات المطلوبة
مباحة وهو ايضا فاسد لاستلزام لا يكون العبادة مرجحة لا يكون مباحة ايضا والقول بان اجتماع

ايقاعها في البيت لا نفسها جار فيما نحن فيه فلم لا يقولون ان المكروه هو فعلها في الحرام لا نفسها
وان الحرام هو فعلها في الدار الغصبية لا نفسها جار فيما نحن فيه فلم لا يقولون ان المكروه
هو فعلها في الحمام لا نفسها وان الحرام هو فعلها في الدار الغصبية لا نفسها فكذلك بعينه رجع
الى ما ذكرنا وذهبنا اليه فاذا بطل الجواب في مذهبهم بقي الايراد بحاله فلا تغفل واغتنم هذا التحقيق
واضبطه فانه ظاهر الاندفاع بعد التأمل فيما قررنا وان المباح بالمعنى الذي ذكرنا [illegible]
باباحة ايقاعها في البيت ان خصوصية الايجاد في البيت لا رجحان فيه ولا مرجوحية وان كان
نفس طبيعة العبادة راجحة ولذلك كان الوجود المطابق لها راجحا من حيث انه فرد من تلك الطبيعة
كان خصوصية الايجاد في الحمام مرجوحة باعثة لنقص العبادة عما هي عليه من الرجحان وخصوصية
الايجاد في المسجد راجحة باعثة على زيادة الفضيلة وليس المراد بان خصوصية الايقاع في البيت
مباح بالمعنى المصطلح كيف وهو متحد مع الايقاع المطلق واذا وجب المطلق وجب افراده وجوبا
تخييريا فلا يتعلق باباحة الواقعية غاية الامر ان تلك الجهة ليست جهة وجوب بل جهة اباحة
من حيث انه انما يجب الفرد من حيث كونه ايقاعا للصلوة لا من حيث خصوصية كونه في البيت لكن لا يخفى
بان بين ما ذكر من المكروه اذ ليست تلك الخصوصية مكروهة في نفسها بل من جهة تقليله
في كراهة العبادة المتحدة بها اذ ليس نفس الكون مكروهة بل الصلوة الملابسة له مكروهة من جهة
نعم يمكن القول به فيما ذكرنا ان ذلك المطابق لماهية غير كالكون الاصطلاحي رجحان جهة
الوجوب على جهة الكراهة حسبما قلنا ولو اجرى نظير ذلك بالنسبة الى الحرام لم يحصل ايضا اجتماع
بينه وبين الواجب لملاحظة الترجيح بين الجهتين او المغايرة ويكون الحكم الثابت له
على حسبه ولا يلزم ايضا اجتماع الحكمين ويقتل ويرد ايضا في المقام بانه اذا فرضت الكراهة
بالمعنى المذكور لم يكن المقصود من النهي الطلب طلب الترك بل كان كناية عن بيان حال
الفعل بانه اقل ثوابا من غيره فلا يلزم اجتماع الامر والنهي

